

موسى وعيسى  
فتح الملهم  
بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري

تأليف

الشيخ رشيد أحمد العثماني

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التحريج والترقيم

نور البشرب - نور الحق

مراجعة وترقيته وتكملة

محمد شاكِر

تنمة كتاب الطهارة - كتاب الحيض - كتاب الصلاة

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إنخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

### Copyright @

### All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photographed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان

موسى وعيسى

فَاتِحِ الْمَكْرِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [بقية كتاب: الطهارة]

#### (٢٢) - باب: المسح على الخفين

٦٢١ - (٧٢) (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

#### (٢٢) - باب: المسح على الخفين

٧٢ - (٢٧٢) - قوله: (فقيل أتفعل هذا) إلخ: القائل له ذلك هو: همّام الراوي عن جرير،

كما في رواية الطبراني.

قوله: (ومسح على خفيه) إلخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله: «لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التي تسرع إليها الأوساخ، وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الأعضاء الباطنة، وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم، ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلاة من حرج: سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة، ولما كان من باب التيسير الاحتيال بما لا تسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ههنا من وجوه ثلاثة:

أحدها: التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، لأن اليوم بليبه مقدار صالح للتعهد، يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده، وكذلك ثلاثة أيام بلياليها، فوزع المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج.

(١) قوله: «جرير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٧). والنسائي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١١٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم (٩٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٣).

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ. لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

**والثاني:** اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة ليمثل بين عيني المكلف أنهما كالباقي على الطهارة قياساً على قلة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس.

**والثالث:** أن يسمح على ظاهرهما عوض الغسل إبقاء لمذكر ونموذج» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمته الله: «واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء، قال الميموني عن أحمد: فيها سبعة وثلاثون صحابياً. وفي رواية الحسن بن محمد عنه: أربعون، كذا قاله البزار في مسنده. وقال ابن أبي حاتم: أحد وأربعون صحابياً. وفي الأشراف عن الحسن: حدثني به سبعون صحابياً».

وقال ابن عبد البر: «مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وعامة أهل العلم والأثر، ولا ينكره إلا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين».

وفي البدائع: «المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة. ثم قال: روي عن الحسن البصري رحمته الله أنه قال: «أدركت سبعين بديراً من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين» ولهذا رآه أبو حنيفة رحمته الله من شرائط السنة والجماعة، فقال: «منها أن تفضل الشيخين، وتحب الخنتين، وترى المسح على الخفين، وأن لا تحرم نبيذ الجر» يعني: المثلث. وروي أنه قال: «ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار» فكان الجحود رداً على كبار الصحابة، ونسبته إياهم إلى الخطأ فكان بدعة، ولذا قال الكرخي: «أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين».

قال الحافظ: «وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة».

وقال الشوكاني: «قال ابن عبد البر المالكي: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، وثانيهما: للمسافر دون المقيم. وعن ابن نافع في المبسوطة: أن مالكا إنما كان يتوقف في خاصة نفسه، مع إفتائه بالجواز، ولذا قال أحمد: من ترك المسح كترك مالك صلينا خلفه، ومن ترك إنكاراً كالمبتدعة لم نصل خلفه».

وقال الإمام الهمام الشيخ أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: «قد ثبت المسح على الخفين

٦٢٢ - (٠٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حشرم. قالوا: أخبرنا

عن النبي ﷺ من طريق التواتر والاستفاضة، من حيث يوجب العلم، ولذلك قال أبو يوسف رحمته: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة، وما دفع أحد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين، ولم يشك أحد منهم في أن النبي ﷺ قد مسح، وإنما اختلف في وقت مسحه: أكان قبل نزول المائدة أو بعدها؟

قال الشيخ: ولما كان ورود هذه الأخبار على الوجه الذي ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقلها، وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها: وجب استعمالها مع حكم الآية، وقد بينا أن في الآية احتمالاً للمسح، استعمالناه في حال لبس الخفين، واستعملنا الغسل في حال ظهور الرجلين، فلا فرق بين أن يكون مسح النبي ﷺ قبل نزول المائدة أو بعدها من قبل أنه إن كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه، غير ناسخة له، لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح في حال لبس الخفين، ولأنه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز أن تكون مخصوصة به، فيكون الأمر بالغسل خاصاً في ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين، وإن كانت الآية متقدمة للمسح، فإنما جاز المسح لموافقته ما احتملته الآية، ولا يكون ذلك نسخاً، ولكنه بيان للمراد بها، وإن كان جائزاً نسخ الآية بمثله لتواتره وشيوعه.

قال: وأما المسح على الجوربين فلم يجزه أبو حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين، وحكى الطحاوي عن مالك أنه لا يمسح وإن كانا مجلدين، وحكى بعض أصحاب مالك عنه أنه لا يمسح إلا أن يكونا مجلدين كالخفين، وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن صالح: يمسح إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا مجلدين، والأصل فيه أنه قد ثبت أن مراد الآية الغسل على ما قدمنا، فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: لما أجزنا المسح، فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا إلى استعمالها مع الآية استعمالنا معها على موافقة الآية في احتمالها للمسح، وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها، ولما لم ترد الآثار في جواز المسح على الجوربين في وزان ورودها في المسح على الخفين: أبقينا حكم الغسل على مراد الآية، ولم نقله عنه.

ومن ههنا قال الإمام مسلم بن الحجاج: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل».

فإن قيل: روى المغيرة بن شعبة وأبو موسى أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه.

قيل له: «يحتمل أنهما كانا مجلدين، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف، إذ ليس بعموم لفظ، وإنما هو حكاية فعل لا نعلم حاله. وأيضاً يحتمل أن يكون وضوء من لم يحدث، كما مسح على رجله وقال: «هذا وضوء من لم يحدث» ومن جهة النظر إتفاق الجميع على امتناع جواز المسح على اللفافة، إذ ليس في العادة المشي فيها، كذلك الجوربان. وأما إذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين يمشي فيهما، وبمنزلة الجرموقين، ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه

عَيْسَىٰ بِنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَىٰ وَسُفْيَانَ : قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

٦٢٣ - (٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْتَهَىٰ إِلَيَّ سُبَّاطَةٌ قَوْمٍ . . . . .

إذا كان كله مجلداً جاز المسح، ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلداً أو بعضه بعد أن يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف». كذا في أحكام القرآن.

قلت: وقد روى بعض فقهاءنا رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول صاحبيه في مسألة الجوربين الثخينين، وأصله أنه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل، وقال لعوده: فعلت ما كنت منعت عنه، فاستدلوا به على رجوعه. والله أعلم، وتفصيل أقسام الجوارب وأحكامها مبسوط في الكبيرى.

- قوله: (كان بعد نزول المائدة) إلخ: وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير: أن ذلك كان في حجة الوداع، والله أعلم. فبطل احتمال كون المسح على الخفين منسوخاً بآية الوضوء التي في المائدة.

قال الشارح: «وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير».

٧٣ - (٢٧٣) - قوله: (إلى سباطة قوم) إلخ: بضم المهملة بعدها موحدة.

قال الطيبي: «السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وإضافتها إلى القوم للتخصيص لا للتملك، لأنها كانت مواتاً سبخة»، كذا في المرقاة. قال الحافظ: «وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإنما لا تخلو عن

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً رقم (٢٢٤) وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، رقم (٢٢٥). وباب البول عند سباطة قوم، رقم (٢٢٦). وفي كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم رقم (٢٤٧١) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، رقم (٢٦) و(٢٧) و(٢٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب البول قائماً، رقم (٢٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي البول قائماً) رقم (١٣). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً، رقم (٣٠٥). وباب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في البول قائماً رقم (٦٧٤).



فَبَالَ قَائِمًا. فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: .....

النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله، لكون البول يوهي الجدار (وذكره موجود في الرواية الآتية) ففيه إضرار. أو نقول: إنما بال فوق السبابة لا في أصل الجدار، وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه. وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنه في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ.

قوله: (فبال قائماً) إلخ: استدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول. وفيه نظر، لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه، قال: «لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عالياً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله».

وقيل: لأن السبابة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل: السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: «كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: «قعد بيول كما تبول المرأة».

وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم» ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

قال الحافظ: «وحديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد وقع في بعض روايات حذيفة أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم: أنهم بالوا قياماً، وهو ذال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. والله أعلم» ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم، كذا في الفتح.

«ادنه» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبَيْهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى حُفَّيهِ.

٦٢٤ - (٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُسَدِّدُ فِي الْبُولِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُسَدِّدُ

قوله: (فقال: ادنه) إلخ: استدل به على جواز الكلام في حال البول، وفيه أن هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله: «ادنه» كان بالإشارة لا باللفظ، فلا يتم الاستدلال. كذا في نيل الأوطار.

قال الحافظ: «وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطريق المسلوكة، ومن أعين النظار، فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخفت من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل، والدنو من الساتر.

وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني» فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه، عند عقبه استدره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، فيستدل به على جواز المسح على الخفين في الحضر». كذا في الفتح.

٧٤ - (...). - قوله: (يشدد في البول) إلخ: بين ابن المنذر وجه هذا التشديد، فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى - ورأى رجلاً يبول قائماً - فقال: «ويحك، أفلا قاعداً» ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

قوله: (ويبول في قارورة) إلخ: أي: لثلاث يتتشر البول ويصيب رشاشه البدن أو الثوب.

قوله: (جلد أحدهم) إلخ: وفي رواية البخاري «ثوب أحدهم».

قال القرطبي: مراده بالجلد (في رواية مسلم) وأحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم» لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، كذا في الفتح.

قوله: (لا يشدد هذا التشديد) إلخ: مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن

هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى. فَأَتَى سُبَاظَةَ خَلْفَ حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ. قَبَالَ. فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ. فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ. فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِيهِ حَتَّى فَرَغَ.

٦٢٥ - (٧٥) حَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ،

النبي ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة، كما فعل أبو موسى رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (فانتبذت منه) إلخ: بالنون والذال المعجمة، أي: تنحيت، يقال: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها، أي: ناحية، وهذا يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع نداءه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له، وهو مستدبره.

٧٥ - (٢٧٤) - قوله: (خرج لحاجته) إلخ: كان هذا في السفر في غزوة تبوك عند صلاة الفجر.

(١) قوله: «عن أبيه المغيرة بن شعبة» إلخ: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم (١٨٢) وباب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣) وباب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٦٣) وباب الصلاة في الخفاف رقم (٣٨٨). وفي كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر والحرب، رقم (٢٩١٨) وفي كتاب المغازي، باب (بغير ترجمة) بعد نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤٢١). وفي كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، رقم (٥٧٩٨). وباب لبس جبة الصوف في الغزو، رقم (٥٧٩٩) ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تقدم الجماعة من صلى بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٩٦٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، صفة الوضوء، باب غسل الكفين، رقم (٨٢) وباب المسح على العمامة مع الناصية، رقم (١٠٧) و(١٠٨) وباب المسح على الخفين، رقم (١٢٣) و(١٢٤) وباب المسح على الخفين في السفر، رقم (١٢٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٤٩) - (١٥٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه أسفله، رقم (٩٧) وباب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم (٩٨) وباب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٩٩). وباب ما جاء في المسح على العمامة. رقم (١٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٥) وباب في مسح أعلى الخفين وأسفله، رقم (٥٥٠) وباب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٥٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم (٧١٩).

فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ (مَكَانَ حِينَ، حَتَّى).

٦٢٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى

قوله: (فاتَّبعه المغيرة) إلخ: بتشديد المثناة المفتوحة، وسيأتي أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتَّبعه بالإداوة. قاله الحافظ.

قوله: (فصبَّ عليه حين فرغ) إلخ: معناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر، فصبَّ عليه في وضوئه. وأما رواية «حتى فرغ» فلعل معناها فصبَّ عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء، وقد جاء في الرواية الأخرى مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث - ليست بثابتة - النهي عن الاستعانة.

قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين بغيره في إحضاره الماء، فلا كراهة فيه ولا نقص. والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصبَّ عليه، فهذا الأولى تركه. وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان كذا قال النووي.

قال الحافظ: «نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً (أي: بلا عذر كما في رد المحتار) وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: «ما أبالي من أعاني على طهوري أو على ركوعي أو على سجودي» فمحمول على الإعانة بالمباشرة، لا بالصبِّ، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجله، وقد روى الحاكم في المستدرک من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: «أتيت النبي ﷺ بوضوء، فقال: اسكبي، فسكبت عليه» وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب اهـ. والله أعلم.

قوله: (ومسح على الخفين) إلخ: قد تقدم أن هذه القصة كانت في غزوة تبوك، ونزول آية الوضوء التي في المائدة كان في المريسيع، كما صرح به الحافظ. وتبوك متأخر عن المريسيع قطعاً، فحديث المغيرة أيضاً رافع لاحتمال النسخ، كحديث جرير، والله أعلم.

وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً، ولخص الحافظ فوائد طرقه الصحيحة في الفتح.

أَبْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٢٧ - (٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٨ - (٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ. فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا. فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضَوَّاهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٦٢٩ - (٧٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ. فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

(...) - قوله: (فغسل وجهه ويديه) إلخ: الفاء تفصيلية، أي: المراد بقوله: «فتوضأ» الوضوء بالكيفية المذكورة.

٧٦ - (...) - قوله: (ذات ليلة) إلخ: أي: في آخر الليل قبل الفجر.

٧٧ - (...) - قوله: (وعليه جبة شامية) إلخ: فيه ردّ على بعض الفقهاء أن لبس الإنسان غير زيّ أهل إقليمه يسقط المروءة.

قال الحافظ: «وفي الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها، لأنه ﷺ لبس الجبة ولم يستفصل. وأشار البخاريّ إلى أن لبس النبيّ ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر، لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر».

٧٨ - (...) - قوله: (ثم صلى بنا) إلخ: قال السندي: «ظاهره أنه أمّ بهم، وسيجيء أن عبد الرحمن هو الذي كان إماماً للقوم في ذلك اليوم، أجاز بعض الحاضرين: أن «صلى بنا»

٦٣٠ - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ. فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَزَلَّ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا. حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

بمعنى: «معنا» ويمكن أن يقال: إنه أهمهم في صلاة الظهر بذلك الوضوء» والله تعالى أعلم.

٧٩ - (...). - قوله: (وعليه جبة من صوف) إلخ: استدل به القرطبي ﷺ على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكل أهلها الميتات، كذا قال.

قال ابن بطال: «كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه». - قوله: (ثم أهويت) إلخ: أي: قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء إمالة اليد إلى شيء ليأخذه، أي: انحنيت.

قوله: (لأنزع خفيه) إلخ: ظناً أنه يجب غسل الرجلين في مطلق الأحوال. قال ابن بطال: «فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره».

قوله: (فإنني أدخلتهما طاهرتين) إلخ: وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان». وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجلك تغسلهما، قال: إني أدخلتهما طاهرتان» رواه أحمد.

وعن صفوان بن عسال قال: «أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً» رواه أحمد وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «قال أصحابنا: إذا غسل رجله ولبس خفيه، ثم أكمل الطهارة قبل الحدث أجزاءه أن يمسح إذا أحدث، وهو قول الثوري، وروي عن مالك مثله، وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي أنه لا يجزيه إلا أن يلبس خفيه بعد إكمال الطهارة، وحدث الباب وما يشابهه لا يدل على وجوب إكمال الطهارة قبل اللبس، فإن من غسل رجله فقد طهرتا قبل إكمال طهارة سائر الأعضاء، كما يقال: غسل رجله، وكما يقال: صلى ركعة، وإن لم يتم صلاته» اهـ.

٦٣١ - (٨٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

قال الشيخ أكمل الدين البابرتي رحمته الله: «إنا قد اتفقنا أن المسح لا يجوز إلا بعد طهارة كاملة، وإن اختلفنا في وقتها، (أي: في وقت كمالها) فلو كانت الطهارة ناقصة عند حلول الحدث لزم أن يكون الخف رافعاً للحدث الحكمي الحال بالقدم، لأنه وإن زال بالماء حقيقة لكنه باق حكماً، لعدم التجزي، وعن بقية الأعضاء أيضاً ليرد المسح على طهارة كاملة، وكان رافعاً لا مانعاً، ولزم الخلف.

فإن قلت: هذا يقتضي وجود الطهارة الكاملة وقت الحدث، ونحن لا نمنع ذلك، وإنما نقول: إنها لا تكفي بل يحتاج إلى وجودها وقت اللبس أيضاً، وما ذكرتم لا يمنع ذلك.

قلت: «هذا ناهض، ودافعه أن وجودها يحتاج إليه عند طريان مزيلها، وهو الحدث تحقيقاً للإزالة، وأما قبل ذلك فهي مستغنى عنها، فلا فائدة في اشتراطها».

قال صاحب البحر: «إن المقصود وقوع المسح على خف يكون ملبوساً عند أول حدث يحدث بعد اللبس على طهارة كاملة، وهذا المقصود موجود في جميع الصور التي جَوَّزَ الحنفية فيها المسح، منها أن يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما، ثم يكمل الوضوء. ومنها: أن يتوضأ إلا رجليه، ثم يغسل واحدة ويلبس خفها، ثم يغسل الأخرى ويلبسه.

وقال الشافعي: لا بدّ من لبسهما على وضوء تام ابتداء، لما في الصحيحين عن المغيرة: «كنت مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» وأهويت: بمعنى قصدت، ولما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث أبي بكر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» ونص الشافعي رحمته الله على أن إسناده صحيح؛ والبخاري على أنه حديث حسن.

والجواب أن معنى «أدخلتهما» أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة، لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال، لأن ذلك غير متصور عادة، وهذا كما يقال: «دخلنا البلد ونحن ركبان» يشترط أن يكون كل واحد ركباً عند دخولها، ولا يشترط أن يكون جميعهم ركباناً عند دخول كل واحد منهم، ولا اقترانهم في الدخول. كذا أجاب في التبيين وغيره، على أن كلاً من الحديثين المذكورين ليس بمعترض لعدم الجواز في الصور المذكورة. اللهم إلا إن كان حديث أبي بكر بطريق مفهوم المخالفة، وهو طريق غير صحيح عند أهل المذهب على ما عرف في علم الأصول مع أن كلاً منهما وما ضاهاهما يجوز أن يكون خرج مخرج البيان لما هو الأكمل في ذلك والأحسن، وأهل المذهب قائلون بأن هذا الذي عيَّنه مخالفوهم محلاً للجواز نظراً إلى هذه الأحاديث: هو الوجه الأكمل» كذا في البحر الرائق.

قلت: والتعليل في حديث الباب بقوله: «فإنني أدخلتهما طاهرتين». وكذا تعليق المسح

أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَرَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

### (٢٣) - باب: المسح على الناصية والعمامة

٦٣٢ - (٨١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ. فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَصَاقَ كُمَ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَ

على إدخال القدمين على طهر في حديث صفوان بن عسال وغيره: تنبيه على أن مناط جواز المسح هي طهارة القدمين فقط عند اللبس، ولو حسن تحققها في ضمن الوضوء المرتب الكامل. وأما طهارة سائر أعضاء الوضوء عند اللبس فلا مدخل لها في تجويز المسح وعدمه، وإلا فلا فائدة في ذكر القدمين خاصة في موقع التعليل. فما في حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضع أحلكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه عن آخرهم ثقات، وأخرجه الدارقطني في سننه، قال صاحب التنقيح: إسناده قوي: محمول<sup>(١)</sup> على أحسن صور تطهير القدمين وأعرفها التي يغلب وقوعها، لا على أصل الإباحة والجواز، فإن الأحاديث التي ذكرناها سابقاً تدل على أن المدخل في جواز المسح ليس إلا لطهارة القدمين عند لبس الخفين، دون سائر أعضاء الوضوء، نعم! وجوب كمال الطهارة عند الحدث ثبت بدليل آخر، كما بينا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٠ - (...). قوله: (وضأ النبي ﷺ) إلخ: أي: سكب الوضوء على يديه.

### (٢٣) - باب: المسح على الناصية والعمامة

٨١ - (...). قوله: (بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة) إلخ: قال القاضي عياض: «حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى، وحمزة وعروة ابنا للمغيرة، والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن «حمزة بن المغيرة» و«عن ابن المغيرة» غير مسمى، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال: عروة عنه، فقد وهم» كذا في الشرح.

قوله: (تخلف رسول الله) إلخ: أي: تأخر.

قوله: (يحسر عن ذراعيه) إلخ: أي: يكشف بفتح الياء وكسر السين.

(١) قوله: «فما» مبتدأ وقوله: «محمول» إلخ، خبره. من المؤلف رحمه الله.



يَدُهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى  
الْعِمَامَةِ وَعَلَى حُفْيِهِ. ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ. ....

قوله: (ومسح بناصيته) إلخ: الناصية هي مقدم الرأس.

قوله: (وعلى العمامة) إلخ: قال الشيخ العلامة أبو بكر الرازي رحمته الله: «اختلف في المسح على العمامة، فقال أصحابنا ومالك والحسن بن صالح والشافعي: لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار. وقال الثوري: (لعله أبو الثور، فإن الثوري مع الفريق الأول كما نقله الترمذي) والأوزاعي (وأحمد وداود): يمسح على العمامة.

والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة، رقم: ٦] وحقيقته تقتضي إمساسه الماء ومباشرته، ومسح العمامة غير ماسح برأسه، فلا تجزئه صلاته إذا صلى به. وأيضاً فإن الآثار متواترة في مسح الرأس، فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزان وروده في المسح على الخفين، فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين:

أحدهما: أن الآية تقتضي مسح الرأس، فغير جائز العدول عنه إلا بخير يوجب العلم.  
والثاني: عموم الحاجة إليه، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار.

قال الشيخ: «وإن احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة» وما روى راشد بن سعد عن ثوبان «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»: قيل لهم: هذه أخبار مضطربة الأسانيد، وفيها رجال مجهولون، ولو استقامت أسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية، وقد بينا في حديث المغيرة بن شعبة: «أنه مسح على ناصيته وعمامته»، وفي بعضها: «على جانب عمامته»، وفي بعضها: «وضع يده على عمامته» فأخبر أنه فعل المفروض في مسح الناصية، ومسح على العمامة، وذلك جائز عندنا، ويحتمل ما رواه بلال ما بين في حديث المغيرة.

وأما حديث ثوبان: فمحمول على معنى حديث المغيرة أيضاً، بأن مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة، والله أعلم».

قلت: أما حديث بلال: فقال الحافظ جمال الدين الزيلعي: «أخرجه مسلم، ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة» ولعله أشار إلى ما أخرج النسائي في باب المسح على الخفين من حديث أسامة بن زيد قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً، ما صنع؟ قال بلال: ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى» وهذا يدل على ما قاله الشيخ أبو بكر رحمته الله احتمالاً أن المسح على العمامة لعله كان مع الرأس.

وأما حديث ثوبان فمع عدم سماع راشد بن سعد من ثوبان كما صرح به أحمد وغيره قال شمس الأئمة السرخسي فيه: «إن النبي ﷺ خصّ به تلك السرية لعذرهم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يخص بعض أصحابه بأشياء، كما خصّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: بلبس الحرير، وخزيمة رضي الله عنه بشهادته وحده» اهـ.

وقد صرح بعض الحنفية بسقوط مسح الرأس لبعض الأعدار، وحينئذٍ فالمسح على العمامة يكون كمسح الرجلين، بل وسائر أعضاء الوضوء في وضوء من لم يحدث، كما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه.

قال العلامة عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي الحنفي في واقعات المفتين: «ذكر الجلابي في كتاب الصلاة له: أن من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط الفرض في حقه، وأنشد:

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر  
وقال الحافظ ابن القيم: «ومسح أي: النبي ﷺ على العمامة مقتصرًا عليها، (أي: مع عدم ذكر الرأس) ومع الناصية، وثبت منه ذلك فعلاً وأمرًا في عدة أحاديث، لكن قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر» اهـ.

قلت: حديث ثوبان نصّ في أن أمره رضي الله عنه كان في حق المعذورين الذين أصابهم البرد، فما رواه أحمد في مسنده (٦: ١٢) من طريق مكحول عن نعيم بن حماد عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار» مع قول ابن عبد البر: إن حديث مكحول عن نعيم منقطع لم يسمع منه، بينهما كثير بن مرة، يحتمل أن يكون في حق من ورد فيه حديث ثوبان، ويحتمل العموم أن يكون تعبير حديث بلال الفعلي الذي رواه مسلم وأصحاب السنن بالقول من تصرف بعض الرواة، والله أعلم.

قال الخطابي رحمته الله: «فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والقياس على الخفين بعيد، فإن أحاديث المسح عليهما رويت متواترة، كما ذكرنا، ولم يبق فيه اختلاف في الصور الأول، ولا مساغ فيها للتأويل والتخصيص، وفي الأمر بنزع الخفين عند كل وضوء مشقة شديدة وخرج عظيم، كما لا يخفى، بخلاف المتعمم».

قال السرخسي رحمته الله: «لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة، والمسح على الرأس».

قال مالك: «إنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء».

قال الزرقاني: «لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] والماسح على العمامة لم يمسح برأسه» اهـ.

قلت: وهذا كما لا يقال لمن بلّ عمامته: بلّ رأسه أو شعره. وينبغي أن تراجع هنا ما قدمنا في بيان مسح الرأس من الفرق بين قولهم: «مسحت رأسي» و«مسحت برأسي» في باب صفة الوضوء وكماله، فإنه يعينك على فهم هذا المقام.

ويمكن أن يقال: إن المراد بالمسح في الأحاديث التي فيها ذكر المسح على العمامة فقط، إيقاع فعل المسح المعهود المعروف عند الشرع، يعني: مسح الرأس، وحذف المفعول به اكتفاء بذكر ما يلبسه، وهي العمامة، فالتقدير: «مسح برأسه على عمامته» وقوله: «على عمامته» من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية، الآية: ٢٣].

قال في روح المعاني: «على علم» حال من الفاعل، أي: أضله الله تعالى عالماً بأنه أهل لذلك، لفساد جوهر روحه، أو من المفعول أي: أضله الله عالماً بطريق الهدى، فهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ [الجاثية، الآية: ١٧]. وهكذا معنى «مسح على عمامته»: أي: مسح برأسه متعمماً.

ومحط الفائدة حينئذ - والله أعلم - بيان ترك الاستيعاب في المسح، وعدم نزع العمامة عن الرأس، كما يشير إلى هذا المقصود ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة». وكذا ما رواه الشافعي رحمته الله في مسنده عن عطاء مرسلأ: «أن النبي ﷺ توضأ، فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه» ولا يبعد أن يكون معنى المسح على الخفين الذي هو قرين المسح على العمامة في أكثر هذه الأحاديث أيضاً: المسح على الرجلين متخففاً، أي: ما احتجج إلى نزع الخفين بل مسح على الرجلين في حالة التخفف، وقد وقع عند مسلم في «باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام» حديث مغيرة بلفظ: «ثم توضأ على خفيه» وهو ظاهر في المعنى الذي ذكرناه، أي: توضأ متخففاً. نعم، فرق بين مسح الرأس في حالة التعمم ومسح الرجلين في حالة التخفف، بأن الأول يقع على محله حقيقة، والثاني إنما يقع على محله توسعاً، كما حملوا قراءة الجرّ في «أرجلكم» على التخفف تأويلاً. وعطف العمامة على الخفين، أو العكس في الأحاديث: لا يستلزم أن يكون المسح في كليهما بلون واحد، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦] إن الصلاة المضافة إلى الله تعالى لها لون، والمضافة إلى الملائكة لها لون آخر. وكذا اختلاف كيفية الرجس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِحْفَتُهُ وَالْيَبِيسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠] معلوم محقق، فمعنى حديث بلال «مسح على الخفين والخمار» أنه أوقع المسح المعهود المعروف على

الرجلين متخففاً، وعلى الرأس متممماً، وما احتاج إلى نزع الخفين على القدمين، ولا الخمار عن الرأس.

وبالجملة فهذا التأويل ليس بأبعد من تأويل الماسحين قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ بالمسح على العمامة، والله أعلم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة ففيه الجمع بين الناصية والعمامة، وهذا جائز عندنا، كما تقدم فيما نقلنا عن الشيخ أبي بكر الرازي رحمته الله، وهو لا يعارض آية الوضوء، ولعل إلى هذا الجواب يشير قول عمر رضي الله عنه حين سأله نباتة الجعفي عن المسح على العمامة: «إن شئت فامسح، وإن شئت فدع».

وعن سلمان الفارسي «أنه قال لرجل: امسح على خفيك، وعلى خمارك، وامسح بناصيتك» ذكر هذين الأثرين ابن حزم في المحلى.

وكل ما رأينا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ما وجدنا في أكثره التصريح بالاكْتفاء على المسح على العمامة من دون مس الشعر، وأما نفس المسح عليها فلا ننكره.

وقال الزرقاني: «قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمامته، من حديث عمرو بن أمية، وبلال، والمغيرة، وأنس، وكلها معلولة. وخرّج البخاري حديث عمرو، وقد بيّنا فساد إسناده في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري».

وأما ما ادّعه ابن القيم في تهذيب السنن من كون المسح على العمامة سنة ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار: فهذا ليس من المشهور الأصولي الذي تجوز به الزيادة على القاطع عند الحنفية أو تركه، فإن المشهور عندهم هو ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث، وهو يوجب ظناً فوق ظن خبر الآحاد، قريباً من اليقين بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، فوجب تقييد مطلق الكتاب بمثل ذلك المشهور، وإلا فلا يترك كتاب الله الذي هو متيقن الثبوت غاية التيقن بما ليس بمتيقن ثبوته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا قريباً منه، وإلى هذا الأصل الجليل الكلي أشار الناطق بالصواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله في حديث فاطمة بنت قيس: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت» وقد تقدم تحقيقه كافيّاً شافياً في مقدمة هذا الشرح، والله الحمد. ولو سلم صحة ما قاله ابن القيم رحمته الله فلا يفيد إلا ثبوت المسح على العمامة، والكلام إنما هو في الاكتفاء به، ولم يثبت.

وقال محمد بن الحسن في الموطأ: «بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك».

قال مولانا عبد الحي اللكنوي في تعليقه: «لم نجد إلى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخاً، لكن ذكروا أن بلاغات محمد صلى الله عليه وسلم مستندة، فلعل عنده وصل بإسناده».

فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ. يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ. فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

قوله: (وقد قاموا في الصلاة) إلخ: فيه أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحبت للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة. فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدرکوا الجماعة بعد ذلك استحبت لهم إعادتها معهم.

قال القاري: «وإنما يستحب ترك انتظاره - أي الإمام - إذا مضى زمان كثير، إن لم يعلموا أنه متى يجيء، أما إذا علموا فيستحب الانتظار». أي: إذا لم يخافوا خروج الوقت.

قوله: (يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف) إلخ: ولابن سعد: «فأسفر الناس بصلاتهم، حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن».

قوله: (ذهب يتأخر) إلخ: أي: شرع في التأخر من موضعه ليتقدم النبي ﷺ.

قوله: (فأومأ إليه) إلخ: أي: أن يكون على حاله.

قوله: (فصلي بهم) إلخ: فيه اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته.

وقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر ﷺ بالناس، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة - وفي بعض الروايات ما يعلم منه أن مجيئه ﷺ كان في مفتح الصلاة - حتى وقف في الصف، فالتفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: امكث مكانك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ».

قال النووي: «أما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق ﷺ ليتقدم النبي ﷺ: فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبي ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر ﷺ، فإنه كان استفتح الصلاة».

قال الحافظ ﷺ: «وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر».

قوله: (الركعة التي سبقتنا) إلخ: بفتح السين والباء والقاف، وبعدها مثناة من فوق ساكنة، أي: وجدت قبل حضورنا، كذا في الشرح.

٦٣٣ - (٨٢) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٦٣٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٣٥ - (٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ (قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٣٦ - (٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ. وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ، (يَعْنِي ابْنَ مُسَهِّرٍ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وفي رواية ابن سعد «فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقتنا، فقال ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن: ما قبض نبي قط حتى صلى خلف رجل صالح من أمته»، وفي هذا الحديث دليل على أن المسبوق إنما يقضي الركعة السابقة، وهو قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» والله أعلم.

٨٤ - (٢٧٥) - قوله: (والخمار) إلخ: يعني بالخمار العمامة، لأنها تخمر الرأس أي: تغطيه.

قوله: (وفي حديث عيسى حدثني الحكم) إلخ: معنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا

(١) قوله: «عن بلال» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٠٤) و(١٠٥) وباب المسح على الخفين، رقم (١٢٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم (١٠١). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم (٥٦١).

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

### (٢٤) - باب: التوقيت في المسح على الخفين

٦٣٧ - (٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ....

اثنان: أبو معاوية، وعيسى بن يونس. فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش: «عن الحكم» وقال عيسى بن أبي لیلی في روايته عن الأعمش: «قال: حدثني الحكم» فأتى «بحدثني» بدل «عن» ولا شك أن «حدثنا» أقوى، لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس. وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش: «عن الحكم، عن ابن أبي لیلی، عن بلال، عن كعب بن عجرة». وقال عيسى في روايته عن الأعمش: «حدثني الحكم، عن ابن أبي لیلی، قال: حدثني بلال» فأتى «بحدثني بلال» موضع «عن بلال».

ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم ﷺ تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه، فأسقط كعباً، واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي لیلی، وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن بلال. والله أعلم.

### (٢٤) - باب: التوقيت في المسح على الخفين

٨٥ - (٢٧٦) - قوله: (عن عمرو بن قيس الملائي) إلخ: الملائي بضم الميم وبالمد، كان يبيع الملاء، وهو نوع من الثياب، معروف، الواحدة ملاءة بالمد، وكان من الأختيار. قوله: (عن الحكم بن عتيبة) إلخ: بضم العين، وبعدها مثناة من فوق، ثم مثناة من تحت، ثم موحدة.

قوله: (عن القاسم بن مخيمرة) إلخ: مخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة.

قوله: (عن شريح بن هانئ) إلخ: شريح بالشين المعجمة، وبالحاء، وهانئ بهمزة آخره.

(١) قوله: «عن شريح بن هانئ» حديث علي بن أبي طالب هذا أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم (١٢٨) و(١٢٩). قال ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول (٧/٢٤٣، رقم ٥٢٨٣): «أخرجه مسلم وأخرجه النسائي لم يذكر عائشة» اهـ.

فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بِنَّ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

قوله: (فقالت: عليك يا بن أبي طالب) إلخ: قال الشارح رَحْمَةً: «فيه أنه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي إذا طلب منه ما علمه عند أجلّ منه أن يرشد إليه، وإن لم يعرفه قال: أسأل عنه فلاناً» اهـ.

قلت: وفيه أيضاً ذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخير وفضل ومنقبة عند مسيس الحاجة إليه، فتنبه له، فإن فيه إصلاح من يغلط في ترك عائشة تسمية الرجل الآخر من الرجلين الذين كان النبي ﷺ يهادي بينهما في مرض موته، وسمت أحدهما، وهو العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الآخر عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام) إلخ: قال النووي: «في هذا الحديث حجة واضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمن بعدهم. وقال مالك في المشهور عنه: يمسخ بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بيّنا، لأن بمثل الأخبار الواردة في المسح مطلقاً ثبت التوقيت أيضاً، فإن بطل التوقيت بطل المسح، وإن ثبت المسح ثبت التوقيت.

فإن احتج المخالف في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقد مسح على خفيه جمعة: «أصبت السنة» وبما روى حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن «أنه سئل عن المسح على الخفين في السفر، فقال: كنا نساfer مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يوقتون»، قيل له: قد روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال لابنه عبد الله حين أنكر على سعد المسح على الخفين: «يا بني، عمك أفاقه منك، للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة».

وسويد بن غفلة عن عمر أنه قال: «ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم» وقد

= قلت: قد أخرج الإمام النسائي رحمه الله هذا الحديث عن طريقين: أحدهما عن طريق: «إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم» وليس فيه ذكر عائشة. وأما الطريق الثاني فهكذا: «أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم» وفيه ذكر عائشة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب التوقيت في المسح.



ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بيناه، فاحتمل أن يكون قوله ﷺ لعقبة حين مسح على خفيه جمعة: «أصبت السنة» يعني: أنك أصبت السنة في المسح، وقوله: «إنه مسح جمعة» إنما عنى به أنه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح، كما يقول القائل: مسحت شهراً على الخفين، وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح، لأنه معلوم أنه لم يرد به أنه مسح شهراً دائماً لا يفتر، وإنما أراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه إلى المسح، كذلك إنما أراد الوقت الذي يجوز فيه المسح، وكما تقول: صليت الجمعة شهراً بمكة، والمعنى في الأوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة.

وأما قول الحسن: «إن أصحاب النبي ﷺ الذين سافروا معهم كانوا لا يوقتون»: فإنه إنما عنى به - والله أعلم - أنهم ربما خلعوا الخفاف فيما بين يومين أو ثلاثة، وإنهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث حسبما قد جرت به العادة من الناس أنهم ليسوا يكادون يخافهم لا ينزعونها ثلاثاً، فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يمسحون أكثر من ثلاث.

فإن قيل: في حديث خزيمة بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه لزدانا» وفي حديث أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت» وفي حديث آخر قال: «حتى بلغ سبعا».

قيل له: أما حديث خزيمة وما قيل فيه: «ولو استزدناه لزدانا» فإنما هو ظن من الراوي، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

وأما حديث أبي بن عمارة، فقد قيل: إنه ليس بالقوي، وقد اختلف في سنده، ولو ثبت كان قوله: «وما شئت» على أنه يمسح بالثلاث ما شاء، وغير جائز الاعتراض على أخبار التوقيت بمثل هذه الأخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي ﷺ بالتوقيت.

فإن قيل: لما جاز المسح وجب أن يكون غير موقت كمسح الرأس، قيل له: لا حظ للنظر مع الأثر، فإن كانت أخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط، وإن كانت غير ثابتة فالكلام حينئذٍ ينبغي أن يكون في إثباتها، وقد ثبت التوقيت بالأخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها، وأيضاً فإن الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر، وهو أن مسح الرأس هو المفروض في نفسه، وليس يبدل عن غيره، والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع إمكانه من غير ضرورة، فلم يجز إثباته بدلاً إلا في المقدار الذي ورد به التوقيت.

فإن قيل: قد جاز المسح على الجباثر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل: قيل له: أما على مذهب أبي حنيفة فهذا السؤال ساقط، لأنه لا يوجب المسح على الجباثر، وهو عنده مستحب،

تركه لا يضّر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد أيضاً لا يلزم، لأنه إنما يفعله عند الضرورة، كالتيمن، والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة، فلذلك اختلفا<sup>(١)</sup>.

قلت: ويمكن أن يقال: إنه كان المسح في أول الأمر غير موقت، ثم لما سألوا المدة وأكثروا في المسألة كما يظهر من حديث أبي بن عماره قصد النبي ﷺ التحديد والتشديد فيه، كما أن كثرة السؤال من بني إسرائيل في البقرة صارت موجبة في حقهم التشديد والتقيد بقيود لم تكن لازمة في أصل الحكم، قال ابن عباس: «لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها، ولكنهم شددوا فشدّد عليهم» ولهذا ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». وذكر مسلم سبب هذا الحديث فقال: «عن أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ: قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم» الحديث. ولا يبعد أيضاً أن يكون النبي ﷺ لما أراد التحديد والتوقيت لكثرة سؤالهم فما أحب أن يقضي فيه بمحض اختياره، بل رأى المصلحة في أن يستشير من بعض أولي النهي والخبرة من أصحابه، فاستقر الرأي على جعله للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وحينئذ فمعنى قول خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «ولو استزدناه لزدانا» أنا لو كنا مستدعين الزيادة في أصل توقيت المسح وتحديده لكان المرجو أن يقبلها النبي ﷺ، ولكننا قنعنا ورضينا بما وقت به ﷺ.

ولا يخفى عليك أن لاستدعاء بعض الأمة ومشورته مدخلاً في توقيت بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بمصالح العباد، تهوينا وتوسعة على هذه الأمة المرحومة، وإكراماً لها. وهذا كما استشار النبي ﷺ في توقيت الصدقة حين نزل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَوَابِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١٢]، فقال لعلي: ما ترى، دينار؟ قال: لا يطيقون، قال: نصف دينار؟ قال: لا يطيقون، قال: ما ترى؟ قال: شعيرة، فقال له النبي ﷺ: إنك لزهد، قال علي: فبي خفف الله عن هذه الأمة» رواه ابن جرير، ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. فظن خزيمة رضي الله عنه توقيت المسح على الخفين من هذا القبيل. كذا أفاد محصله شيخنا المحمود قدس الله روحه، والله أعلم.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: «لو ثبت (أي زيادة قوله: «ولو استزدناه لزدانا») لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوه زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا، فكيف ثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها؟».

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢ - ٣٥٠ ذكر الخلاف في المسح على الخفين.

قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

٦٣٨ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣٩ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال الشوكاني: «وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك، ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال واحد: إنه حجة، وقد ورد توقيت المسح من طريق جماعة من الصحابة، ولم يظنوا ما ظنه خزيمة رضي الله عنه».

قلت: وأما قصة عقبة بن عامر رضي الله عنه فما أول به العلامة أبو بكر الرازي لا يجري فيما رواه الدارقطني، قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتها؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة» قال أبو بكر: هذا حديث غريب. قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد، لكننا نقول: إن هذه الرواية - مع مخالفتها لما روى الدارقطني عن عمر في التوقيت، ومع غرابتها كما اعترف به أبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني، والكلام في أن عمر رضي الله عنه قال: «أصبت» أو قال: «أصبت السنة» - لا تقاوم الأحاديث الكثيرة المرفوعة المعروفة الصريحة في الرفع والتحديد.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: «المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها؛ فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم».

## (٢٥) - باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٦٤٠ - (٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ

## (٢٥) - باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ - (٢٧٧) - قوله: (بوضوء واحد) إلخ: قال النووي: «وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة، وإن كان منطهرأ، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة؛ منها: هذا الحديث، وحديث أنس في صحيح البخاري: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث»، وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ» وفي معناه أحاديث كثيرة».

قال الحافظ: «وما في حديث أنس من التوضيء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، الظاهر أن ذلك كان غالب عادته ﷺ لحديث سويد المذكور، وحديث بريدة حديث الباب.

قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خير، وهي قبل الفتح بزمان.

ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة: «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء، لكل صلاة، فلما شق عليه أمر بالسواك». ووضع عنه الوضوء إلا

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (١٣٣) وليس فيه ذكر المسح، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم (١٧٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم (٦١). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٥١٠).

الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

## (٢٦) - باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك

### في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٦٤١ - (٨٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ

من حدث، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات.

وروى أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله به عشر حسنات».

وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك». وهو يدل على عدم الوجوب مع الندب إليه، والله أعلم.

قوله: (لم تكن تصنعه) إلخ: فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عمداً صنعه، يا عمر».

وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده، والله أعلم.

## (٢٦) - باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك

### في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٨٧ - (٢٧٨) - قوله: (نصر بن علي الجهضمي) إلخ: بفتح الجيم والضاد المعجمة.

قوله: (وحامد بن عمر البكراوي) إلخ: بفتح الموحدة وإسكان الكاف، وهو حامد بن

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، رقم (١٦٢) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ رقم (١). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (١٠٣ - ١٠٥). والترمذي في جامعهم، في كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم (٢٤). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٣٩٣).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكره نفع بن الحارث الصحابي، فنسب حامد إلى جده.

قوله: (إذا استيقظ أحدكم) إلخ: التقييد به لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ، فلا مفهوم له.

قوله: (في الإناء) إلخ: أي: إناء الماء، وفي معناه كل مائع، ومن المعلوم أن ماء الإناء لم يكن إلا قليلاً، فلا يحتاج تقييده بالقليل.

قوله: (حتى يغسلها ثلاثاً) إلخ: والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة، فيكون الغسل ثلاثاً سنة، وفيه دليل لمذهبن حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثاً، فإنه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالتحقيق أولى بذلك، ولأن الظاهر أن النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة، ألا ترى أن النجاسة المرئية قد لا تزول بالمرة الواحدة؟ فكذا غير المرئية، ولا فرق سوى أن ذلك يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل، والاعتبار بالحدث غير شديد، لأن ثمة لا نجاسة رأساً، وإنما عرفنا وجوب الغسل نصاً غير المعقول المعنى، والنص ورد بالاكتفاء بمرة واحدة، فإن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم، بل هو مفوض إلى غالب رأيه، وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث، ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لإبلاء العذر كما في قصة العبد الصالح مع موسى حيث قال له موسى في المرة الثالثة: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ٧٦] وإن كانت النجاسة مرئية كالدمل ونحوه فطهارتها زوال عينها، ولا عبرة فيه بالعدد، لأن النجاسة في العين، فإن زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت. كذا في البدائع.

قوله: (أين باتت يده) إلخ: أي: من جسده، كما قال القسطلاني، وفي رواية أخرى لمسلم: «فيم باتت يده» وفي رواية لابن خزيمة وغيره: «أين باتت يده منه» كذا في الفتح.

قال عليّ القاري: «روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة، أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار، معروياً، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها، لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى، وفي

٦٤٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي

شرح السنة علق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكترون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل، وحكما بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبي.

وقال الشمني: عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود: أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين، لظاهر الحديث، ولنا أن النوم إن كان حدثاً فهو كالبول، وإن كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة، وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عندهم، وأنه عليه الصلاة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة، وتوهمها لا يوجب، فكان ذلك دليلاً على السنة وعدم الوجوب». كذا في المرقاة.

قال النووي: «وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة: منها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة. ومنها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته، وإن قلت ولم تغيّره، لأن الذي تعلق باليد ولا يُرى: قليل جداً، وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين، بل لا تقاربهما» اهـ.

قلت: وفي هذه المسألة اختلاف معروف بين العلماء نذكر تفصيله بقدر الحاجة.

قال صاحب البحر من أصحابنا: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جاريماً كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا، وممن نقله أيضاً النووي في شرح المذهب عن جماعات من العلماء، وإن لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير، ولكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير:

فقال مالك رحمته الله: إن تغير أحد أوصافه بها فهو قليل لا يجوز الوضوء به، وإلا فهو كثير، وحيثنذ يختلف الحال بحسب اختلاف النجاسة في الكم.

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، فيجوز الوضوء به، وإلا فهو قليل لا يجوز الوضوء به.

وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء، وإلا جاز، وممن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، وقال: «إنه الأصح».

وقال الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن في سورة الفرقان: «إن مذهب أصحابنا أن

هُرَيْرَةَ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ. قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

كل ما تيقنًا فيه جزء من النجاسة أو غلب على الظن ذلك لا يجوز الوضوء به، سواء كان جارياً أو لا» اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن الكرخي في مختصره: «وما كان من المياه في الغدران أو في مستنقع من الأرض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك، فإن كان في غالب رأيه أن النجاسة لم تختلط بجميعة لكثرتة توضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في إصابة الطاهر منه، وما كان قليلاً يحيط العلم أن النجاسة قد خلصت إلى جميعة أو كان ذلك في غالب رأيه لم يتوضأ منه» اهـ.

وقال ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح الإيضاح: «واختلفت الروايات في تحديد الكثير، والظاهر عن محمد أنه عشر في عشر، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يوقت في ذلك بشيء وإنما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة» اهـ.

وقال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد: «قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقت فيه شيئاً».

وقال الإمام الإسيبجاني في شرح مختصر الطحاوي رحمته الله: «ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند أصحابنا هو الخلوص، وهو أن يخلص بعضه من جانب إلى جانب، ولم يفسر الخلوص في رواية الأصول. وسئل محمد عن حد الحوض؟ فقال: مقدار مسجدي، فذرعوه، فوجدوه ثمانية في ثمانية، وبه أخذ محمد بن سلمة، وقال بعضهم: مسحوا مسجد محمد فكان داخله ثمانية في ثمان، وخارجه عشراً في عشر. ثم رجع محمد إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقت فيه شيئاً» اهـ.

وفي معراج الدراية: «الصحيح عن أبي حنيفة رحمته الله أنه لم يقدر في ذلك شيئاً، وإنما قال: هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف إلى طرف، وهذا أقرب إلى التحقيق، لأن المعتبر عدم وصول النجاسة، وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه» اهـ وكذا في شرح المجمع والمجتبى.

وفي الغاية: «ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الأصح» اهـ.

وفي الينابيع: «قال أبو حنيفة: الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية، وفوضه إلى رأي المبتلى به، وهو الصحيح وبه أخذ الكرخي» اهـ.



٦٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

وهكذا في أكثر كتب أئمتنا، فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد عليهم السلام أجمعين، فتعين المصير إليه.

وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم - كما نقله في معراج الدراية - من اعتبار العشر في العشر: فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمداً - وإن كان قدر به - رجع عنه، كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: والظاهر من إحالة محمد تقدير الماء على مساحة مسجده أنه لم يكن منه أيضاً تحديداً، بل كان تقريباً وتخميناً، قاله شيخنا المحمود رحمته الله.

وأما ما ذكره شارح الوقاية ووجه كلام محمد فردّه صاحب البحر من ثلاثة أوجه من شاء فليراجعه.

والذي تحصل لهذا العبد الضعيف - غفر الله له - من مجموع الأقوال والأدلة في مسألة الماء - والله أعلم - هو: أن الماء عندنا خلق طاهراً طهوراً بالطبع، لا ينجسه شيء، ولا يصير نفسه خبيثاً بملاقة النجاسة، نعم، يجب التحرز عن استعمال النجاسات، لأنها من الخبائث التي حرمها الله تعالى، وبنية عليه السلام، قال تعالى في حق رسوله عليه السلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٧] واللفظ بعمومه ليس مقصوراً على الأكل فقط، كما زعمه البعض، بل يعم كل طيبة وخبيثة كما نبه عليه المحقق الراغب في مفرداته، ومن لوازمه التعميم في أنواع الاستعمال، وهذا هو الأليق بسياق الآية، فإنها سبقت تنويهاً بشأن النبي الأمي عليه السلام، ولو كان تحريم الخبائث مختصاً بأكلها لم يكن لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَمَمُوا الْحَيْثَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٧] بعد الأمر بالإتفاق من الطيبات معنى كما لا يخفى. والغرض أن الماء أيضاً قد يصير متروك الاستعمال، لا لكونه نجساً، بل لمجاورته النجاسة التي لا يكاد ينفك استعماله عن استعمال بعض أجزائها، ولهذا ورد النهي عن غمس المستيقظ في الوضوء، فإنه لا يدري أين باتت يده منه أي: من جسده، وورد النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، والاعتسال فيه من جنابة، وورد الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب مرفوعاً وموقوفاً.

وقال عليه السلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات».

وورد عند أحمد في حديث المغيرة بن شعبة المار في باب المسح على الخفين أن الماء

(١) انظر البحر الرائق (١/٧٤ - ٧٦) تحت شرح قول الماتن: «أو بماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشراً في عشر».

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

الذي توضحاً به النبي ﷺ أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قرية كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهور، وأنها قالت: إي والله، لقد دبغتها» كذا في الفتح. وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه، وفيه علي بن زيد عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وثقا.

وعن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ استوهب وضوء، فقيل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة، قال: أدبغتموه؟ قالوا: نعم، قال: فهلّم، فإن ذلك طهور» رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. ويؤيده ما رواه مسلم في باب طهارة جلود الميتة عن ابن وعله السائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الآثار كلها تدل على أن الماء وإن كان في نفسه طهوراً إلا أنه يكون مهجوراً إذا لاقته نجاسة بحيث يظن مستعمل الماء أنه يستعمل بعضها، وحينئذ يطلقون لفظ المتنجس على الماء توسعاً، لا لكونه نجساً، بل لاختلاط أجزاء النجاسة بأجزائه، فالماء في حد ذاته طهور، واستعمال الخبائث حرام بنص القرآن لا سيما في موقع التطهير الذي هو لإزالة النجاسة، وعلى هذا فمعنى قوله ﷺ في بئر بضاعة - والله أعلم - «أن الماء طهور باق على طهوريته لا ينجسه شيء أبداً» كما ذكر ابن حزم في المحلى من طريق قتادة أن ابن مسعود قال: «لو اختلط الماء بالدم لكان الماء طهوراً» أما التحرز عن الخبائث فمجرد العلم الكلي الجملي بأنه يلقي فيه الحيض والتتن ولحوم الكلاب، أي: قد يقع فيه بعض هذه الأشياء في بعض الأحيان اتفاقاً لا يقضي بوجود النجاسات في الحالة الراهنة، حتى يجب هجران الماء للتحرز عن استعمال النجاسة، وليس مبني هجران الماء الذي قد يعبرون عنه بتنجس الماء عند أحد من الأئمة إلا العلم الجزئي بوجود النجاسة فيه في وقت الاستعمال، فلم يلتفت النبي ﷺ إلى إخبارهم عن العلم الكلي الإجمالي، وأفصح بطهورية الماء وأنها لا يزيلها شيء، فلا يترك استعماله إلا إذا تعذر انفكاكه عن استعمال النجاسة، وهم - ﷺ - لم يخبروا عن وجود النجاسات فيه حين السؤال، ولم يسألوا عن الصورة التي فيها يوجد العلم الجزئي بوجود الخبيث في الماء.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟ كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه؟ فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما نشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» يعني: لا ينجس نجاسة غير ما عندكم، وليس هذا تأويلاً ولا صرفاً عن الظاهر، بل هو كلام العرب» اهـ.

وقال الخطابي: «قد توهم بعضهم أن إلقاء العذرة والجيف وخروق الحيض في بئر بضاعة

٦٤٤ - (٨٨) وحدثني سلمة بن شبيب. قال: حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا

كان عادة وتعمداً، وهذا لا يظن بذي ولا وثني، فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه الماء وصونه عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعات المسلمين، والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء، وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه؟ فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه مطرحة الأنجاس؟ وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البثر موضعها في حدور من الأرض، وكانت السيول تمسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقها فيه» اهـ.

فالعلم الكلي الجملي بوقوع النجاسة في بعض الأحيان المبهمة يقاومه العلم الكلي الجملي بخروج أجزاء النجاسة في بعض الأحيان المبهمة بنزح الماء والاستقاء منه، فهذه بهذه.

قال الإمام أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: «لا يظن بالنبوي ﷺ أنه كان يتوضأ من بثر هذه صفتها مع نزاهته وإيثاره الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان يفعل في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها فبين النبي ﷺ أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح».

وقال الطحاوي رحمه الله: «إن معنى قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» - والله أعلم - أنه لا يبقى نجساً بعد إخراج النجاسة منه بالنزح، وليس هو على حال كون النجاسة فيها»، وادعى الطحاوي أن بثر بضاعة كانت سيحاً، وروى ذلك عن الواقدي، وفي كتاب الاستئذان من صحيح البخاري رواية تدل على كونها بثر بستان، كما قاله الإسماعيلي (راجع الفتح ٢٩ ج ١١).

وقال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي: «قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» لا دلالة فيه على جواز استعماله، وإنما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه، فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف، لأننا نقول: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، ومع ذلك لا يجوز استعماله إذا حلته نجاسة، ولم يقل النبي ﷺ: إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه» حتى تحتج به لقولك.

فإن قيل: هذا الذي ذكرت يؤدي إلى إبطال فائدته. قيل له: قد سقط استدلالك بالظاهر إذا، وصرت إلى أن تستدل بغيره، وهو أن حملة على غير مذهبك تخلية من الفائدة، ونحن نبين أن فيه ضرورياً من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه، فنقول: إنه أفاد أن الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة، ولا يصير في حكم أعيان النجاسات، واستفدنا به أن الثوب والبدن، إذا أصابتهما نجاسة فأزيلت بموالاته صب الماء عليها أن الباقي من الماء الذي في الثوب ليس هو في حكم الماء الذي جاوره عين النجاسة، فيلحقه حكمها، لأنه إنما جاور ما ليس بنجس في نفسه، وإنما يلحقه حكم النجاسة بمجاورته لها، ولولا قوله ﷺ لكان جائزاً أن يظن ظان أن الماء المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة، فينجس ما جاوره، فلا

مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

يختلف حينئذٍ حكم الماء الثاني والثالث إلى العاشر، وأكثر من ذلك في كون جميعه نجساً، فأبطل النبي ﷺ هذا الظن وأفادنا أن الماء الذي لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى أعيان النجاسات، وأفادنا أيضاً أن البئر إذا ماتت فيه فأرة فأخرجت أن حكم النجاسة إنما لحق ما جاور الفأرة دون ما جاور هذا الماء، وأن الفأرة لم تجعله بمنزلة أعيان النجاسات، فلذلك حكمنا بتطهير بعض مائها.

وهكذا نقول في حديث القلتين - إن صح وسلم من الاضطراب الإسنادي والتمني اللفظي والمعنوي - إنهم ﷺ لم يسألوا عن الماء المعين الذي ولغ فيه الكلب أو السبع، بل كان الغرض من السؤال الاستفسار عن حكم مطلق المياه التي تكون بالفلاة، والعادة قاضية بالعلم الكلي الجملي بأن السباع والدواب تنوب هذه المياه، فهل بهذا العلم الكلي باختلاط النجاسات يتنجس الماء ويخبث، أي: يصير متروك الاستعمال ومهجورة؟ فأعلمهم النبي ﷺ بأن الماء لا يتنجس ولا يصير خبثاً، كما أخبرهم في بئر بضاعة إلا أنه ﷺ نبه هنا على أمر يزيل الوسواس الناشئة من ذلك العلم الكلي الإجمالي، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين - وفي بعض الروايات الصحيحة «أو ثلاثاً» - لم يحمل الخبث» أي: إذا كان الماء كثيراً (والعدد تقريب لا تحديد كما تدل عليه رواية «أو ثلاثاً») ويكون خارجاً عن حد الأواني التي يعتاد حفظها وتغطيتها، ويدخل في حدود المعادن التي لا يمكن صونها عن مثل ما سأله فكيف يحكم بكونه خبيثاً بمحض ذلك العلم الكلي الإجمالي؟ ولو جاز هذا الحكم لامتنع استعمال ماء المعادن بالكلية، ويلزم تعطله رأساً من انتفاع العباد به، وفيه تحجير ما وسع الله، وإدخال حرج عظيم على الناس، فذكر القلتين أو ثلاثاً ليس لاعتبار مفهوم الشرط، بل هو كناية عن كثرة الماء وخروجه من حدود الأواني إلى حدود المعادن التي يستحيل صيانتها عن المستقذرات، وقريب منه ما ذكره السمعاني عن أبي يوسف رحمه الله قال: سألتني الإمام أبو حنيفة عن قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين» فقلت له أقوالاً لم يرض بها، فقلت: ما معناه - يرحمك الله -؟ فقال: معناه إذا كان جارياً (أي: كثيراً) فقبلت رأسه، وبكيت من الفرح.

قال الكردي: ومعنى الحديث على هذا - إن شاء الله تعالى - بلغ الماء أي: من جريانه من قلة إلى قلة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وكان أعلى الأواني: القلة، ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية، وليست القلال سواء، فقلة عندهم تكون قلة ونصفاً، وقلة وربعاً، وقلة وثلاثاً، ولا تعرف قلة تكون كقلتين، فهذا حد لا تبلغه الأواني، ولا ينزل منه المعدن، والنازل منه لا يسمى حوضاً ولا جوبة، وإنما يقال له حفيرة» اهـ.

فهذا تنبيه منه ﷺ على سبب إلغاء العلم الكلي الجملي بوقوع النجاسات في الماء، فإن

اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِيَّانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

اعتباره يفضي إلى تعطيل مياه المعادن بالكلية، وهذا محال بالضرورة، فالمعتبر عندنا طهورية الماء مطلقاً مع الاحتراز عن استعمال الخبائث، وبهذين الأمرين صرح القرآن الحكيم، وليس لنا دليل على أن الشارع قد عفا عن استعمال الخبائث التي نتيقن بوجودها في بعض المياه مع إمكان التحرز عنها.

وأما دعوى استحالة النجاسة بعد وقوعها في الماء على الفور فمجرد ادّعاء لا دليل عليه، ويعلم بطلانه بالاختبار، نعم! عدم تغير أوصاف الماء دليل على كون النجاسة غير غالبية على الماء لا على نفي وجودها، ولهذا صرح بعض الحنفية بأن النجاسة إذا وقعت في طرف من الغدير العظيم يجوز التطهر من الطرف الآخر الذي لا يظن المبتلى به خلوص أثر النجاسة إليه، وبهذه الجزئية أيضاً يضمحلّ تأثير العلم الكلي الجملي بانتياب السباع والدواب في المعادن، والماء الكثير الذي لا يظن خلوص النجاسة من أحد طرفيه إلى الآخر فإننا لما لم نتيقن بوجود النجاسة في طرف معين وجزء مشخص منه، ونعلم أن النجاسة لم تخلص إلى سائر أطرافه: بقي الأمر على التوهم في كل طرف دون التيقن والتحقق، ثم النزح والاستقاء منه جار بيقين غير مسدود، فلعل أجزاء النجاسة خرجت بخروج بعض الماء.

قال الحافظ ابن تيمية رحمته الله: «إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمانة ظاهرة فذاك مقام آخر، والدليل القاطع أنه ما زال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضئون، ويغتسلون، ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها، مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه، وذلك أن المحرمات نوعان: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه، فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والأول: أشد تحريماً، والثورج فيه مشهور، ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة، وأما الثاني: فإنما حرم لما فيه من وصف الخبيث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية، أو يسموا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا».

وأما الماء فهو في نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه: صار استعماله

٦٤٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (بِعْنِي الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (بِعْنِي ابْنُ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذَكَرَ الثَّلَاثَ.

استعمالاً لذلك الخبيث، وإنما نهي عن استعماله لما خالطه من الخبيث، لا لأنه في نفسه خبيث، فإذا لم يكن هنا أمانة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الأضرار والأغلال المرفوعة عتاً.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضع من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال. ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب! ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: «يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه» كذا في فتاوى ابن تيمية.

هذا ما عندي وعند الناس ما عندهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وأما الكلام في حديثي بثر بضاعة والقلتين على طريقة المحدثين فالمقام لا يحتمل هذا التفصيل، وعليك بمراجعة آثار السنن للنيوي وغيره من مظانّ هذا البحث.

**(٢٧) - باب: حكم ولوغ الكلب**

٦٤٦ - (٨٩) (٢٧٩) وحدثني علي بن حنجر السعدي . حدثنا علي بن مسهر .  
أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :  
«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيْرِفَهُ» .....

**(٢٧) - باب: حكم ولوغ الكلب**

٨٩ - (٢٧٩) - قوله : (إذا ولغ الكلب) إلخ : يقال : ولغ يلغ : بفتح اللام فيهما : إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع ، فيحركه . زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . قال ابن مكى : فإن كان غير مائع يقال : لعقه . وقال المطرزي : فإن كان فارغاً يقال : لحسه ، ومفهوم الشرط في قوله : «إذا ولغ» يقتضي قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً ويكون ذكر الولوغ للغالب ، كذا في الفتح .

قوله : (في إناء أحدكم) إلخ : ظاهره العموم في الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً ، وبه قال الأوزاعي مطلقاً ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير ، كذا قال الحافظ . وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سننه «أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ، فقال : لا يحرم الماء شيء» كذا في إعلام الموقعين . وهذا يدل على الفرق بين الأواني والمعادن كما قدمنا ، والله أعلم .

قوله : (فليرفه) إلخ : هذا يقوي القول بأن الغسل للتنجيس إذ المراق أعم من يكون ماء أو طعاماً ، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال ، لكن قال النسائي : «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة فليرفه» .

وقال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة . وقال ابن مندة : لا نعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد كذا في الفتح .

(١) قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في الإناء ، (بعد باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) رقم (١٧٢) . والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب ، رقم (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) وباب الأمر بإراقة الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، رقم (٦٦) وأبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، رقم (٧١) و(٧٢) و(٧٣) . والترمذي في جامعه ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب ، رقم (٩١) وابن ماجه في سننه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، رقم (٣٦٣) و(٣٦٤) .

ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وقال في التلخيص: «حسن إسناده الدارقطني، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه». وقال في الفتح: «وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً»، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

قوله: (ثم ليغسله سبع مرار) إلخ: قال في البحر الرائق: «أما سؤر الكلب فهو طاهر عند مالك ومن تبعه، ولكن يغسل الإناء منه سبعاً تعبداً».

وقال الشافعي: إنه نجس، ويغسل الإناء منه سبعاً إحداهن بالتراب، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أو لاهن - أو أخراهن - بالتراب» رواه الأئمة الستة في كتبهم، وفي لفظ لمسلم وأبي داود: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات» ورواه أيضاً مسلم من حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وروى مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

قال ابن عبد البر: «إن حديث أبي هريرة تواترت طرقة وكثرت عنه، والأمر بالإراقة دليل التنجيس، وكذا الطهور، لأنه مصدر بمعنى الطهارة، فيستدعي سابقة الحدث أو الخبث، ولا حدث في الإناء، فتعين الثاني، والحمل على التجوز والعدول عن الحقيقة الشرعية ليس له قرينة، ولأنه متى دار الحكم بين كونه تعديلاً ومعقول المعنى: كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة التعقل».

قال الحافظ في الفتح: «والتعليل بالتنجيس أقوى، لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب «بأنه رجس» رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه».

وقالت الحنفية: يغسل ثلاثاً، ولهم قوله ﷺ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً» روي عن أبي هريرة فعلاً، وقولاً، ومرفوعاً، من طريقين:

الأول: أخرجه الدارقطني رضي الله عنه بإسناد صحيح عن عطاء، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه، وغسل ثلاث مرات».

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: «هذا إسناد صحيح، وبمثل فتوى أبي هريرة أفتى عطاء الراوي عنه، كما في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح، كذا في آثار السنن».

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي بسنده إلى عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» ولم يرفعه غير الكرابيسي.



٦٤٧ - (١٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلْيُرْفَهُ .

قال ابن عدي: «قال لنا أحمد: «الحسين الكرابيسي يسأل عنه وله كتب مصنفة، ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وذكر فيها أخباراً كثيرة، وكان حافظاً لها، ولم أجد له منكراً غير هذا الحديث» والذي حمل أحمد بن حنبل عليه، إنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأساً» اهـ.

وكان من أصحاب الشافعي، وكان البخاري، وداود بن علي إمام الظاهرية من أصحابه، وأخذ البخاري أكثر المسائل الكلامية منه، ومن ابن كلاب، وتشابهت أقوال الكرابيسي والبخاري وداود في مسألة اللفظ بالقرآن، وقد حملوا على البخاري بمثل ما حمل أحمد بن حنبل على الكرابيسي في تلك المسألة، وأمثال هذه الجروح لا تؤثر شيئاً في أمثال الكرابيسي والله أعلم.

قال العلامة ابن أمير الحاج: «قال شيخنا الحافظ (أي ابن حجر): الكرابيسي صدوق فاضل».

ومن المعلوم أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً، وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك كما تقدم بالسند الصحيح قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف، ويؤيده عموم ما عند الطحاوي عن ابن سيرين أن كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وحينئذ يعارض حديث «السبع» ويقدم عليه، لأن مع حديث «السبع» دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينه معارض كانت المقدمة له، كذا قال صاحب البحر.

قلت: والأولى أن يقرر بأنه إن ثبت الأمران بالتسبيح والتثليث، ويحمل كل واحد منهما على الوجوب، ويحتمل كل واحد منهما النسخ، ولا يعلم التاريخ، فأقرب الاحتمالين أن يكون حديث التثليث ناسخاً لحديث التسبيح، ولو سلمنا الأمر بالتسبيح أيضاً بعد النهي عن قتل الكلاب والترخيص في اقتنائها - كما يشير إليه ظاهر سياق عبد الله بن مغفل عند مسلم - فإن من المعلوم بالضرورة أن الشارع عليه الصلاة والسلام قد تدرج في أمر الكلاب من التشديد إلى التخفيف دون العكس، فإنه أمر في ابتداء الإسلام بقتلها مطلقاً لقلع عادة الناس في الإلف بها، ثم بقتل الأسود البهيم خاصة، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» الحديث، وهذا كما أمر بكسر الدنان، ونهى عن الانتباز في ظروف الخمر حين حرمت الخمر، فلما تركوا العادة أزال ذلك، فتقديم التسبيح على التثليث أولى وأجدر من العكس.

قال صاحب البحر: «ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف

٦٤٨ - (٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

حديث السبع - وهو راويه - كفاية، لاستحالة أن يترك القطعي بالرأي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبي ﷺ فقطعي، حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي، فبطل تجوزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة، كذا في فتح القدير».

ورده ابن القيم فقال: «والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره - وهو القصد في هذا الباب - أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه إن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان، لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه - لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته، حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك» انتهى.

قلت: هذا الكلام من اتباع السنة والعمل بالحديث بمكان، إلا أنه في مسألة ورد فيها رواية واحدة، وقد تقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه روى في ولوغ الكلب التسبيح، وروى التثليث، وإسناد التثليث أيضاً مستقيم، ومن أطلق عليه المنكر أراد به الشاذ، والشذوذ لا ينافي الصحة مطلقاً، كما حققناه في مقدمة هذا الشرح. وكون مذهب أبي هريرة التثليث - وهو القياس على سائر النجاسات - يقويه ويضعف نكارتة، وأما فتواه بالتسبيح فلا يبعد حمله على الاستحباب للتوفيق بين قوله، والله أعلم.

وقد سبق منا في مقدمة هذا الشرح تحقيق ما ادّعه الحنفية من أن عمل الراوي بخلاف ما رواه دال على نسخ ما رواه، فليراجع.

قال الطحاوي: «ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخاً لكان ما رواه عبد الله بن مغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة، لأنه زاد عليه «وعفروا الثامنة بالتراب» والزائد أولى من الناقص، فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة، فإن تركها لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع، ومالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقاً، فثبت أنه منسوخ» اهـ.

حديث عبد الله بن المغفل مجمع على صحته، ورواه مسلم، وأبو داود، فكان الأخذ

الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

بروايته أحوط. أو يحمل ما زاد على الثلاث في المرفوع والموقوف على أبي هريرة كليهما: على الاستحباب، لورود التثليث في المرفوع والموقوف عنه، ويحمل الطهور في حديث ابن مغفل على الطهور الكامل. وهذا أحسن وأصوب عندي، وعن الإمام مالك أيضاً رواية أن الأمر بالتسبيح للندب، قاله في الفتح.

قال في تحرير الأصول وشرحه: «والطهارة قبله أي: طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب لا تتوقف على السبع، بل تثبت قبل السبع بالثلاث، على ما ذكره الحاكم في إشاراتِهِ، وهو أيضاً مقتضى نقل بعضهم عن أبي حنيفة وجوبها، واستحباب الأربعة بعدها» اهـ.

ولعل هذا الاستحباب لتفاوت مراتب النجاسة، فيجوز أن يكون بعض النجاسات أغلظ من بعض أو بسبب طبي ذكره ابن رشد في البداية ناقلاً عن جده رحمته، حيث قال: «إن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلباً، فيخاف من ذلك السم، قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض، وهذا الذي قاله رحمته هو وجه حسن على طريقة المالكية، فإننا إذا قلنا: إن ذلك الماء غير نجس فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول: إنه غير معلل، وهذا طاهر بنفسه، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب الكلب لا يقرب الماء حين كلبه، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا في مبادئها، وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم، وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة، أعني قبل أن يستحکم به الكلب، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» اهـ.

وقد حقق بعض الأطباء الألمانيين من النصارى من عصرنا: أن التريب أيضاً مفيد لدفع السم الذي يكون في لعاب الكلب، لبعض الخواص الموجودة في التراب، والله أعلم. ويمكن أن يكون الأمر بالتسبيح وجوباً عند الجمهور، وندباً عند أبي حنيفة بسبب معنوي روحاني.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره: «ألحق النبي ﷺ سؤر الكلب بالنجاسات، وجعله من أشدها، لأن الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة، ويُنْقَصُ اقتناءه والمخاطبة معه بلا عذر من الأجر كل يوم قيراطاً، والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته، لأن ديدنه لعب وغضب، وإطراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً

٦٤٩ - (٩١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سِنْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ».

وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها، وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع، واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك ليس بتشريع بل نوع تأكيد، واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث، والاحتياط أفضل» اهـ.

قال العلامة الشعراني رحمه الله: «وقد أجمع أهل الكشف على أن الأكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب، حتى لا يصير العبد يحنّ إلى موعظة، ولا فعل شيء من الخيرات، وقد جرّب ذلك شخص من أصحابنا المالكية، فشرّب من لبن شرب منه كلب، فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب من كل خير، حتى كاد أن يهلك، ولما كان سؤر الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتاً أو ضعفاً يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة: بالغ الشارع ﷺ في الغسل من أثره سبعاً، لإحداها: بتراب، دفعاً لذلك الأثر بالكلية، فإنه جمع فيه بين الماء والتراب الذين إذا اجتمعا أنبتا الزرع»، كذا في الميزان.

قلت: ومن لطائف اعتبار عدد السبع في التطهير من سور الكلب: أن الكلب الذي هو من أخس الحيوانات وأنجسها قد ألحق ذكراً بزمرة الطاهرين المتبتلين المعتكفين في جوار الله - كما قاله في روح المعاني - بمصاحبة أصحاب الكهف الذين كانوا على التحقيق سبعة، كما أشير إليه في القرآن العزيز، قال الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله: «وشملت كلبهم بركتهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحة الأختيار، فإنه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن» ولنعم ما قال السعدي الشيرازي رحمه الله بالفارسية.

سك أصحاب كهف روزه چند به نيكان گسرفت ومردم شد فكما أن مجاورة السبعة قد أثرت في نحو من تطهير الكلب، كذلك يرجى تأثير هذا العدد من المياه في تطهير ما ولغ فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩١ - (...). قوله: (أولاهن بالتراب) إلخ: قال الحافظ: «لم يقع في رواية مالك التريب، ولم يثبت في شيء من الروايات إلا عن ابن سيرين رحمه الله على أن بعض أصحابه لم يذكره، وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني، وعبد الرحمن والد السدي عند البزار، واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلفت عن قتادة عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضاً أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن

٦٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سِنْعَ مَرَّاتٍ».

٦٥١ - (٩٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سيرين: «أولاهن أو إحداهن» وفي رواية السدي عن البزار: «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إحداهن مبهمة، وأولاهن والسابعة معينة، و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم، والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب، وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً، وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت «أو» شكاً من الراوي، فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة» ورواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياط إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نصّ الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم.

وأما المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلاً مع إيجابهم التسبيح على المشهور عندهم، لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟ كذا في الفتح.

قال الزرقاني: «هذا القول مدفوع بأن أحاديث الترتيب شاذة وإن صحت، كما أفاده الحافظ بما تقدم» اهـ.

واعترض بعضهم بأنها مضطربة، لأنها ذكرت بلفظ «أولاهن» و«أخراهن» و«إحداهن» وفي رواية «السابعة» وفي رواية «الثامنة» والاضطراب يوجب الإطراح، كذا في نيل الأوطار.

٩٣ - (٢٨٠) - قوله: (عن أبي التياح) إلخ: بفتح المثناة فوق، وبعدها مثناة تحت، مشددة، وآخره حاء مهملة، واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح. قال شعبة: كنا نكنيه بأبي حماد، قال: وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح، وهو غلام.

قوله: (عن ابن المغفل) إلخ: بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وهو عبد الله بن المغفل المزني.

(١) قوله: «عن ابن المغفل» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ =

بِقِتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

٦٥٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ. وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرَّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

قوله: (بقتل الكلاب) إلخ: قال النووي: «قال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله». قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: «والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستقرّ الشرع عليه، على التفصيل الذي ذكرنا، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ» هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (ثم رخص في كلب الصيد) إلخ: قال النووي رَحْمَةً: «ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع، والماشية، والصيد، وهذا جائز بلا خلاف، وسيأتي مزيد التفصيل في موضعه إن شاء الله تعالى».

قوله: (وعقروه الثامنة في التراب) إلخ: قال الحافظ: «وجمع بعضهم بين الحديثين - أي: حديث التسبيح وهذا الحديث - بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعقروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً»، كذا في الفتح.

قلت: ويمثل هذا التجوز قد قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا لَهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [سورة الكهف، آية: ٢٢] ونظائره، والله أعلم.

(...). قوله: (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى) إلخ: أي: يحيى بن سعيد القطان، و«ذكر» بفتح الذال والكاف، والزرع منصوب، وغير مرفوع، معناه: لم يذكر هذه

= فيه الكلب بالتراب رقم (٦٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم (٧٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (٣٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في ولوغ الكلب، رقم (٧٤٣).

(٢٨) - باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٦٥٣ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

الرواية إلا يحيى، كذا في الشرح. وهذه الرواية شاهدة لحديث أبي هريرة الآتي عند مسلم، وفيها أيضاً ذكر الزرع.

(٢٨) - باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٩٤ - (٢٨١) - قوله: (أن يبال في الماء الراكد) إلخ: أي: الواقف الساكن. قال الحافظ: «ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الأدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل. وقد تقدم من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، ونقل عن مالك رحمته الله أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقيين في الكثير.

وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سدّ الذريعة، لأنه يفضي إلى تنجيس الماء». كذا في الفتح.

قلت: الظاهر أن وصفه رحمته الله الماء بالركود والدوام وعدم الجريان مع قوله رحمته الله: «ثم يغتسل منه» - كما سيأتي - تنبيه على أن هذه الأوصاف هي مناط النهي في الحالة الراهنة، لا تغير أوصاف الماء، ولا كونه أقلّ من قلتين، لأن سكونه وعدم جريانه يقتضي استقرار النجاسة أو الخبث فيه، وعدم انتقاله منه، فلا يخلو استعمال الماء الذي بال فيه عن استعمال بعض أجزائها وهو محرم بنص القرآن أي قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٧] وكون الماء متروكاً ومهجوراً إلى ما يظن وجود أجزاء النجاسة فيه في القليل والكثير هو مذهب أصحابنا الحنفية كما قدمنا شيئاً منه في كلام صاحب البحر عن الشيخ أبي بكر الرازي وغيره، فلا نقيذ الحديث بالقليل والكثير، لأن الحكم دائر على التعليل المذكور، وهو استقرار الخبث في الماء وعدم انتقاله عنه، ومن قيده منا بالقليل فكأنه أظهر مفاد التعليل ونتيجته، أي: الكثير لا يفسد سائر أطرافه لعدم وصول الخبث إليه، وإن كان النهي يشمل البول في الماء الكثير أيضاً، فإن فيه إفساد بعض أطرافه، كما صرح به بعض فقهائنا رحمهم الله، والله أعلم.

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٤٣).

٦٥٤ - (٩٥) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

٦٥٥ - ٩٦ - وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه؛ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه».

٩٥ - (٢٨٢) - قوله: (في الماء الدائم) إلخ: أي: الباقي الماكن، والمراد به الساكن الذي لا يجري.

قوله: (ثم يغتسل منه) إلخ: بضم اللام على المشهور. قال القرطبي: «فيه تنبيه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم، لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ «ثم هو يضاجعها» وفي حديث الباب «ثم هو يغتسل منه» اهـ.

ورواية همام بن منبه الآتية بلفظ «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه» واضحة في هذا المعنى الذي ذكره القرطبي ﷺ.

٩٦ - (...) - قوله: (الذي لا يجري) إلخ: قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه، كالبرك، وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه: أصاب الرأس دوام أي: دوار. وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له، كذا في الفتح.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، كتاب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، رقم (٥٧) و(٥٨). وذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجب، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم (٢٢١) وباب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، رقم (٢٢٢) وفي كتاب المياه من المجتبى، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم (٣٣٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم (٦٩) و(٧٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، رقم (٦٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٤٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من الماء الراكد، رقم (٧٣٦).



## (٢٩) - باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٦٥٦ - (٩٧) وحدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .  
جَمِيعاً عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ  
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا  
هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

## (٢٩) - باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٩٧ - (٢٨٣) - قوله: (لا يغتسل) إلخ: بالجزم وقيل: بالرفع.

قوله: (وهو جنب) إلخ: قال القاضي: «تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهي المقيّد فائدة، وذلك: إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة، (أي: في رواية رجحها صاحب البحر من حيث الدليل) أو بزوال الطهورية فقط، كما قال الشافعي» اهـ.

وأبو حنيفة في رواية أخرى وهو قول محمد وعليه الفتوى.

قال الحافظ: «وهذا الحديث من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة، وكان كالمهجور المطرود، فأبقاه النبي ﷺ على ما كان عندهم، ولا شك أنه طاهر» اهـ، ولكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريماً.

فرع:

الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال، وإلا جاز، كبل الطين وسقي الدواب، قاله بعض فقهاءنا.

قوله: (يتناوله تناوُلًا) إلخ: أي: يأخذه اغترافاً، ويغتسل خارجاً. قال في شرح السنة: «فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه». وكذا حكمه عندنا، والله أعلم.

### (٣٠) - باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٦٥٧ - (٩٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، .....

### (٣٠) - باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨ - (٢٨٤) - قوله: (أن أعرابياً) إلخ: الأعرابي واحد الأعراب، وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، والأعرابي المذكور قيل: هو ذو الخويصرة اليماني، ذكره أبو موسى المدني، وقيل: الأقرع بن حابس التميمي، حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني، وقيل: هو عيينة بن حصن، قاله أبو الحصين بن فارس. كذا في نيل الأوطار، قال الزرقاني: «وتوقف الحافظ ولي الدين في أنه ذو الخويصرة اليماني، فقال: «كيف يستقيم ذلك؟ وذو الخويصرة منافق، وهذا مسلم حسن الإسلام، لرواية ابن ماجه وابن حبان وأبي هريرة، ففيها: «فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام: فقام إليّ رسول الله ﷺ، بأبي وأمي، فلم يؤنّبني ولم يسبّني» وهو يدل على سلامة صدره وعدم إحاطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه، وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد، متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: لا والذي بعثك بالحق، ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: إنك مع من أحببت، قال: فذهب الشيخ، فأخذه البول في المسجد، فمرّ عليه الناس، فأقاموه، فقال ﷺ: «دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة، فصبوا على بوله الماء» قال ابن العربي فيّين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة» اهـ.

وفي إسناد الدارقطني: المعلى، وهو مجهول، والله أعلم.

قوله: (بال في المسجد) إلخ: زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله: ثم قال: «اللهم

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم (٢١٩). وباب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢١). وفي كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، رقم (٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل، رقم (٥٢٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب البول في المسجد، رقم (٧٤٦).

فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوُهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

ارحمني ومحمداً ولا ترحم معناه أحداً»، فقال له ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» فلم يلبث أن بال في المسجد.

قوله: (فقام إليه) إلخ: أي ليمنعوه كما يظهر قوله ﷺ: «دعوه».

قوله: (دعوه) إلخ: كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس كما سيأتي، قال في المرقاة: «دعوه» أي: اتركوه، فإنه معذور، لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام وبعده عنه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ولا تزرموه) إلخ: بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء، أي: لا تقطعوا عليه بوله. قال الطيبي: «زرم البول بالكسر، إذا انقطع، وأزرمه غيره».

قال الحافظ رحمه الله: «وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد، ففيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما».

قوله: (بدلو من ماء) إلخ: أي: بدلو عظيم ضخيم ممتلئ من ماء، كما يدل عليه لفظ «السجل» و«الذنوب» في روايات أخر.

قوله: (فصبه عليه) إلخ: في شرح السنة: «فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء» نقله الطيبي.

قال ابن الهمام: «ليس فيه دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنت عزباً أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته، وكون ذلك يكون في بقع كثيرة، حيث تقبل وتدبر تبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره، فوجب كونها تطهر بالجفاف، بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام بإهراق ذنوب من ماء، لأنه كان نهاراً، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء، بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، وقد صرح الغزالي في المنحول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح، لأن الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة». كذا في المرقاة.

٦٥٨ - (٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى

وقال ابن الملك في شرح المشارق: «يجوز أن يكون الصب لتسكين الرائحة تلك الحالة، لا للتطهير، بل التطهير يحصل باليس كما نقل عن بعض السلف: «أن زكاة الأرض ييسها».

وقال الشيخ بدر الدين العيني: «قال أصحابنا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صبَّ عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما هو في غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفل في كل مرة، وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل، بل تحفر».

قلت: وقد ورد الأمر بالحفر أيضاً من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات، قال الدارقطني: «ثنا بن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء» وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسل، وفيه «احفروا مكانه» وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسل مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة، وقد أخرجها الطحاوي رحمته الله مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو، عن طاووس، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل عن مقرن المزني، وهو تابعي، قال: «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهرقوا على مكانه ماء» قال أبو داود: «وروي مرفوعاً - يعني: موصولاً - ولا يصح» قلت: وله إسنادان موصولان:

أحدهما: عن ابن مسعود، رواه الدارمي، والدارقطني، ولفظه: «فأمر بمكانه، فاحتفر وصبَّ عليه دلو من ماء» وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي، قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل: عن أبي زرعة هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

ثانيهما: عن واثلة بن الأسقع، رواه أحمد والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قال البخاري وأبو حاتم، كذا في تلخيص الحبير.

وقد حكى عن الشيخ الإمام القدوة مولانا رشيد أحمد الجنجوهي رَوَّحَ اللهُ روحه أنه قال في واقعة بول الأعرابي بالجمع بين طريقي التطهير، كما هو مقتضى الجمع بين الأحاديث التي

ابن سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ» فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٦٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ)، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ» فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: .....

ذكرناها، ولعل الغرض من الجمع إكمال التطهير والتنظيف واستئصال الروائح الكريهة وقلع مادتها، والله أعلم.

٩٩ - (...). - قوله: (فصاح به الناس) إلخ: يظهر منه ومن الرواية الآتية أن ما في البخاري «فتناوله الناس» كان بالألسنة لا بالأيدي، وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرتة عليه الصلاة والسلام قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذا في الفتح.

قوله: (بذنوب) إلخ: قال الخليل: الدلو ملأى ماءً. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب.

١٠٠ - (٢٨٥). - قوله: (وهو عمُّ إسحاق) إلخ: أي: أنس بن مالك عم إسحاق بن أبي طلحة.

قوله: (مه مه) إلخ: بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل، معناه: اكفف، والتكرير للتأكيد، وزيادة التهديد.

قيل: أصله: «ما هذا» ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة مه مه، وتقال: مه، ومثله: «به به» وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبح بخ، كذا في الشرح.

قوله: (أن رسول الله ﷺ دعاه) إلخ: أي: طلب ذلك الأعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه.

قوله: (فقال له) إلخ: فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن منه ذلك عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه. قال

«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ.

ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام: فقام إلى النبي ﷺ، بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسب».

قوله: (إن هذه المساجد) إلخ: الإشارة للتعظيم، وإنما جمع لثلاث يتوهم تخصيص الحكم بمسجده عليه الصلاة والسلام.

قوله: (لا تصلح) إلخ: أي: لا تليق، وقد ورد الأمر بتنظيف المساجد من حديث سمرة بن جندب عند أحمد والترمذي، وقال: صحيح، كذا في الترغيب والترهيب للمنذري.

قوله: (من هذا البول) إلخ: الإشارة للتحقير.

قوله: (ولا القذرة) إلخ: هو بفتح الذال المعجمة، ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء الممتنة، فذكره بعد البول يكون تعميماً بعد تخصيص، قاله ابن الملك. وفي نسخة بكسر الذال، كذا في المرقاة.

قوله: (إنما هي) إلخ: ظاهره الحصر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، قاله الحافظ في الفتح.

وقال الشيخ بدر الدين العيني: «إن لفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس، والصلاة أيضاً عام فيتناول المكتوبة والنافلة، ولكن النافلة في المنزل أفضل، ثم غير هذه الأشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلاً بأمر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يباح، وهو قول بعض الشافعية، والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب، ويثاب على ذلك، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وتركه أولى».

قوله: (فسنه عليه) إلخ: يروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه صبه، وفرق بعض العلماء بينهما فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق في صبه، والله أعلم، كذا في الشرح.

### (٣١) - باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٦٦٠ - (١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ.....

### (٣١) - باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ - (٢٨٦) - قوله: (يؤتى بالصبيان) إلخ: بكسر الصاد، جمع صبي، وهو الغلام. قاله الجوهري، والجمع صبية وصبيان. وقال بعضهم: الصبيان بكسر الصاد، ويجوز ضمها، جمع صبي، قلت: في الضم لا يقال إلا صبوان، وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية، وأصل صبيان بالكسر صبوان، لأن المادة واوية، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، كذا في عمدة القاري. ونظر فيه القسطلاني، ونقل عن صاحب القاموس أنه صرح بجواز الضم في صبيان وصبوان كليهما.

قوله: (فببرك عليهم) إلخ: أي: يدعو لهم، ويمسح عليهم، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته.

قوله: (ويحنكهم) إلخ: التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه، ثم يذلك به حنك الصغير.  
قوله: (فأتي بصبي) إلخ: قال العيني: «ذكره الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة أن هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وقيل: هو ابن أم قيس المذكور في الحديث الآتي. وقيل: إنه الحسن. وقيل: إنه الحسين، رضي الله عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (فبال عليه) إلخ: وفي رواية مالك عند البخاري: «فبال على ثوبه».  
قوله: (فأتبعه بوله) إلخ: بإسكان المثناة، أي: أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه.

قال محمد: «وبهذا نأخذ، تتبعه إياه غسلًا حتى تنقيه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه».  
وقال محمد: «قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعاً أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة».

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢) وفي كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨) وفي كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، رقم (٦٠٠٢) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، رقم (٦٣٥٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم (٣٠٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٣).

وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٦١ - (١٠٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وقد أخذ بالحديث (الفارق بين بول الغلام وبول الجارية) أهل المدينة، وإبراهيم النخعي، وأضجع فيه القول محمد، فلا تغتر بالمشهور بين الناس».

قوله: (ولم يغسله) إلخ: قال الحافظ: «اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب - هي أوجه للشافعية -:

أصحها: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة.

والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك، والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية».

قال ابن دقيق العيد: «اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: «ولم يغسله» أي: غسلًا مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبيده ما ورد في الأحاديث الأخر - يعني: التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية - فإنهم لا يفرقون بينهما. قال: وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه: منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني: فصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة».

قال القسطلاني: «وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصحاحه: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأنه أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها، ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأتن».

وقال الطحاوي: «لا يكفي الصب في بول الجارية، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها».

١٠٢ - (...). - قوله: (بصبي يرضع) إلخ: بفتح الياء أي: رضيع، وهو الذي لم يفطم.

قوله: (فبال في حجره) إلخ: بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان.

قوله: (فصبه عليه) إلخ: وبهذا اللفظ ورد حديث أم سلمة عند الطبراني في الأوسط بإسناد



٦٦٢ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .**

٦٦٣ - (١٠٣) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ <sup>(١)</sup> ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ قَبَالَ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ .**

٦٦٤ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ .**

حسن في قصة بول الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ ، كما في الفتح .

١٠٣ - (٢٨٧) - قوله : (بنت محصن) إلخ : بكسر الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الصاد ، بعدها نون .

قوله : (لم يأكل الطعام) إلخ : أي : قصدًا ، أو استقلالًا ، أو تقويًا ، لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته .

(...) - قوله : (فرسّه) إلخ : قال العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي : «ظاهره إصابة الماء القليل باليد بلا إسالة ، ومن لم يقل بالظاهر يحمله على أنه غسل غسلًا خفيفًا ، فعبر عنه بالرش ، ويؤيده ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه» وفي رواية : «فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله» وفي رواية في البخاري : «فنضحه ولم يغسله» فرواية صبه ظاهرة في كثرة إصابة الماء» .

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : «أمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات من الثياب ، فمرة قال لأسماء في دم الحيض : «أقرصيه وأعركيه بالماء» ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء ، وأن يتبع البول الماء دون عرك ، فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب

(١) قوله : «عن أم قيس بنت محصن» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ، رقم (٢٢٣) وفي كتاب الطب ، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري ، رقم (٥٦٩٣) . والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، رقم (٣٠٣) ، في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم (٣٧٤) . والترمذي في جامعه ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، رقم (٧١) وابن ماجه في سننه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، رقم (٥٢٤) . والدارمي في سننه ، في كتاب الصلاة والطهارة ، باب بول الغلام الذي لم يطعم ، رقم (٧٤٧) .

٦٦٥ - (١٠٤) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ

يكون مرة بالعرك، ومرة بالإفاضة والصب، وكل ذلك يسمى غسلًا باللغة العربية» كذا في السعاية.

قال العيني رحمته الله: «والعرب تقول: غسلني السماء، وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم، وكذلك يقال: غسلني التراب إذا انصب عليه» كذا في عمدة القاري.

وقال الزرقاني: «المراد بالنضح والرش في حديث الباب: الغسل، وذلك معروف في لسان العرب، ومنه الحديث: «إني لأعرف قرية ينضح البحر بناحيتها». وقال رحمته الله في المذي: «فلينضح فرجه» رواه أبو داود وغيره. والمراد الغسل، كما في مسلم، والقصة واحدة كالراوي. وحديث أسماء في غسل الدم «وانضحيه» وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال: «أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها» وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً».

قال العيني رحمته الله: «ومما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أسماء رضي الله عنها: «تحتته ثم تقررصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» معناه: تغسله، هذا في رواية الصحيحين. وفي رواية الترمذي: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم رشيه، وصلي فيه» أراد: اغسله، قاله البغوي».

فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في حديث الباب من النضح والرش على الغسل الخفيف، الخالي من العرك والدلك، لحديث «الصب» و«الإتباع».

والفرق بين بول الغلام والجارية في بعض الأحاديث إنما هو من حسن التعبير الدال على تفاوت مراتب الغسل، فبهر الغسل الخفيف بالنضح، والشديد بلفظ الغسل، كما قالوا في حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

قال الزرقاني: «وتأولوا قوله: «ولم يغسله» أي: غسلًا مبالغاً فيه كغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد: «ولم يغسله غسلًا» فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل».

قلت: وسياق حديث لبابة بنت الحارث رضي الله عنها عند أحمد وأبي داود وغيرهما - كما في المشكاة - يشير إلى أنها اهتمت بالغسل من بول الحسين بن علي كغسلها من سائر النجاسات، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله»، فأنكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذه المبالغة في الغسل التي تحتاج إلى نزع الثوب ودلكه وعصره، فقال: «إنما يغسل - أي: الغسل المعروف - من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر» والله أعلم.

يزيد؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُرْكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ. أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ)، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ تَوْبَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

### (٣٢) - باب: حكم المنى

٦٦٦ - (١٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ. فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ تَوْبَهُ.

١٠٤ - (...). - قوله: (أن أم قيس) إلخ: قال ابن عبد البر: «اسمها جذامة يعني بالجيم المعجمة». وقال السهيلي: «اسمها أمنة، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ، وهو صغير، كما رواه النسائي، ولم أفق على تسميته».

قوله: (فنضحه على ثوبه) إلخ: قد مر توجيهه من الحنفية والمالكية، قال الخطابي: «ليس تجوز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته» انتهى. وأثبت الطحاوي الخلاف، فقال: «قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام» وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة.

وقال النووي: «هذه حكاية باطلة» انتهى. وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللزوم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم، والله أعلم كذا في الفتح.

قلت: رش الماء، على النجاسة بحيث لا يتقاطر شيء منه - كما صرح بإجزائه النووي - لا يزيل النجاسة ولا يقللها، بل يثيرها وينشرها، ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء في الثوب، فهذا يلزمه أن يعتبر بول الصبي طاهراً، أو معفواً عنه عندهم، وقد صرح القسطلاني في شرح البخاري بكونه طاهراً عند أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال: «وحكي عن مالك والأوزاعي» والله أعلم.

قوله: (لم يغسله غسلاً) إلخ: أي: غسلاً مبالغاً فيه.

### (٣٢) - باب: حكم المنى

١٠٥ - (٢٨٨) - قوله: (أنا خالد بن عبد الله) إلخ: هو الواسطي الطحان.

قوله: (عن خالد) إلخ: هو الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل - بضم الميم - البصري.

قوله: (عن أبي معشر) إلخ: اسمه زياد بن كليب التميمي الكوفي الحنظلي.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ<sup>(١)</sup>: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا. فَيُصَلِّي فِيهِ.

قوله: (إنما كان يجزئك) إلخ: بضم الياء والهمزة.

قوله: (أن تغسل مكانه) إلخ: أي: الموضع الذي أصابه المنى لا الثوب كله.

قوله: (نضحت حوله) إلخ: أي: للشك في النجاسة، كما زعمت المالكية أو لقطع الوسواس ودفع الخواطر، كما زعمت الحنفية. وهذا كما قيل في الانتضاح بعد الوضوء. وأما الشافعية والحنابلة القائلون بطهارة المنى فلا أدري بما يعللون هذا النضح إذا لم ير على الثوب شيء.

قوله: (أفركه من الثوب) إلخ: بضم الراء وتكسر، أي: غسل موضع النجاسة أيضاً ليس بواجب فضلاً عن غسل الثوب كله، فإن الفرق يكفي، والفرق الدلك، حتى يذهب الأثر من الثوب، واستدل به الشافعي على طهارة المنى، قالوا: لو كان هو نجساً لم يكتف بفركه، وهذا الاستدلال غير تام، فإن الغسل ليس بمتعين للتطهير، بل المطهرات قد بلغت عندنا إلى أزيد من الثلاثين، كما في الدر المختار.

قال العلامة القاضي أبو الوليد المالكي في البداية: «اختلفوا في المنى هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة - منهم مالك وأبو حنيفة - إلى أنه نجس، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر»، وبهذا قال الشافعي وأحمد، وداود.

وسبب اختلافهم فيه شيان:

أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك في أن في بعضها: «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى، فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء» وفي بعضها: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» وفي بعضها: «فيصلي فيه» خرّج هذه الزيادة مسلم.

والسبب الثاني: تردد المنى بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه

(١) قوله: «فقالت عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٢٩) و(٢٣٠) وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١) و(٢٣٢) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل المنى من الثوب، رقم (٢٩٦) وباب فرك المنى من الثوب، من رقم (٢٩٧) إلى رقم (٣٠٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المنى يصيب الثوب، رقم (٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المنى يصيب الثوب، رقم (١١٦) وباب غسل المنى من الثوب، رقم (١١٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المنى يصيب الثوب، رقم (٥٣٦) وباب في فرك المنى من الثوب، رقم (٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٣٩).

٦٦٧ - (١٠٦) وحدثنا عمربن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن

بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من fark على الطهارة على أصله في أن fark لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة: لم يره نجساً ومن رجح حديث الغسل على fark، وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث: قال: إنه نجس، وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال: fark يدل على نجاسته، كما يدل الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها: «فيصلي فيه» بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء، وهو خلاف قول المالكية.

قال الحافظ ابن حجر: «ويرد ما يذهب إليه الحنفية من التفريق بين المني الرطب واليابس بالغسل والفرك، ما في رواية ابن خزيمة عن عائشة: «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين».

قلت: هذه الرواية لم يسق الحافظ إسنادها، ولم يحكم عليها بشيء من الصحة أو الضعف، وقد وقع مثل سياق هذه الرواية في مسند أحمد من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن الترمذي: «فيه علتان»:

إحدهما: أن ابن عمار غمزه القطان، وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً، ذكره البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف، وسكت عنه، في باب المني يصيب الثوب، إلا أنه قال ابن الترمذي في باب مس الفرج: «احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأخرج له ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما، والحاكم في المستدرک، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ثقة ثبتاً، وثقة وكيع والعجلي، وقال ابن معين: صدوق لا بأس به».

والعلة الثانية: عدم سماع عبد الله بن عبيد من عائشة اهـ.

قلت: فهذا المنقطع إن كان مراده أجزاء السلت بالإذخرة في الرطب، وإن لم يقع التصريح به، والحك في اليابس: فلا يقاوم الحديث الصريح المسند عند الدارقطني والطحطاوي وأبي عوانة والبخاري عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً» قال البخاري: «لا نعلم أحداً أسنده غير الحميدي، وغيره يرويه عن عمرة مرسلًا».

قال النيموي: «عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة، حافظ، إمام، وهو أحد شيوخ البخاري، فزيادته هذه تقبل جداً، لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه» اهـ.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الحديث واحد، وسقط من بعض رواة المنقطع ذكر الغسل بعد السلت، أي: كانت تسلت، ثم تغسل، ثم يصلي فيه. فالسلت حيثئذ من مبادئ الغسل، كما ثبت كون الحت والقرص من مبادئ الغسل في دم الحيض، أو يقال: إن السلت بالإذخر كان يقع في

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حال كون المني رطباً لتقليل النجاسة، فإذا جفت ذلك، كما روى الطحاوي من طريق همام عن عائشة: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب، فإذا جفت دلكته»، وقولها ﷺ: «ثم يصلي فيه» لا ينفي تخلل الغسل أو الدلك بعد الجفاف بين سلت المني والصلاة، فإن «ثم» ليس فيها دلالة على الاتصال، بل قالوا في الفاء التعقيبية أيضاً، فضلاً عن «ثم» أن التعقيب في كل شيء بحسبه، فلا يشترط الإتصال بين الفعلين، ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وهو مدة متطاولة؟ وعلى هذا فالمقصود من سوق الحديث الرد على من كان يغسل الثوب كله من الجنابة، وما كان يكتفي بإزالتها عن الموضوع الذي أصابته فحذف ذكر الغسل أو الدلك المتخلل بين الصلاة والسلت، ولو سلم أنه قد اكتفى بالسلت المجرد دون الغسل وغيره، فلعل القصد من السلت تقليل النجاسة فقط، حتى تصير أقل من قدر الدرهم، وهو معفو عنه عندنا، والمعتبر في النجاسة الثخينة وزن الدرهم لا مساحته عند الأكثر، كما في البحر.

ونظير ما قلنا في حديث ابن خزيمة من حذف الغسل أو الدلك أو بقاء النجاسة القليلة التي يعفى عن مثلها: ما قاله الحافظ ابن حجر رحمته الله في توجيه حديث عائشة المذكور في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه من صحيح البخاري «قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها» وهذا مخالف بظاهره لما قالت الشافعية من تعيين الماء للتطهير دون كل مائع... فأجاب الحافظ باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، أو يحمل على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، لحديث آخر عن عائشة فيه تصريح الغسل، والله أعلم.

ومما يؤيد كون المني نجساً ما أخرجه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة» الحديث.

قال النيموي رحمته الله: «غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة لا على التنظيف المجرد».

وما أخرجه الشيخان أيضاً عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

وما أخرجه أبو داود وآخرون بإسناد صحيح عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى».

٦٦٨ - (١٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

وما رواه مالك بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله في قصة «بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر».

وما رواه الطحاوي عن عائشة بإسناد صحيح أنها قالت في المنى إذا أصاب الثوب «إذا رأيت فاعسله، وإن لم تره فانضحه».

وعن أبي هريرة بإسناد صحيح: «إن رأيت فاعسله، وإلا فاعسل الثوب كله».

وعن جابر بن سمرة بإسناد حسن قال: «صلّ فيه إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله، ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً».

وعن أنس بن مالك بإسناد صحيح «سئل عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها؟ قال: اغسلها».

وما رواه ابن الجارود في المنتقى بإسناد صحيح عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته» ذكر هذه الأخبار والآثار كلها العلامة النيموي في آثار السنن. وفي الباب آثار كثيرة ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه:

منها: «أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه، فقال: إني احتملت على طنفسة، فقال: إن كان رطباً فاعسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه». والطنفسة مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، وحاددة الطنافس، البسط، والثياب، والحصير من سعف عرضه ذراع (شرح نقاية ١: ٧٣).

وأما الاكتفاء بالفرك فلا يدل على الطهارة، وإنما يدل على كيفية التطهير وعدم انحصاره في الغسل، وكذا تشبيه المنى بالمخاط أو البزاق في قول ابن عباس رضي الله عنه.

قال الشوكاني رحمته الله: «فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات، وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب، ورتب على ذلك الصلاة فيها».

قالوا: قال صلى الله عليه وسلم: «إنما هو بمنزلة المخاط، والبزاق، والبصاق» كما في الحديث السابق. وأجيب بأنه موقوف، كما قال البيهقي (أو يقال: إن التشبيه في عدم وجوب غسله).

قالوا: الأصل الطهارة، فلا تنتقل عنها إلا بدليل. وأجيب بأن التعبد بالإزالة - غسلًا، أو مسحًا، أو فركًا، أو حتًا، أو سلتًا، أو حكًا - ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة.

وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع، وفي المقام مطاولات ومقاولات، والمسألة حقيقة بذاك، ولكنه أفضى الأمر إلى تليفق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة

حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاِصْلِ الْأَخْذَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنَ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٦٦٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٧٠ - (١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ. أَيُغْسَلُ أَمْ يُغْسَلُ الثَّوْبُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعُسْلِ فِيهِ.

٦٧١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. كُلُّهُمَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنَ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٢ - (١٠٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

بني آدم، ويكون الآدمي طاهراً من جانب القائل بالطهارة، وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمني منها، ويكونه جارياً من مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة، وهذا الكلام في مني الآدمي. وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها». كذا في نيل الأوطار.

١٠٨ - (٢٨٩) - قوله: (أم يغسل الثوب) إلخ: أي: الثوب كله.

قوله: (إلى أثر الغسل) إلخ: فيه أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر.

١٠٩ - (٢٩٠) - قوله: (أحمد بن جواس الحنفي) إلخ: بجيم مفتوحة، ثم واو مشددة، ثم ألف، ثم سين مهملة.



عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْحَوْلَانِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ. فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي. فَعَمَسْتُهِمَا فِي الْمَاءِ. فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِسًا بِظُفْرِي.

### (٣٣) - باب: نجاسة الدم وكيفية غسله

٦٧٣ - (١١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِحْدَانَا

قوله: (عن شيبب بن عرقدة) إلخ: بفتح الغين المعجمة، وإسكان الراء، وفتح القاف.

قوله: (فلو رأيت شيئاً غسلته) إلخ: استفهام إنكار حذف منه الهمزة، تقديره: «أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله، وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان الغسل واجباً لم يتركه النبي ﷺ، ولم يكتف بحكه» والله أعلم.

قوله: (من ثوب رسول الله ﷺ) إلخ: قيل: المنى الذي كان على ثوبه ﷺ حصل من الجماع، لأن الاحتلام ممتنع في حقه ﷺ. وقيل: من الاحتلام، وليس هو في حقه ﷺ من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المنى يخرج في وقت. وقيل: يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع. فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطح برطوبة فرج المرأة فلم يكن على الثوب. هذا خلاصة ما قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

### (٣٣) - باب: نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠ - (٢٩١) - قوله: (جاءت امرأة) إلخ: وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة،

(١) قوله: «عن أسماء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧) وفي كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم (٣٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٢٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم (١٣٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٦٢٩). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٧٧٨).

يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ «تَحْتَهُ»، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي رحمته، فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، قاله الحافظ.

قوله: (من دم الحيضة) إلخ: بفتح الحاء، أي: الحيض.

قوله: (قال: تحته) إلخ: بفتح التاء، وضم المهمل، وتشديد المثناة الفوقانية، والحت: القشر بالعود والظفر ونحوه.

قوله: (ثم تقرصه) إلخ: بالفتح، وإسكان القاف، وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضمّ وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه، كذا في الفتح.

قوله: (بالماء) إلخ: قال صاحب البحر: «التطهير يحصل بكل مائع مزيل، كالخل، وماء الورد، وقياساً على إزالتها بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونه قالعاً لتلك النجاسة، والمائع قالع، فهو محصل ذلك المقصود، فتحصل به الطهارة، وحديث الباب لا يدل على خلافه، لأنه مفهوم لقب، وهو ليس بحجة كما عرف في الأصول» اهـ.

قال في المرقاة: «ليس ذكر الماء في حديث الباب بطريق الحصر، بل ذكره واقعي غالب، أو يقىس عليه ما في معناه من المائع المزيل» اهـ.

ونظيره ذكر الأحجار في حديث الاستنجاء، كما تقدم، وقد أشرنا في الباب السابق إلى حديث عائشة الدال على إزالة دم الحيض بالريق، وما أجاب به الحافظ عنه، والله أعلم.

قوله: (ثم تنضح) إلخ: بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء، أي: تغسله. قاله الخطابي.

وقال الطيبي: «النضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً، وهو المراد هنا، قيل: لأن الرش مع بقاء أثر الدم لا يزداد إلا نجاسة» كذا في المرقاة.

قلت: وقد فرق الشافعية بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء بتنجيس الماء في الأول دون الثاني.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «وهذا تحكم، وله - إذا تأمل - وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك فلا يبعد أن قدراً من الماء لو حلّه قدر ما من النجاسة لسرت فيه، وكان نجساً، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنه تفتى عين تلك النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل، لأن

٦٧٤ - (١٠٠) **وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.**

نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة، أعني في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من النجاسة، وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء: لما كان الماء يطهر أحداً أبداً إذا كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً: فقول لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل: نسبة الماء الكثير، إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين، فإننا نعلم قطعاً أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، وكذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرتة، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة أو يرد عليها جزءاً بعد جزء، فإذا هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين» اهـ.

وقال صاحب البحر: «إن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقات للنجاسة، لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجانة، وأورد الماء عليه، أو كان الماء فيها، وأورد الثوب المتنجس عليه عندنا، فهو طاهر في المحل، نجس إذا انفصل، سواء تغير أو لا، وهذا في الماءين بالاتفاق، وأما الماء الثالث فهو طاهر عندهما إذا انفصل أيضاً، لأنه كان طاهراً وانفصل عن محل طاهر، وعند أبي حنيفة نجس، لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت، وإنما حكم شرعاً بطهارة المحل عند انفصاليه، ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهراً مع مخالطة النجس، بخلاف الماء الرابع، فإنه لم يخالطه ما هو محكوم شرعاً بنجاسته في المحل، فيكون طاهراً. وأما عند الشافعي فإنما سقط هذا القياس في الماء الوارد على النجاسة، أما في الماء الذي وردت عليه النجاسة فلا يطهره عنده، وعلى هذا فالأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجانة من غير ماء، ثم صب الماء عليه، لا وضع الماء أولاً ثم وضع الثوب فيه، خروجاً من الخلاف» اهـ.

والصواب عندي ما قاله الشيخ الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن، وقد تقدم كلامه في شرح حديث المستيقظ من باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. فليراجع.

## (٣٤) - باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٦٧٥ - (١١١) وحدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش. قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاووس، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>؛ قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين. فقال: «أما إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان.....»

## (٣٤) - باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

قوله: (على قبرين) إلخ: زاد ابن ماجه: «جديدين»، قال الحافظ: «فانتفى كونهما في الجاهلية. وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ مر بالبقيع، فقال: «من دفنتم اليوم ههنا؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكره عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وبلى! ما يعذبان إلا في الغيبة والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف اهـ.

قوله: (وما يعذبان في كبير) إلخ: زاد البخاري في روايته: «إنه لكبير»، قال ابن مالك: «في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، وهو مثل قوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة» قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦٨] وفي الحديث كما تقدم، وفي الشعر...» فذكر شواهد. انتهى.

وقد اختلف في معنى قوله في رواية البخاري بعد قوله: «وما يعذبان في كبير»: «وإنه لكبير» فقيل: إن الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين»، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦) وباب (بغير ترجمة، بعد باب ما جاء في غسل البول) رقم (٢١٨). وفي كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، رقم (١٣٦١) وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم (١٣٧٨) وفي كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم (٦٠٥٢) وباب النيمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول، رقم (٣١). وفي كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٧٠) و(٢٠٧١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، رقم (٢٠) و(٢١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول، رقم (٧٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم (٣٤٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الاتقاء من البول، رقم (٧٤٥).

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ، رَطَبَ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ.....»

اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور، آية: ١٥]، وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك، وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل غير ذلك. والله أعلم، كذا في الفتح.

قال النووي: «وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي» بلفظ: «كان» التي للحالة المستمرة غالباً. والله أعلم».

قوله: (يمشي بالنميمة) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «هي نقل كلام الناس، والمراد منه ههنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب» اهـ. وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بياناً واضحاً فراجعه.

قوله: (لا يستتر) إلخ: روي فيه ثلاث روايات: «يستتر» بتائين مثنتين، و«يستتره» بالزاي والهاء، و«يستبريء» بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه، والله أعلم.

وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية يشير إليها ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» أي: بسبب ترك التحرز منه.

قوله: (من بوله) إلخ: قال الحافظ: «يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى» اهـ. قلت: وستكلم على تلك الحجج في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فدعا بعسيب) إلخ: بمهملتين بوزن فعيل، هي الجريدة التي لم ينبت فيها حوص، فإن نبت فهي السعفة. وقيل: إنه خصّ الجريد بذلك، لأنه بطيء الجفاف.

قوله: (فشقه بإثنين) إلخ: الباء زائدة للتوكيد، وإثنين منصوب على الحال.

قوله: (لعله أن يخفف) إلخ: بالضم، وفتح الفاء، أي: العذاب. قال ابن مالك: «يجوز أن تكون الهاء في «لعله» ضمير الشأن، وجاز تفسيره «بأن» وصلتها، لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، قال: ويحتمل أن تكون «أن» زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة» انتهى.

عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبَيِّنَا.

٦٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ النَّبُولِ، (أَوْ مِنَ النَّبُولِ)».

قوله: (عنهما) إلخ: أي: عن المقبورين.

قوله: (ما لم يبيِّنَا) إلخ: مفتوح الباء الموحدة قبل السين، ويجوز كسرهما، أي: العودان.

قال المازري: «يحتمل أن أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة» اهـ. وعلى هذا «فعل» هنا للتعليل، وقيل: إنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن يبيسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيان رطبين» كذا قال النووي. ونظر فيه الحافظ ابن حجر لما أوضحه من المغايرة بين القصتين المذكورتين في حديثي ابن عباس وجابر ﷺ.

وقال الخطابي: «هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداءة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليبس، قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرده في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى».

وقال الطيبي: «الحكمة في كونهما ما دامت رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا، كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث».

قال الطرطوشي: «لأن ذلك خاص ببركة يده» وقال القاضي عياض: «لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب»، وهو قوله: «ليعذبان».

قال الحافظ: «لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا؟ أن لا ندعوا له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، كما في الجناز من صحيح البخاري، وهو أولى أن يتبع من غيره» كذا في الفتح.

قلت: وأما وضع الرياحين والبقول ونحوها على قبور أولياء الله الصالحين دون العصاة المعذبين - أي: الذين كان ظاهر حالهم الفسوق والعصيان، كما يفعله كثير من المبتدعة في عصرنا - فليس من اتباع هذا الحديث في شيء، فمن شاء أن لا يغترّ بتمويه بعض الجهلة فلا يغترّ، والله الموفق.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣ - كتاب: الحيض

#### (١) - باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

٦٧٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .  
 (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
 الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا .

#### [٣] - كتاب الحيض

#### باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١ - (٣٩٣) - قوله: (كانت إحداها) إلخ: أي: أزواج النبي ﷺ.

قوله: (أمرها رسول الله) إلخ: وهذه العادة الكريمة المستمرة مع كونه ﷺ أملك لأربه  
 يشعر بكون التجاوز منها محظوراً، إلا أن حديثه القولي عند مسلم وغيره: «اصنعوا كل شيء إلا  
 النكاح» وقول عائشة راوية حديث الباب عند البخاري في تاريخه: «كل شيء إلا الفرج» في  
 جواب: «ما للرجل من امرأته، إذا كانت حائضاً؟» كما في المنتقى: يدلان على تحريم النكاح،  
 أي: الجماع، وجواز ما سواه.

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم  
 (٣٠٠) و(٣٠٢). وفي كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، رقم (٢٠٣٠) والنسائي في سننه، في كتاب  
 الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٨٦) و(٢٨٧). وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب  
 مباشرة الحائض، رقم (٣٧٣) و(٣٧٤) وباب ذكر ما كان رسول الله ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه،  
 رقم (٣٧٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم  
 (٢٦٨) و(٢٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ماجاء في مباشرة الحائض، رقم (١٣٢).  
 وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، رقم (٦٣٥)  
 و(٦٣٦). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٤٢) و(١٠٥٢)  
 و(١٠٥٣).

قال الشوكاني: «أما الأول: فحرام بإجماع المسلمين، وينص القرآن العزيز، والسنة الصريحة، ومستحله كافر، وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً لتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص على كبرها الشافعي، ويجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة خلاف بين العلماء».

وأما الثاني: أعني جواز ما سواه، فهو قسمان:

القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة، وقد حكى عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، وهو - كما قال النووي - غير معروف ولا مقبول، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة، وإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي، الأشهر منها: التحريم، والثاني: عدم التحريم مع الكراهة، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز، وإلا لم يجز، وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحاكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود».

وحدِيث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح، فالقول بالتحريم سداً للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ: «من وقع حول الحمى يوشك أن يواقعه»، وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما، ويشير إلى هذا حديث: «لك ما فوق الإزار» وحديث عائشة حديث الباب، لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر، وقولها في رواية لهما: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» وما رواه مالك في الموطأ رسلاً عن زيد بن أسلم «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»، وحديث: «لك ما فوق الإزار» الذي أشرنا إليه، رواه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه وسكت عنه، وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما: إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود، وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج، وأورد هذا الحديث الحافظ في التلخيص، ولم يتكلم عليه. قال الشوكاني:



«وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان، وبقيته ثقات». وشاهده ما رواه أبو يعلى بإسناده - قال الهيثمي فيه: «رجاله رجال الصحيح» - عن عاصم بن عمر أن عمر قال: «سألت رسول الله ﷺ، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار».

وقال الشيخ ابن الهمام: «حديث أبي داود: «لك ما فوق الإزار» سكت عليه أبو داود، فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسناً أو صحيحاً، فمنهم من حسنه، لكن شارحه أبو زرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحاً، وهو فرع معرفة رجال سنده، فثبت كونه صحيحاً، وحينئذ يعارض ما رواه مسلم وغيره خصوصاً، وأنت تعلم أن مسلماً يخرج عن من لم يسلم من غوائل الجرح، وإذن فالترجيح له، لأنه مانع وذلك مبيح.

ثم قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢] فإن كان نهياً عن الجماع عيناً، فلا يمتنع أن تثبت حرمة أخرى في محل آخر بالسنة، وإياك أن تظن أن هذه من الزيادة على النص بخبر الواحد، لأن ذلك تقييد مطلقه، فيقع موقع المعارض في بعض متناولاته، لا شرع ما لم يتعرض له، ولو حمل على أعم من ذلك كان الجماع من أفراد المنهي عنه لتناوله حرمة الاستمتاع بها، أعني الجماع وغيره من الاستمتاع، ثم يظهر تخصيص بعضها بالحديث المفيد لحل ما سوى بين السرة والركبة، فيبقى ما بينهما داخلاً في عموم النهي عن قربانه، وإن لم يحتاج إلى هذا الاعتبار في ثبوت المطلوب لما بيننا اهـ.

قلت: لا يخفى أن الأمر باعتزال النساء في المحيض ليس معناه اعتزالهن في المؤاكلة والمشاركة والملامسة وغيرها، كما كان صنيع اليهود - لعنهم الله - بل المراد اعتزالهن في الجماع، كما هو منصوص في حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي قول عائشة: «كل شيء إلا الفرج» وهو مقتضى ترتب قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢] على قوله: ﴿هُوَ أَدْنَىٰ﴾ فالأمر بالاعتزال إنما يعتبر في محل الأذى، وهو الفرج، لا سيما إن أريد بالمحيض المكان، أي: محل الدم دون المصدر، كما هو رأي بعض المفسرين، فالمراد واضح لا يحتاج إلى التنبيه.

ولما كان المتعين عند الكل أن المطلوب بالأمر بالاعتزال عن جماع النساء فالذي يظهر - والله أعلم - أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ أي: في الشيء الذي أمرتم باعتزاله بعد الأمر بترك الجماع: ليس للتأكيد فقط، بل للترقي من تحريم الجماع إلى النهي عن المباديء القريبة منه الداعية إليه، فنهينا عن نفس الجماع بقوله: «فاعتزلوا النساء» وعن القرب منه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ أي: اعتزلوا وطئنهن، ولا تقربوا وطئنهن، كما قال النووي. والقرب المنهي عنه كان مجملاً، فإن العموم ليس بمراد قطعاً، فبين ﷺ حده بقوله: «لك ما فوق الإزار» وبفعله الموافق لقوله، وأشار إلى تحريم الفرج وحريمه الذي هو ما بين السرة والركبة، وحينئذ فالمراد

٦٧٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا .....

بقوله ﷺ: «إلا النكاح» النكاح وما قاربه، ويقول عائشة: «إلا الفرج» الفرج وحرime .

وما قلنا من أن النهي عن قرب الشيء دال على النهي عن بعض مبادئه القريبة نظيره ما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٣٢] ففي روح المعاني: «أي: بمباشرة مبادئه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرته». وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَوْحَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٥١] النهي عن قربانها للمبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي إليها، وإما لأن قربانها داع إلى مباشرتها، وكذا في قوله تعالى في قصة يوسف ﷺ: ﴿فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرُبُونِ﴾ [سورة يوسف، آية: ٦٠] أي: لا تقربوني بدخول بلادي، فضلاً عن الإحسان في الإنزال والضيافة. وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٨] قال العلامة الألوسي: «المراد النهي عن الدخول، إلا أنه نهى عن القرب للمبالغة».

وأخرج عبد الرزاق والنحاس عن عطاء: «أنهم نهوا عن دخول الحرم كله» فيكون المنع من قرب نفس المسجد على ظاهره.

قلت: وهكذا النهي عن قربان الحائض بعد الأمر باعتزاله نهى عن مبادئ المحذور، فظاهر القرآن يلائم قول الجمهور، والله أعلم.

ثم رأيت في الميزان للشعراني أنه قال: «ويؤيد الأول - أي: قول الجمهور - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

قوله: (فتأتر) إلخ: بهمزة ساكنة، وهي أفصح من «تتر» بتشديد المثناة الثانية، والمراد بذلك أن تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة، عملاً بالعرف الغالب.

٢ - (...). - قوله: (في فور حيضتها) إلخ: بفتح الفاء وإسكان الراء، معناه معظمها ووقت كثرتها، «والحيضة»: بفتح الحاء، أي: الحيض.

وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبيها من فوران القدر وغلوانها، فهذا يدل على جواز المباشرة في أول الحيض، فيحمل على أنه ﷺ فعله أحياناً لما روى ابن ماجه - قال الحافظ بإسناد حسن - عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك» والله أعلم.

ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

٦٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهِنَّ حِيضٌ.

## (٢) - باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٦٨٠ - (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ<sup>(٢)</sup> زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

قوله: (ثم يباشرها) إلخ: المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين، لا الجماع.

قوله: (يملك إزبه) إلخ: بكسر الهمزة وسكون الراء، ثم موحدة. قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به. وقيل: حاجته، والحاجة تسمى «إرباً» بالكسر ثم السكون، و«أرباً» بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي رحمته في شرحه أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر، كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها.

والمراد أنه رحمته كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع.

٣ - (٢٩٤) - قوله: (وهن حيض) إلخ: بضم الحاء وفتح المثناة التحتانية المشددة، جمع حائض.

## (٢) - باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٤ - (٢٩٥) - قوله: (يضطجع معي) إلخ: فيه جواز الاضطجاع مع الحائض، وما رواه أبو

(١) قوله: «عن ميمونة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٨٨) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ذكر ما كان رسول الله ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نساؤه، رقم (٣٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (٢٦٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٥١) و(١٠٦٢).

(٢) راجع التعليقة السابقة.

٦٨١ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

داود عن عائشة قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المئثال، (أي: الفراش) على الحصير فلم يقرب رسول الله ﷺ ولم تمدن منه حتى تطهر»؛ فقال علي القاري: «لعله منسوخ، إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان، فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان»، وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس: «أنه كان يعتزل فراش زوجته إذا حضت، فبلغ ذلك حالته ميمونة أم المؤمنين، فأرسلت إليه: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فوالله، لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما بينه وبينها إلا بقرب ما يجاوز الركبتين» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير: «إن حديث أبي داود محمول على التنزه والاحتياط» والله أعلم.

٥ - (٢٩٦) - قوله: (في خميلة) إلخ: بفتح الحاء المعجمة واللام، وفي بعض روايات البخاري الصاد بدل اللام، قيل: الخميلة القטיפية، وقيل: الطنفسة، وقال الخليل: الخميلة ثوب له خمل أي: هذب، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة - كما في رواية البخاري - والخميلة - كما في عامة الروايات - فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب. كذا في الفتح.

قوله: (فانسلت) إلخ: بلامين، الأولى: مفتوحة، والثانية: ساكنة، أي: ذهبت في خفية، وفي بعض الروايات «فخرجت منها» أي: من الخميصة. قال النووي: «كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها، فذهبت لتتأهب لذلك، أو تقدرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها في العود» اهـ.

قوله: (فأخذت ثياب حِيضتي) إلخ: بفتح الحاء وكسرها معاً، ومعنى الفتح: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. وجزم الخطابي برواية الكسر، ورجحها النووي. ورجح القرطبي رحمه الله رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ «حيضي» بغير تاء.

(١) قوله: «أم سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب من سمي النفاس حيضاً، رقم (٢٩٨) وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم (٣٢٢) وباب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، رقم (٣٢٣) وفي كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (١٩٢٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض، رقم (٢٨٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأة إذا كانت حائضاً، رقم (٦٣٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٤٩) و(١٠٥٠).

«أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأُضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.  
قَالَتْ: وَكَأَنْتِ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

### (٣) - باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦٨٢ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اُعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

قال الحافظ: «وفي قولها: «ثياب حيضتي» استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم البخاري على ذلك».

قوله: (أنفست) إلخ: قال الخطابي رحمه الله: «أصل هذه الكلمة من النفس، وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: «نفست» بفتح النون، وفي الولادة بضمها» انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نفست المرأة في الحيض والولادة: بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها، كذا في الفتح.

قوله: (يغتسلان في الإناء الواحد) إلخ: أي: على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء، ثم يغترفون منه ويتناولون، وسيجيء الكلام في اغتسال الرجل بفضل وضوء المرأة وبالعكس في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: «واستدل به (أي: بحديث عائشة عند البخاري قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد») الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى «أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه» وهو نص في المسألة». والله أعلم.

### (٣) - باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦ - (٢٩٧) - قوله: (يدني إليّ رأسه) إلخ: وفي رواية أحمد والنسائي: «كان يأتيني وهو

(١) قوله: «عن عائشة» إلخ: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٥) و(٢٩٦) وفي كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨) وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩) وباب غسل المعتكف، رقم (٢٠٣١) وباب =

فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٦٨٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا

معتكف في المسجد، فيتكىء على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائرته في المسجد».

قال الحافظ: «وحجرة عائشة كانت ملاصقة المسجد، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد».

قوله: (فأرجله) إلخ: من الترجيل، وهو تسريح شعر رأسه، ففيه استخدام الرجل امرأته برضاها. قال ابن عبد البر: «في ترجيله ﷺ لشعره وسواكه، وأخذه من شاربه، ونحو ذلك دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة، وأن قوله ﷺ: «البداءة من الإيمان» أراد به إطراح السرف والشهرة للملبس الداعي إلى التبخر والبطر، لتصح معاني الآثار، ولا يتضاد، ومن هذا نهيه ﷺ عن الترجيل إلا غباً يريد لغير الحاجة، لئلا يكون ثائر الرأس شعته، كأنه شيطان، كما جاء عنه ﷺ» انتهى كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

٧ - (...). قوله: (إلا لحاجة الإنسان) إلخ: وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، والتفصيل يأتي في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن كنت لأدخل البيت) إلخ: إن مخففة.

قوله: (للحاجة) إلخ: أي: في حالة الاعتكاف.

قوله: (إلا وأنا مارة) إلخ: وهذا هو السنة في المعتكف إذا مرّ بمرريض في البيت الذي

= المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦). وفي كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، رقم (٥٩٢٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، من رقم (٢٧٦) إلى رقم (٢٧٩). وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد رقم (٣٨٦) وباب غسل الحائض رأس زوجها رقم (٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) و(٢٤٦٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم (٨٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٣) وفي كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، رقم (١٧٧٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (١٠٦٣) و(١٠٦٤) و(١٠٧١) و(١٠٧٣) و(١٠٧٤).

مَارَةً. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٦٨٤ - (٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ مُجَاوِرٌ. فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ

عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٦ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٧ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (قَالَ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ

دخله لحاجته، ولا يجوز مكثه في البيت إلا بضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

٨ - (...). - قوله: (وهو مجاور) إلخ: أي: معتكف، ويؤخذ منه أن المجاورة

والاعتكاف واحد، وفرق بينهما مالك رحمته الله.

قوله: (فأغسله) إلخ: زاد النسائي في روايته فقال: «فأغسله بخطمي».

١١ - (٢٩٨). - قوله: (تاووليني الخمرة) إلخ: أي: أعطيني.

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، وفي كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض، رقم (٢٧٢) و(٢٧٣).

وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب استخدام الحائض، رقم (٣٨٤) وأبو

داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، رقم (٢٦١). والترمذي في

جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد، رقم (١٣٤). وابن ماجه

في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٢). والدارمي في

سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تبسط الخمرة، رقم (٧٧٧) وباب الحائض تمشط زوجها.

رقم (١٠٧٠) و(١٠٧٦).

مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

٦٨٨ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي عَنِيَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَأْوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَتَأْوِلُهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

قال الحافظ: «والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الزهري في تهذيبه، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقته على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها، الحديث، قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها، (أي: الخمرة) إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان ليؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبي شيبه عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم. كذا في الفتح.

قوله: (من المسجد) إلخ: حال من النبي ﷺ، فتكون الخمرة في الحجر، والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وهذا ظاهر من السياق، والله أعلم.

قوله: (إن حيضتك) إلخ: بفتح الحاء، وهو الظاهر المشهور هنا، ومعناه أن النجاسة التي يصابان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك.

قوله: (ليست في يدك) إلخ: يعني ليست نجسة يدك لأنها لا حيض فيها.

قلت: ولا يقال لمن أدخل يده في المسجد: إنه دخل المسجد، نعم! يقال لمن مس الكتاب بيده: إنه مسه، فالحائض ممنوعة من دخول المسجد، ومس القرآن، وهذه نجاسة حكومية لا تتجزأ وجوداً ولا زوالاً، إلا أن دخول المسجد لا يتحقق بمحض إدخال اليد فيه، ومس القرآن إنما غالب تحققه بمس اليد فقط، فهذا وجه الفرق بين الحكمين، فتنبه له.

١٢ - (...) - قوله: (وابن أبي غنية) إلخ: بفتح الغين المعجمة، وكسر النون، وتشديد



٦٨٩ - (١٣) وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم. كلهم عن يحيى بن سعيد. قال زهير: حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>؛ قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد. فقال: «يا عائشة، ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» فناولته.

٦٩٠ - (١٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة<sup>(٢)</sup>؛ قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناولته النبي ﷺ. فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق

١٣ - (٢٩٩) - قوله: (فناولته) إلخ: بصيغة التأنيث، والضمير إلى عائشة رضي الله عنها.

١٤ - (٣٠٠) - قوله: (كنت أشرب) إلخ: أي: الماء وغيره.

قوله: (ثم أناولته) إلخ: أي: بعد الطلب أعطيه الإناء الذي شربت فيه، كما فهم من السياق، كذا في المرقاة.

قوله: (فيضع فاه) إلخ: أي: فمه.

قوله: (على موضع في) إلخ: بتشديد الياء، أي: فمي. وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضاً، ومن نهاية موافقته للصديقة رضي الله عنها حباً.

قوله: (وأتعرق العرق) إلخ: بفتح العين وسكون الراء، أي: أخذ اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية، والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم، وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والقدم وغيرها ليست بنجسة، وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح. كذا في المرقاة.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب استخدام الحائض، رقم (٢٧١) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب استخدام الحائض، رقم (٣٨٣).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها، رقم (٢٨٠) و(٢٨١) وباب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (٢٨٢) و(٢٨٣) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها، رقم (٣٧٧) و(٣٧٨) وباب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (٣٧٩) و(٣٨٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٢٥٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها، رقم (٦٤٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (١٠٦٦).

وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

٦٩١ - (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكِيءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٦٩٢ - (١٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>؛ .....

١٥ - (٣٠١) - قوله: (عن منصور عن أمه) إلخ: هو منصور بن عبد الرحمن الحجبي المشهور بمنصور بن صفية، نسبة إلى أمه، وأمّه صفية بنت شيبة بن عثمان.

قوله: (يتكىء في حجري) إلخ: بفتح المهملة وسكون الجيم، ويجوز كسر أوله.

قوله: (فيقرأ القرآن) إلخ: وللبخاري في التوحيد «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض» فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد: «في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها».

وفيه جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة،

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧) وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة رقم (٧٥٤٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٧٥) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٣٨١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٢٦٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٤).

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه النسائي، في سننه، في كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، رقم (٢٨٩) وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما ينال الحائض وتأويل قوله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، رقم (٣٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٤٥٨) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم (٦٤٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٥٨).

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا الْبُيُوتَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النُّكاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ،

وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستفدرة. وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة. قاله النووي. وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة. قاله القرطبي.

١٦ - (٣٠٢) - قوله: (أن اليهود كانوا) إلخ: ذكر القرطبي عن مجاهد «كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن في مدته، والنصارى كانوا يجامعونهم في فروجهن، واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن، وتجنبهن، فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم، وارتفاعه سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك في كتابهم» كذا في عمدة القاري.

قوله: (لم يؤاكلوها) إلخ: بالهمز ويبدل واو، وقيل: إنه لغة.

قوله: (ولم يجامعوهن) إلخ: أي: لم يساكنوهن، وجمع الضمير على طريق التفنن، لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبّر أولاً بالمفرد، ثم بالجمع، رعاية للفظ والمعنى.

قوله: (وسألونك عن المحيض) إلخ: قال في الأزهار: «المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢] وفي الثاني ثلاثة أقوال:

أحدها: الدم كالأول، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه، وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين، وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمي بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة. قال الخطابي والبعثي: «والتنكير هنا للقلة، أي: أذى يسير، لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمة، فتجنب وتخرج من البيت، كفعل اليهود والمجوس، نقله السيد، يعني: الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤكلة والمجالسة والافتراش، أي: فابعدوا عنهن بالمحيض أي: في مكان الحيض، وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً» كذا في المرقاة.

قوله: (إلا النكاح) إلخ: أي: الجماع، وقد تقدم بيان المذاهب ومن استدلل بهذا اللفظ.

قوله: (فبلغ ذلك) إلخ: الحديث.

قوله: (ما يريد هذا الرجل) إلخ: يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم نبوته.

قوله: (أن يدع) إلخ: أي: يترك.

قوله: (من أمرنا) إلخ: أي: من أمور ديننا.

قوله: (إلا خالفنا فيه) إلخ: بفتح الفاء، أي: إلا حال مخالفته إيانا فيه، يعني: لا يترك

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ، تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

أمرًا من أمورنا إلا مقرونًا بالمخالفة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٩].

قوله: (فجاء أسيد بن حضير) إلخ: بالتصغير فيهما، أنصاري أوسي.

قوله: (عباد بن بشر) إلخ: عباد بالباء المشددة، وبشر بالباء المكسورة، وهو من بني عبد الأشهل من الأنصار.

قوله: (تقولون كذا وكذا) إلخ: الظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق، وقال ابن حجر: «إن مباشرة الحائض توجب ضرراً».

قوله: (أفلا نجتمعن) إلخ: أي: أفلا نساكنهن، والتقدير ألا نعزلهن فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت، يريدان الموافقة للمؤالفة، وقيل: لخوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه. كذا قال علي القاري رحمته الله.

وقال الأبي: «توهموا أن شرع من قبلهم شرع لهم، فسألوا هل يفعلون ذلك؟ وتغير وجه رسول الله ﷺ لأنهم قالوا ذلك بعد نزول الآية، وبعد تبيين النبي ﷺ اهـ. ويحتمل أنهما أرادا مخالفة اليهود فوق ما شرعت، بحيث استجازا في جماع الحائض أيضاً حتى يكون أمر المسلمين على غاية البعد والمخالفة والمباينة من اليهود، فغضب النبي ﷺ على طلب هذه المخالفة التي لم يشرعها الشارع، والله أعلم».

قوله: (أن قد وجد عليهما) إلخ: من الموحدة، أي: قد غضب عليهما.

قوله: (فخرجا) إلخ: أي: خوفاً من الزيادة في التغير أو الغضب.

قوله: (فاستقبلهما هدية) إلخ: أي: استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي.

قوله: (من لبن) إلخ: من بيانية.

قوله: (إلى النبي ﷺ) إلخ: أي: واصلة إليه.

قوله: (فأرسل في آثارهما) إلخ: أي: أرسل النبي ﷺ في عقبهما أحداً، فناداهما فجاءا.

قوله: (فسقاهما) إلخ: أي: اللبن تلطفاً بهما، وهذا من حسن عشرته ﷺ تطيباً لنفوسهم.

قوله: (أن لم يجد عليهما) إلخ: أي: لم يغضب، أو ما استمر الغضب، بل زال، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

## (٤) باب: المذي

٦٩٣ - (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، وَيُكْتَى أَبُو يَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ،

## (٤) - باب: المذي

١٧ - (٣٠٣) - قوله: (رجلاً مذاءً) إلخ: صيغة مبالغة من المذي، يقال: مذى يمذي، كمضى يمضي، ثلاثياً، ويقال: أمذى يمذي كأعطى يعطي، ومذى يمذى، كغظى يغظي، كذا في نيل الأوطار.

قوله: (أستحي أن أسأل) إلخ: فيه استعمال الأدب في ترك المواجهة لما يُستحي منه عرفاً، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، واستدل البخاري في كتاب العلم بهذا الحديث لمن استحى فأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جمعاً بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

قوله: (لمكان ابنته) إلخ: أي: فاطمة رضي الله عنها، لكونها تحتها، والمذي كثيراً ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة، وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال ابنته التي يستحي من إظهارها، لأن مثل ذلك لا يكاد يفصح به أو لو الأحلام، خصوصاً بحضرة الأكابر العظام.

قوله: (فأمرت المقداد) إلخ: وفي رواية للنسائي عن علي: «قال: قلت لرجل جالس إلى جنبي سله، فسأله» فالظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، وهو الموافق لصنيع أصحاب المسانيد والأطراف، حيث أطبقوا على إيراد هذا الحديث في مسند علي لا في مسند المقداد، ووقع في رواية للنسائي «أن علياً قال: أمرت عماراً أن يسأل» وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي «أن علياً قال: سألت».

(١) قوله: «عن علي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من استحى فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢). وفي كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٨) وفي كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، الوضوء من المذي، من رقم (١٥٢) إلى رقم (١٥٧). وفي كتاب الغسل والتيمم من المجتبي، باب الوضوء من المذي، من رقم (٤٣٦) إلى رقم (٤٤١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، رقم (١١٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٤). وقد روى ابن ماجه الحديث من مسند المقداد بن الأسود رضي الله عنه أيضاً، انظر نفس الكتاب والباب رقم (٥٠٥).

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَيَتَوَضَّأُ».

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي، ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك: ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تذاكر علي والمقداد وعمار المذي، فقال علي: إنني رجل مذاء، فاستثلا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين» وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم. كذا في الفتح.

قوله: (يغسل ذكره) إلخ: ولأحمد وأبي داود: «يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ».

قال الشوكاني: «واستدل به على وجوب غسل الذكر والأنثيين على الممذي، وإن كان محل المذي بعضاً منهما، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية، وذهبت العترة والفريقان - وهو قول الجمهور - إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن، ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ: «توضأ واغسله» فأعاد الضمير على المذي.

ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهره ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور، وقال: «إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه» وهذا بعد أن روى حديث «فليغسل ذكره» وحديث «واغسل ذكره» ولم يقدح في صحتهما، وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعة، ومجاز لبعضه، وكذلك الأنثيان حقيقة لجميعة، فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون.

واختلف الفقهاء: هل المعنى معقول أو حكم تعبدي؟ وعلى الثاني تجب النية، وقيل: الأمر بغسل ذلك ليتخلص الذكر قاله الطحاوي كذا في نيل الأوطار.

قلت: ليس النزاع في مسمى الذكر، فيقال: هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع الغسل على الذكر، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود مباشرة الغسل، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل: لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلحق بالعدم، فإنه يستلزم أن نحو «ضربت زيدا» و«أبصرت عمراً» من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية. والله أعلم.

قوله: (ويتوضأ) إلخ: استدل به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع على أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجود الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم، وحقق أن

٦٩٤ - (١٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

٦٩٥ - (١٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا أنه يوجب الوضوء بمجردة.

١٨ - (...). - قوله: (عن المذي) إلخ: في المذي لغات: أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء.

قال النووي: «هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال».

وفي الفتح: «يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته»، وفي كلام ابن حجر رحمته الله: «أنه ماء أصفر، وفي حكمه الودي بالمهمل، وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل».

١٩ - (...). - قوله: (مخرمة بن بكير عن أبيه) إلخ: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، وقال: «قال حماد بن سلمة: سألت مخرمة هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا، وقد خالفه الليث عن بكير، فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر» هذا كلام الدارقطني.

وقد قال النسائي أيضاً في سننه: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائي هذا الحديث من طرق بعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار، قال: «أرسل علي المقداد» هكذا أتى به مرسلًا، وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه: فقال مالك رحمته الله: «قلت لمخرمة: «ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف: بالله، لقد سمعته». قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً. وكذا قال معن بن عيسى أن مخرمة سمع من أبيه.

وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه. وقال يحيى بن معين، وابن أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه، وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه، وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أُرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ».

### (٥) - باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٦٩٦ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي . والله أعلم . فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله علم . كذا في الشرح .

قوله: (وانضح فرجك) إلخ: قال النووي: «بكسر الضاد، ومعناه اغسله، فإن النضح يكون غسلًا، ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية الأخرى «يغسل ذكره» فيتعين حمل النضح عليه .

### (٥) - باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٢٠ - (٣٠٤) - قوله: (فقضى حاجته) إلخ: قال النووي: «الظاهر - والله أعلم - أن المراد بقضاء الحاجة: الحدث».

قوله: (ثم غسل وجهه) إلخ: قال النووي: لإذهاب النعاس وآثار النوم .

قوله: (ويديه) إلخ: قال القاضي: «لعله كان لشيء نالهما» .

قوله: (ثم نام) إلخ: فيه أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعله إذا لم يأمن استغراق النوم، بحيث يفوته وظيفته، والنبي ﷺ كان مؤمنًا منه .

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة، رقم (٥٠٤٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب وضوء النوم، رقم (٥٠٨) . وانظر ما ذكرنا من تخريج حديث «بيتوتة ابن عباس في بيت خالته ميمونة» تحت باب السواك، رقم الحديث (٦٠٥) .



(٦) - باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له  
وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٦٩٧ - (٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٦٩٨ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَوَكَيْعٌ وَعُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(٦) - باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج  
إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يجامع

٢١ - (٣٠٥) - قوله: (توضأ وضوءه للصلاة) إلخ: أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام، وأن يأكل قبل الاغتسال، وكذلك يجوز له معاودة الأهل، وهذا كله مجمع عليه. قاله النووي.

٢٢ - (...). - قوله: (فأراد أن يأكل) إلخ: وروى أحمد والنسائي عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب» وإسناده عند النسائي فيه محمد بن عبيد ثقة، وبقية رجال الإسناد أئمة. قاله الشوكاني.  
وبه استدلل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب، قال الشيخ

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، رقم (٢٨٦) وباب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٨) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، رقم (٢٥٦) وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، رقم (٢٥٧) وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يشرب، رقم (٢٥٨) وباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام رقم (٢٥٩). وفي كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب الاغتسال قبل النوم، رقم (٤٠٤) وباب الاغتسال أول الليل، رقم (٤٠٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم (٢٢٢) و(٢٢٣) وبا من قال: يتوضأ الجنب، رقم (٢٢٤) وباب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٦) و(٢٢٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١١٨) و(١١٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (٥٨٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، رقم (٧٦٣).

٦٩٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

أبو العباس القرطبي: «هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه، ومضمض فاه». وعن مجاهد قال: في الجنب إذا أراد الأكل: «إنه يغسل يديه، ويأكل» وعن الزهري مثله، وإليه ذهب أحمد، وقال: لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس».

وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بحديث الباب، وحديث عمار بن ياسر عند أحمد والترمذي وصححه: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

قال الشوكاني: «ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين في الأكل والشرب».

وفي إحياء السنن: «عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه» رواه الدارقطني، وقال: صحيح.

وفي حاشيته: «الظاهر أن الغسل اللغوي لا مدخل له في تخفيف الجنابة، لأنه لم يكن للجنابة عند الأكل، بل للأكل فقط، فإن الوضوء اللغوي - أعني به غسل الكفين والمضمضة - يستحب عند الأكل مطلقاً، قال النبي ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه بإسناد حسن، كما في العزيزي، وحسنه المنذري أيضاً في ترغيبه، ويفسر هذا الوضوء باللغوي، وقد ورد من فعله ﷺ ما يدل على هذا، أما قبل الطعام فقد عرفت، وأما بعد الطعام فما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض وغسل يديه، وصلى» ورجاله رجال الجماعة، إلا شيخ ابن ماجه، فإن البخاري وأبا داود لم يخرجاه له.

وأما مقصود الراوي من تقييده بحال الجنابة هو بيان جواز أكل الجنب في حال الجنابة فقط، دون الاحتراز عن غير تلك الحال» اهـ.

قوله: (قال ابن المثنى في حديثه) إلخ: قال النووي: «معناه قال ابن المثنى في روايته: عن محمد بن جعفر، عن شعبة، قال شعبة: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ أَقْوَى مِنَ الْأُولَى، فَإِنَّ الْأُولَى بِـ «عَنِ» وَالثَّانِيَةَ بِـ «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ» أَقْوَى مِنَ «عَنِ»

٧٠٠ - (٢٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>؛ أَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَفُدُّ أَحَدَنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

وقد قالت جماعة من العلماء أن «عن» لا تقتضي الاتصال، ولو كانت من غير مدلس.

٢٣ - (٣٠٦) - قوله: (نعم إذا توضأ) إلخ: هذا الحديث جاء بصيغة الشرط، وسيأتي بصيغة الأمر، وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال، وهم الظاهرية، وابن حبيب من المالكية، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه، وتمسكوا بحديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» رواه أبو داود والترمذي. قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، قال ابن مفلح: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق.

قال الحافظ: «وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه».

قال ابن العربي في شرح الترمذي: «تفسير غلط أبي إسحاق: هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً، واقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: «أتيت الأسود بن يزيد - وكان لي أخاً وصديقاً - فقلت: يا أبا عمرو، حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام، وأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» (قلت: رواه الطحاوي، وفيه: «وإن كان جنباً» بدل قوله: «وإن نام جنباً») فهذا الحديث الطويل فيه «وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة»

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب نوم الجنب رقم (٢٨٧) وباب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٩) و(٢٩٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، رقم (٢٦١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام، رقم (٢٢١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب، إذا أراد أن ينام، رقم (١٢٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، وسننها، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (٥٨٥). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، رقم (٧٦٢).

٧٠١ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي

فهذا يدل على أن قوله: «ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها، ثم يستنجي، ولا يمس ماء، وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطئ، ويقوله: «ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت: «كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يمس ماء، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطئ، فنقل الحديث على معنى ما فهمه» كذا في نيل الأوطار.

قال شيخ المحدثين وبقية السالفين العلامة الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «هذا الحديث الطويل الذي رواه الطحاوي موجود في أبواب الوتر من صحيح مسلم سنداً ومتناً، ما خلا قوله: «ولا يمس ماء» مع زيادة «إلى أهله» بعد قوله: «ثم إن كانت له حاجة» وسياقه في الجملة الأخيرة يضاد سياق الطحاوي.

قال مسلم: «وحدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: نا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب، ولا والله ما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن جنباً توضى وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

إذا جمع ألفاظ المتن ورُجح سياق مسلم على سياق الطحاوي في ما تعارضاً إثباتاً ونفيًا تعين حمل الحاجة على حاجة الوطئ، ولا يتناقض حينئذ أول الحديث بآخره إن أريد بقوله: «ولا يمس ماء» نفي الماء مطلقاً، كما هو الظاهر من وقوع النكرة تحت النفي، ويكون هذا من العمل بالرخصة، والتنبية على عدم وجوب الوضوء للجنب إذا نام، والله أعلم.

ويؤيده ما ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» أخرجه أصحاب السنن، وقد استدلل به على ذلك ابن خزيمة، وأبو عوانة في صحيحهما، وهو واضح لا يؤثر فيه قبح ابن رشد المالكي بما قاله في بداية المجتهد شيئاً.

قال الشوكاني: «فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر «أنه سئل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء» أي: الوضوء الشرعي كما للصلاة، كما هو الظاهر المصرح في حديث عائشة، ويدل على عدم وجوب هذا الوضوء أيضاً أن ابن عمر راوي هذا

نَافِعُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَتِمَّ. حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

الحديث - وهو صاحب القصة - كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجله، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع» وذكره في النيل.

وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم يتبته، ثم ينام» رواه أحمد. قال القاري: سنده حسن، وهذا أيضاً بظاهره عمل بالرخصة، وبيان للجواز.

وكون الوضوء مستحباً يشير إليه ما رواه الطبراني في الكبير - قال السيوطي في تنوير الحوالك: «بسند لا بأس به» - عن ميمونة بنت سعد «قلت: يا رسول الله، أياكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا، حتى يتوضأ، قلت: هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبرائيل». (حاشية الموطأ لمولانا عبد الحي).

قال في الفتح: «والحكمة فيه - أي: الوضوء - أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة».

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة «أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقيل: الحكمة أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك» اهـ.

وقد روى أبو داود من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً، «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتمسخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».

قال القاري في المرقاة: «الحسن بن الحسن لم يسمع من عمار بن ياسر»، فالحديث منقطع، وروى هذا الحديث الطبراني في الكبير، قال العزيزي في السراج المنير: بإسناد حسن، ونصه: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتمسخ بالخلوق، والجنب، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوء للصلاة».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما كان الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضي في حق المؤمن أن لا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة، وإذا تعذرت

٧٠٢ - (٢٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ. وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. ثُمَّ نَمْ».

٧٠٣ - (٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ. رَبَّمَا اغْتَسَلَ قَنَامًا. وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ قَنَامًا، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٧٠٤ - (١٠٠) م - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠٥ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

الطهارة الكبرى لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى، لأن أمرهما واحد، غير أن الشارع وزعهما على الحداثين» اهـ.

٢٧ - (٣٠٨) - قوله: (ثم أراد أن يعود) إلخ: أي: إلى الجماع، كما في المرقاة.

قوله: (فليتوضأ) إلخ: ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وزادوا: «فإنه أنشط للعود» وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة». والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة. قال النووي: «وهذا

(١) قوله: «عن عائشة» راجع تخريج الحديث (٧٠٩).

(٢) قوله: «عن أبي سعيد» الحديث أخرجه النسائي في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود، رقم (٢٦٣). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (٢٢٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، رقم (١٤١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وستنها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، رقم (٥٨٧).

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

٧٠٦ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْكِينٌ، يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرِ الْحَدَّاءِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ .....

بإجماع المسلمين، ولا شك في استحبابه قبل المعاودة، لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع «أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، وقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطيب» وقول أبي داود: «إن حديث أنس أصح منه» لا ينفي صحته، وقد قال النووي: «هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود، وتمسكوا بحديث الباب، وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب، وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ «إنه أنشط للعود» صارفاً للأمر إلى الندب»، ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة «قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» ويؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

٢٨ - (٣٠٩) - قوله: (بينهما وضوء) إلخ: أي: بين الإتيانين، كذا في المرقاة.

قوله: (كان يطوف) إلخ: أي: يدور أحياناً، كذا في المرقاة.

قوله: (على نسائه) إلخ: فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع؟.

الجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد الاصطخري: لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثر على وجوبه، وكان طوافه برضاهن، كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة ﷺ.

ونقل الشيخ العلامة الأنور عن أبي بكر بن العربي<sup>(١)</sup> أنه هذه واقعة حجة الوداع قبل

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨). وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٤). وفي كتاب النكاح، باب كثرة النساء رقم (٥٠٦٨) وباب من طاف على نسائه في غسل واحد، رقم (٥٢١٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل رقم (٢٦٤) و(٢٦٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، رقم (٢١٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم (١٤٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً، رقم (٥٨٨) و(٥٨٩). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، رقم (٧٥٩) و(٧٦٠).

(٢) لعله «أن» دون الضمير.

بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

الإحرام، وكان غرضه ﷺ قضاء حاجتهن، وإن عبّرها الراوي بلفظة «كان» الداخلة على المضارع المشعرة بظاهاها الاستمرار والاعتقاد، والله أعلم.

قوله: (بغسل واحد) إلخ: يحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن إحدى عشرة» لم يذكر مسلم عدد النسوة، ولم يذكر البخاري الغسل، والمراد بقوله: «وهن إحدى عشرة» الأزواج الطاهرات جملتهن، لا الموطوات في ليلة واحدة إذ منهن خديجة، وهي لم تجتمع معهن.

قال في المواهب: «فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر: خديجة، وعائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وسودة، وزينب، وميمونة، وأم المساكين، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن. اللهم إلا أن يقال بتغليب النساء على السراري، والله تعالى أعلم».

وجاء في خبر البخاري أنه قيل لأنس: «أو كان يطيقه؟ فقال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً» وعند الإسماعيلي عن معاذ «قوة أربعين» زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كل رجل من رجال أهل الجنة» وفي الحديث قال الترمذي: «صحيح غريب» إذ كل رجل من أهل الجنة يعطي قوة مائة رجل، فيكون عليه الصلاة والسلام أعطي قوة أربعة آلاف رجل، وبهذا يندفع ما استشكل من كونه أعطي قوة أربعين فقط، وأعطي سليمان قوة مائة رجل أو ألف، على ما ورد، وفي تمييزه عن الخلق في زيادة قوة الوطء وقلة الأكل خرق للعادة، لأن من قل أكله قل جماعه غالباً، ولعل هذه الحكمة في إباحة أربع من النساء، ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوته، ويحتمل أنه أعطي قوة أكل أربعين في الأكل أيضاً لتلازمهما غالباً، فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضاً، وأنه كان يطعمه ربه ويسقيه، بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الأكل والشرب وغيرهما، والله تعالى أعلم. كذا في المرقاة.

وقال الحافظ رحمه الله: «الحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات» اهـ.



## (٧) - باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

٧٠٧ - (٢٩) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك<sup>(١)</sup>؛ قال: جاءت أم سليم، وهي جدة إسحاق، إلى رسول الله ﷺ. فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام. فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال لعائشة: «بل أنت.

## (٧) - باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

٢٩ - (٣١٠) - قوله: (جاءت أم سليم) إلخ: هي أم أنس بن مالك بنت ملحان - بكسر الميم، وسكون اللام، والحاء المهملة - وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً، فأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، روى عنها خلق كثير، كذا في المرقاة.

قال النووي: «قيل: اسمها سهلة، وقيل: مليكة، وقيل غير ذلك، وكانت من فضلات الصحابيات، ومشهوراتهن».

قوله: (وهي جدة إسحاق) إلخ: أي: إسحاق الراوي عن أنس، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما في مسند أحمد.

قوله: (المرأة ترى ما يرى الرجل) إلخ: وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: «يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟».

قوله: (فضحت النساء) إلخ: حكيت عنهن أمراً يستحيى من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. قال ابن بطال: «فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن»، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي: فيهن قابلية ذلك.

قوله: (تربت يمينك) إلخ: أي: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، كما يقال: قاتله الله ما أشجعته، ولا أم له، ولا أب

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٦٠١). والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٧٠).

فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ . نَعَمْ . فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ .

٧٠٨ - (٣٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . » .....

لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به .

قوله: (- في بعض النسخ - إلخ: «قولها: تربت يمينك خير) إلخ: بإسكان الباء المثناة من تحت، ضد الشر، وعن بعضهم أنه «خبر» بفتح الباء الموحدة، فالأول معناه لم ترد بهذا شتماً، ولكنها كلمة تجري على اللسان، ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء، بل هو خبر لا يراد حقيقته، والله أعلم .

قوله: (بل أنت فتربت يمينك) إلخ: معناه أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه .

قوله: (فلتغتسل يا أم سليم) إلخ: معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل .

روى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل» .

٣٠ - (٣١١) - قوله: (حدثنا عباس بن الوليد) إلخ: بالباء الموحدة والسين المهملة، البصري الترسي، الذي روى عنه البخاري ومسلم .

قوله: (فقالت أم سلمة) إلخ: هذا بظاهره يخالف ما تقدم من مراجعة عائشة . قال النووي: «يحتمل أن عائشة وأم سلمة أنكرتا جميعاً على أم سليم» وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد .

وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة .

قوله: (فمن أين يكون الشبه) إلخ: بكسر الشين وإسكان الباء، وبفتحهما . وهو استدلال على أن لها منياً كما للرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها ولدها . قاله الطيبي .

إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ. وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيَّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشُّبُهَةُ».

٧٠٩ - (٣١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ»

٧١٠ - (٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى

وقال بعضهم: أي: إن لم يكن لها مني فبأي سبب يشبهها، إذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الأصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى. كذا في المرقاة. قال النووي: «وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن»، أي: ولو كان نادراً. قوله: (إن ماء الرجل غليظ أبيض) إلخ: قال الشارح: «إن خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطلع - أي: طلع النخل، وهي قريبة من رائحة العجين -، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل: إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول.

الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات، وكل واحد من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها فيه... هذا كله في منى الرجل، وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيض بفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما:

إحدهما: أن رائحته كرائحة منى الرجل. والثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه» اهـ.

قوله: (فمن أيهما علا) إلخ: بكسر الميم وبعدها نون ساكنة، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته لثلا يصف بمنى، والظاهر أن المراد بالعلو هنا السبق إلى الرحم، وسيجيء مزيد إيضاح لهذا المقام في شرح حديث عائشة رضي الله عنها.

٣١ - (٣١٢) - قوله: (حدثنا داود بن رشيد) إلخ: بضم الراء وفتح الشين.

قوله: (ما يكون من الرجل) إلخ: قال النووي: «هذا من حسن العشرة ولطف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي منه في العادة».

(١) قوله: «عن أم سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم =

النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ. فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا».

٧١١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَصَحِّحِ النَّسَاءَ.

٧١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>

٣٢ - (٣١٣) - قوله: (يا رسول الله، إن الله لا يستحيي) إلخ: قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، والمراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وسؤالها من ذلك الحق الذي أُلجأت إليه الضرورة، قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» رواه أبو داود.

قوله: (من غسل) إلخ: من زائدة للتأكيد، أي: نوع من الغسل.

قوله: (إذا احتلمت) إلخ: الاحتلام افتعال من الحلم - بضم المهملة وسكون اللام - هو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلم بالفتح، واحتلم، والمراد به هنا أمر خاص منه، وهو الجماع.

قوله: (إذا رأت الماء) إلخ: أي: المنى بعد الاستيقاظ.

= (١٣٠). وفي كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢) وفي كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٢٨). وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩١). وباب ما لا يستحيى من الحق للفقهاء في الدين، رقم (٦١٢١). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (٢٣٧) - لم يذكر أبو داود رحمه الله حديث أم سلمة متنه، بل أحال على حديث عائشة رضي الله عنها الآتي - والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم (١٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٦٠٠).

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (٢٣٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٦٩).

رُوجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، (أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ)، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ، أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟.

٧١٣ - (٣٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ. وَأَلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ. إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ. وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

(٣١٤) - قوله: (أف لك) إلخ: معناه استحقاراً لها، ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار.

قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار، وفي «أف» عشر لغات: أف، وأف، وأف، وبضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين، وبالثنوين، فهذه الستة، والسابعة: إف بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة: أفي بضم الهمزة وبالياء، و: أفه بالهاء، وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء، ودلائلها مشهورة، ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الأنباري واختصره أبو البقاء فقال: من كسر بناء على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم اتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً، وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة بالياء: كأنه أضافه إلى نفسه، كذا في الشرح.

٣٣ - (...). - قوله: (عن مسافع بن عبد الله) إلخ: بضم الميم وبالسین المهملة وبكسر الفاء، كذا ضبطه النووي فليتنبه له، فإن الحافظ في الفتح قد أحال على هذه الرواية، فقال: «عن نافع بن عبد الله» بالنون ولعله غلط من بعض النساخ، والله أعلم.

قوله: (تربت يداك وألت) إلخ: بضم الهمزة وفتح اللام المشددة، وهي الحربة، وأصله: «أَلَّتْ» بكسر اللام الأولى وفتح الثانية، وإسكان التاء كرُدت، أصله «رُدِدَتْ» ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب وإنما وحّد «أَلَّتْ» مع ثنية يداك بوجهين: أحدهما: أنه أراد الجنس، والثاني: صاحبة اليدين، أي: وأصابتك الألة، فيكون جمعاً بين دعائين. والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (أشبه الولد أخواله) إلخ: وسيجيء عند المصنف من حديث ثوبان رفعه: «ماء

## (٨) - باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٧١٤ - (٣٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ ابْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ؛ أَنَّ ثُوبَانَ<sup>(١)</sup> مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً

الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آتانا بإذن الله» وهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام، وإذا علا ماء الرجل ويكون ذكراً لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه.

قال القرطبي: «يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السابق».

قال الحافظ: «والذي يظهر: ما قدمته - وهو تأويل العلو في حديث عائشة - وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السابق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه، فبذلك يحصل الشبه»، كذا في الفتح، وفي العبارة قلب واختلال مع وضوح المقصود، لأن قوله: «فيكون السابق علامة التذكير والتأنيث» إلى آخره لا يصح تفريعه على قوله السابق، والصحيح - والله أعلم - أن يكتب العلو موضع السابق، والسبق موضع العلو في التفریع، وكذا في قوله: «وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة» إلخ الظاهر أن يكتب «يكون سبب التذكير والتأنيث» فتأمل وحقق.

## (٨) - باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة أن الولد مخلوق من مائهما

٣٤ - (٣١٥) - قوله: (حدثني أبو أسماء الرحيبي) إلخ: بفتح الراء والحاء، واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي، قال أبو سليمان بن زيد: «كان أبو أسماء الرحيبي من رحبة دمشق - قرية من قراها - بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة. والله أعلم» كذا في الشرح.

قوله: (حبر من أحبار) إلخ: بفتح الحاء وكسرهما، لغتان، وهو العالم.

قوله: (السلام عليك) إلخ: قال أبو عبد الله الأبي: «وبدأته بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يعنفه من أدب العلم الذي اتصف به، وكذا قوله: «إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، وهو أقرب إلى طريق العلم من قول قريش في الحديدية: «لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك» ويحتمل عدم تعنيفه لأنه لا يقدر».

(١) قوله: «ثوبان» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

كَأَد يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي فَتَكْتَرِسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجَبْرِ» .....

قوله: (إن اسمي الذي سماني به أهلي) إلخ: هو من إنصافه ﷺ وحسن خلقه واستئلافه الخلق إلى الإيمان.

قوله: (أسمع بأذني) إلخ: أي: وأنظر في دلالة ما أسمع على صدقك، وليس المعنى أسمع وأنصرف فقط.

قوله: (فنكت) إلخ: بفتح النون والكاف، وبالتاء المثناة من فوق، ومعناه: يخط بالعود في الأرض، ويؤثر به فيها، وهذا يفعله المفكر، وفيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس مخلأ بالمروءة.

قوله: (بعود معه) إلخ: وهو المسمى بالمحفرة الذي جرت عادة الرؤساء والكبراء باستعماله.

قوله: (يوم تبدل الأرض) إلخ: أي: يوم تبدل هذه الأرض التي تعرفونها أرضاً أخرى غير هذه المعروفة.

قوله: (دون الجسر) إلخ: وسيأتي عند المصنف من حديث عائشة «أنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [سورة إبراهيم، آية: ٤٨] أين يكون الناس حينئذ؟ قال: على الصراط» وفي رواية الترمذي: «على جسر جهنم» ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة: «على متن جهنم» فجمع البيهقي رحمته الله بين هذه الروايات وحديث الباب: بأن المراد بالجسر «الصراط» وأن في قوله من حديث عائشة: «على الصراط» مجازاً لكونهم يجاوزونهم، لأن في حديث ثوبان - أي: حديث الباب - زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ ﴿٢٢﴾ وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [سورة الفجر، آية: ٢١ و٢٢ و٢٣].

قال أبو محمد بن أبي جمرة: «إن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده» اهـ.

قَالَ: فَمَنْ أَوَّلَ النَّاسِ إِجَارَةً؟ قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: زِيَادَةُ كَيْدِ النَّوْنِ. قَالَ: «فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْتَحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا سَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى

وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت، وأن أرض الموقف تجددت، وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ عَيْرَ الْأَرْضِ﴾ هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط؟ ونقل القرطبي في التذكرة عن أبي الحسن بن حيدرة صاحب الإفصاح أنه جمع بين الأخبار الواردة في ذلك بأن تبديل السموات والأرض يقع مرتين: إحداهما: تبديل صفاتها فقط، وذلك عند النفخة الأولى، فتتشر الكواكب، وتخسف الشمس والقمر، وتصير السماء كالمهل، وتكشط عن الرؤوس، وتسير الجبال، وتموج الأرض، وتنشق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض، وتبدل السماء والأرض إلى آخر كلامه في ذلك، والعلم عند الله تعالى». كذا في الفتح.

وفي القلب منه شيء، وسنزيد بعض البسط والإيضاح في شرح حديث عائشة رضي الله عنها إن وصلنا إليه، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

قوله: (أول الناس إجازة) إلخ: أي: عبوراً إلى الجنة.

قوله: (فقراء المهاجرين) إلخ: لا يدل على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للإجماع على أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبي هريرة وأبي ذر رضوان الله عليهم أجمعين، وقد يختص المفضلون بخاصية ليست في الفاضل، ولا يكون بسببها أفضل، وبهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء، ولا يشترط في فقر المهاجرين دوامه، بل فقر زمنه ﷺ.

قوله: (فما تحفتهم) إلخ: بإسكان الحاء وافتحها لغتان، وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف، وقال إبراهيم الحربي: هي طرف الفاكهة. والله أعلم.

قوله: (زيادة كبد النون) إلخ: الزيادة القطعة المنفردة المعلقة في الكبد، أي: جگر گوشه ماهى، وهي في المطعم في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأ طعام وأمرأه، والنون هو الحوت.

قوله: (فما غذاءهم) إلخ: بفتح الغين وبالذال المهملة، قال القاضي: هو الصحيح، وقيل: بكسر الغين وبالذال المعجمة، قال النووي: «له وجه، تقديره: ما غذاؤهم في ذلك الوقت، وليس المراد السؤال عن غذائهم دائماً».

قوله: (على إثرها) إلخ: بكسر الهمزة مع إسكان الشاء، ويفتحها جميعاً، لغتان مشهورتان.

قوله: (ثور الجنة) إلخ: قال أبو عبد الله الأبي: «كأنه معهود، وليس الذي عليه الأرض (كما هو المشهور) لقوله: «يأكل من أطرافها».



سَلْسَبِيلاً قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ، أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ الرَّجُلُ، آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ. وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ».

٧١٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةٌ كَبِدُ الثُّونِ. وَقَالَ: أَذْكَرُ وَأَنْثٌ. وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرًا وَأَنْثًا.

قال السنوسي: «وكونه معهوداً بأنه» ثور الجنة لعله بانفراده بصفات لا يماثله غيره فيها من ثيرانها، من ذلك كون الأكل من زيادة كبده عاماً لأهل الجنة إلى غير ذلك مما انفرد به، حتى أوجب شهرته بهذه الإضافة دون غيره».

قوله: (تسمى سلسبيلاً) إلخ: السلسبيل اسم للعين، وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري، وقيل: هي السلسلة اللينة.

قوله: (أذكرا) إلخ: أي: كان الولد ذكراً.

قوله: (أنثا) إلخ: أي: كان الولد أنثى، بالمد في أوله وتخفيف النون، وقد روي بالقصر وتشديد النون، وفي قوله: «أذكرا» و«أنثا» دلالة على حقيقة مذهب الماتريدية من أن وجود المسبب بالسبب بإذن الله تعالى، وقالت الأشاعرة: بوجود المسبب عند السبب، لا بالسبب، والتفصيل في الكتب الكلامية، والله أعلم.

قوله: (وإنك لنبى) إلخ: فيه أن قول مثل هذا ليس بإيمان حتى يعتقد ويلتزم، كما تقدم تحقيقه في أبواب الإيمان.

قوله: (حتى آتاني الله به) إلخ: أي: بذلك العلم، وفيه من إعلام نبوته ﷺ وأطلاعه على المغيبات ما لا يخفى.

(...) - قوله: (وقال زائدة كبدة الثون) إلخ: الزائدة والزيادة شيء واحد، وهو طرف الكبد، وهو أطيبها.

## (٩) - باب: صفة غسل الجنابة

٧١٦ - (٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ

## (٩) - باب: صفة غسل الجنابة

٣٥ - (٣١٦) - قوله: (فيغسل يديه) إلخ: لأنها آلة التطهير، فيبتدأ بتنظيفهما، كذا في البحر الرائق.

قوله: (فيغسل فرجه) إلخ: أي: بشماله، قال في البحر: «استحباب تقديم غسل الفرج قبلاً أو دبراً - سواء كان عليه نجاسة أو لا - كتقديم الوضوء على غسل الباقي، سواء كان محدثاً أو لا».

وقال الحافظ: «إن بتقديم غسل الفرج يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل».

قلت: ومس الفرج عندهم ناقض للطهارة، والخروج من الخلاف مستحب عندنا، كما قال في البحر.

قوله: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) إلخ: يفهم منه أن الوضوء أنواع: أحدها: وضوء الصلاة، وظاهر الحديث أنه يمسح رأسه أيضاً، فإن الوضوء اسم للغسل والمسح، وفي البدائع أنه ظاهر الرواية.

قال الحافظ: وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين: الصغرى، والكبرى.

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل رقم (٢٤٨) وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم (٢٦٢). وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب ذكر غسل الجنب يده قبل أن يدخلها الإناء، رقم (٢٤٤) وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، رقم (٢٤٥) وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه، رقم (٢٤٦) وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، رقم (٢٤٧) وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، رقم (٢٤٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٠ - ٢٤٤). والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (١٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (٥٧٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٧٥٤).

يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قوله: (في أصول الشعر) إلخ: وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي «يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك».

قال النووي: «إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه».

وقال الحافظ: «فائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، والله أعلم».

قوله: (قد استبرأ) إلخ: أي: أوصل البلل إلى جميعه.

قوله: (حفن) إلخ: أي: أخذ الماء بيديه جميعاً.

قوله: (ثلاث حفنات) إلخ: الحفنة ملاً الكفين.

قوله: (ثم أفاض) إلخ: الإفاضة الإسالة، واستدل به من لم يشترط ذلك، وهو ظاهر، كذا في الفتح.

قوله: (على سائر جسده) إلخ: قال في المرقاة: «بأن يصب الماء على يمينه ثلاثاً، ثم على يساره ثلاثاً»، لما جاء في رواية أخرى كذلك.

قوله: (ثم غسل رجليه) إلخ: هذا يوافق ما سيجيء في حديث ميمونة رضي الله عنها، إلا أن هذه الزيادة في حديث الباب.

قال الحافظ: «تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة».

قلت: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، نعم! له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي، وفي آخره: «فإذا فرغ غسل رجليه» فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي: أكثره، أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجليه» أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيوافق قوله في حديث البخاري: «ثم يفيض على جلده كله» اهـ.

قال في البحر: «وفي تأخير غسل الرجلين وتقديمه خلاف، ففي المبسوط والهداية: أنه يؤخر غسل قدميه إذا كان في مستنقع الماء أي: مجتمعه، وإلا يقدم، وعند بعض مشايخنا - وهو

٧١٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ.

٧١٨ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ.

٧١٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

٧٢٠ - (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ<sup>(١)</sup> قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ

الأصح من مذهب الشافعي - أنه لا يؤخر مطلقاً، وأكثر مشايخنا على أنه يؤخر مطلقاً، وأصل الاختلاف ما وقع من روايتي عائشة وميمونة، ففي رواية عائشة «أنه توضع وضوءه للصلاة» ولم يذكر فيها تأخير القدمين (أي: في معظم الروايات) فالظاهر تقديم غسلهما، فأخذ بهذه الشافعي، وبعض مشايخنا لطول الصحبة والضبط في الحديث، وفي رواية ميمونة صريحاً: تأخير غسلهما، فأخذ به أكثر مشايخنا شهرتها».

وفي المجتبى: «الأصح التفصيل، وهو المذكور في الهداية، ووجهه التوفيق بين الروايتين بحمل ما روت عائشة على ما إذا لم يكن في مجتمع الماء، وحمل ما روت ميمونة على ما إذا كان في مجتمع الماء، والظاهر أن الاختلاف في الأولوية، لا في الجواز».

٣٧ - (٣١٧) - قوله: (أدنيت لرسول الله) إلخ: أي: قربت.

(١) قوله: «حدثني خالتي ميمونة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٩) وباب الغسل مرة واحدة، رقم (٢٥٧). وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٩) وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم (٢٦٠) وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، رقم (٢٦٥) وباب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، رقم (٢٦٦) وباب من توضع في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، رقم (٢٧٤) وباب نفث اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم (٢٧٦) وباب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨١). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، رقم =

أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَعَهُ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيداً. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

قوله: (غسله من الجنابة) إلخ: بضم الغين، وهو الماء الذي يغتسل به، ورواية الكسر - كما زعمه الخليلي - خطأ عند أهل الحديث، كما صرح به في تهذيب الأسماء.

قوله: (ثم ضرب بشماله الأرض) إلخ: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء، إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط، ليذهب الاستقذار منها.

قوله: (ثم توضع وضوءه للصلاة) إلخ: زاد البخاري من طريق سفيان عن الأعمش «غير رجليه» قال الحافظ: «فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره»، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما بحمل رواية عائشة على المجاز، كما تقدم. وإما بحمله على حالة أخرى، قال: وليس في شيء من الروايات عنهما (أي: عائشة وميمونة) التصريح بتقديم غسل الرجلين، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرة في تأخيرها كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرها، كزيادة البخاري في حديث الباب، ورواها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرع بيمينه على شماله، فيغسل فرجه» فذكر الحديث، وفي آخره «ثم يتنحى فيغسل رجليه».

قال القرطبي: «الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء».

قوله: (ملاً كفه) إلخ: كذا في رواية الأكثرين بالإفراد، وفي رواية الطبري «كفيه» بالثنائية، وهي مفسرة لرواية الأكثرين.

قوله: (فرده) إلخ: أي: المنديل، إما لأنه أفضل، أو لكونه مستعجلاً، أو لأن الوقت كان

= (٤١٩) وباب الغسل مرة واحدة، رقم (٤٢٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (١٠٣) وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (٥٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٧٥٣).

٧٢١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجُ، وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمُ عَنْ وَكَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقٌ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ.

٧٢٢ - (٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِنْدِيلٍ. فَلَمْ يَمْسُهُ. وَجَعَلَ يَقُولُ «بِالْمَاءِ هَكَذَا» يَعْني يَنْفُضُهُ.

٧٢٣ - (٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، .....

حرأً، والبلل مطلوب، أو لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، أو مخافة أن يصير عادة، كما قال إبراهيم النخعي، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنية ترك التشيف أو كراهة فعله.

وقال التيمي: «في هذا الحديث دليل على أنه كان يتشف، ولولا ذلك لم تأت به بالمنديل».

وقال ابن دقيق العيد: «نفضه الماء بيده - كما سيأتي في هذا الحديث - يدل على أن لا كراهة في التشيف، لأن كلاهما إزالة، والله أعلم» كذا في المرقاة.

قال في البحر: «والمقول في المعراج الدراية وغيرها: أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي، فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، ولم أر من صرح باستحبابه إلا صاحب منية المصلي».

٣٨ - (٣١٨) - قوله: (يعني ينفذه) إلخ: فيه جواز النفض من ماء الغسل، وكذا الوضوء «ولا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان» حديث ضعيف أخرجه ابن حبان في الضعفاء، ولو لم يكن يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لأن يحتج به، قاله الحافظ، وكذا حديث عائشة: «كانت له خرقة ينشف بها أعضائه بعد الوضوء» وحديث معاذ «قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» ضعفهما الترمذي، كذا في المرقاة.

٣٩ - (٣١٨) - قوله: (محمد بن المثني العنزي) إلخ: بفتح العين والنون وبالزاي.

قوله: (أبو عاصم) إلخ: أي: النبيل.

قوله: (عن حنظلة بن أبي سفیان) إلخ: أي: الجمحي.

عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ. فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

قوله: (عن القاسم) إلخ: هو ابن محمد بن أبي بكر.

قوله: (إذا اغتسل من الجنابة) إلخ: أي: أراد أن يغتسل.

قوله: (دعا بشيء) إلخ: أي: طلب.

قوله: (الحلاب) إلخ: أي: إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه، وفي رواية لابن حبان: «وأشار أبو عاصم بكفيه، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى» وفي رواية للبيهقي: «كقدر كوز يسع ثمانية أرطال» كذا في الفتح. هذا الأخير يشير إلى مذهب أبي حنيفة في قدر الصاع، كما سيأتي، قال النووي: «والحلاب بكسر الحاء، وتخفيف اللام، وآخره باء موحدة، وهو إناء يحلب فيه، ويقال له: المحلب، أيضاً بكسر الميم».

قال الخطابي: «هو إناء يسع قدر حلبة ناقة»، وهذا هو الصحيح المشهور المعروف في الرواية، وذكر الهروي عن الأزهري أنه «الحلاب» بضم الجيم وتشديد اللام، قال الأزهري: وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب، وأنكر الهروي هذا. وقال: أراه «الحلاب» وذكر نحو ما قدمناه، والله أعلم.

قوله: (فأخذ بكفِّه) إلخ: وفي بعض الروايات: «بكفيه» بالثنية.

قوله: (فقال بهما على رأسه) إلخ: أي: صب على رأسه.

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم (٢٥٨) والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبي، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة رقم (٤٢٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٠).

## (١٠) - باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

٧٢٤ - ٤٠ / وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ. هُوَ الْفَرْقُ. مِنْ الْجَنَابَةِ.

٧٢٥ - (٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ. وَهُوَ الْفَرْقُ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

## (١٠) - باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

٤١ - (...). - قوله: (من إناء) إلخ: قال ابن التين: «إن هذا الإناء كان من شبه» وهو بفتح المعجمة والموحدة.

قوله: (هو الفرق) إلخ: بفتح الراء أو بإسكانها، ومقداره ما سيجيء بيانه في الكتاب عن سفیان.

قوله: (في الإناء الواحد) إلخ: وهو الفرق، أي: هذا القدر من الماء كان يكفي لاغتسالهما معاً، ثبت كون المستعمل في الغسل الواحد أزيد من الصاع، أو الحديث بيان لمقدار الآنية لا لمقدار الماء الذي فيه. والله أعلم.

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم (٢٥٠) وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، رقم (٢٦١) و(٢٦٣) وباب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٣) وفي كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩). وفي كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٦) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم..... رقم (٧٣٣٩). والنسائي في سننه، في كتاب المياه، باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، رقم (٣٤٧) و(٣٤٨) وفي كتاب الغسل والتميم من المجتبى: باب الدلالة على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، رقم (٤١٠) وباب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (٤١١) و(٤١٢) و(٤١٣) وباب الرخصة في ذلك، رقم (٤١٤). وباب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، رقم (٤١٦). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٧٧) وباب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، رقم (٢٣٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٦).



وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.

٧٢٦ - (٤٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَنْصَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ،  
أَنَا وَأَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ  
الصَّاعِ. فَأَغْتَسَلَتْ. ....

قوله: (ثلاثة أصع) إلخ: فالاختلاف في مقدار الصاع يجري في مقدار الفرق أيضاً، لكن نقل أبو عبيد الإتيان على أن الفرق ثلاثة أصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً.

قال الحافظ: «ولعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية: إن الصاع ثمانية أرتال، وتمسكوا بما روي عن مجاهد في حديث عائشة، كما سيأتي».

٤٢ - (٣٢٠) - قوله: (وأخوها من الرضاعة) إلخ: يحتمل أن يكون عبد الله بن يزيد

البصري رضيع عائشة، أو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها، وقيل: أن يكون غيرهما، والله أعلم.

قوله: (قدر الصاع) إلخ: قال شارح النقاية: «ثم الصاع ثمانية أرتال عراقية عند أبي حنيفة

ومحمد»، وعن أحمد ما يدل عليه، وهو اختيار بعض الصحابة (لعل الصحيح بعض أصحابه) وقدره أبو يوسف بخمسة وثلث، كما قال مالك والشافعي، لما روى البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي، وهو ثقة، قال: «قدم علينا أبو يوسف رضي الله عنه من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فغيرته، فإذا هي خمسة أرتال وثلث بنقصان يسير، قال: فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، فأخذت بقول أهل المدينة» هذا هو المشهور.

وروي أن مالكا ناظره واحتج عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف

إلى قوله.

وأخرج الطحاوي رضي الله عنه عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال: «قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به

صاعاً، وقال: هذا صاع النبي ﷺ، فوجدته خمسة أرتال وثلث رطل» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام: «ولا يخفى ما في تضعيف واقعة أبي يوسف بكون النقل عن

مجهولين من النظر، بل الأقرب منه عدم ذكر محمد لخلافه، فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع

الواقعة لأبي يوسف، ولو كان راويها ثقة، لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه، ولو كان لم يعلمه محمد فهو علة باطنة»، اه فتأمل.

ولأبي حنيفة ومحمد: ما روى النسائي عن أبي موسى الجهني قال: «أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» مع سائر الأحاديث المصرحة بأنه كان يغتسل بالصاع، وفي رواية الطحاوي: «قال مجاهد: فحزرته في ما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال»، فلم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، فثبت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها.

ويؤيده ما رواه الشيخان عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» مع ما روى أحمد وأبو داود عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع» وما روى الدارقطني من طرق ضعيفة عن أنس وعائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال». وما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: «سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال» قال شريك: أكثر من سبعة أرطال، وأقل من ثمانية، وصاع عمر بن الخطاب هذا هو الصاع الحجاجي المعروف بالقفيز الحجاجي، كما بينه الطحاوي.

وربما احتج القائلون بكون الصاع: خمسة أرطال وثلث رطل، بما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا، وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين» أي: خمسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية، وهذا ليس فيه دلالة على ما قالوا، وإنما يثبت أنه أصغر، وجاز أن يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان، بل هو الظاهر، لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو أكبر من الحجاجي، لأن الهاشمي إثنان وثلثون رطلاً، كذا في شرح إحياء العلوم.

قلت: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف من مجموع الروايات - والله أعلم - أن المدين: الحجازي والعراقي - وكذا الصاعين - كانا مستعملين في عهد النبي ﷺ، إلا أن الشائع الغالب في الاستعمال في عهده ﷺ، كان العراقي من الأمداد - وهو رطلان - والحجازي من الصيعان - وهو خمسة أرطال وثلث - كما يظهر من رواية ابن خزيمة وابن حبان التي ذكرنا سابقاً، ثم شاع الصاع العراقي وهو ثمانية أرطال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعاير الحجاج صاعه بصاع عمر رضي الله عنه، وصاع عمر أيضاً صاع النبي ﷺ قولاً بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه، ولم يثبت بل ثبت وجود الصيعان المختلفة في عهد النبوة من رواية ابن حبان، والصاع العراقي خاصة من رواية مجاهد عند النسائي والطحاوي كما أسلفنا، فأخذ به أبو حنيفة رضي الله عنه في الصدقات

وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ. وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ

والكفارات للاحتياط في كون صاحبها مؤدياً ما وجب عليه بيقين، وقد أغلظ مالك نفسه القول في الظهار، وقال: إن الكفارة فيه بمد هشام أي هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو المد الأعظم أي: الأكبر، واختلف في أنه مد وثلثان بمد النبي ﷺ أو مدان، نقله الزرقاني في شرح الموطأ، نعم! شيوخ الصاع العراقي ورواجه كان في عهد الفاروق الأعظم ﷺ، ولذا نسب إليه كما نسبه بعد ذلك إلى الحجاج.

وفي التبيين: «أن الحجاج كان يفتخر به على أهل العراق»، ويقول: «ألم أخرج لكم صاع رسول الله ﷺ» كما في شرح الإحياء وأراد به الصاع الفاروقي، ثم زيد في المد والصاع، حتى قال السائب بن يزيد ﷺ: «كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز» رواه البخاري في كفارات الأيمان.

قال ابن بطال: «هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرتال، فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرتال وثلث، وهو الصاع» اهـ. أي: الحجازي.

وأما على طريقة أهل العراق فالمد حين حدث السائب كان ستة أرتال، فإذا ضم إليه ثلثه - وهو رطلان - صار الصاع النبوي ثمانية أرتال.

وبالجملة فالحديث يدل على أن مدهم صار ثلاثة أمداد بمده ﷺ، وعلى أن الصاع قد زيد فيه أيضاً في زمن عمر بن عبد العزيز، ولا نعلم مقداره، ومن لازم ما قلنا أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً على مذاق أهل الحجاز، وأربعة وعشرين رطلاً على مذاق أهل العراق، والله أعلم.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «لعل هذا من استجابة دعائه ﷺ أن الله تعالى قد بارك في مكيالهم كما بارك في مكيلهم، وجعل مع البركة بركتين، حتى صار الصاع مقدار ثلاثة أصع»، ولعل قول مالك لأبي قتيبة: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ - حكاه البخاري في كفارات الأيمان - معناه أن مدنا اليوم صار أكبر من المد الهشامي في القدر، إلا أن الفضل في مد النبي ﷺ.

قلت: وإن كان معناه مدنا أعظم في البركة دون القدر - كما قاله الحافظ - فهذا القول لعله وقع في مقابلة المد الحادث الذي بلغ إلى مدين، كما قيل في الهشامي، أو إلى ثلاثة أمداد من مد النبي ﷺ كما أخبر به في حديث السائب بن يزيد ﷺ، والله أعلم.

قوله: (وبيننا وبينها ستر) إلخ: قال القاضي عياض ﷺ: «ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها، وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه، قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتها معنى». وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل، لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً: أما

رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

٧٢٧ - (٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بِنْتُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ . فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ ، عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ ، بِيَمِينِهِ . وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ . حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَنَحْنُ جُنْبَانٌ .

٧٢٨ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَاكِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، (وَكَاثَتْ تَحْتَ الْمُنْدِرِ بْنِ الرَّبِيعِ) ؛ أَنَّ

الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع، كذا قال الحافظ في الفتح .  
قوله: (حتى تكون كالوفرة) إلخ: الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي .

وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين .

قال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر .

قال القاضي عياض رحمته الله: «المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن»، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعين، ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء». والله أعلم كذا في الشرح .

قلت: وعندي المراد بالحديث أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يقصن شعورهن المسترسلة، ويعقدنها على القفا، أو على الرأس من غير أن يتخذنها قروناً وضمائراً، حتى تكون كالوفرة في عدم مجاوزتها من الأذنين، كما يفعله كثير من العجائز والأيامى في عصرنا، بل عامة النساء في حالة الاغتسال بعد غسل الرأس، فإن الشعر الطويلة لو استرسلت على حالها فيصال الماء إلى البدن المستور تحت الشعر المسترسلة لا يخلو عن كلفة ومشقة، وغرض أبي سلمة من هذا الكلام التنبيه على أنه لم يحجب عن رؤية رأس عائشة وكيفية غسلها، والله أعلم .

٤٣ - (٣٢١) - قوله: (ونحن جنبان) إلخ: أصل الجنبابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها، والله أعلم .

٤٤ - (... ) - قوله: (عن عراق) إلخ: بكسر العين وتخفيف الراء .

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

٧٢٩ - (٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٠ - (٤٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ. فَيُيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهَمَّا جُنْبَانٍ.

٧٣١ - (٤٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قوله: (يسع ثلاثة أمداد) إلخ: قال النووي ناقلاً عن القاضي: إن فيه وجهين: أحدهما: أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد. والثاني: أن يكون المراد بالمد هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث الفرق، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزادها لما فرغ، والله أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك، وفي الرواية الأخرى: «كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق» وفي الرواية الأخرى: «فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت به» وفي الأخرى: «كان يغتسل بخمس مكايك، ويتوضأ بمكوك» وفي الرواية الأخرى: «يغسله الصاع، ويوضئه المد» وفي الأخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: «الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله، وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم» إلا أن تقليل الماء في كل من الوضوء، والغسل مستحب.

٤٦ - (...). - قوله: (فبيادرني) إلخ: أي: يسبقني لأخذ الماء.

قوله: (دع لي دع لي) إلخ: أي: اترك لي ما أكمل غسلني، والتكرار للتأكيد، أو للتعدد.

قوله: (وهما جنبان) إلخ: أي: النبي ﷺ وعائشة.

قال ابن الهمام: قال علماؤنا جميعاً: «لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت: اليد في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملاً للحاجة»، واستدل بهذا الحديث.

٤٧ - (٣٢٢). - قوله: (عن أبي الشعثاء) إلخ: اسمه جابر بن زيد.

أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةٌ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ. هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٣٢ - (٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ.

٤٨ - (٣٢٣) - قوله: (أكبر علمي) إلخ: قيل: هو شك وتردد في السند، فيسقط التمسك به، وقد يرد بأنه غالب ظن لا شك، وخبر الواحد إنما يفيد الظن، وأيضاً فالترمذي خرجه من غير طريق عمرو، وصححه، ولم يذكر فيه «أكبر علمي»، قاله الأبي.

قوله: (والذي يخطر على بالي) إلخ: بضم الطاء وكسرهما، لغتان، والكسر أشهر. معناه يمر ويجري، والبال القلب والذهن، وهذا الحديث ذكره مسلم ﷺ تعالى متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه، والله أعلم. قاله النووي.

قوله: (بفضل ميمونة) إلخ: فيه جواز تطهر الرجل بفضل المرأة، وهو مذهب الجمهور، ويؤيده ما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ فيتوضأ أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب».

ومنع أحمد وإسحاق التطهر بفضل المرأة إذا خلت باستعمال الماء، وتمسكوا بما حسنه الترمذي، وصححه ابن ماجه عن الحكم بن عمرو الغفاري: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة» وبما روى النسائي عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى

(١) قوله: «ميمونة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (٢٣٧)، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم (٦٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٧).

والحديث رواه البخاري أيضاً عن أبي نعيم عن سفيان بن عيينة، ولم يقل: «عن ميمونة» كان الحديث من مسند ابن عباس رضي الله عنه، ثم قال: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عباس عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم». (انظر كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم: ٢٥٣).

هذا، وقد قال الشيخ أحمد محمد شاکر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (١/٩١): «الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة». ولكنني لم أظفر بالحديث في السنن لأبي داود بعد بحث كثير. والله أعلم.

(٢) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٣).

٧٣٣ - (٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي

رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً». قال الحافظ: «رجالہ ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية». قال الإمام أحمد: «إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة، وفي جواز ذلك: مضطربة».

قال الحافظ: «إنما يصار إلى القول بالاضطراب عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن يحمل حديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم».

قلت: الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها، وأكثرها نفعاً، وأتمها حاجة، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى بقاءه ما أمكن، وتوفير مقاصده، وكراهية تنغيصه وإبطاله، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليها: كالمواساة، وعفو ما يفرط من سوء الأدب، والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر، وإقامة المفاكهة، وطلاقة الوجه، ونحو ذلك، فاقترضت الحكمة أن يرغب في هذه الخصال ويحث عليها قولاً وفعلاً، ولهذه النكتة قال ﷺ لمن تزوج ثيباً: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، وكانت عائشة رضي الله عنها تشرب من إناء، ثم تناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب، وهكذا كان النبي ﷺ يتعرق العرق من حيث تعرقت، وكان هو ﷺ وعائشة يغتسلان من إناء واحد يادرها وتبادره، حتى يقول: دعي لي، وتقول: دع لي، وهذه الأفعال جالبة للتودد بين الزوجين، ومبائنة لهيأة الإعراض والنشوز، فإن الظاهر عنوان الباطن، ولعل أحاديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة وبالعكس أيضاً محمولة على هذا الغرض.

قال الشيخ الأنور - أطل الله بقاءه -: «فتكون أحاديث النهي من باب تعليم العشرة، أي: لا يسر هو لها، ولا تسر هي له، وليغتربا جميعاً، والمراد بالمرأة على هذا هي الزوجة»، ولعل لفظ الحارث عن علي عند ابن ماجه: «كان النبي ﷺ وأهله يغتسلان عن إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»: إشارة إليه، والله أعلم. وأدخله النسائي في أبواب الماء المستعمل، فروى «أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة؟ قالت: نعم، إذا كانت كيسة» والماء المستعمل وإن كان طاهراً، ولكن التنظيف مطلوب، وعليه حيث يتناوله تناولاً عند مسلم لولا احتمال أن يكون النهي لما أن الغالب أن بدن الجنب لا يخلو عن أذى، ولم أر إلى الآن نهياً عن أن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل، وذلك لأنه كيس، وأما الاغتسال فيتقاطر منه أيضاً فيه، فلذلك نهى الجانبيين هناك، وأراد بالمرأة والرجل الزوجة والزوج هناك. وإنما ذكر النهي فيهما وإن كان علة الاستعمال في الرجلين أيضاً لتحقق الاغتسال في الزوجين: كثيراً، بخلاف غيرهما، فاعلمه. وأراد بالمرأة في حديث التوضؤ من كانت في بيته، ولم يقل في المرأتين شيئاً كثيراً لأنهن يفتعلن

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٤ - (٥٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُوكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ.

٧٣٥ - (٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٧٣٦ - (٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ

ما هو عادتتهن في عالمهن». كذا أفاد الشيخ الأنور والله دره.

وأما تطهر الرجل والمرأة معاً من إناء واحد بحيث يكون كل منهما بمرأى من الآخر: فيعمل كل واحد بعلمه من طهارة أو امتناع، كما نبه عليه العلامة الشعراني رحمته الله في الميزان.

٥٠ - (٣٢٥) - قوله: (عبد الله بن عبد الله بن جبر) إلخ: ويقال في جبر: جابر أيضاً، كما قاله البخاري.

قوله: (ويتوضأ بمكوك) إلخ: بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكائك، ومكايي. ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» والحديث محمول على غالب أحواله رحمته الله.

(١) قوله: «أم سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم (٣٢٢). والنسائي في سننه. في كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من إناء واحد، رقم (٢٣٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٨٠).

(٢) قوله: «أنسا» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (٢٠١) والنسائي في سننه، في كتاب المياه من المجتبى، باب القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، رقم (٣٤٦) وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، رقم (٩٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء، رقم (٦٠٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب كم يكفي في الوضوء من الماء، رقم (٦٩٥).



المُفْضَل. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُوضُّؤُهُ الْمُدُّ.

٧٣٧ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيَطَهَّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَى بِحَدِيثِهِ.

٥٢ - (٣٢٦) - قوله: (نا أبو ريحانة) إلخ: اسمه عبد الله بن مطر، ويقال زياد بن مطر.

قوله: (عن سفينة) إلخ: هو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: اسمه مهران بن فروخ، وقيل: اسمه نجران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: عمير، وقيل: شنبه بإسكان النون بعد الشين، وبعدها باء موحدة، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البحترى. قيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو، فقال له ﷺ: أنت سفينة.

قوله: (يغسله الصاع) إلخ: من باب التفعيل.

٥٣ - (...) - قوله: (قال أبو بكر: صاحب رسول الله) إلخ: «صاحب رسول الله» بخفض «صاحب» صفة لسفينة، وأبو بكر القائل: ابن أبي شيبة، يعني: مسلم أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه، وعلي بن حجر لم يصفه، بل اقتصر على قوله: «عن سفينة».

قوله: (قال: وقد كان كبيراً) إلخ: بكسر الباء، والقائل هو أبو ريحانة، والذي كبير هو سفينة.

قوله: (وما كنت أثق بحديثه) إلخ: بكسر التاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد، ورواه جماعة: «وما كنت أتيق» بياء مثناة تحت، ثم نون، أي: أعجب به وأرتضيه، ولم يذكر مسلم حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها، والله أعلم.

(١) قوله: «عن سفينة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد، رقم (٥٦). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم (٢٦٧). والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب كم يكفي في الوضوء من الماء، رقم (٦٩٤).

## (١١) - باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٧٣٨ - (٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَعْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

٧٣٩ - (٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٧٤٠ - (٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ

## (١١) - باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٥٤ - (٣٢٧) - قوله: (عن سليمان بن صرد) إلخ: خزاعي من أفاضل الصحابة، وأبوه صرد بضم المهملة وفتح الراء.

قوله: (تماروا في الغسل) إلخ: أي: تنازعوا فيه، فقال بعضهم: صفته كذا، وقال آخرون: كذا، وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

قوله: (ثلاث أكف) إلخ: جمع كف، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين كما يدل على ذلك الروايات الأخر.

٥٦ - (٣٢٨) - قوله: (أن وفد ثقيف) إلخ: وهي من الطائف.

(١) قوله: «عن جبير بن مطعم» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم (٢٥٤) والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتميم من المجتبى، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه، رقم (٤٢٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٣٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢). وباب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم (٢٥٥) و(٢٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتميم من المجتبى، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه، رقم (٤٢٦).

فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَكَيْفَ بِالْعُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ تَقْيِيفٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٧٤١ - (٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

### (١٢) - باب: حكم ضفائر المغتسلة

٧٤٢ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ.....

قوله: (قال ابن سالم في روايته) إلخ: أي: صرح هشيم في هذه الرواية بصيغة الإخبار عن أبي بشر، وهشيم مدلس، والمدلس لا يحتج بعننته، فنبه مسلم رحمه الله على انتفاء شبهة التدليس، والله أعلم.

٥٧ - (٣٢٩) - قوله: (فقال له الحسن بن محمد) إلخ: أي: ابن الحنفية، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب، تزوجها بعد فاطمة عليها السلام، فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها.

قوله: (إن شعري كثير) إلخ: أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات.  
قوله: (أكثر من شعرك) إلخ: ومع ذلك فقد اكتفى بالثلاث، فافتضى أن الإنقاء يحصل بها.

قوله: (وأطيب) إلخ: وطلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان عليه السلام سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مشاره الوسوسة، فلا يلتفت إليه.

### (١٢) - باب: حكم ضفائر المغتسلة

٥٨ - (٣٣٠) - قوله: (عن أم سلمة): اسمها هند.

(١) قوله: «عن أم سلمة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض =

أَشَدُّ ضَمْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ. ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

٧٤٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لا» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٧٤٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (بِعْنَى ابْنِ زُرَيْعٍ)، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَاحِلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٧٤٥ - (٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

قوله: (أشد ضمير رأسي) إلخ: «أشد» بفتح الهمزة وضم الشين، أي: أحكم، «وضفر رأسي» بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة، نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والضمفيرة الذوابة.

قوله: (أفأنقضه) إلخ: أي: أفرقه وأحله.

قوله: (قال: لا) إلخ: أي: لا تنقضي، بمعنى لا يلزمك نقضه، والأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء.

قوله: (ثلاث حيات) إلخ: هي بمعنى حفنات، والحفنة ملاء الكفين من أي شيء كان، وهذا الحكم محمول على ما إذا وصل الماء إلى باطنها كله، وإلا وجب، لخبر: «تحت كل شعرة جنابة» وعلى هذا أكثر أهل العلم.

قوله: (ثم تفيضين) إلخ: أي: على سائر أعضائك. قال السندي: «هذا الحديث ظاهر في أنه ﷺ أراد أن يبين لها تمام قدر الكفاية في الغسل، وإلا فالجواب قد حصل بقوله: لا، كما لا يخفى، وحيثئذ فيؤخذ من هذا الحديث أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء، كما يؤخذ منه أن الدلك ليس من فرائضه».

= ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، رقم (٢٤٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، رقم (٢٥١) و(٢٥٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، رقم (١٠٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (٦٠٣).

عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ. لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ.

### (١٣) - باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض

#### فرصة من مسك في موضع الدم

٧٤٦ - (٦٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَتْ:

٥٩ - (٣٣١) - قوله: (أن عبد الله بن عمر يأمر) إلخ: وهذا الأمر يحتمل أن يكون في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال، كما حكيناه عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب. والله أعلم.

### (١٣) - باب: استحباب استعمال المغتسلة

#### من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٦٠ - (٣٣٢) - قوله: (عن منصور بن صافية) إلخ: هي بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، نسب إليها لشهرتها، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن أبي طلحة العبدري، وهو من رهط زوجته صافية، وشيبة له صحبة، ولها أيضاً، وقتل الحارث بن طلحة بأحد، ولعبد الرحمن رؤية.

(١) قوله: «عن عبيد بن عمير» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (٦٠٤). ثم أعلم أنه قد وقع هنا في متن صحيح مسلم وكذا في الشرح «عبد الله بن عمر» بدون الواو، وهو خطأ والصحيح «عبد الله بن عمرو» بالواو، كما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٤ - طبعة دار الفكر) و(١٥٠/١ - طبعة أصح المطابع بكراتشي) وهكذا في سنن ابن ماجه (١/١٩٨، رقم ٦٠٤)، وكذلك ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/٢٩٣، رقم ٥٣٢٤).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم، رقم (٣١٤) وباب غسل المحيض، رقم (٣١٥) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٧). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، رقم (٢٥٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، رقم (٦٤٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (٧٧٩).

سَأَلَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتَيْهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَتَرَ - (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا

قوله: (ثم تأخذ فرصة) إلخ: بكسر الفاء وإسكان الراء، وبالصاد المهملة، وهي القطعة.

قوله: (من مسك) إلخ: الصحيح المختار عند المحققين أنه بكسر الميم، وهو الطيب المعروف، ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب «فرصة ممسكة» وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك، ويقويه ما في رواية عبد الرزاق، حيث وقع عنده: «من ذريرة» وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك: ليس ببعيد، لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه.

قال النووي: «والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلى الجبل، حكاها الماوردي، قال: فعلى الأول: إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، وعلى الثاني: ما يقوم مقامه في إسراع العلوق» وضعف النووي الثاني، وقال: «لو كان صحيحاً لاختصت به المزوجة، قال: وإطلاق الأحاديث يرده».

والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكاً فطيباً، فإن لم تجد: فمزياً كالطين، وإلا فالماء كاف.

قوله: (تطهري بها) إلخ: أي: تطيبي بالفرصة، أي: فاستعملتها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيباً. وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام المسائل. وإنما كرهه مع كونها لم تفهمه أولاً: لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه في المحل الذي يستحي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتمى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ﷺ ذلك، فتولت تعليمها، وبوّب عليه البخاري في الاعتصام: «الأحكام التي تعرف الدلائل».

قوله: (سبحان الله) إلخ: فيه معنى التعجب، وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته، ثم استعمل في كل متعجب منه، والمعنى هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو تصريح؟ وفي هذا القول وإعراضه ﷺ عن مواجهة المرأة بالتصريح: حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله شرفاً.

قوله: (واستتر) إلخ: أي: تغطى استحياً.

قوله: (واجتذبتها إليّ) إلخ: أي: قربتها إلى نفسي.

إِلَى. وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

٧٤٧ - ٢/١٠٠ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ اغْتَسَلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةَ مُمْسَكَةٍ فَتَوَضَّئِي بِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٧٤٨ - ٣/٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَجِيزِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَبَسَدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مُمْسَكَةٍ فَتَطْهَرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) -

قوله: (تتبعي بها) إلخ: أي: بالفرصة.

قوله: (أثر الدم) إلخ: بفتح الهمزة والشاء، وقيل: بكسر الهمزة وسكون الشاء، أي: اجعلها في الفرج، وحيث أصابه الدم، للتنظيف أو لقطع رائحة الأذى.

قوله: (آثار الدم) إلخ: قال الجمهور: يعني به الفرج. قال المحاملي: تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له. كذا في الشرح.

(...). قوله: (قال: نا حبان) إلخ: بفتح الحاء والباء الموحدة، وهو حبان بن هلال.

قوله: (فتوضئي بها) إلخ: أي: تنظفي بها.

٦١ - (...). قوله: (فتطهر) إلخ: قال النووي: «الأظهر - والله أعلم - أن المراد بهذا التطهر الوضوء، كما جاء في صفة غسله ﷺ».

قوله: (فتحسن الطهور) إلخ: المراد إتمامه بهيأته.

قوله: (حتى تبلغ شؤون) إلخ: بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، ومعناه أصول شعر رأسها، وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها: شأن.

قوله: (فرصة ممسكة) إلخ: بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطوية بالمسك. والله أعلم.

قوله: (كأنها تخفي ذلك) إلخ: معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، ولا يسمعه الحاضرون.

تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُخَسِّنُ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذُكُّهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٧٤٩ - ٤/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَرَّ.

٧٥٠ - ٥/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ.

#### (١٤) - باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

٧٥١ - ١/٦٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى

(...) - قوله: (دخلت أسماء بنت شكل): بالشين المعجمة والكاف المفتوحين، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة وغيره من العلماء: إن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها: خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك، والله أعلم».

#### (١٤) - باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢ - (٣٣٣) - قوله: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش) إلخ: هو بحاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة، من تحت ساكنة، ثم شين معجمة، واسم أبي حبيش قيس بن

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨). وفي كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦) وباب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠) وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥) وباب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم (٣٣١). والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ذكر الأقراء، رقم (٣٥٩). باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم (٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٧). وأبو داود في سننه، في تاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم (٢٨٢) و(٢٨٣) وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٢٩٨) الترمذي في جامع، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في =



النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ.....»

المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي .

قال الحافظ: «وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً».

قوله: (أستحاض) إلخ: بضم الهمزة وفتح المثناة، يقال: استحيضت المرأة، إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. وأحكام المستحاضة مبسطة في كتب الفقه أحسن بسط وأتمه.

وقد عد في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي ﷺ عشرًا: «بنات جحش الثلاثة، وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة، وسودة بنت زمعة - وحديثها عند أبي داود معلقًا، وابن خزيمة موصولاً - وأم سلمة - وحديثها في سنن سعيد بن منصور - وأسماء بنت عميس - رواه الدارقطني - وهو في أبي داود، لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش، وسهلة بنت سهيل، ذكرها أبو داود أيضاً، وأسماء بنت مرثد، ذكرها البيهقي وغيره، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن مندة، وروى البيهقي والإسماعيلي أن زينب ابنة أم سلمة استحيضت لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها، وهو أشبه، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة، لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة، وزينب ترضع، وقد كملن عشرًا بحذف زينب بنت أبي سلمة»، انتهى، ونظم السيوطي ﷺ في قلائد الفوائد تسعاً.

قوله: (فلا أطهر) إلخ: قال الحافظ: «كان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنتُ بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج»، فأرادت تحقق ذلك، فقالت: «أفادع الصلاة؟».

قوله: (فقال: لا) إلخ: أي: لا تدعيها.

قوله: (إنما ذلك عرق) إلخ: بكسر الكاف، وعرق بكسر العين وإسكان الراء، وهذا العرق يقال له، العاذل - بكسر الذال المعجمة - فَمُه في أدنى الرحم، وما يقع في كتب الفقهاء من «أن ذلك عرق انقطع» فلفظ «انقطع» زيادة لا تعرف في الحديث، وإن كان لها معنى.

قال ابن العربي: «جاء في حديث: «إن الاستحاضة من ركض الشيطان» وأصل الركض

= المستحاضة، رقم (١٢٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٣) و(٦٢٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (٧٨٠) و(٧٨٥).

وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ .....

الضرب بالرجل، فيحتمل انقطاع العرق أنه من ركض الشيطان، وقيل: ركض الشيطان أنها لما دخلتها هذه العلة جعلها الشيطان موسوسة وشاكّة، وذلك سببه.

قوله: (وليس بالحیضة) إلخ: بفتح الحاء، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر.

وقال النووي: «وهو متعين أو قريب من المتعين، لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً»، انتهى كلامه.

قال الحافظ: «والذي في روايتنا بفتح الحاء من الموضعين، والله أعلم» اهـ.

قال علي القاري: «ودم الحيض دم تميزه القوة المولدة بإذن خالقها لأجل الجنين، وتدفعه إلى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه، ولذا سمي حيضاً من قولهم: استحوض الماء، إذا اجتمع، فإذا كثر وامتلاً ولم يكن جنين، أو كان أكثر مما يحتمله: انصب منه».

قوله: (فإذا أقبلت الحيضة) إلخ: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: ليس فيه (أي: في قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» إلخ) أنها كانت مميزة، بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» من يرى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والتمسك به يبني على قاعدة أصولية، وهي: ما يقال: إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال يتنزل منزلة عموم المقال. فلما لم يستفصلها النبي ﷺ عن كونها مميزة أو لا كان ذلك دليلاً على هذا الحكم عام فيهما، وعلى هذا يحمل إقبال الحيضة على وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها على انقضاء أيام العادة، وفي قوله: «فإذا ذهب قدرها» إشارة إلى ذلك، إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها، وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها، لا لون الدم، وأن النفاس لا يعتبر فيه اللون مع أنه كالحيض في الأحكام: كالغسل، وسقوط الصلاة وحرمة الوطء، فثبت أن هذا الحديث لا يدل على التمييز اهـ.

وأما ما وقع في بعض رواياته عند أبي داود والنسائي: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف»، ففي العلل لابن أبي حاتم: «سألت أبي، فقال: هو منكر. وقال ابن القطان: هو في رأيي منقطع» اهـ.

وحكى الطحاوي في مشكل الآثار أن أحمد بن حنبل حدث به عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة. وذكر البيهقي فيه الاضطراب.

وقال الطحاوي في بيان الاضطراب: «إنه قيل فيه مرة: عن عروة عن عائشة، ومرة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش».

فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

٧٥٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ. وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا.

وعلى فرض صحة الحديث - كما ادعاه ابن حزم - قال علي القاري: «إنه عندنا محمول على ما إذا وافق التمييز العادة، وهذا هو مقتضى الجمع بين ألفاظ الروايات في القصة الواحدة، وهي قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد يقال: إن قوله ﷺ: «فإنه دم أسود يعرف إحالة على الأمانة الغالبة الأكثرية (كما في المرقاة) ومثل هذه الأمانات وإن لم تكن علة مطردة عند الأحناف إلا أنهم اعتبروها في بعض التفاريع نوع اعتبار»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما ما وقع في البخاري عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»، وما وقع فيه أيضاً تعليقاً، ووصله مالك في الموطأ من قول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» فأشار البخاري إلى الجمع بينهما بأن قول عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية. ولأبي داود زيادة في حديث أم عطية «قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» وهي موافقة لما أشار إليه البخاري.

قوله: (فاغسلي عنك الدم وصللي) إلخ: أي: بعد الاغتسال، كما وقع التصريح به عند البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث، قال في آخره: «ثم اغتسلي وصللي» ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده، كذا في الفتح.

(...) - قوله: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد) إلخ: كذا وقع في الأصول: «ابن عبد المطلب» واتفق العلماء على أنه وهم، والصواب: «ابن المطلب» بحذف لفظة «عبد» والله أعلم. قاله النووي.

قوله: (وهي امرأة منا) إلخ: معناه من بني أسد، والقائل هو هشام بن عروة، وأبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

٧٥٣ - (٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ. فَقَالَ: .....

قوله: (زيادة حرف) إلخ: هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد. قال النسائي: لا نعلم أحداً قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد يعني: - والله أعلم - في حديث هشام. كذا في الشرح، وقال ابن الترمكاني ولم ينفرد بذلك حماد عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد، ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة كما ذكر البيهقي، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن هشام، وأخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبد الله وأبي معاوية عن هشام، وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه، وقال: «توضئي لكل صلاة» وقد جاء الأمر بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البيهقي في باب المستحاضة إذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، إلى آخره على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقتة وحفظه، لا سيما في هشام، ولا نسلم أن هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما في مثله، كذا في الجوهر النقي.

٦٣ - (٣٣٤) - قوله: (واستفتت أم حبيبة بنت جحش) إلخ: أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدي، وتبعه الحرابي، ورجحه الدارقطني، والمشهور في الروايات الصحيحة: أم حبيبة بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عود، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث، ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض» الحديث. فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وأن

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧). والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، رقم (٣٥٢) وبا لامرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم (٣٥٣) وباب ذكر الأقرء، رقم (٣٥٦) و(٣٥٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من رقم (٢٨٨) إلى رقم (٢٩٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، رقم (١٢٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، رقم (٦٢٦). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (٧٨٤) و(٧٨٨) و(٧٨٩).

«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي . ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة. وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة، فغيره النبي ﷺ.

وفي أسباب النزول للواحدي أن تغير اسمها كان بعد أن تزوجها ﷺ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها، لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون - وهي إحدى المستحاضات كما تقدم. وتعسف بعض المالكية، فزعم أن اسم كل من بنات جحش: زينب، قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب، فقال: «إن زينب بنت جحش» وقد تقدم توجيهه، كذا في الفتح.

قوله: (فاغتسلي) إلخ: قال الحافظ: «وهذا الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فهذا كانت تغتسل لكل صلاة. وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً»، قال الحافظ: «وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء»، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة: «أن أم حبيبة استحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت» واستدل المهلبى بقوله لها: «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة، لأن دم العرق لا يوجب غسلًا. اهـ.

قال الشوكاني: وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة: هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتيسير، وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة لوجوب الانتقال، وعامة الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة لا تخلو عن مقال، لا يقال: إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها، لأننا نقول: هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح: فلا، كحديث عائشة، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول.

قال ابن رشد في البداية: «فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك، مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض» اهـ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٧٥٤ - (٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ. فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ. حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب.

وقال الطحاوي: «يجوز أن يكون الأمر بالاغتسال ليكون ذلك الماء علاجاً لها، لأنها تقلص الدم في الرحم، فلا يسيل» اهـ.

ومراده من العلاج السعي في تقليل الدم، وتخفيف التلوث بالنجاسة في وقت الصلاة. والله أعلم.

٦٤ - (...). قوله: (ختنة رسول الله) إلخ: بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قرابة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء: أقارب زوج المرأة، والأصهار: يعم الجميع.

قوله: (وتحت عبد الرحمن بن عوف) إلخ: معناه أنها زوجته، فعرفها بشيئين: أحدهما: كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. والثاني: كونها زوجة عبد الرحمن، وأما والدها جحش، فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة.

قوله: (سبع سنين) إلخ: الظاهر أن المراد به بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا؟.

قوله: (في مركن) إلخ: هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب أي: «لكن».

قوله: (حتى تعلو حمرة الدم الماء) إلخ: معناه أنها كانت تغتسل في الميركن، فتجلس فيه، وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيحمر الماء، ثم إنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة، كذا في الشرح.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا. لَوْ سَمِعْتَ بِهَذِهِ الْفُتْيَا. وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي. لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٧٥٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٥٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٥٧ - (٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَخْبِسُكَ حَيْضَتُكَ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٧٥٨ - (٦٦) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. سَكَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمِ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَخْبِسُكَ حَيْضَتُكَ. ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

### (١٥) - باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٧٥٩ - (٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

٦٥ - (...). - قوله: (ملان دماً) إلخ: وذكر القاضي عياض أنه روى أيضاً «ملاى» وكلاهما صحيح، الأول على لفظ المركز، وهو مذكر، والثاني على معناه، وهو الإجابة. والله أعلم.

### (١٥) - باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧ - (٣٣٥) - قوله: (عن أبي قلابة) إلخ: بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة،

واسمه عبد الله بن زيد.

عَنْ مُعَاذَةَ<sup>(١)</sup>. ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتَقِضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا<sup>(٢)</sup> تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

قوله: (عن معاذة) إلخ: هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين.

قوله: (عن يزيد الرشك) إلخ: بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة، وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولا هم البصري، أبو الأزهرى، واختلف العلماء في سبب تلقبته: «الرشك» فقليل: معناه بالفارسية القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كثير اللحية، وقيل: الرشك بالفارسية اسم للعقرب، فقليل ليزيد: الرشك، لأن العقرب دخلت في لحيته، فمكث فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها، لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جداً. حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره، وحكاها أبو علي الغساني، وذكر هذا القول الأخير بإسناده، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (أن امرأة سألت) إلخ: كذا أبهما في هذه الرواية، وبين في الرواية الآتية أنها هي معاذة الراوية.

قوله: (أحرورية) إلخ: الحروري منسوب إلى الحروراء - بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً - بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة إليها حروراي، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهت عائشة معاذة استفهام إنكار.

قوله: (ثم لا تؤمر بقضاء) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «اكتفاء عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به: يحتمل وجهين، أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم. وثانيهما:

(١) قوله: «عن معاذة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، رقم (٣٢١). والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب سقوط الصلاة عن الحائض، رقم (٣٨٢). وفي كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحائض، رقم (٢٣٢٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضى الصلاة، رقم (٢٦٢) و(٢٦٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة، رقم (١٣٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضى الصلاة، رقم (٦٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، رقم (٩٨٥) و(٩٩٣).

(٢) قوله: «أحدنا» كذا وقع هنا، وهو خطأ، والصواب «إحدانا» وفقاً لجميع الأصول.



٧٦٠ - (٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْضُنَ. أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَغْنِي يَقْضِينَ.

٧٦١ - (٦٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

### (١٦) - باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٦٢ - (٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ

- قال: وهو أقرب - أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ. وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم.

٦٨ - (...). - قوله: (أفأمرهن أن يجزين) إلخ: بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز، وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه: «يقضين» وهو تفسير صحيح، يقال: جزى يجزي، أي: قضى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [سورة البقرة، آية: ١٢٣ و٤٨] ويقال: هذا الشيء يجزي عن كذا، أي: يقوم مقامه. قال القاضي عياض: «وقد حكى بعضهم فيه الهمز»، والله أعلم.

٦٩ - (...). - قوله: (ولكنني أسأل) إلخ: أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت.

قوله: (قالت: كان يصيبنا ذلك) إلخ: فهتم عائشة عنها طلب الدليل، فاقترعت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاءها للحرج، بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً.

### (١٦) - باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٠ - (٣٣٦) - قوله: (عن أبي النضر) إلخ: اسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني

مولى عمرو بن عبد الله التيمي.

أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةَ ابْنَتَهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٧٦٣ - (٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ <sup>(١)</sup> حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

قوله: (أن أبا مرة) إلخ: اسمه يزيد، وهو مولى أم هانئ، وكان يلزم أخاها عقيلاً، فلهاذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه.

قوله: (سمع أم هانئ) إلخ: اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو، وهانئ بهمز في آخره منونة، أسلمت أم هانئ في يوم الفتح، ﷺ.

٧١ - (...). - قوله: (سبحة الضحى) إلخ: بضم السين وإسكان الياء، هي النافلة، سميت بذلك للتسيح الذي فيها.

قال النووي رحمته الله: «هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة، وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: «سبحة الضحى» وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاتها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى «صلى ثمان ركعات وذلك ضحى» فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها: سبحة الضحى، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم اهـ.

(١) قوله: «أم هانئ بنت أبي طالب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨٠) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٧) وفي كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، رقم (٣١٧١) وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في «زعموا» رقم (٦١٥٨) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات... رقم (١٦٦٩ - ١٦٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر الاستنار عند الاغتسال، رقم (٢٢٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في «مرحبا» رقم (٢٧٣٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، رقم (٤٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٤٦١).

٧٦٤ - (٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: فَسَرَّتْهُ ابْنَتُهُ فَاِطْمَأُتَتْ بِثَوْبِهِ . فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجْدَاتٍ . وَذَلِكَ ضُحَى .

٧٦٥ - (٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَرَّتُّهُ فَاعْتَسَلَ .

### (١٧) - باب: تحريم النظر إلى العورات

٧٦٦ - (٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>؛

قال الحافظ رحمته الله: «ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ، وهو كما قال: وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ»، قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه صلاة الضحى» .

٧٢ - (...). - قوله: (ثمان سجديات) إلخ: المراد ثمان ركعات، وسميت الركعة سجدة لاشتغالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه .

٧٣ - (٣٣٧). - قوله: (أنا موسى القاريء) إلخ: هو بهمزة آخره، منسوب إلى القراءة، والله أعلم .

قوله: (وسترته) إلخ: أي: النبي ﷺ، يعني: ضربت له ستراً يغتسل وراءه لثلاث يراه أحد .

### (١٧) - باب: تحريم النظر إلى العورات

٧٤ - (٣٣٨). - قوله: (نا زيد بن الحباب) إلخ: بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكورة المخففة .

(١) قوله: «عن ميمونة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، رقم (٢٦٦) وباب نفض اليدين من الغسل من الجنابة، رقم (٢٧٦) وباب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨١). والنسائي في سننه، في كتاب الغسل واليتم من المجتبى، باب الاستتار عند الغسل، رقم (٤٠٨).

(٢) قوله: «عن أبيه» وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٨)، والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم (٢٧٩٣). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم (٦٦١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٧٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا (مَكَانَ عَوْرَةِ) عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

قوله: (لا ينظر الرجل) إلخ: خبر بمعنى النهي، وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز، وعورة الرجل ما بين سرتة وركبتيه، وكذلك عورة المرأة في حق المرأة وفي حق محارمها. وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند الحاجة، كسماع إقرار أو خطبة.

قال النووي رحمته الله: «نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها، وكذلك نظر المرأة إلى الرجل سواء كان بشهوة أو بغيرها، وكذلك يحرم النظر إلى الأمد إذا كان حسن الصورة، أمن الفتنة أم لا، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين، نص عليه الشافعي وحنذاق أصحابه، وذلك لأنه في معنى المرأة، فإنه يشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة» اهـ.

ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه إنما يحرم النظر إذا كان على وجه الشهوة، والذي ذكره إنما هو من باب الاحتياط في الدين، فإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كذا في المرقاة.

وفي الدر المختار: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، كمنه، وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمد» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم رحمته الله: «إن ما قال بعض الفقهاء: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، إنما هو في الصلاة، لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في الصلاة وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك» والله أعلم.

قوله: (ولا يفضي الرجل) إلخ: أي: لا يصل. قال القاري: «لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد» وقال ابن الملك: «أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في المضجع، لخوف ظهور فاحشة بينهما». قال المظهر: «ومن فعل يعزّر ولا يحدّ» كذا في المرقاة.

(...)- قوله: (عرية الرجل) إلخ: قال النووي: «ضبطننا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: بكسر العين وإسكان الراء، وبضم العين وإسكان الراء، وبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء»،

## (١٨) - باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٦٨ - (٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِيهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ <sup>(٦)</sup> عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عِرَاءً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ . .....

وكلها صحيحة. قال أهل اللغة: عرية الرجل - بضم العين وكسرهما - هي متجردة، والثالثة على التصغير. كذا في الشرح.

## (١٨) - باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٥ - (٣٣٩) - قوله: (كانت بنو إسرائيل) إلخ: أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٤].

قوله: (يفتسلون عراة) إلخ: إن كان التعري جائزاً في شريعتهم فستمر موسى ﷺ تنزهه وكرم أخلاق، وإن لم يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا كثير. كذا في إكمال المعلم.

قال الحافظ: «والظاهر الأول، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك. وما وقع من طريق الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري: «أن موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه» يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزاً في شرعهم، وإنما اغتسل موسى وحده استحياء، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (ينظر بعضهم إلى سوء بعض) إلخ: السوء هي العورة، سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها.

قوله: (إلا أنه أدر) إلخ: بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء، قال الجوهرى: «الأدرة: نفخة في الخصية، وهي بفتحات. وحكى بعضهم بضم أوله وإسكان الدال». وقد وقع في رواية الحسن ومحمد وخلاس عند الرخاوي: «فأذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقال: ما يستتر

(١) قوله: «أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تسترفا لتستر أفضل، رقم (٢٧٨). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بغير ترجمة، بعد «باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) رقم (٣٤٠٤) وفي كتاب التفسير، باب «لا تكونوا كالذين آذوا موسى» رقم (٤٧٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (٣٢٢١).

فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجْرٍ. فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى .....

هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص، وإما أدره، وإما آفة. قال النووي: «قال أهل اللغة: إن أدر هو عظيم الخصيتين».

قوله: (فوضع ثوبه على حجر) إلخ: وفي بعض الروايات: «فوضع ثيابه على الحجر» قال الحافظ: «وظاهره أنه دخل الماء عرياناً، وعليه بوب البخاري «من اغتسل عرياناً» وقد وقع في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث «أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته» وفي بعض روايات البخاري: «فأراه عرياناً أحسن ما خلق الله» والنبى ﷺ قص القصة ولم يتعقب شيئاً منها، فدل على موافقتها بشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه».

قال فقهاؤنا: إن وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة على الصحيح، لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه إلا لغرض صحيح كتغوط واستنجاء، وحكي في القنية أقوالاً في تجرده للاغتسال منفرداً، منها: أنه يكره، ومنها: أنه يعذر إن شاء الله، ومنها: لا بأس به، ومنها: يجوز في المدة اليسيرة، ومنها: يجوز في بيت الحمام الصغير، كذا في رد المحتار.

قال ابن حجر: «وحاصل حكم من اغتسل عارياً أنه إن كان بمحل خال لا يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعاً على ما حكى، ووهم بعض من لا علم عنده وقال: الواجب على ذلك غض البصر عنه، فلا يلزمه التستر، وهذا كلام ساقط، لأن وجوب الغض لا يبيح التكشف، ولا يقاس هذا بما حكى من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن SAFRAT AL-WUJUH، وعلى الرجال الغض، أما أولاً: فذاك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات، وأما ثانياً: فهذا يتسامح به فيه ما لا يتسامح به في ذلك، لأن وجه المرأة ليس بعورة، ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون، بخلاف العورة الكبرى التي هي السواتان فإنه لم يقل أحد بحل نظرها، وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بأنه عورة، فوجب ستر الكل حذراً من تطرق نظر محرم إليه فيكون متسبباً له بعدم تستره، والتسبب في الحرام - ولو من الغير - حرام، كذا في المرقاة».

قوله: (ففرّ الحجر) إلخ: بحياة وإدراك خلقهما الله عز وجل له، ونحن لا نشترط في ذلك بنية أعني: البله والرطوبة المزاجية، فهو على مذهبننا بين، وحركته في ذلك كحركة الحية، ويحتمل أن حركته تلك بفعل ملك، وفيه خرق العادة للأنبياء ﷺ. كذا قال الأبي.

قوله: (فجمع موسى) إلخ: أي: جرى أشد الجري من جمع الفرس إذا غلب صاحبه.

بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثُوْبِي حَجْرٌ، ثُوْبِي حَجْرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجْرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثُوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالْحَجْرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجْرِ.

قوله: (بإثره) إلخ: بكسر الهمزة مع إسكان الناء، ويقال: أثره بفتحهما، لغتان مشهورتان.

قوله: (ثوبي حجر) إلخ: هو بفتح الياء الأخيرة من ثوبي، أي: أعطني ثوبي، أو ردّ ثوبي، وحجر بالضم على حذف حرف النداء، وفي بعض الروايات: «ثوبي يا حجر». كذا في الفتح.

قوله: (حتى نظرت بنو إسرائيل) إلخ: الظاهر أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداداة أو شبهها.

قوله: (ما بموسى من بأس) إلخ: فيه أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه، ويخشى على فاعله الكفر. قاله الحافظ رحمته الله.

قوله: (حتى نظر إليه) إلخ: بضم النون وكسر الظاء، مبني لما لم يسم فاعله.

قوله: (فطفق) إلخ: بكسر الفاء وفتحها، معناه: جعل وأقبل، صار ملتزماً لذلك، كذا في الشرح، أي: أخذ يضرب الحجر وأجراه مجرى من يعقل لكونه فرّ بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه، فلما لم يعطه ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (بالحجر ضرباً) إلخ: زاد في رواية الحسن وغيره «بعصاه» وفيه أن الأدمي يغلب عليه طباع البشر، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه، ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر. كذا في الفتح.

قوله: (والله إنه بالحجر) إلخ: قال في إكمال إكمال المعلم: «علم أبي هريرة أن الأثر الذي بالحجر من ضرب موسى يحتمل أنه سمعه، ولا يقال: فيه الحلف على الظن، لأنه يتواتر أنه أثر العصا، لأن ما سمعه الصحابي هو معلوم، وإنما هو ظني لمن بعده».

قوله: (ندب) إلخ: بالنون والبدال المهملة المفتوحين، وهو الأثر.

قوله: (ستة أو سبعة) إلخ: كذا وقع بالشك ههنا، ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة الجزم بست ضربات.

قوله: (ضرب موسى بالحجر) إلخ: وزاد في آخره من طريق الحسن وغيره عند البخاري

## (١٩) - باب: الاعتناء بحفظ العورة

٧٦٩ - (٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ.....

«فذلك قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ وَمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٦٩].»

## (١٩) - باب: الاعتناء بحفظ العورة

٧٦ - (٣٤٠) - قوله: (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) إلخ: وكانت القصة قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة، فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة، والذي يظهر أنه العباس، وقد حدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله، وسياقه أتم، أخرجه الطبراني، وفيه: «فقام فأخذ إزاره، وقال: نهيت أن أمشي عرياناً».

قوله: (لما بنيت الكعبة) إلخ: سميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها. وقيل: لاستدارتها وعلوها.

قال السهيلي: «بنيت في الدهر خمس مرات:

الأولى: حين بناها شيث بن آدم، وكانت في حياة آدم ﷺ خيمة من لؤلؤة حمراء يطوف بها ويأنس، لأنها من الجنة.

الثانية: حين بناها إبراهيم ﷺ.

الثالثة: حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام. وقيل: قبل المبعث بخمسة عشرة سنة، وهي التي في حديث الباب.

الرابعة: حين احترقت أيام ابن الزبير بشرارة طارت إليها من أبي قيس فاحترقت الأستار فاحترق البيت فهدمها ابن الزبير وبناها على خلاف ما كانت عليه.

الخامسة: لما قدم عبد الملك مكة، قال: لسا من تخليط أبي خبيب في شيء - يعني ابن

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٢).



يُنْقَلَانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ، .....

الزبير - فهدمها وردّها على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، ثم ندم عبد الملك على ذلك، وقال: ليتني تركت أبا خبيب وما تحمل، فلما قدم أبو جعفر المنصور أراد ردّها على ما بناها ابن الزبير، وشاور في ذلك، فقال له مالك ﷺ: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيته من قلوب الناس فصرفه من رأيه.

وقيل: إن آدم ﷺ بناها قبل شيث، وبناء جرهم لها إنما كان إصلاحاً. كذا في إكمال إكمال المعلم.

قال الحافظ: «وروى إسحاق بن راهويه من طريق خالد بن عروة عن علي في قصة بناء إبراهيم البيت، قال: فمرّ عليه الدهر فانهدم، فبنته العمالقة، فمرّ عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم، فمرّ عليه الدهر فانهدم فبنته قريش، ورسول الله ﷺ يومئذ شاب، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه، فقالوا: نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة، فكان النبي ﷺ أول من خرج منها، فحكم بينهم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل.

وذكر أبو داود الطيالسي في هذه الحديث: «أنهم قالوا: نحكم أول من يدخل في باب بني شيبه، فكان النبي ﷺ أول من دخل منه، فأخبروه، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب، فرفعوه، ثم أخذه فوضعه بيده».

وروى الفاكهي أن الذي أشار عليهم أن يحكموا أول داخل: أبو أمية بن المغيرة المخزومي، أخو الوليد، وعند موسى بن عقبة أن الذي أشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وأنه قال لهم: لا تجعلوا فيها مالا أخذ غضباً، ولا قطعت فيه رحم، ولا انتهكت فيه ذمة» اهـ.

قوله: (ينقلان حجارة) إلخ: وفي حديث العباس بن عبد المطلب عند الطبراني والبيهقي: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة، فكنت وابن أخي، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا، ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرع، فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نهيت أن أمشي عرياناً، قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوته».

قوله: (اجعل إزارك على عاتقك) إلخ: العاتق ما بين المنكب والعنق، أي: اجعل إزارك على رقبتك، ثم احمل عليها الحجارة كما يشعر به الرواية الآتية، وفي بعض الروايات من حديث أبي الطفيل: «فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجساد، وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب بعضها على عاتقه، (أي: بإشارة العباس ﷺ) فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد، خمر عورتك».

مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ. وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٧٧٠ - (٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ. فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٧٧١ - (٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ

قوله: (من الحجارة) إلخ: وفي بعض الروايات «اجعل إزارك على رقبتك يقك من الحجارة».

قوله: (فخر إلى الأرض) إلخ: وفي بعض الروايات الآتية: «فسقط مغشياً عليه». قال النووي رحمته الله: «في هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ، وأنه ﷺ كان مصوناً محمياً في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية». قال أبو عبد الله السنوسي: «الأنبياء عليه الصلاة والسلام معصومون معتنى بهم من الصغر».

قوله: (وطمحت عيناه) إلخ: بفتح المهملة والميم، أي: ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق.

قوله: (ثم قام) إلخ: وفي بعض الروايات: «ثم أفاق فقال».

قوله: (إزارِي إزارِي) إلخ: أي: أعطني إزارِي.

قوله: (فشد عليه إزاره) إلخ: وفي بعض الروايات: «فشد عليه، أي: العباس رحمته الله».

٧٧ - (...). - قوله: (لو حللت إزارك) إلخ: وجواب لو محذوف، إن كانت شرطية، وتقديره: «لكان أسهل عليك» وإن كان للتمني فلا حذف.

قوله: (فما رؤي) إلخ: بضم الراء بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء بعدها مدة، ثم همزة مفتوحة، وفي رواية الإسماعيلي: «فلم يتعر بعد ذلك»، وفي حديث أبي الطفيل «فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد» وفيه: أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها، وفيه: النهي عن التعري بحضرة الناس.

مَحْرَمَةٌ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٌ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ. وَلَا تَمْشُوا عِرَاءً».

### (٢٠) - باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٧٢ - (٧٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَّعِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: أَرَدْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَحْلٍ.

٧٨ - (٣٤١) - قوله: (عن المسور بن مخرمة) إلخ: المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.  
قوله: (لم أستطع أن أضعه) إلخ: أي: الحجر وأخذ ثوبي.  
قوله: (حتى بلغت به) إلخ: أي: بالحجر.

قوله: (ولا تمشوا عرأة) إلخ: نهى تحريم، وعرأة جمع عار، كقضاة جمع قاض، عمّ الخطاب ثانياً إيذاناً بأن الحكم عام، وقيد المشي واقعي، أو إيماء إلى أنه أقبح.

### (٢٠) - باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩ - (٣٤٢) - قوله: (وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) إلخ: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

قوله: (هدف) إلخ: بفتح الهاء والذال، هو ما ارتفع من الأرض من بناء، أو كتيب رمل، أو جبل.

قوله: (أو حائش نخل) إلخ: بالحاء المهملة والشين المعجمة، هو حائط نخل، كما فسره

(١) قوله: «عن المسور بن مخرمة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٦).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن جعفر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، رقم (٣٤٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب التستر عند الحاجة، رقم (٦٦٩) وباب ما يستحب أن يستتر به، رقم (٧٦١).

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْني حَائِظُ نَخْلِ.

### (٢١) - باب إنما الماء من الماء

٧٧٣ - (٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَنَحْوَهُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (يَعْني ابْنَ أَبِي نَعْمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَثْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ. فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عَثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمِنْ. مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

في الكتاب، وقال ابن تيمية صاحب المنتقى: «حائش نخل أي: جماعته، ولا واحد له من لفظه».

قال الشوكاني: «والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة».

### (٢١) - باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب النسل إلا أن ينزل

#### المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

٨٠ - (٣٤٣) - قوله: (إلى قباء) إلخ: هو بضم القاف، ممدود مذكر مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر، وفيه لغة أخرى: أنه مؤنث غير مصروف، وأخرى: أنه مقصور.

قوله: (على باب عثبان) إلخ: بكسر العين، وقيل: بضمها.

قوله: (أعجلنا الرجل) إلخ: أي: أوقعناه في العجلة.

قوله: (ولم يمين) إلخ: بضم الياء وإسكان الميم، هذا هو الأوضح الأشهر، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُفِّرُوا ۖ سِوَا مَا كُفِّرُوا﴾ [سورة الواقعة، آية: ٥٨].

قوله: (إنما الماء من الماء) إلخ: قال الحافظ: «فيه جناس تام، والمراد بالماء الأول: ماء الغسل، وبالثاني: المنى».

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبيل والدبر، رقم (١٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب في الإكسال، رقم (٢١٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الماء من الماء، رقم (٦٠٦).

٧٧٤ - (٨١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

وفي المشكاة: «قال ابن عباس: «إنما الماء من الماء في الاحتلام» رواه الترمذي».

قال التوربشتي: «قول ابن عباس رضي الله عنه تأويل على سبيل الاحتمال، ولو انتهى الحديث (أي: حديث الباب) إليه بطوله لم يكن يتأوله بهذا التأويل» اهـ. فإن السياق يأباه، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس رضي الله عنه أن حكم: «الماء من الماء» باقٍ إلى الآن في الاحتلام، وإن نسخ عمومه باعتبار سائر الأفراد». والله أعلم.

قال النووي: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين» اهـ.

وقال الحافظ: «ويعرف بهذا (أي: بما حكاه من كلام الشافعي وغيره) أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب، وقد ذهبوا إلى أن ما دلّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء، إذا لم ينزل المجمع: منسوخ بما دلّ عليه أحاديث أبي هريرة وعائشة المذكورة في الباب بعده».

والدليل على النسخ ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها»، وفي لفظ رواه الترمذي وصححه إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها».

قال الحافظ بعدما نبّه على علل الإسناد: «وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ». ويؤيده ما رواه أحمد عن رافع بن خديج قال: «ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي، فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته، فقال: لا عليك، الماء من الماء، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل» حسنه الحازمي.

قال الشوكاني: «وفي تحسينه نظر، لأن في إسناده رشدين، وليس من رجال الحسن، وفيه أيضاً مجهول»، فإنه قال: «عن بعض ولد رافع بن خديج» فلينظر، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه.

قال الشوكاني: «وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثاراً تدل على النسخ».

قال الحافظ: «وقد ذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال» اهـ.

الْحَارِثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٧٧٥ - (٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا. كَمَا يَنْسُخُ  
الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٧٧٦ - (٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ  
إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا  
أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ. فَلَا غَسْلَ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ.

٨٢ - (٣٤٤) - قوله: (نا أبو العلاء بن الشخير) إلخ: اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير  
- بكسر الشين، والخاء المعجمتين، والخاء المشددة - وأبو العلاء تابعي، ومراد مسلم برواية هذا  
الكلام عن أبي العلاء أن حديث: «الماء من الماء» منسوخ، وقول أبي العلاء: «إن السنة تنسخ  
السنة» هذا صحيح.

قال صاحب الإكمال: «ينسخ من السنة المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد  
بالمتواتر، واختلف في عكسه، والجمهور على المنع». وقد مرّ بعض تفصيله في المقدمة.

٨٣ - (٣٤٥) - قوله: (مرّ على رجل من الأنصار) إلخ: وهو عتبان بن مالك ﷺ.

قوله: (فأرسل إليه) إلخ: لعله ﷺ مرّ بقرب من داره، فأرسل إليه.

قوله: (ورأسه يقطر) إلخ: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل.

قوله: (لعلنا أعجلناك) إلخ: أي: عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ  
بالقرائن.

قوله: (إذا أعجلت أو أقحطت) إلخ: وفي رواية ابن بشار: «أعجلت أو أقحطت» أما  
«أعجلت» فهو في الموضوعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم وأما «أقحطت» فهو في  
الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء، مثل «أعجلت»  
والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنى، وهو استعارة من قحوط المطر،  
وهو انجباسه، وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات.

٧٧٧ - (٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ : «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ . ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» .

٧٧٨ - (٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ ، عَنِ الْمَلِيِّ - (يَعْنِي بِقَوْلِهِ : الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ ، أَبُو أَيُّوبَ) ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» .

٧٧٩ - (٨٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَمْنُ؟ قَالَ عُثْمَانُ : «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨٤ - (٣٤٦) - قوله: (ثم يكسل) إلخ: ضبطناه بضم الياء، ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين، والأول أفصح.

قوله: (يغسل ما أصابه من المرأة) إلخ: قال النووي: «فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة».

قوله: (عن المَلِيِّ عن المَلِيِّ) إلخ: أي: ملىء بالعلم، معتمد عليه، وهو بالهمزة: الثقة الغني.

قوله: (أبو أيوب عن أبيِّ) إلخ: أبو بالواو للحكاية، والجملة مفعول «يعني» كذا في مجمع البحار.

٨٦ - (٣٤٧) - قوله: (قال عثمان: سمعته من رسول الله) إلخ: زاد البخاري من طريق

(١) قوله: «عن أبي بن كعب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم (٢٩٣).

(٢) قوله: «زيد بن خالد الجهني» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم (٢٩٢).

٧٨٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ الْحُسَيْنِ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### (٢٢) - باب: نسخ «الماء من الماء»،

#### ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٧٨١ - (٨٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. وَمَطَرٌ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ نَمَّ جَهْدَهَا. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

شيبان عن يحيى «فسألت عن ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك».  
(...) - قوله: (وأخبرني أبو سلمة) إلخ: وفي البخاري: «قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة» قال الحافظ: «هو عطف على مقدر، أي: أخبرني بكذا وأخبرني بكذا».

### (٢٢) - باب: نسخ: «الماء من الماء». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٨٧ - (٣٤٨) - قوله: (إذا جلس بين شعبيها) إلخ: الضمير المستتر فيه، وفي قوله: (جهد) للرجل، والضميران البارزان في قوله: «شعبيها» و«جهدها» للمرأة، ترك إظهار ذلك للمعرفة به، و«الشعب»: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها واسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتمني به عن التصريح، كذا في الفتح.

قوله: (ثم جهدها) إلخ: بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد: أي: بلغ المشقة، قيل:

(١) قوله: «أبا أيوب» انظر التعليقة السابقة.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (١٩١) و(١٩٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في لإكسال، رقم (٢١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦١٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في مس الختان الختان، رقم (٧٦٧).



وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَأِنْ لَمْ يَنْزِلْ».

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعِبِهَا الْأَرْبَعِ».

٧٨٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَأِنْ لَمْ يَنْزِلْ».

٧٨٣ - (٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، (وَهَذَا حَدِيثُهُ)، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ

معناه كذا بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة: «ثم اجتهد» ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً، عن قتادة بلفظ: «وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ» بدل قوله: «ثم جهدها» وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

قوله: (وَأِنْ لَمْ يَنْزِلْ) إلخ: قال النووي: «معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفروج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا».

قوله: (بين أشعبيها الأربع) جمع شعب والشعب الاجتماع.

٨٨ - (٣٤٩) - قوله: (اختلف في ذلك رهط) إلخ: وهذا الاختلاف قد وقع في زمن

عمر بن الخطاب، وساق الطحاوي قصته بأبسط سياق وأتمه من حديث رفاعة، قال: «إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر رضي الله عنه: أعجل عليّ به، فجاء زيد، فقال عمر: قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له زيد: أما والله، يا أمير المؤمنين، ما أفتيت برأبي، ولكنني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إليّ عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نتغسل، قال: أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقلت: لا، قال: عليّ بالناس فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل، فقالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال:

مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>. فَأَذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ، (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ)، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ. وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ التِّي وَلَدْتِكَ. فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ

يا أمير المؤمنين، لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فتحطم عمر قال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهيته عقوبة».

قال الطحاوي: «فهذا عمر ﷺ قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه منكر، وسلموا ذلك له، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله».

قلت: مناط الحكم بوجوب الغسل من الجنابة هو خروج المنى على وجه الدفق والشهوة كما يشير إليه لفظ «جنباً» في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] على ما تبه عليه صاحب الهداية، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وهذا الحكم باقٍ إلى الآن في الاحتلام وفي خروج المنى بالنظر أو اللمس أو غيرهما، نعم، كان الحكم باقٍ في ابتداء الإسلام دائراً على ثبوت الخروج حقيقة وحساً، ثم شدد فيه، وأقيم مظنة الخروج - وهو التقاء الختانين مع تواري الحشفة - مقام الخروج، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (بل إذا خالط) إلخ: أي: الرجل المرأة، والمخالطة كناية عن الجماع.

قوله: (إني أستحييك) إلخ: أي: أستحي من ذكر جماع النساء، وهو مما يستحي منه، لا سيما بحضرة النساء، ولا سيما عائشة ﷺ ومكانها من التوقير، وقد بسطته للسؤال بقولها: «عما كنت سائلاً عنه أمك».

قوله: (على الخبير سقطت) إلخ: قال النووي: «معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه، حاذقاً فيه».

وفي إكمال إكمال المعلم: «على الخبير سقطت» مثل، قال أبو عبيد: وأصله لمالك بن جبير أحد حكماء العرب، وبه تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين، وهو يريد العراق للبيعة، وقال

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٨) و(١٠٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨).

الْخِتَانُ الْخِتَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٧٨٤ - (٨٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ. هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَذِهِ. ثُمَّ نَفْسِلُ».

له: ما وراءك؟ فقال: «على الخبير سقطت» قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والأمر ينزل من السماء، فقال: صدقتني.

قوله: (ومس الختان الختان) إلخ: ولفظ الترمذي: «إذا جاوز الختان الختان».

قال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي، حاكياً عن ابن العربي: «وليس المراد (أي في حديث الباب) حقيقة المس، ولا حقيقة الملاقة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبين ملبسة أو مقاربة، وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع»، وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقة، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» أخرجه ابن أبي شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقة الختان سبب للغسل، كذا في نيل الأوطار.

٨٩ - (٣٥٠) - قوله: (عن أم كلثوم) إلخ: تابعة، وهي بنت أبي بكر الصديق، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن جابراً صحابي، وهو أكبر من أم كلثوم سناً، ومرتبة، وفضلاً، ﷺ أجمعين.

قوله: (إني لأفعل ذلك) إلخ: فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة، ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبي ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه، فهذا مبالغة في البيان، لا سيما مع ما تقدم من الرخصة في ترك الغسل.

**(٢٣) - باب: الوضوء مما مست النار**

٧٨٥ - (٩٠) وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ حَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

**(٢٣) - باب: الوضوء مما مست النار**

٩٠ - (٣٥١) - قوله: (الوضوء مما مست النار) إلخ: قال النووي: «ذكر مسلم ﷺ تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكانه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ».

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - منهم الخلفاء الراشدون، والأئمة الأربعة - إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكله.

قال النووي: «وهذا الخلاف كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على عدم وجوب الوضوء».

واحتج الموجبون بحديث الباب ونظائره، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وبقاها في كتب أئمة الحديث المشهورة، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بأنه منسوخ، ودليل تأخر أحاديث الترك حديث جابر ﷺ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» قال النووي: «وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة» لكن قال الحافظ في التلخيص: «قال أبو داود: هذا اختصار من حديث «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» وقال ابن حبان نحوه ما قاله أبو داود، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل نحوه»، وزاد: «ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه». قال الحافظ: «وله علة أخرى»، قال الشافعي في سنن حرمله: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل» اهـ.

(١) قوله: «زيد بن ثابت» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٧٩). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٧٣٢).

قال العلامة ابن التركماني: «ودعوى الاختصار في غاية البعد، وذكر البيهقي في المعرفة أنه قد روي عن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: «سمعت جابر بن عبد الله» الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهماً من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح» اهـ.

قال بعض العلماء: «والعلل التي ذكرها في حديث جابر كلها واهية بعد صحة الطريق بأصله وثقة رواته» اهـ.

قال الحافظ في التلخيص: «ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث «قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا». وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه: «أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ» كذا في التلخيص، قال الهيثمي: وفيه يونس بن خالد، ولم أر من ذكره».

وروى سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، عن جابر بن عبد الله قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضؤوا» كذا في كنز العمال. فذكره ﷺ أبا بكر وعمر وعثمان مع النبي ﷺ يشير إلى كون ترك الوضوء آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وروى الضياء في المختارة، وابن أبي شيبة - كما في كنز العمال - وأحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات - كما في مجمع الزوائد - عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة، فقام وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه، فانتهرني، وقال: وراءك، فسأني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبي الله، إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبي ﷺ: ليس في نفسي إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت، ولو فعلت فعل الناس بعدي ذلك» اهـ.

ففيه دلالة على تقدم العهد بالوضوء مما مست النار على تركه، وإلا فلا معنى لإتيان المغيرة بالماء للتوضؤ لو لم يكن الوضوء معهوداً معروفاً من قبل، وظاهر أن مثل ذلك العلم لا يستفاد إلا من جهة الشارع، فدل الحديث على أن الترك كان بعد الفعل والأمر.

وفي الباب حديث آخر رواه الطبراني في الكبير (وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة) عن الحسن بن علي «أنه دخل على رسول الله ﷺ في بيت فاطمة، فناولته كتف شاة مطبوخة، فأكلها، ثم قام يصلي، فأخذت ثيابه، فقالت: ألا توضأ يا رسول الله، قال: بم يا بنية؟ قالت: قد أكلت مما مسته النار، قال: إن أظهر طعامكم ما مسته النار» وهذا نظير حديث المغيرة في الدلالة على تقدم الأمر بالوضوء، وفعله على الترك والامتناع منه.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: «لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين» وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث ترك الوضوء بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قاله الحافظ.

وروى مالك في الموطأ عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري «أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة، وأبي بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة، وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ (أي: أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ؟) فقال أنس: ليتني لم أفعل (أي: لأنه يوهم الشبهة) وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ».

قال الطحاوي: «فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار، ولم يتوضأ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب، فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي ﷺ من ذلك عندهما.

قال الزرقاني: «فدل فعلهما وإنكارهما وهما منهما على أنس، ورجوعه إليهما على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مست النار، (والمسألة مما تعم به البلوى في كل زمان) وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه. قال: وهو يفيد أيضاً رد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب، إذ لو كان مستحباً ما ساغ إنكارهما عليه، والله أعلم» اهـ.

قال المهلب: «إنهم كانوا ألقوا في الجاهلية قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت: نسخ» اهـ.

وقد ورد في حديث أبي أمامة الباهلي «أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً، لا يتوضأ منه إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء» رواه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي: «ورجاله لم أر من ترجم أحداً منهم، ورواه الضياء في المختارة، وقد التزم فيه الصحة، وذكره صاحب الكنز من غير تعقب، والله أعلم».

هذا، والقول العدل عندنا ما حققه الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أن موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات:

إحداها: ما اجتمع عليه جمهور الصحابة، وتطابق فيه الرواية، والعمل الشائع، وهو البول، والغائط والريح، والمذي، والنوم الثقيل.

والثانية: ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين، وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ: كمس الذكر، ولمس المرأة، والأصح في هذه (أي: في هذا القسم من الموجبات) أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة، ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة، مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع، وأن مس الذكر فعل شنيع، ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة، والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن، ملبدان للنفس، والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة، فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه، ولا عجب أن لا يأمر، ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة.

والثالثة: ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه: كالوضوء مما مست النار، فإنه ظهر عمل النبي ﷺ والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم بخلافه، وبين جابر أنه منسوخ، وكان السبب في الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة، فيكون سبباً لانقطاع مشابهمهم، وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم، ولذلك نهى عن الكي إلا لضرورة، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشغل قلبه به، أي: بالقسم الثالث من موجبات الوضوء».

وقد أشار الشيخ قدس الله روحه في شرح الموطأ إلى «أن الوضوء من أمثال هذه الأمور يمكن أن يكون مندوباً في حق الخواص المشتغلين بتهديب النفس، المتجردين لتزكيتها، ولا يكون شريعة عامة يكلف بها سائر العباد، والله أعلم» اهـ.

قال الإمام الشعراني: «ووجه الوضوء مما مست النار، أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى به من شاء من العصاة، فلا يناسب من أكل مما مست النار أن يقف بين يدي الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة، ووجه ترك الوضوء منه خفاء هذا الوجه على غالب الناس، فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك، بخلاف الأصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه، وكان ذلك آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، توسعة على الملة» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم: «إن المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، والنار تطفأ بالماء، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب»، ففي الحديث: «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» اهـ.

قلت: وجملة الكلام في هذا المقام أن أحاديث الأمر بالوضوء مما مسته النار إما إيجاب منسوخ، وإما استحباب غير منسوخ، والثاني أظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٧٨٦ - (١٠٠) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأَ مِنْ أَنْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا. لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٧٨٧ - (١٠٠) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٣٥٢) - قوله: (أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في مسلم هنا، وفي باب الجمعة، والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين، فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ: بالقاف، وكسر الراء، وبالطاء المعجمة».

قوله: (يتوضأ على المسجد) إلخ: قال النووي: «فيه دليل على جواز الوضوء في المسجد، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه ما لم يؤذ به أحداً».

قوله: (من أنوار أقط) إلخ: الأنوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط، وهو بالشاء المثناة، والأقط: لبن جامد مستحجر، وهي مما مسَّت النار، كذا في نيل الأوطار.

قوله: (لأنني سمعت رسول الله ﷺ) إلخ: «استدلال بالعموم، وقد وقع في حديث لأبي هريرة عند البزار أن رسول الله ﷺ توضأ من أنوار أقط، ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ». وهو في الصحيح خلا قوله: «ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ» ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، كذا في مجمع الزوائد.

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك، رقم (١٩٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، رقم (٧٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننه، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (٤٨٥).

(٢) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (٤٨٦).



## (٢٤) - باب: نسخ الوضوء مما مست النار

٧٨٨ - (٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٨٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِرْقًا، (أَوْ لَحْمًا)، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٧٩٠ - (٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

## (٢٤) - باب: نسخ الوضوء مما مس النار

(...) - قوله: (أكل عرقاً) إلخ: بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم عليه قليل من اللحم.

٩٢ - (٣٥٥) - قوله: (يحتز من كتف) إلخ: بالمهملة والزاي: أي: يقطع.

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٧). وفي كتاب الأطعمة، باب النهش وانتشال اللحم، رقم (٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٨٧) و(١٨٩) و(١٩٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٨).

(٢) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٨) وفي كتاب الأذان، باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبیده ما يأكل، رقم (٦٧٥). وفي كتاب الجهاد، باب ما يذكر في السكّين، رقم (٢٩٢٣). وفي كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكّين، رقم (٥٤٠٨)، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب، رقم (٥٤٢٢). وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكّين، رقم (١٨٣٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٩٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء، رقم (٧٣٣).

٧٩١ - (٩٣) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلُ مِنْهَا ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٧٩٢ - (١٠٠) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

٧٩٣ - (١٠٠) قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٧٩٤ - (١٠٠) قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

٧٩٥ - (٩٤) قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي

٩٣ - (...) - قوله: (فُدعي إلى الصلاة) إلخ: بين النسائي من حديث أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة: هو بلال.

قوله: (وطرح السكين) إلخ: سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح.

قال الحافظ: «فيه دلالة على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف».

٩٤ - (٣٥٧) - قوله: (عن أبي غطفان) إلخ: بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة، هو ابن طريف المري المدني، قال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف اسمه.

قوله: (عن أبي رافع) إلخ: مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت.

قوله: (أشهد) إلخ: أي: أقسم بالله.

(١) قوله: «عن ميمونة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، رقم (٢١٠).

(٢) قوله: «عن أبي رافع» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٦ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَّ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٧٩٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلُهُ.

قوله: (بطن الشاة) إلخ: يعني الكبد والطحال، وما معهما من القلب وغيرهما.

٩٥ - (٣٥٨) - قوله: (فتمضمض) إلخ: وروى الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمضمض، ثم قال: «لو لم أتمضمض ما باليت». وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أن النبي ﷺ شرب لبناً، فلم يتمضمض ولم يتوضأ» فحديث الباب محمول على الاستحباب.

قوله: (إن له دسماً) إلخ: بفتحيتين، أي: زهومة، تعليل للتمضمض، وفيه إشعار بأن التمضمض مناسب، فيدل على استحبابه من كل شيء دسم، ويُستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

قال النووي: «اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا إن تيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً، أو لم يمسه بها» كذا في المرقاة.

فرع:

قال ابن الملك ناقلاً عن الظهيرية: «لو أكل السكر أو الحلواء، ثم شرع في الصلاة - والحلاوة في فمه - فدخل مع الريق، لا يفسد».

(...) - قوله: (نا ابن وهب، قال: وأخبرني عمرو) إلخ: هكذا هو في الأصول بالواو

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، رقم (٢١١) وفي كتاب اوشربة، باب شرب اللبن، رقم (٥٦٠٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن، رقم (١٨٧). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (١٩٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن، رقم (٤٩٨).

٧٩٨ - (٩٦) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأَتَيْتُ بِهَدِيَّةِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ. فَأَكَلْتُ ثَلَاثَ لُقْمٍ. ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ. وَمَا مَسَّ مَاءً.

٧٩٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى. وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

### (٢٥) باب: الوضوء من لحوم الإبل

٨٠٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأُ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا

في «وأخبرني» وهي واو العطف، والقائل: «وأخبرني عمرو» هو ابن وهب، وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من عمرو أحاديث، فرواها وعطف بعضها على بعض، فقال ابن وهب: أخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، وعدد تلك الأحاديث، فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو، فأذاه أحمد بن عيسى كما سمعه، فقال: «حدثنا ابن وهب، قال - يعني ابن وهب: - وأخبرني عمرو» والله أعلم، كذا في الشرح.

٩٦ - (٣٥٩) - قوله: (محمد بن عمرو بن حلحلة) إلخ: بالحائنين المهملتين المفتوحتين، بينهما اللام الساكنة.

(...) - قوله: (أن ابن عباس شهد ذلك) إلخ: أي: رأى هذه القصة.

### (٢٥) - باب: الوضوء من لحوم الإبل

٩٧ - (٣٦٠) - قوله: (إن شئت فتوضأ) إلخ: قال ابن تيمية صاحب المنتقى: «هذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة».

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٥).

تَوْضُأً قَالَ: أَتَوْضُأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَتَوْضُأٌ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ» قَالَ: أَصْلِي فِي

قوله: (أتوضأ من لحوم الإبل) إلخ: والظاهر أن مراد السائل اللحم المطبوخ، فإن أكل  
النبي ليس معتاداً حتى يسأل عنه.

قوله: (قال: نعم، فتوضأ) إلخ: أي: لشدة زهومته، فالوضوء منه إما واجب كما ذهب  
إليه أحمد، أو أشد استحباباً من الغنم كما زعم بعض من لا يوجبه.

ووجه كون الوضوء مشروعاً منه ما قاله الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: «إنه قد جاء  
أن على ذروة كل بعير شيطاناً، وجاء أنها جن خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه  
بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، لأنها دواب عادية،  
فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم  
الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء»، هكذا جاء  
الحديث، ونظيره: الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ، فإذا  
توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية، فتزول تلك  
المفسدة» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله الدهلوي قدس الله روحه: «أما لحم الإبل فالأمر فيه أشد، لم يقل به  
أحد من فقهاء الصحابة والتابعين، ولا سبيل إلى الحكم بنسخه، فلذلك لم يقل به من يغلب عليه  
التخريج، وقال به أحمد وإسحاق، وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان، والله أعلم.

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل - على قول من قال به - أنها كانت محرمة في  
التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباح الله لنا شرع الوضوء منها  
لمعنيين: أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من  
قبلنا، وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد  
ما حرّمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب من الوضوء أقرب  
لاطمئنان نفوسهم، وعندي أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ» اهـ.

قلت: ولعله ﷺ تدرج في نسخ إيجاب الوضوء مما مسته النار، كما تدرج في نسخ قتل  
الكلاب، فإنه ﷺ أمر أولاً بقتل الكلاب مطلقاً، ثم بقتل الأسود فقط، وقال: «إنه شيطان» ثم  
استقر الأمر على الترخيص، وهكذا لا يبعد كل البعد أن يؤمر بالوضوء مما مست النار مطلقاً،  
ثم من لحوم الإبل خاصة، ثم كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار،  
واستقر الأمر على ما في حديث أبي أمامة الباهلي عند الضياء في المختارة، كما ذكرناه في شرح  
الوضوء مما مست النار، وكان من أوجب الوضوء من لحوم الإبل فقط لم ينظر إلى زيادة الألبان  
في حديث سمرة الشواني (كذا في الأصل والظاهر أنه سمرة السوائي الصحابي ذكر ترجمته في

مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

٨٠١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ سِمَاكِ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. كُلُّهُمُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

التهديب) قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم، قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا» رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: «وإسناده حسن إن شاء الله تعالى» وله شاهدان من حديثي أسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو عند ابن ماجه، ومقتضى مجموع هذه الأحاديث أن يكون الوضوء واجباً من ألبان الإبل أيضاً عند من أوجب من لحومها، والله أعلم.

قوله: (في مرائب الغنم) إلخ: جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل والجثوم للطير.

قوله: (قال: نعم) إلخ: فلا كراهة للصلاة فيه، لأنه لا نفار لها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور، كذا في المرقاة.

قوله: (في مبارك الإبل) إلخ: جمع مبارك، بفتح الميم.

قوله: (قال: لا) إلخ: لما لا يؤمن من نفارها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة أو غيرها، فلا يكون له حضور.

قال ابن حجر: «والبقر كالغنم، وفيه بحث، ومحل الفرق حيث خلت المرائب والمبارك عن النجاسة، وإلا فكرهت في المرائب أيضاً لكن للنجاسة» كذا في المرقاة.

وقال الأبي: «قال عياض: والتخيير في مرائب الغنم، والمنع في معادن الإبل: يدل على ما تقدم من التوجيه بقوة الرائحة والزفورة، إذ الخلاف في طهارة أبوال الجميع سواء، قال بطهارتها مالك، وبنجاستها الشافعي وأبو حنيفة، ولم يفرق أحد، وقيل في علة المنع: إنهم كانوا يستترون بها لقضاء الحاجة».

(٢٦) - باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك  
في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٨٠٢ - (٩٨) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. جميعاً عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد وعبد بن تميم، عن عمه<sup>(١)</sup>؛ شكى إلى النبي ﷺ الرجل، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.

(٢٦) - باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة  
ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٩٨ - (٣٦١) - قوله: (قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة) إلخ: أي: قال عمرو الناقد بصيغة التحديث، وسمي ابن عيينة.

قوله: (عن سعيد) إلخ: هو ابن المسيب.

قوله: (شكى إلى النبي ﷺ) إلخ: بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع، ولم يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط، والله أعلم.

قوله: (يخيل إليه) إلخ: بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال، والمعنى: يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين، كذا في الفتح.

قوله: (يجد الشيء) إلخ: أي: الحدث خارجاً منه، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قوله: (في الصلاة) إلخ: ليس القيد للتخصيص، فإن ما كان ناقضاً خارج الصلاة ينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض.

(١) قوله: «عن عمه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧). وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٧). وفي كتاب البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من الريح، رقم (١٦٠) وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحديث، رقم (١٧٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٣).

قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٨٠٣ - (٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قوله: (لا ينصرف) إلخ: بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية.

قوله: (حتى يسمع صوتاً) إلخ: أي: من مخرجه.

قوله: (أو يجد ريحاً) إلخ: أو للتنويع، قال الحافظ رحمته الله: «دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى، قاله الخطابي».

وقال النووي: «هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وأخذ بهذا الحديث الجمهور». وقال في شرح السنة: «معنى قوله رحمته الله: «حتى يسمع صوتاً» إلى آخره حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، ويتنقض طهره، إذا تيقن الحدث».

قوله: (هو عبد الله بن زيد) إلخ: أي: عم عباد بن تميم، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو راوي حديث صفة الوضوء، وحديث صلاة الاستسقاء، وغيرهما، وليس هو ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان.

٩٩ - (٣٦٢) - قوله: (في بطنه شيئاً) إلخ: كالقمرقرة، بأن تردد في بطنه ريح.

قوله: (فأشكل عليه) إلخ: أي: التبس.

قوله: (فلا يخرج من المسجد) إلخ: أي: للتوضؤ، لأن المتيقن لا يبطله الشك، قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد، لأنه مكانها، فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، رقم (١٧٧). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٤) و(٧٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٥). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٧٢٧).



## (٢٧) - باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٨٠٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَمُونَةَ بِشَاةٍ. فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»

## (٢٧) - باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠ - (٣٦٣) - قوله: (تصدق) إلخ: بالبناء للمجهول، أي: دفعت صدقة.

قوله: (على مولاة) إلخ: عتيقة.

قوله: (هلا أخذتم) إلخ: أي: لم لا أخذتم.

قوله: (إهابها) إلخ: بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء، هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه «أهب» بفتحين، ويجوز بضمين.

قوله: (فانتفعتم به) إلخ: فيه جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

واستثنى الشافعي رحمته الله منها الكلب والخنزير لنجاسة عينهما، واستثنى أبو حنيفة رحمته الله الخنزير فقط، لأنه عنده محرم العين بمنزلة الخمر والدم، فلا تعمل فيه الذكاة، ألا ترى أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة، والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحياة، فليس هو محرم العين. والله أعلم.

وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم (بتصغير عكيم): «قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجه الشافعي، وأحمد والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي، ولأحمد، ولأبي داود: «قبل موته بشهر».

قال الترمذي: «كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده». وكذا قال خلال نحوه، وردّ ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، والتفصيل في الفتح ونيل الأوطار.

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم (٢٠٢١). وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم (٥٥٣١) و(٥٥٣٢). والنسائي في سننه، في كتاب الفروع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) و(٤٢٤٣) و(٤٢٤٤). وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في أمب الميتة، رقم (٤١٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٧) والدارمي في سننه، في كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم (١٩٩٤).

قال الحافظ: «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره (أي: بظاهر حديث ابن عكيم) معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قرية وغير ذلك. وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي» اهـ.

قلت: إلا أن هذا الجمع يأباه سياق ابن عدي، والطبراني، من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، ولفظه: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ - ونحن بأرض جيھنة - أني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب». قال الحافظ في التلخيص: «وإسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط»، فلو كان المراد بالإهاب الجلد الذي لم يدبغ فهذا السياق يدل على أن الانتفاع به وبالعصب كان مرخصاً شرعياً في الابتداء، وهو مما لا يقبله الذوق الصحيح، والله أعلم، فلا سبيل إلا إلى إثبات المعارضة وترجيح أحاديث الإباحة على حديث التحريم بقوة الإسناد، وكثرة الطرق الصحيحة، فقد روي في ذلك أعني تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثاً، عن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة، والمغيرة، وأبي أمامة، وابن مسعود، وشيبان، وثابت، وجابر، وأثران عن سودة وابن مسعود، كما في نيل الأوطار.

قال الشيخ أبو بكر الرازي الحنفي: «وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعمل والعمل، قال: إن حديثي التحريم والإباحة لو تساويا في النقل لكان خبر الإباحة أولى لاستعمال الناس له وتلقيهم بالقبول إياه».

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس، والسرف فيه أن الدباغ يزيل التن والرائحة الكريهة».

وقد ناظر إسحاق بن راهويه الشافعي: - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث ابن عباس عن ميمونة (المذكور في الباب) فقال إسحاق: حديث ابن عكيم أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، فقال: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ﷺ ذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي، فأفتى بحديث ميمونة. كذا في طبقات الشافعية الكبرى.

قال صاحب الطبقات: وهذه المناظرة قد حكاها البيهقي وغيره، وقد يظن قاصر الفهم أن

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨٠٥ - (١٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

الشافعي انقطع فيها مع إسحاق، وليس الأمر كذلك، ويكفيه - مع قصور فهمه - أن يتأمل رجوع إسحاق إلى قول الشافعي، فلو كان حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع إليه.

ثم تحقيق هذا أن اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت، بيانه أن كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع، ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع، وإنما ظن ذلك ظناً لقرب التاريخ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ، أما ما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء، بل عضدتها القرائن، وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي ﷺ جاء بالدعوى إلى ما في هذا الكتاب، فلاح بهذا أن السكوت من الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع، فلم يستحق عنده جواباً، وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين، فإنه لا يقابل بغير السكوت، ورب سكوت أبلغ من نطق، ومن ثم رجع إليه إسحاق، ولو كان السكوت لقيام الحجة لأكد ذلك ما عند إسحاق، فافهم ما يلقي إليك اهـ.

قوله: (إنما حرم) إلخ: روينا على وجهين: حرم: بفتح الحاء وضم الراء، وحرم: بضم الحاء وكسر الراء المشددة، كذا في الشرح.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٣ وسورة النحل، آية: ١١٥] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَيْدٍ فِي مَآ أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٥] يقتضي تحريم الميتة بجميع أجزائها، وجلدها من أجزائها، لأنه قد حله الموت بدلاً من الحياة التي كانت فيه، إلا أن قوله: «على طاعم يطعمه» قد دلّ على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله: «إنما حرم أكلها وإنما حرم لحمها» اهـ.

قوله: (قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما) إلخ: يعني: أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة.

قال الحافظ: «الراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته» اهـ.

٨٠٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

٨٠٧ - (١٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ. أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

٨٠٨ - (١٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

٨٠٩ - (١٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

٨١٠ - (١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

١٠٣ - (٣٦٤) - قوله: (أن داجنة) إلخ: بالبدال المهملة، والجيم، والنون، قال أهل اللغة: «وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاه وغيرهما. وقد دجن في بيته: إذا لزمه، والمراد بالداجنة هنا الشاة، وعدم تقييده بالدبغ في الطرق الآتية يقتضي عليه تقييده بذلك في الطريق الأول لوجوب رد المطلق إلى المقيد. قاله الآبي رحمه الله».

١٠٥ - (٣٦٦) - قوله: (أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره) إلخ: بفتح الواو، وإسكان العين المهملة.

(١) قوله: «ميمونة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٣٩) و(٤٢٤٢). وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦١٠).  
(٢) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة رقم (٤٢٤٦) =

٨١١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٨١٢ - ٩/١٠٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبْتِيَّ فَرَوَا. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ. نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ. وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَّكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «دِبَاعُهُ طَهُورَةٌ».

قوله: (يعني حديث يحيى بن يحيى) إلخ: بالياء المثناة من تحت، ولعله من كلام الراوي عن مسلم رحمته الله.

١٠٦ - (...). - قوله: (أن أبا الخير حدثه) إلخ: بالخاء المعجمة، واسمه مرثد بن عبد الله اليزني، بفتح الياء والزاي.

قوله: (علي بن وعلة السبتي) إلخ: بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة، ثم الهمزة، ثم ياء النسب.

قوله: (فروا) إلخ: هكذا هو في النسخ: فروا، وهو الصحيح المشهور في اللغة، (أي: پوستين) وجمع الفرو: فراء، وككعب وكعاب، وفيه لغة قليلة أنه يقال: فروة، بالهاء.

قوله: (مالك تمسه) إلخ: بفتح الميم أو بضمها.

قوله: (ومعنا البربر) إلخ: قوم يسكنون أفريقيا، وقد كتب ابن خلدون في تاريخه مجلدات.

قوله: (يجعلون فيه الودك) إلخ: بالعين بعد الجيم، ورواه بعضهم يجمعون بالميم، ومعناه: يذيبون، يقال: بفتح الياء وضمها لغتان، يقال: جملت الشحم وأجملته: أذبتة. والله أعلم.

= (٤٢٤٧). وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣). والترمذي في جامعه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩). والدارمي في سننه، في كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم (١٩٩١) و(١٩٩٢).

٨١٣ - ١٠/١٠٧ - وحدثني إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق عن عمرو بن الربيع. أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير. حدثه قال: حدثني ابن وعلة السبئي. قال: سألت عبد الله بن عباس، قلت: إننا نكون بالمغرب، فيأتينا المَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فقال: أشرب. فقلت: أراي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «دبأغه طهوره».

### (٢٨) - باب: التيمم

٨١٤ - ١/١٠٨ - حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة<sup>(١)</sup>؛ أنها قالت: خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. ....

### (٢٨) - باب: التيمم

١٠٨ - (٣٦٧) - قوله: (في بعض أسفاره) إلخ: قال ابن عبد البر في التمهيد: «يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق»، وجزم بذلك في الاستذكار، وسبقه إلى ذلك ابن سعد، وابن حبان، وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفارة مرتين، لاختلاف القصتين، كما هو بين في سياقهما.

وقال الحافظ: وفي بعض روايات الحديث عند البخاري من قول أسيد بن حضير: «فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً» وفي بعضها: «إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة» وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوي

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فاتحة كتاب التيمم، رقم (٣٣٤). وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، رقم (٣٦٧٢). وباب فضل عائشة، رقم (٣٧٧٣). وفي كتاب التفسير، باب «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط»، رقم (٤٥٨٣). وباب «فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيداً طيباً»، رقم (٤٦٠٧) و(٤٦٠٨). وفي كتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعرس وغيرها، رقم (٥١٦٤). وباب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، رقم (٥٢٥٠). وفي كتاب اللباس، باب استعارة القلائد، رقم (٥٨٨٢). وفي كتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، رقم (٦٨٤٤) و(٦٨٤٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (٣١١). وباب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، رقم (٣٢٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣١٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب، رقم (٥٦٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب التيمم مرة، رقم (٧٥٢).

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ .  
وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا :

قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري، فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع. وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولاً، وقد روى ابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع» الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق، لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف، والبخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ﷺ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة، ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك ما رواه الطبراني عن عائشة قالت: «لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حيس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثاً» وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال.

وقال العيني: «إسناده جيد حسن، وفيه التصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين، والله أعلم» اهـ.

قوله: (بالبيداء) إلخ: بفتح الموحدة والمد، أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، قاله القسطلاني في شرح البخاري.

قوله: (أو بذات الجيش) إلخ: بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية، آخره شين معجمة، هما موضعان بين مكة والمدينة، والشك من أحد الرواة عن عائشة. وقيل: منها، واستبعدوا الذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش، كحديث عمار بن ياسر ﷺ عند أبي داود، والنسائي بإسناد جيد، قال: «عرّس رسول الله ﷺ بذات الجيش، ومعه عائشة زوجه، فانقطع عقدها» الحديث، ولم يشك بينه وبين البيداء، كذا في إرشاد الساري.

قوله: (عقد لي) إلخ: بكسر العين وسكون القاف، أي: قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهماً، وإضافة «لي» باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها بالمنفعة، لا أنه ملك لها بدليل ما في الرواية الأخرى أنها استعارت من أسماء قلادة، ففيه جواز السفر بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.

قوله: (على التماسه) إلخ: أي: لأجل طلب العقد، وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلت، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

قوله: (فأتى الناس إلى أبي بكر) إلخ: فيه شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْبَعُ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ فَعَاتِبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي. فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِمِ فَتِيْمَمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ

قوله: (ما صنعت عائشة) إلخ: فيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه.

قوله: (وجعل يطعن بيده) إلخ: بضم العين، وقد تفتح، أو الفتح للقول، كالطعن في النسب، والضم للرمح، وقيل: كلاهما بالضم، وفيه تأديب الرجل ابنته، ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته.

قوله: (فلا يمنعني من التحرك) إلخ: فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة، إذ يحصل به تشويش للنائم، وكذا لمصل، أو قارئ، أو مشغل بعلم، أو ذكر. قاله الحافظ.

قوله: (حتى أصبح على غير ماء) إلخ: يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصباح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: «حتى أصبح» بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح، لأنه قيّد قوله: «حتى أصبح» بقوله: «على غير ماء» أي: آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها: «ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصباح» فإن أعربت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح، وهو الظاهر، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه. كذا في الفتح.

قوله: (فأنزل الله آية التيمم) إلخ: أي: التي بالمائدة، كما هو المصرح في رواية عمرو بن الحارث.

قوله: (فتيمموا) إلخ: بلفظ الماضي أي: تيمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بياناً أو بدلاً عن آية التيمم، أي: أنزل الله فتيمموا. قال الحافظ: «واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم، لأن معنى «فتيمموا»: اقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي».

قوله: (فقال أسيد بن حضير) إلخ: بضم الهمزة في الأول مصغر أسد، وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر، الأوسي الأنصاري الأشهلي ﷺ.

قوله: (هو أحد النقباء) إلخ: ليلة العقبة الثانية.

قوله: (ما هي) إلخ: أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم.



بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ. فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملاء الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

(أقول)<sup>(١)</sup>: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذلاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ: لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية، وفي معنى المرض البارد الضارّ لحديث عمرو بن العاص، والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل به التنبيه اهـ.

قوله: (بأول بركتكم) إلخ: أي: بل هي مسبوقه بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها، وتكرار البركة منهما، وفي رواية عمرو بن الحارث: «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلاتك».

قوله: (فوجدنا العقد تحته) إلخ: ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه وفي بعض روايات البخاري: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها أي: القلادة»، وسيأتي لمسلم: «فأرسل ناساً من أصحابه في طلبها» ولأبي داود: «بعث أسيد بن حضير وناساً معه» وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيداً كان رأس من بعث لذلك، فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم، وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أولاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره. كذا في الفتح.

٨١٥ - (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً. فَارْسَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ. فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوَا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا. وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٨١٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيْمَمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوْمِئِدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة؛ ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، .....

١٠٩ - (...). قوله: (فهلكت) إلخ: أي: ضاعت.

قوله: (فصللوا بغير وضوء) إلخ: استنبط منه النووي وغيره حكم فاقد الطهورين، وقد تقدم بسطه بقدر الكفاية في أوائل الطهارة.

١١٠ - (٣٦٨). قوله: (يا أبا عبد الرحمن) إلخ: كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (لا يتيمم وإن لم يجد الماء) إلخ: وفي رواية حفص عند البخاري، «فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء» ويستفاد منه أن فاقد الطهورين حكمه عند عبد الله بن مسعود أنه لا يصلي كما هو مذهب الحنفية.

قوله: (فقال عبد الله لو رخص) إلخ: زاد في رواية حفص عند البخاري «فما درى عبد الله ما يقول» أي: لم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه. قاله القسطلاني.

قوله: (لو رخص لهم في هذه الآية) إلخ: قال الخطابي وغيره: «فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول

(١) قوله: «عن شقيق» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، أو الموت، أو خاف العطش تيمم، رقم (٣٤٥) و(٣٤٦) وباب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب، رقم (٣٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٢١).

لَأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ

له: المراد من الملامسة التقاء البشريتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل. كذا في الفتح.

قوله: (لأوشك) إلخ: أي: قرب وأسرع.

قوله: (إذا برد عليهم) إلخ: بفتح الراء، وقيل: بضمها، وهذا الكلام من عبد الله يدل على أن نهيهِ عن تيمم الجنب كان من رعاية المصالح وسدِّ ذرائع التهاون والتساهل في الدين، لا من باب الأحكام الأصلية، ولعل نهي عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً كان منوطاً بأمثال هذه المصالح. والله أعلم بالصواب.

قوله: (أن يتيمموا بالصعيد) إلخ: قال الشيخ أبو بكر الرازي: «لما قال الله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] وكان الصعيد إسمًا للأرض: اقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من الأرض، وأخبرنا أبو عمر غلام ثعلب عنه عن ابن الأعرابي قال: الصعيد الأرض، والصعيد: التراب، والصعيد: القبر، والصعيد: الطريق. فكل ما كان من الأرض فيجوز التيمم به بظاهر الآية، وإنما أراد بالطيب الطاهر المباح، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة طه، آية: ٨١] فأفاد بذلك إيجاب التيمم بالصعيد الطاهر دون النجس، والله أعلم.

قوله: (ألم تسمع قول عمار) إلخ: ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص عند البخاري احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار، ورواية حفص أرجح، لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله: «فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية».

قوله: (كما تمرغ الدابة) إلخ: بفتح المثناة وضم الغين المعجمة، وأصله تمرغ، فحذفت إحدى التائين أي: تقلبت في التراب ظناً بأن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كالماء.

قوله: (إنما كان يكفيك) إلخ: قال النووي: «اختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وآخرون ﷺ أجمعين. وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق بن المنذر، وعامة أصحاب الحديث». كذا في الشرح.

وما نسب إلى أبي حنيفة من كونه إلى المرفقين هو ظاهر الرواية عنه، ورواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إلى الرسغ، كذا في العناية وشرح النقاية.

قال الزرقاني: «وعند مالك رحمته الله: الواجب ضربة لهما إلى الكوعين، نعم، السنة عندنا ضربتان إلى المرفقين».

قال النووي: «وفي حديث الباب دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيئوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٣ وسورة المائدة، آية: ٦] والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح»، والله أعلم.

ويؤيد ظاهر الآية ما رواه البغوي في شرح السنة عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة قال: «مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار، فحتمه بعضا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردّ عليّ» قال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: وفي تحسينه نظر، فإنه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى كما في المرقاة. قال الحافظ في التلخيص: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (ويقال له إبراهيم بن أبي يحيى كما في الميزان) ضعيف، لكنه حجة عند الشافعي». وبسط الذهبي في ترجمته ورجح تضعيفه، ثم رأيت في عمدة القاري: «قلت: كيف حسنه (أي: البغوي) وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما؟ قاله مالك وغيره، وأيضاً فهو منقطع، لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم عمير نصّ عليه البيهقي وغيره» اهـ.

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي الجهم هذا من طريق محمد بن إسحاق، وفيه ذكر الذراعين، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود، وقد تفرد فيه محمد بن ثابت بذكر الذراعين، وهو ضعيف كما في التلخيص. قال البخاري رحمته الله: «وخالفه أيوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله، قال البيهقي: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت، يعني أن فعله وفتواه يقوي الظن بأن المرفوع مما أجاد فيه الراوي المضعف».

وفي الباب حديث قولني عن ابن عمر مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصحح الأئمة وفقه، وفيه علي بن ظبيان وضعفه القطان، وابن معين وغير واحد.

وروى الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمن ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» ضعفه ابن الجوزي بعثمان بن محمد، وقال: «إنه متكلم فيه» وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: «لم يتكلم فيه أحد» نعم! روايته شاذة، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً أخرجه الحاكم والدارقطني أيضاً، وصوّب وقفه، كذا قال الحافظ في التلخيص، وقال في الدراية: «أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث جابر بإسناد حسن، وقال الحاكم بعدما أخرجه صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قال العيني: «وأخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم أيضاً، من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته» اهـ. قال النيموي رحمه الله: «وفي كون تلك الرواية شاذة (كما ادّعاها الحافظ في التلخيص) نظر، لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تخالف رواية أبي نعيم، لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بوناً بائناً لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان، فكيف تكون الرواية شاذة؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف ليس بصواب» اهـ.

قلت: وفي الباب حديث آخر أخرجه البزار في مسنده، قال الحافظ في الدراية: بإسناد حسن، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار، قال: «كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا، فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين» اهـ.

قال البزار: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار، فتابعوا ابن إسحاق، ورواه غير واحد عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار، ولم يقل: «عن ابن عباس عن عمار» كذا في نصب الراية. وروى بعض أصحاب الزهري عنه عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، ذكر هذا الاختلاف في الإسناد أبو داود في سننه».

فمجموع هذه الأحاديث مع الآثار الأخر، واعتضاده بالقياس، وظاهر كتاب الله يدل على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

ومن حده إلى الآباط - كما نقل عن الزهري - استدل بما رواه الطحاوي من طرق عن عمار بن ياسر، قال: «كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً» وفي رواية: «تيممنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فهلك عقد لعائشة، فطلبوه حتى أصبحوا، وليس مع القوم ماء، فنزلت الرخصة في

التيتم بالصعيد، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الآباط، قلنا: هو بدل عن الوضوء» فالتنصيص على الغاية فيه تنصيص عليها في التيمم، مع ما في الأحاديث القولية من التنصيص عليها، ويحمل الحديث على فعل بعضهم أخذاً من إطلاق اليمين بدون ذكر الغاية، وليس في الحديث ما يدل على أنه ﷺ اطلع على فعلهم هذا، وقرره مع احتمال النسخ، والله سبحانه أعلم. كذا في شرح النقاية.

وفي حاشية أبي داود ناقلاً عن مولانا الشاه إسحاق الدهلوي قدس سره: «إن هذا (أي: التيمم إلى المناكب والآباط) قياس الصحابة (أي: بعضهم في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ)، فلما بينه ﷺ علموا أن التيمم أيضاً مثل الوضوء إلى المرافق» اهـ. كما يشير إليه لفظ: «أمرنا» في حديث البزار الذي ذكرنا.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «ومن الجائز المحتمل أن يكون عمار (وغيره) ذهب في ذلك مذهب أبي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء إلى إبطيه على وجه المبالغة فيه وإطالة الغرة والتحجيل» اهـ. ويناسبه ما ورد في رواية ابن الليث: «إلى ما فوق المرفقين» ذكره أبو داود تعليقاً.

وأما الحديث الآخر لعمار ؓ - وهو حديث الباب الذي فيه قصة تمعكه في التراب، وقوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه» - فهو مع قطع النظر عن الاضطراب الكثير في متنه وردّ عمر بن الخطاب ؓ شريك القصة إياه لقادح خفي رآه فيه، كما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في حجة الله البالغة: محمول على صورة التعليم والإشارة إلى ما كان معهوداً عندهم من تيمم الوضوء وإطراح الزيادة عليه في الجنابة، كما زاد عمار، وهذا كما قال النبي ﷺ في حديث جبير بن معظم حين تماروا في الغسل: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» وقالت عائشة ؓ: «وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» فليس المراد الاكتفاء بالإفراغات الثلاثة على الرأس من دون الإفاضة على سائر الجسد، بل الغرض نفي التعمق الذي كان بلغها من عبد الله بن عمرو ؓ.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى من حديث عمار عند مسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فإن لم يكن تصرفاً من الرواة بحكاية الفعل بالقول فهو محمول على أن المراد بالكفين: الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، أو المراد ظاهرهما مع الباقي كما في: ﴿كَبَيْطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [سورة الرعد، آية: ١٤] والنكته في هذا التعبير المبالغة في نفي التمرغ الذي فعله عمار قياساً على الغسل، أو كون أكثر عمل الأمة على حديث المرفقين يرجحه على حديث عمار هذا، فإن تلقي الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما عرضت عنه لا سيما في المسائل التي تعم به البلوى وتكثر، ويتكرر وقوعها.

أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْتَحْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟.

٨١٧ - ٤/١١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ. فَتَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

قال الشيخ الأجلّ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أما صفة التيمم فهو أحد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي ﷺ، فإن أكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل أن تمهد طريقة المحدثين على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وأما الأحاديث فأصحها حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وروي من حديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقد روي عمل النبي ﷺ والصحابة على الوجهين، ووجه الجمع ظاهر يرشد إليه لفظ «إنما يكفيك» فالأول: أذن التيمم، والثاني: هو السنة، وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم في التيمم، ولا يبعد أن يكون تأويل فعله ﷺ أنه علم عماراً أن المشروع في التيمم إيصال ما لصق باليدين بسبب الضربة - دون التمرغ - ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء التيمم، ولا عدد الضربة، ولا يبعد أن يكون قوله لعمار أيضاً محمولاً على هذا المعنى، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ، وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلا بما يخرج به من العهدة يقيناً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أن تقول بيديك) إلخ: أي تفعل.

قوله: (ظاهر كفيه) إلخ: مسح ظاهر الكفين فقط لا يكفي عند من يتمسك بظاهر حديث عمار، فالحديث مؤول عنده أيضاً.

١١١ - (...) - قوله: (فنفض يديه) إلخ: وفي الرواية الآتية بعدها: «ثم تنفخ ثم تمسح».

قال علي القاري: «أي: ليقلّ التراب الذي حصل في كفيه، لأن المقصود إنما هو التطهير لا التغيير الموجب للتغير».

قال النووي: «وقد احتج بهذا اللفظ من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه».

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «فعلنا أن المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الأرض، لا على أن يحصل في يده أو وجهه شيء منه، ولو كان المقصد أن يحصل في يده منه شيء: لأمر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما أمر بأخذ الماء للغسل أو للمسح حتى يحصل في وجهه، فلما لم يأمر بأخذ التراب وفض النبي ﷺ يديه ونفخهما علمنا أنه ليس المقصد حصول التراب في وجهه».

٨١٨ - (١١٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ) عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَحِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ. ثُمَّ تَنْفُخَ. ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

٨١٩ - (١١٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ

١١٢ - (...). - قوله: (عبد الرحمن بن أبي زبي) إلخ: أبي زبي: بفتح الهمزة، وإسكان الباء الموحدة، وبعدها زاي، ثم ياء (تقرأ ألفاً) وعبد الرحمن هذا صحابي.

قوله: (فقال: لا تصل) إلخ: يعلم منه أن فاقد الطهورين لا يصلي عنده ﷺ.

قوله: (اتق الله يا عمار) إلخ: أي: في ذكر أحكامه وما ترويه عن رسول الله ﷺ، فلا تذكر إلا عن تحفظ، فلعلك نسيت أو اشتبه الأمر عليك. كذا قال السندي وغيره.

قوله: (إن شئت لم أحدث به) إلخ: كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه، وزيادة التبليغ غير واجب عليه، فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة. قاله السندي في حاشية النسائي.

قوله: (نؤليك ما توليت) إلخ: كأنه ما قطع بخطأه، وإنما لم يذكره، فجوز عليه الوهم، وعلى نفسه النسيان. والله أعلم. قاله السندي.

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨) وباب التيمم للوجه والكفين، رقم (٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، التيمم في الحضرة، رقم (٣١٣) وباب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، رقم (٣١٧) وباب نوع آخر من التيمم، رقم (٣١٨) وباب نوع آخر من التيمم، رقم (٣١٩) وباب نوع آخر، رقم (٣٢٠). وأبو دؤاد في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة.



أَجْدُ مَاءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أَحَدُتُ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذُرِّ.

٨٢٠ - (١١٤) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ<sup>(١)</sup>: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

١١٣ - (...). قوله: (لما جعل الله علي من حقك) إلخ: أي: عمر ﷺ كان أميراً، وإطاعته واجبة في غير معصية. والله أعلم.

١١٤ - (٣٦٩). قوله: (قال مسلم: وروى الليث) إلخ: هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى تعليقاً. وذكر النووي أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة هكذا، وتقدم تفصيله في مقدمة هذا الشرح. وقد وصل البخاري في صحيحه هذا التعليق من طريق يحيى بن بكير عن الليث في باب التيمم في الحضر.

قوله: (أنا وعبد الرحمن بن يسار) إلخ: خطأ صريح، وصوابه عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب، فقالوا: عبد الله بن يسار.

قال القاضي عياض: «ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب، وهم أربعة إخوة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الملك، وعطاء مولى ميمونة». والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (على أبي الجهم بن الحارث) إلخ: قيل: اسمه عبد الله، وأبو الجهم بفتح الجيم، وبعدها هاء ساكنة، هكذا وقع في صحيح مسلم، وهو خطأ، والصواب أنه بالتصغير: أبو الجهم، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم، وهو صاحب الأنبجانية، وهو غير هذا، لأنه قرشي، وهذا أنصاري، ويقال: بحذف الألف واللام في كل منهما، وبإثباتهما.

قوله: (ابن الصمة الأنصاري) إلخ: بكسر المهملة وتشديد الميم، وهو: ابن عمرو بن عتيك الخزرجي.

(١) قوله: «أبو الجهل» (والطوب أبو الجهم - بالتصغير - كما نبّه عليه المؤلف رحمه الله تعالى) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم (٣٣٧). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣١٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٢٩).

مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

قوله: (من نحو بثر جمل) إلخ: أي: من جهة الموضوع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفي النسائي: «بثر الجمل» وهو من العقيق. قاله الحافظ.

قوله: (فلقية رجل) إلخ: هو أبو الجهم الراوي، بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث، عن الأعرج.

قوله: (حتى أقبل على الجدار) إلخ: استدل به بعض أصحابنا على جواز التيمم على الحجر، وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود.

وقال ابن بطال: «في تيمم النبي ﷺ بالجدار ردّ على الشافعي في اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق به التراب، إذ لا تراب على الجدار».

قال العيني: «وأما ما رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: من حث الجدار بالعصا، في هذه القصة: فهو حديث ضعيف، كما سبق، وزيادة حث الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم» اهـ.

قوله: (فمسح وجهه ويديه) إلخ: قرر في البحر أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة، ولكل عبادة تفوت لا إلى خلف، وبين القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في ردّ السلام - مثلاً - فإنه يحل بدون الطهارة ويفوت لا إلى خلف، وتنفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحدث، فإنه يحل بدون الطهارة من الحدث الأصغر، ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف، وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنابة، فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون الطهارة.

قال ابن عابدين: «لكن القاعدة الأولى محل بحث» ثم قال بعد كلام نقله عن شرح المنية من «أن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكماً، ولم يوجد واحد منهما (أي: في القاعدة الأولى) فلا يجوز» اهـ.

فيفيد أن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء، إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام - مثلاً - لأنه يخاف فوته لأنه على الفور، ولذا فعله ﷺ قال: وهذا الذي ينبغي التعويل عليه.

قال الحافظ: «وقيل: يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء. ومقتضى صنيع البخاري

٨٢١ - (١١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

أن حديث الباب محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ.

١١٥ - (٣٧٠) - قوله: (أن رجلاً مرّ) إلخ: قيل: هو المهاجر بن قنفذ، كما رواه أبو داود وغيره من حديث المهاجر نفسه.

قوله: (ورسول الله ﷺ يبول) إلخ: كذا وقع نحوه في حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، فلقي رسول الله ﷺ، وقد خرج من غائط أو بول، أي: فرغ، لأن الخروج بعد الفراغ. كذا في المرقاة.

قوله: (فسلم) إلخ: الظاهر أنه سلم في حالة البول. وقال ابن حجر: «بعد الفراغ إذ المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يكلم فضلاً عن أن يسلم عليه».

قال النووي: «قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول أو الغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام» اهـ.

وفي الفيض: «لو سلم على المؤذن، أو المصلي، أو القاريء، أو الخطيب: فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ، بل يرد في نفسه، وعن محمد: يرد بعده، وعن أبي يوسف: لا يرد مطلقاً، هو الصحيح، وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه مطلقاً» كذا في رد المحتار.

قوله: (فلم يرد عليه) إلخ: زاد في رواية محمد بن ثابت «وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر» ونحوه في حديث المهاجر بن قنفذ.

قال بعض الشراح: هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء أو التيمم، لأن السلام من أسماء الله تعالى، أي: في الأصل، فإن المراد هنا السلامة.

قال ابن الملك: «والتوفيق بين هذا وحديث علي: «أنه كان يخرج من الخلاء فيقرئنا

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول، رقم (٣٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ رقم (١٦) وباب التيمم في الحضرة، رقم (٣٣٠) و(٣٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في كراهة رد السلام غير متوضيء، رقم (٩٠) وفي كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية السلام على من يبول، رقم (٢٧٢٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٣).

## (٢٩) - باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس

٨٢٢ - (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا

القرآن»: أنه أخذ في ذلك تيسيراً على الأمة، وفي هذا بالعزيمة، أي: تعليماً لهم بالأفضل».

وقال المظهر: «فيه دليل على أن من قصر في ردّ جواب السلام بعدر يستحب أن يعتذر عنه، حتى لا ينسب إلى الكبر، أو العداوة، وعلى وجوب ردّ السلام لأن تأخيره للعدر يؤذن بوجوبه». كذا في المرقاة.

## (٢٩) - باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) - قوله: (قال حميد حدثنا) إلخ: أي قال يحيى: حدثنا حميد، فالقائل يحيى، لا حميد، كما يتوهم من ظاهر السياق.

قوله: (عن حميد الطويل عن أبي رافع) إلخ: قال المأزري: هذا الإسناد منقطع، إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة، ولا يقدر هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة. والله أعلم.

قوله: (فانسل) إلخ: أي: مضى وخرج بتأن وتدرج. وقيل: معناه خرج وذهب بخفية استحياءً منه وأدباً معه.

قوله: (فاغتسل) إلخ: فيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

قوله: (أين كنت) إلخ: فيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه بقوله:

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣). وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم (٢٧٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصفح، رقم (٢٣١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب، رقم (١٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، رقم (٥٣٤).

هُرَيْرَةُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٨٢٣ - (١١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

«أين كنت» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه: استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.

قوله: (فكرهت أن أجالسك) إلخ: زاد البخاري: «وأنا على غير طهارة».

قوله: (سبحان الله) إلخ: تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر.

قوله: (إن المؤمن لا ينجس) إلخ: قال السندي: «أي: لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة، وتوجهه التباعد عن المجالسة، فكأنه يبين أن الحدث ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي والله أعلم».

قال الحافظ: «تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٨] وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لا اعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، فلا ينبغي أن يقربوا أطهر مكان وأقدس في الأرض، أي: المسجد الحرام، لما أراد الله تعالى تطهير تلك البقعة الكريمة وما حولها من جزيرة العرب من أرجاس المشركين واليهود والنصارى. وحثهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الأدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال». كذا في الفتح.

١١٦ - (٣٧٢) - قوله: (فحاده) إلخ: أي: مال وعدل.

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم (٢٦٨) و(٢٦٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يضاف، رقم (٢٣٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، رقم (٥٣٥).

**(٣٠) - باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها**

٨٢٤ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

**(٣١) - باب: جواز أكل المحدث الطعام**

وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

٨٢٥ - (١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

**(٣٠) - باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها**

١١٧ - (٣٧٣) - قوله: (عن البهي، عن عروة) إلخ: بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء، وهو لقب له، واسمه عبد الله بن بشار، وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين، وكنيته أبو محمد، وهو مولى مصعب بن الزبير. كذا في الشرح.

قوله: (على كل أحيانه) إلخ: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما، وفي الجنب حديث عن علي كرم الله وجهه، وفيه: «لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» أخرجه أصحاب السنن.

قال النووي: «واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حال الجماع على قول الجمهور، فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً، ومحدثاً، وقائماً، وقاعداً ومضطجعاً، وماشياً، والله أعلم».

**(٣١) - باب: جواز أكل المحدث الطعام**

وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور

(١) قوله: «عن عائشة» إلخ: الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، رقم (١٨١). والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب ما جاء في أن دعوة المسلم مستجابة، رقم (٣٣٨٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٢).

الْحَوِيرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

٨٢٦ - (١١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوِيرِثِ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

٨٢٧ - (١٢٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوِيرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ، أَلِلصَّلَاةَ؟».

٨٢٨ - (١٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَوِيرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوِيرِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ؟ قَالَ «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ» وَزَعَمَ عَمْرُو؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوِيرِثِ.

١١٨ - (٣٧٤) - قوله: (أريد أن أصلي) إلخ: استفهام إنكار، ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن.

قال النووي: «العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجمع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة» اهـ.

١١٩ - (...). - قوله: (لم أصلي فاتوضأ) إلخ: لم بكسر اللام وفتح الميم، «وأصلي» بإثبات الياء في آخره، استفهام إنكار، والظاهر أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي.

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (١٣٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام، رقم (٣٧٦٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، رقم (١٨٤٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل، رقم (٧٧٣). وفي كتاب الأطعمة، باب في الأكل والشرب على غير وضوء، رقم (٢٠٨٢) و(٢٠٨٣).

## (٣٢) - باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٨٢٩ - (١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>. (فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ. وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ).

## (٣٢) - باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ - (٣٧٥) - قوله: (إذا دخل الخلاء) إلخ: ووقع عند البخاري في الصحيح تعليقاً، وفي الأدب المفرد موصولاً: «إذا أراد أن يدخل» وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول، لا بعده، والله أعلم. وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: «رواية: «إذا أتى» (كما في البخاري) أعم لشمولها» اهـ.

قال الحافظ: «والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن؟ أو يشمل حتى لو بال في إناء - مثلاً - في جانب البيت؟ الأصح الثاني: ما لم يشرع في قضاء الحاجة. المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً. وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً - كما نقل عن مالك - لا يحتاج إلى تفصيل» اهـ.

ويدل على تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن: ما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، أفاده الطيبي.

قوله: (إذا دخل الكنيف) إلخ: قال النووي: «الخلاء - بفتح الخاء والمد - والكنيف - بفتح

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢). وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، رقم (٦٣٢٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، رقم (١٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٤) و(٥). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم (٥) و(٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب ما يقول إذا دخل المخرج، رقم (٦٧٥).



قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٨٣٠ - (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا إسماعيل، (وهو ابن علية)، عن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وقال: «أعوذ بالله من الخُبثِ والخَبَائِثِ».

الكاف وكسر النون - والمرحاض: كلها موضع قضاء الحاجة».

قوله: (من الخبث والخبائث) إلخ: بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية. وقال الخطابي: «إنه لا يجوز غيره» وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة، كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتِبَ، وكُتِبَ.

قال النووي: «وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم: أبو عبيدة، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى لثلاث يشبهه بالمصدر».

والخبث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم. قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. ووقع في نسخة ابن عساكر: «قال أبو عبد الله - يعني البخاري -: ويقال: الخبث» أي: بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه - كما قال ابن الأعرابي - المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث» هكذا على الشك، الأول: بالإسكان مع الأفراد، والثاني: بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإنائهم وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية، كذا قال الحافظ في الفتح.

وقيل: الخبث الشياطين، والخبائث البول والغائط أن يناله منهما أذى، فكان يستعيذ وقت الدخول مما كان يحمد على إذهابه عنه وقت الخروج، فقد ورد في سنن ابن ماجه أنه كان يقول حين يخرج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». والله أعلم.

## (٣٣) - باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٨٣١ - (١٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ - (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ) - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٨٣٢ - (١٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٣٣ - (١٢٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (وَهُوَ ابْنُ

## (٣٣) - باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣ - (...) - قوله: (نجي لرجل): معناه مسرّ له، والمناجاة التحديث سرّاً. قال تعالى: ﴿وَقَرَّبْتَهُ نَجِيًّا﴾ [سورة مريم، آية: ٥٢] ففيه: جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد: وفيه: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهم. وفيه تقديم الأهم فالأهم من أمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة، كذا في الشرح.

قوله: (فما قام إلى الصلاة حتى) إلخ: ولم يذكر في الحديث أن الإقامة أعيدت مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه، ولعله لم يطل الأمر، والمنصوص (أي في المذهب) أنه إن بعد تأخير الصلاة أعيدت. قاله الأبي.

وفي الدر المختار: «وينبغي - إن طال الفصل أو وجد ما يعدّ قاطعاً كأكل - أن تعاد».

وقال ابن عابدين ناقلاً عن شرح المنية: «أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة، لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة».

قوله: (حتى نام القوم) إلخ: وقع عند إسحاق بن راهويه وابن حبان: «حتى نعس بعض القوم» وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً قاله الحافظ.

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠) و(٢٠١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم (٧٨).

الْحَارِثُ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

١٢٥ - (٥٠٠) . . . قوله: (ولا يتوضؤون) إلخ: فيه: أن بعض النوم لا ينقض الوضوء. واختلف العلماء في ذلك على ثمانية أقوال ذكرها صاحب سبل السلام وغيره. والمختار منها عند الحنفية أن الوضوء ينقضه نوم يزيل مسكة الرجل، أي: قوته الماسكة، بحيث تزول مقعدته من الأرض، وهو النوم على أحد جنبه أو وركبه، أو قفاه، أو وجهه، والنعاس أي: النوم القليل الذي لا يشبهه على صاحبه أكثر ما يقال، لا ينقض الوضوء عندنا.

واستدل أصحابنا بحديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي كما في التلخيص.

وبحديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثوقون، كما في مجمع الزوائد.

وأما حديث الباب فأخرجه أبو داود وصححه الدارقطني بلفظ «قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» وأخرجه الترمذي: «وفيه يوقظون للصلاة» وفيه: «حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس، ودفع هذا التأويل بأن في رواية عن أنس «يضعون جنوبهم» رواها يحيى القطان. قال ابن دقيق العيد: «يحمل على النوم الخفيف» وردّ بأنه لا يناسبه ذكر الغطيظ والإيقاظ، فإنهما لا يكونان إلا في نوم مستغرق. وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على «خفقة الرأس» وعلى «الغطيظ» وعلى «الإيقاظ» وعلى «وضع الجنوب» وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضؤون من ذلك، فاختلفت أنظار العلماء.

قال العلامة الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في شرح بلوغ المرام: «والأقرب القول بأن النوم ناقض، لحديث صفوان بن عسال ؓ الذي جاء في المسح على الخفين، وفيه: «من بول أو غائط أو نوم» صححه ابن خزيمة، والترمذي، والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق، ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال: قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيظاً، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلاله قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ، فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ!

٨٣٤ - (١٢٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ)، ثُمَّ صَلَّوْا.

بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك (معتد به)، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط، ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغظ من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق، فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتي الفجر، ولا ينام، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه، وإن كان قد قيل: إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءه، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم، فينبه لثلاث يستغرقه النوم، هذا اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حديث الباب بمجموع طرقه وألفاظه يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا على نوعين، قد جمع أنس بيانهما في حديث واحد، فمنهم من كان ينام جالساً، فإن خفقة الرأس لا تكون إلا للجالس، كما قاله الزيلعي المخرج، ومنهم من كان يضع جنبه على الأرض كما صرح به في حديث البزار، ولعل الغطيط والإيقاظ - إن كانا من لوازم النوم المستغرق - وجدا في النوم الأول دون الثاني. كما يشير إليه قول أنس: «حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيطاً» ولعل الواضعون جنوبهم ما كانوا ينامون نوماً مستغرقاً، كما يشير إليه لفظة «حتى نعس بعض القوم» عند إسحاق بن راهويه، وابن حبان. وقليل النوم غير ناقض عندنا، وكان من استغرق منهم يتوضأ، وعلى هذا يحمل التقسيم الوارد فيما رواه البزار عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ» ورواه أبو يعلى عن أنس «وعن أناس (لعله «أن ناساً») من أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ» قال الهيثمي رحمه الله في كليهما: «رجالهم رجال الصحيح» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

وهذا آخر كتاب الطهارة، ويليه الجزء الثاني من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى، حسب وضع المؤلف ﷺ تعالى.

## ٤ - كتاب: الصلاة

### [٤] - كتاب الصلاة

تحقيق معنى الصلاة وبيان اشتقاقه واستعماله في المعاني الشرعية حقيقة أو مجاز. قال صاحب إكمال إكمال المعلم: «الصلاة عرفاً: قيل: هي مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء. وقيل: من الصلاة بمعنى الرحمة. وقيل: من الصلة، لأنها صلة بين العبد وربّه، وقيل: من صليت العود على النار، إذا قومتها، لأنها تقوم العبد على الطاعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت، آية: ٤٥] الآية وقيل: من المصلي، وهو تالي السابق في الحلبة، لأنها تالية الشهادتين، أو لأن المصلي تال وتابع فعل النبي ﷺ، ولعل هذا في أصل مشروعية الصلاة، لأنهم كانوا يأتون به ﷺ، ويضعف هذا بالنسبة إلى صلاته في نفسه، لأنه سابق غير تابع، وقيل: من الصلويين، وهما عرقان في الردف، وقيل: عظامان ينحيان في الركوع والسجود، ومنه سمي المصلي من الخيل، لأنه يأتي وأنفه لاحق بصلو السابق، قالوا: ومنه كتبت بالواو، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقريباً إلى الشيء، وفي الصلاة هذا المعنى. وقيل: معناها اللزوم، فكان المصلي لزم هذه العبادة، أو أنها لزمته.

قلت: لا يصح اشتقاقها من الصلة، لأن الصلة معتلة الفاء، لأنها مصدر «وصل» والصلوة معتلة اللام، ولا من «صليت العود» لأن «صليت» من ذوات الياء، وهي من ذوات الواو، ولا من «المصلي»، لأنه اشتقاق من الفروع، لأن المصلي من الصلويين<sup>(١)</sup>، لأنه اشتقاق من الجوامد، إلا أن يجعل اشتقاقها من شيء من ذلك اشتقاقاً أكبر» اهـ.

وقد اختلف في لفظ «الصلاة» ونحوها من الألفاظ الشرعية، هل هي مجاز - أي: استعملت في هذه المعاني لعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية أو هي منقولة - أي: مستعملة في هذه المعاني لا لعلاقة - أو هي باقية على معانيها اللغوية لم يعرض لها تغيير، لا بنقل ولا باستعارة؟ - وما أضيف إليها فغير داخل في مسماها، وإنما الزيادات شروط، وهذا الثالث هو مذهب القاضي، والأول مذهب الجمهور، والثاني اختاره ابن الحاجب في أصوله.

واختار القاضي عياض أن استعمالها في هذه المعاني الشرعية حقيقة لغة، واحتج عليه في

(١) كذا في الأصل، ولعله: «ولا من الصلويين...» من المؤلف رحمه الله تعالى.

## (١) باب بدء الأذان

٨٣٥ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا

الإكمال: «بأن استقراء سير العرب قبل الشرع يدل على أنها كانت تستعمل هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال، فعرفوا الصلاة، والركوع، والسجود، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، وتقربوا بجميع ذلك، ففي إسلام أبي ذر: «أنه صلى قبل البعثة ثلاث سنين»، وفي الحديث: «أن عاشوراء يوم كانت تصومه الجاهلية» وعن عمر أنه قال: «نذرت أن أعتكف يوماً بالمسجد الحرام» وحجوا كل عام واعتمروا، وقد تهود وتنصر منهم كثير، وجاوروا أهل الديانات من أهل الكتاب، ووفدت أشرافهم على ملوكهم، وكانت لقريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم، فما جاء الشرع وخاطبهم بهذه الألفاظ إلا والمراد بها معلوم عندهم، والصلاة معلومة، والصوم إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل، والاعتكاف لزوم العبادة بمحل مخصوص، والحج قصد مخصوص إلى بيت الله الحرام يشتمل على طواف ووقوف، وإن لم يعرفوا الزكاة فقد عرفوا الصدقة بأنها بذل المال، وحضوا عليها، وإنما سميت الزكاة لنمو المال بها، وعلى هذا فلا مجال للخلاف، لكن لا يبعد أن يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما يقوله القاضي من أنها باقية على حقائقها لغة، والزيادة غير داخلية، أو أنها داخلية واللفظ استعارة على ما يقوله غيره» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وكانت الصلاة مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الإسماعيلية، إلا أن الشارع سجّل على ترك ما حرفوه، وجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء، وميز ملة المسلمين من سائر الملل المحرفة غاية التمييز، فله الحمد والمنة».

## (١) - باب: بدء الأذان تحقيق معنى

## الأذان لغة وشرعاً وبيان اشتقاقه

الأذان: لغة الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣] واشتقاقه من «الأذن» بفتحتين، وهو الاستماع. وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما علمت الصحابة أن الجماعة مؤكدة، ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه: تكلموا فيما يحصل به الإعلام، فذكروا النار، فردها رسول الله ﷺ لمشابهة المجوس، وذكروا القرن، فرده لمشابهة اليهود، وذكروا الناقوس، فرده لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين، فأرى عبد الله بن زيد الأذان والإقامة في منامه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «رؤيا حق» وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير أصل أصيل،

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ. فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَوَاتِ. وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ. فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

وأن مخالفة أقوام تبادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين: مطلوب، وأن غير النبي ﷺ قد يطلع بالمنام، أو النفث في الروح على مراد الحق، لكن لا يكلف به الناس، ولا تنقطع الشبهة حتى يقره النبي ﷺ، واقتضت الحكمة الإلهية أن لا يكون الأذان صرف إعلام وتنبية، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبية، تنويهاً بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مركباً من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة، ليكون مصرحاً بما أريد به «اهـ. وإلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، فاشتمل على قلة ألفاظه على مسائل العقيدة، كما قال القرطبي رحمه الله .

١ - (٣٧٧) - قوله: (فيتحییون الصلوات) إلخ: بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون، أي: يقدرون أحيانها، ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان.

قوله: (فتكلموا يوماً في ذلك) إلخ: فيه التشاور في الأمور، لا سيما المهمة، وأنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة، والله أعلم.

قوله: (اتخذوا ناقوساً) إلخ: اتخذوا بصيغة الأمر، والناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصر منها للإعلام وقت الصلاة. قاله القاري في المرقاة.

قوله: (قرنا) إلخ: والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً «البوق» بضم الباء، و«الشبور» بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة.

قوله: (أولا تبعثون رجلاً) إلخ: الواو عطف على مقدر، أي: تقولون بموافقة اليهود

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٤). والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٢٧) والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٩٠).

«يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

## (٢) - باب: الأمر بشفع الأذان وإيقار الإقامة

٨٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ

والنصارى، ولا تبعثون؟ والهمزة لإنكار الجملة الأولى، ومقررة للثانية، حثاً وبعثاً، أي: أرسلوا رجلاً.

قوله: (قم فناد بالصلاة) إلخ: في رواية الإسماعيلي: «فأذن بالصلاة».

قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع، وكان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب.

قال الحافظ رحمته الله: «والظاهر من مجموع الأحاديث أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك. والله أعلم» قال: وحديث الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً، وقد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة.

قال الحافظ: «والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك، على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد» اهـ.

وقد حاول السهيلي الجمع بين أحاديث الباب والأحاديث الضعيفة التي أشرنا إليها، فتكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى.

## (٢) - باب: الأمر بشفع الأذان وإيقار الإقامة

٢ - (٣٧٨) - قوله: (أمر بلال) إلخ: على البناء للمفعول. وقد اختلف أهل الحديث وأهل

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٧). والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، رقم (٦٢٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الإقامة، رقم (٥٠٨) و(٥٠٩). والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في أفراد الإقامة، رقم (١٩٣).



## أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف، فيقوى جانب الرفع جداً.

وقد وقع في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر بلا لاً» قال الحاكم: صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة: قتيبة. قال الحافظ: «ولم ينفرد به قتيبة ولا عبد الوهاب» فذكر متابعات له. قال: وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة (كما سيأتي عند المؤلف) ظاهر في أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ لا غيره، كما استدل به ابن المنذر وابن حبان.

قوله: (أن يشفع الأذان) إلخ: بفتح أوله وفتح الفاء، أي: يأتي بألفاظه شفعاً. قال الزين بن المنير: «وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: «مثنى مثنى» أي: مرتين مرتين» وذلك يقتضي أن تسوى جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تريب التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتريب أن يدعي نظير ما ادعاه، لثبوت الخبر بذلك.

قوله: (ويوتر الإقامة) إلخ: أي: يأتي بها وترأ، ولا يشيها.

قال بعض الشافعية: إن الثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان أفراد.

قال النووي: «ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد».

قال الحافظ: «وأما الترجيع في التشهدين (أي: في الأذان) فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مربعاً فهو في الصورة مثنى، والله أعلم».

قال النووي: «واختلف العلماء في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا - الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وبه قال أحمد وجمهور العلماء - أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قادت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه: هي عشر كلمات، فلم يثن لفظ الإقامة، وهو قول قديم للشافعي.

= وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب أفراد الإقامة، رقم (٧٢٩) و(٧٣٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، رقم (١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٨).

ولنا قول شاذ أنه يقول: في الأول: «الله أكبر» مرة وفي الآخر: «الله أكبر» ويقول: «قد قامت الصلاة» مرة، فتكون ثمان كلمات، والصواب الأول.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأرضاه: «الإقامة سبع عشرة كلمة، فيثنيها كلها» اهـ.

وقال ابن عبد البر: «ذهب أحمد وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربح التكبير الأول أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفرداها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز». كذا في الفتح.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - والله أعلم - أن العمدة في هذا الباب التمسك بعادة بلال رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأخذ بالصفات التي كان رضي الله عنه يؤذن ويقيم بها بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم صباحاً ومساءً، وإقامته التي كان يعتادها هي أحق بأن تسمى سنة، وتتخذ معمولاً بها، فلما نظرنا في الأحاديث المتعلقة بإقامة بلال رضي الله عنه وجدناها على ثلاثة أقسام:

أحدها: الأحاديث التي فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ومنها حديث الباب، وفي ظاهره إشعار بأن الأمر قد وقع بعد المشاورة متصلاً بها.

والثانية: الأحاديث التي فيها بيان عمل بلال وعادته في إيتار الإقامة وإفرداها، كما روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين» والظاهر أنه أذان بلال رضي الله عنه.

وروى أبو عوانة في صحيحه، والسراج في مسنده عن أنس: «كان بلال يشي الأذان ويوتر الإقامة لإاقوله: قد قامت الصلاة».

وعن معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه: «رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، ويقيم واحدة» أخرجه ابن ماجه.

والثالثة: الأحاديث التي فيها بيان عمل بلال وعادته في شفع الإقامة وتثنيها، فقد أخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة». وقال بعد إخراجه: «وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام».

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن الشعبي عن عبد الله بن زيد «وقد سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أذانه مثنى مثنى، وإقامته كذلك» وفيه شيء من الانقطاع مع قوة إسناده.

وعن الأسود بن يزيد: «أن بلالاً كان يشي الأذان ويشي الإقامة» أخرجه عبد الرزاق، والطحاوي، والدارقطني، وإسناده صحيح.

وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: «أن بلالاً كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى» رواه الدارقطني، والطبراني، وفي إسناده لين.

وعن سويد بن غفلة، قال: «سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى» رواه الطحاوي وإسناده حسن، وسويد بن غفلة أدرك الجاهلية، وقدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، كما قال الحافظ في التقريب، فلا مانع من إدراكه لبلال في عهد أبي بكر، وقد ثبت أن بلالاً أذن في عهده (رواه ابن عساكر عن أبي الدرداء، وفيه قصة، قال التقي السبكي: إسناده جيد) وقد صرح سويد بسماع أذان بلال في هذه الرواية، ولما ظهر من سياق حديث الباب أن أمر النبي ﷺ لبلال بإفراد الإقامة ورد في مبدأ تشريع الأذان والإقامة وتعددت عادة بلال ﷺ في أفرادها وتثنيها، فالأقرب أن يقال: إن عادة الإفراد كانت في الابتداء حين أمر به، وعادة التثنية كانت بعد ذلك، ويؤيده رواية سويد بن غفلة التي ذكرناها آنفاً، وروايات قصة أبي محذورة التي فيها التصريح بثنية الإقامة، وقصته ﷺ كانت سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، والمشاورة في باب التأذين وقعت حين قدم المسلمون المدينة، فالأخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وتقريره أولى وأحكم.

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ فالروايات فيه مختلفة، فقد روي الإفراد في الإقامة فيه من طريق محمد ابنه، وسعيد بن المسيب عند أحمد وأبي داود، وهذا كله من رواية محمد بن إسحاق. وروي التثنية فيه من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلي بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبه والطحاوي، وأصله في سنن أبي داود، ومن طريق محمد بن عبد الله بن زيد عند الطحاوي بإسناد صحيح.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «رجال ابن أبي شيبه رجال الصحيح، وهو متصل». وفي الجوهر النقي: «قال ابن حزم: هذا الإسناد في غاية الصحة»، فهذه الرواية فيها زيادة على رواية محمد بن إسحاق مع توحيد القصة، ورواية ابن إسحاق تحتمل الاختصار والتقص، ولا أقل من تساوق أحاديث عبد الله بن زيد في باب الإقامة لأجل التعارض، فيتعين المصير إلى إقامة بلال ﷺ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنها كانت مثنى مثنى في آخر الأمر، والله أعلم بالصواب.

وأما إقامة أبي محذورة فقد روى الترمذي والنسائي وغيرهما «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: «هذا السند على شرط الصحيح»، وروى ابن ماجه وأبو داود مثله عن أبي محذورة، وذكر فيه كلمات الأذان والإقامة مفسرة. قال ابن دقيق العيد: «رجاله رجال الصحيح».

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى» رواه الطحاوي وإسناده حسن.

قال المفردون: وقد قيل لأحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ قال: «أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد».

قال الشوكاني: «وهذا أنهض ما أجابوا به، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبي ﷺ المدينة، وأفرد الإقامة، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل، ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ». كذا في نيل الأوطار.

فإن قلت: أخرج الدارقطني وغيره من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عبد الملك عن أبي محذورة ما فيه ذكر الأفراد بالإقامة.

قلت: إن حديث الثنية عن أبي محذورة له ترجيحات:

منها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين.

ومنها: أن له متابعات، ورواية الأفراد لا يتابع عليها.

ومنها: أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

فالحاصل: أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح، وهو حديث الثنية، والله أعلم.

هذا كله على مذاق المحدثين، وأما على مذاق فقهاءنا الحنفية تعالى: فبعضهم تأولوا حديث «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» بالإيتار والأفراد في الصوت، والجمع بين كلمتين من كلمات الإقامة في نفس واحد، وهذا الأفراد هو الذي يعبرونه بالحد، بخلاف الأذان، ففيه الترسل في الصوت، والثنية في النفس، ولعل مرادهم أن ما سبق له حديث الباب ونظائره هو بيان توحد كلمات الأذان والإقامة مع الفرق بين كيفية أدائها فيهما إلا الإقامة، أي قوله: «قد قامت الصلاة» فإنها زائدة على مادة الأذان وكلماته، فالاستثناء في الحديث حيثئذ كأنه راجع إلى ما يستفاد من قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وهو وحدة كلمتهما مع التفاوت في كيفية الأداء. وهذا عندي تكلف، قد اضطروا إليه للجمع بين مختلف الحديث.

وأظهر منه ما قاله شارح النقاية: «إن الأمر بإيتار الإقامة من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز، ولا يستمر سنة بدليل ما ذكرنا سابقاً من إقامة بلال ﷺ» اهـ.

وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه قد أفصح بهذا الجواب في دروس الترمذي، ثم رأته في شرح النقاية، والله الحمد.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٨٣٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَّ

قال الحافظ ابن تيمية رحمته الله: «والوسط أنه لا يكره، لا هذا، ولا هذا، وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرة عليه السلام، وهذا كما يختار بعض القراءات والشهادات ونحو ذلك» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وعندي أنها (أي: طرق الأذان والإقامة) كأحرف القرآن، كلها شاف كاف» اهـ.

وأما ما ادعاه النووي رحمته الله: أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمته الله تعالى من تشنية الإقامة: مذهب شاذ، فيرده قول الترمذي في جامعه: «إنه مذهب سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأهل الكوفة».

وقد روى الدارقطني بإسناده عن سلمة بن الأكوع «أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويشئ الإقامة».

وروى الطحاوي عن إبراهيم قال: «كان ثوبان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى» وفيه إرسال.

وأما ما قال الخطابي: «الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فرادى». فتعامل عصر الخطابي ليس بحجة، وقد روى عن فطر بن خليفة عن مجاهد: «ذكر له الإقامة مرة مرة، فقال: هذا شيء استخفه الأمراء، الإقامة مرتين مرتين» رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، والطحاوي، وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: «فأخبر مجاهد أن ذلك محدث، والأصل هو التشنية، ولعل مراد مجاهد التزام الأفراد واتخاذها سنة مستمرة، لا نفس فعل الأفراد، فإنه ثابت بالسنة الصحيحة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (إلا الإقامة) إلخ: هكذا وقع هنا من رواية ابن عليه، وروى البخاري من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، بسنده هذا اللفظ متصلاً بالخبر، وكذا رواه عبد الرزاق وغيره عن معمر، عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً، فادعى ابن مندة أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند، كما في رواية ابن عليه، وأشار إلى أن في رواية سماك ابن عطية إدراجاً.

وقال الحافظ: «الأصل أن ما كان في الخبر فهو منه، حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل بن عليه، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان

الصَّلَاةِ بِسُنِّيٍّ يَعْرِفُونَهُ. فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً. فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٨٣٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَاراً.

٨٣٩ - (٥) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

### (٣) - باب: صفة الأذان

٨٤٠ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ

أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ، فتقبل والله أعلم.

٣ - (...) - قوله: (ذكروا أن يعلموا) إلخ: بضم الياء وإسكان العين، أي: يجعلوا له علامة يعرف بها.

قوله: (أن ينوروا ناراً) إلخ: أي: يظهرها نورها، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ، ولفظه: «فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: ذاك للنصارى، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال: ذاك للمجوس».

٤ - (...) - قوله: (أن يوروا ناراً) إلخ: أي: يوقدوا ويشعلوا، يقال: أوريت النار، أي: أشعلتها قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَلْتَارَ أَلْتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة الواقعة، آية: ٧١]..

### (٣) - باب: صفة الأذان

٦ - (٣٧٩) - قوله: (أبو غسان المسمعي) إلخ: بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، منسوب إلى مسمع، جد قبيلة.

قوله: (معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) إلخ: قوله: «صاحب» مجرور صفة لهشام لا لمعاذ.

الدَّسْتَوَائِيَّ. وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

قوله: (عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله) إلخ: هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري.

قوله: (عن أبي محذورة) إلخ: اسمه سمرة، وقيل: أوس، وقيل: جابر، وقال ابن قتيبة في المعارف: اسمه سليمان بن سمرة، وهو غريب.

وأبو محذورة قرشي جمحي، أسلم بعد حنين، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي بمكة ﷺ سنة تسع وخمسين، وقيل: سبع وسبعين، ولم يزل مقيماً بمكة، وتوارثت ذريته الأذان ﷺ، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستوره وما تلا محمد من سوره  
والنغمات من أبي محذوره لأفعلن فعلة مذكوره

قوله: (الله أكبر الله أكبر) إلخ: قال النووي: «هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: «الله أكبر الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم أربع مرات».

قال ابن الهمام: «روى أبو داود والنسائي التكرير في أوله أربعاً، وإسناده صحيح».

قال القاضي عياض: «ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات».

وبالترييع قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

وبالتثنية قال مالك. واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن.

واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبأن الترييع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، ولعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع.

ومعنى قوله: «الله أكبر» أي: أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، ومن أن ينسب إليه

مما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

وفي «الغريبين»: «قيل: معناه: الله كبير، وبين بعض المحققين أن «أفعلن» قد يقطع عن

(١) قوله: «عن أبي محذورة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب خفض الصوت في

الترجيع في الأذان، رقم (٦٣٠) و(٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٣٤). و(٦٣٤).

و(٦٣٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠ - ٥٠٥) والترمذي في

جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩١) و(١٩٢). وابن ماجه في

سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨) و(٧٠٩) والدارمي في سننه في

كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان رقم (١١٩٩) (١٢٠٠).

اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة، وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يعطي ويمنع، أي: توجد حقيقتهما فيه، وإفادة المبالغة من حيث أن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى أن لا يتصور له من يشاركه فيه، وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا، نحو «أعلم».

وقال ابن الهمام: «إن «أفعل» و«فعللاً» في صفاته تعالى سواء»، ولعل مراده أن الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هو المراد «بأكبر» فتدبر.

قوله: (ثم يعود فيقول) إلخ: قال الطيبي: «إشارة إلى الترجيع، وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما».

قال الحافظ ابن تيمية: «والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة، وتركه أحب إليه، لأنه أذان بلال رضي الله عنه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الترجيع لم يثبت في أذان الملك النازل من السماء، ولا في أذان عبد الله بن زيد الذي ألقاه على بلال، وهو أصل في التأذين، ولا في أذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة خمس مرات.

وما أخرجه الدارقطني وغيره عن سعد القرظ «أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته» فذكر فيه الترجيع، ففي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعفه يحيى بن معين، وقال الذهبي: ليس بذلك. كما في الميزان. وقال الهيثمي: روى له ابن ماجه: «كان بلال يؤذن مثنى مثنى والإقامة منفردة فقط» فهذه الرواية مع ضعفها شاذة لا تقاوم سائر الروايات الصحيحة عن بلال وغيره، نعم! الترجيع ثابت في قصة أبي محذورة. وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة بغير ترجيع فهذا نقص، لأنه عند أبي داود من الوجه المذكور بزيادته، قاله الحافظ في الدراية.

والترجيع عندنا مباح لا سنة ولا مكروه، كما في البحر.

قال في النهر: «ويظهر أنه خلاف الأولى».

قال ابن عابدين رحمته الله: «وحينئذٍ فالكراهة المذكورة (في الدر المختار) تنزيهية».

وأما حديث أبي محذورة (أي: حديث الباب) فقال الطحاوي رحمته الله: «يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع وامد من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث» انتهى.

قلت: هذه اللفظة أخرجه الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد



العزیز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة، وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق: «إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنّها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة، وأيضاً فأذان أبي محذورة: عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور» انتهى.

وقال صاحب الهداية: «ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً» انتهى.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، وزيفها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية مقلداً للزيلعي، حيث قال: «ويدفع تأويلهم رواية أبي داود: «قلت: يا رسول الله، علمني الأذان...» فيه «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها ثم ترفع بها صوتك» وكذا أخرجه أحمد وابن حبان» انتهى.

وقال علي القاري في المرقاة مقلداً لغيره: «هذا بظاهره ينافي التأويلات المقدمة، فالوجه الوجه أن يقال: يترجح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها» انتهى كلامه.

قلت: هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن محمد بن عبد الملك بن محذورة عن أبيه عن جده.

أما الحارث فضعفه غير واحد، قال الذهبي في ميزانه: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه. (حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا كما في التهذيب) انتهى.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء. وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان: «محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه في الأذان، ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً» انتهى.

وفي التهذيب: قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد.

قلت: وذكر الرافعي في شرح الوجيز هذا الحديث في إثبات «الصلاة خير من النوم» في الفجر، قال الحافظ في التلخيص: «فيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال» انتهى.

فثبت أن ما رواه أبو داود وغيره من حديث «تخضع بها ثم ترفع بها صوتك» فليس بصحيح

لا يوازي حديث «ارجع وامدد من صوتك» وإن سلم صحة إسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى، لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها، وإنما الصواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن أبي محذورة.

فالحاصل أن رواية «ارجع وامدد من صوتك» ترجح على هذه الرواية، ولا يرد تأويلهم بمثل هذا الحديث. كذا حقه النيموي.

والذي يظهر للعبد الضعيف - والله تعالى أعلم - أن النبي ﷺ ألقى الأذان على أبي محذورة مرتين: مرة حين جيء به مع رفقة لاستهزائهم أذان المسلمين، فأمره بالتأذين وهو كاره له، ولما أمر به، ثم بعدما التمس أبو محذورة التأذين بمكة فأجابه ﷺ فسأله أبو محذورة كيف يؤذن؟ فعلمه سنة الأذان والإقامة مفصلاً، وهذا التكرار في الإلقاء يظهر من الجمع بين السياقين لحديث أبي محذورة: الأول: ما روى النسائي قال: «أخبرنا إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد - واللفظ له - قالوا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام - قال: «قلت لأبي محذورة: أي: عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذيتك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت - وفي رواية الشافعي من طريق مسلم بن خالد: ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ ولا مما أمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد من صوتك، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة .» وفي رواية الشافعي: ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم من بين يديه، ثم على كبه، ثم بلغت يده سرّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك، وبارك الله عليك، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به (وفي رواية الشافعي: «فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من

كراهته، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ) فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

**والثاني:** ما روى الحازمي في الناسخ والمنسوخ بإسناد حسن على شرط أبي داود، والنسائي، والترمذي، عن أبي محذورة قال: «لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزيء بهم، فقال النبي ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فجيء بنا، فأذنا رجلاً رجلاً، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال، فأجلستني بين يديه، ومسح على ناصيتي، وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، (قلت كذا في نصب الراية، وراجعت النسخ والمنسوخ ففيه ذكر كل من الشهادتين أربع مرات، فسقط هنا من بعض الناسخين) حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

والجمع بين السياقين يدل دلالة ظاهرة على ما قلنا من إلقاء ﷺ الأذان على أبي محذورة مرتين: مرة قبل الأمر بتأذينه بمكة، ومرة بعده، وأن بعض الرواة ذكر بعض ما لم يذكره الآخر، واختصر هذا شيئاً بسطه ذلك، فلعل ترجيع الشهادة في المرة الأولى... وقع لتحبيب الإيمان إلى أبي محذورة وتزيينه في قلبه وإزالة كراهيته التي كان عليها قبل أن يسلم، وكان من آثارها: الاستهزاء بالأذان، وضيق صدره بإعلان الشهادتين، ثم لما صار الإيمان راسخاً في قلبه بنوع من التصرف النبوي بإذن الله وبركة إلقائه ﷺ، والتمس تأذين مكة، وأمر به: فاستفسر سنة الأذان، فعلمه ﷺ الأذان والإقامة، وأبقاه على الترجيع الذي كان سبباً لهديته في الجملة، فإنه كلما فعله أبو محذورة تذكر السبب الذي شرع الترجيع لأجله في حقه، ويكون هذا باعثاً على مزيد شكره على نعمة الإسلام.

ونظيره ما قال الحافظ في حكمة إبقاء الرمل في الطواف، مع أنه كان قد وقع بسبب مخصوص بوقت خاص: «أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله». اهـ.

ووقع في سنن أبي داود «أن أبا محذورة كان لا يجوز ناصيته ولا يفرقها، لأن النبي ﷺ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، (مَرَّتَيْنِ)، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، (مَرَّتَيْنِ).  
زَادَ إِسْحَاقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

#### (٤) - باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٨٤١ - (٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: .....

مسح عليها» فمحافظة على هيئة الترجيع أولى من إبقاء شعرات ناصيته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (حي على الصلاة) إلخ: حي: اسم فعل بمعنى الأمر، وفتحت ياءه لسكون ما قبلها.

قال الطيبي: «أي هلموا إلى الصلاة، وأقبلوا عليها، وتعالوا مسرعين. ومنه حديث ابن مسعود: «إذا ذكر الصالحون فحيعلا لعمر» أي: أبدأ به وأعجل بذكره، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة».

أقول: لما قيل: «حي» أي: أقبل، قيل له: على أي شيء؟ أجيب «على الصلاة» ذكر نحوه الكشاف في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [سورة يوسف، آية: ٢٣] كذا في المرقاة.

قوله: (حي على الفلاح) إلخ: أي الخلاص من كل مكروه، والظفر بكل مراد. وقيل: الفلاح: البقاء، أي: أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب، والظفر بالثواب، والبقاء في دار المآب، وهو الصلاة مطلقاً، أو مقيداً بالجماعة. كذا في المرقاة.

قوله: (لا إله إلا الله) إلخ: ختم به إشارة إلى التوحيد المحض اختصاراً، وليوافق النهاية البداية إيماء إلى أنه الأول والآخر، كذا في المرقاة.

#### (٤) - باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧ - (٣٨٠) - قوله: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان) إلخ: يعني بالمدينة، وفي وقت واحد، وقد كان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات، وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، وجواز أذان واحد بعد واحد، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان.

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر، رقم (١١٩٣).

بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

٨٤٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> مِثْلَهُ.

### (٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨٤٣ - (٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى.

وأما أذان اثنين معاً: فممنوع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية.

وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش، كذا في الفتح وغيره.

وأشار في رد المحتار إلى جوازه عند الحنفية إذا دعت إليه ضرورة، والله أعلم.

قوله: (وابن أم مكتوم الأعمى) إلخ: اسمه عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ: عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري أسلم قديماً.

والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر، فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس.

واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى، فكنت أمه أم مكتوم، لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين.

وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان بقصد التعريف ونحوه، كذا في الفتح.

### (٥) - باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨ - (٣٨١) - قوله: (كان ابن أم مكتوم يؤذن) إلخ: في الدر المختار: «ويجوز بلا كراهة أذان صبي مراهق، وعبد، وأعمى، وولد الزنا، وأعرابي، وإنما يستحق ثواب المؤذنين إذا كان عالماً بالسنة والأوقات».

(١) قوله: «عن عائشة مثله» الحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر، رقم (١١٩٣).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الأذان للأعمى، رقم (٥٣٥).

٨٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

### (٦) - باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٨٤٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ. ....

قال ابن عابدين: «لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى، فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة، ومتى كان كذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء. ذكره شيخ الإسلام».

### (٦) - باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٩ - (٣٨٢) - قوله: (كان رسول الله ﷺ يغير) إلخ: من الإغارة، وهي كبس القوم على غفلة، وهي بالليل أولى، ولعل تأخيرها إلى الصبح لاستماع الأذان. وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والإغارة عليهم قبل الدعوة والإنذار إلا أن الدعوة مستحبة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها، كذا ذكره ابن الملك، كذا في المرقاة.

قوله: (إذا طلع الفجر) إلخ: ليعلم أنهم مسلمون أو كفار، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَالْمُغْرَبَاتِ صُبْحًا﴾ [سورة العاديات، آية: ٣].

قوله: (وكان يستمع الأذان) إلخ: أي يطلب سماعه ليعرف حالهم به. قيل: استماعه ﷺ للأذان وانتظاره إياه كان حذراً من أن يكون فيهم مؤمن، فيغير عليه غافلاً من حاله.

قوله: (أمسك) إلخ: أي عن الإغارة.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠) وفي كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، رقم (٢٩٤٣) و(٢٩٤٤) و(٢٩٤٥) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٧). والترمذي في جامعه، في كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم (١٦١٨) والدارمي في سننه، في كتاب السير باب الإغارة على العدو، رقم (٢٤٤٩).

وإلا أَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

قوله: (وإلا أعار) إلخ: قال الخطابي: «فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه» اهـ.

وهكذا قال الإمام محمد ﷺ، وقال: «ولو تركه واحد ضربته وحبسته»، ولقول محمد هذا، أطلق بعض فقهاءنا اسم الواجب على الأذان، وعامتهم على كونه سنة مؤكدة، والقتال عليه لما أنه من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر، والقولان متقاربان، لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، يعني وإن كان مقولاً بالتشكيك، واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة إلى كل أهل بلدة بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها.

قال في النهر: «ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر، والظاهر أن أهل كل محلة إن سمعوا الأذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم، لا إن لم يسمعوا» اهـ. كذا في رد المحتار.

قوله: (فسمع رجلاً يقول) إلخ: الفاء فصيحة، أي: لما كان عادته ذلك: استمع، فسمع رجلاً.

قوله: (على الفطرة) إلخ: أي: أنت أوقعتها أي: الكلمة على الفطرة التي فطر الناس عليها، ثم قوله: «خرجت من النار» بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبويه فيه، بأن هوّاه أو نصرّاه.

قوله: (خرجت من النار) إلخ: يحتمل أنه تفاعل أو قطع، لأن كلامه ﷺ صدق، ووعده تعالى حق.

وفي حديث أبي جحيفة عند البزار «أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فسمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خلع الأنداد، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: خرج من النار» الحديث. قال الهيثمي: «رجاله ثقات».

قوله: (فتنظروا) إلخ: أي: الصحابة.

قوله: (فإذا هو راعي معزى) إلخ: بكسر الميم بمعنى المعز، وهو اسم جنس، وواحد المعزى: معز، وهو خلاف الضأن، قاله الطيبي، وهو بالتنوين، وقيل: بتركه، وقيل: كل ينونونها في النكرة، وقال سيويه: معزى منون مصروف، كذا في المرقاة.

وفي حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد: «فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها»، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

## (٧) - باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة

٨٤٦ - (١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ <sup>(١)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا ..... »

## (٧) - باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة

١٠ - (٣٨٣) - قوله : (إذا سمعتم النداء فقولوا) إلخ : قال النووي : «وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي (وإلى الوجوب ذهب جماعة من الحنفية، ورجحه العيني في شرح البخاري وغيره) والصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب» اهـ.

واستدل له الطحاوي بالحديث المار في الباب السابق، وفيه قول رسول الله ﷺ : «على الفطرة» و«خرج من النار» بعد استماعه من المؤذن التكبير والتوحيد، قال الطحاوي : «فهذا رسول الله ﷺ قال غير ما قال المنادي، فدل على أن الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه» اهـ.

قال ابن عابدين رحمته تعالى : «فهذه قرينة صارفة للأمر في حديث الباب عن الوجوب، وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا من عدم وجوب الإجابة باللسان، وأنها مستحبة، وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني، وعليه مشى في الخانية والفيض، ويدل عليه قوله ﷺ : «إذا سمعت النداء فأجب داعي الله» (رواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة، قال العزيمي : هو حديث حسن). وفي رواية : «فأجب وعليك السكينة» (ورواه مطولاً أبو نصر السجزي في الإبانة، وابن عساكر في تاريخه عن أنس، قال العزيمي : قال الشيخ : حديث صحيح لغيره) ويكفي في ترجيحه الأدلة على وجوب الجماعة، فإنك علمت أن قول الحلواني مبني على أن الإجابة لقصد الجماعة، والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة، وأن

(١) قوله : «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١). والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن، رقم (٦٧٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، رقم (٢٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنن فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم (٧٢٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الأذان، رقم (١٢٠٤).



## مَثَلٌ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ.

الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة» كذا في رد المحتار.

قلت: والظاهر أن هذه الإجابة (أي: بالقدم) هي المرادة في حديث معاذ بن أنس عند الطبراني بإسناد حسن: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق: من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلاة، ويدعو إلى الفلاح، فلا يجيبه» وفي بعض الروايات: «حسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه».

وأما ما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله، قال: «من الجفاء أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول» فصريح في الإجابة باللسان إلا أن ما ادعاه العيني رحمته الله أن ما لا يكون واجباً لا يسمى تركه جفاء: ممنوع، وما أجاب هو وغيره عن مستدل الطحاوي بأنه يمكن أن يكون الراوي ترك ذكر جوابه ﷺ، أو يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية فهذه الاحتمالات يتعين المصير إليها بعد ثبوت وجوب الإجابة باللسان، والقرائن تفيد خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما كان الأذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الإلهية، أمر بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعاً لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة، من العجب من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة، لأنه شبح الانقياد، وإسلام الوجه لله، وأمر بالدعاء للنبي ﷺ تكميلاً لمعنى قبول دينه، واختيار حبه» اهـ.

قوله: (مثل ما يقول) إلخ: قال الكرمانى: «قال «ما يقول» ولم يقل: «مثل ما قال» ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها، والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن، حتى يسكت» ويوافقه حديث عمر الآتي عند المؤلف وحديث معاوية عند البخاري وغيره».

قال الحافظ: «وظاهر قوله «مثل» أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية يدل على أنه يستثني من ذلك: «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح» فيقول بدلها: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور». وقال ابن المنذر: «يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة: كذا، وتارة: كذا».

وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة؟! وهو وجه عند الحنابلة. وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من

٨٤٧ - (١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ

المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوقلة، ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سماعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأمور: «سمع الله لمن حمده» كما سيأتي في موضعه.

وقال الطيبي: «معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم عاجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته، ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: «حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حيّ علي الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قالوا: ما شاء الله» انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن أبي شيبه مثله عن عثمان، وروى عن سعيد بن جبير قال: «يقول في جواب الحيلة: سمعنا وأطعنا» كذا في الفتح».

يقول العبد الضعيف - وبالله الحول والقوة - إن «المثل» وإن كان معناه الأصلي المشابه، كما ذكره اللغويون إلا أنه قد يتوسع فيه، فيكون بمعنى المناسب والملائم، وهذا المعنى هو الألفظ عندي في قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة» أي: بيتاً يناسبه، وكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى، آية: ٤٠] أي: التي تناسبها، فالمراد بقوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أي: أجيئوا داعي الله بالقول الذي يناسبه ويلائمه، فالتكبير في جواب التكبير، أو التصديق بأن قائله على الفطرة الصحيحة، والتوحيد في جواب التوحيد أو الإعلان بأن قائله خارج من النار، والحوقلة في جواب الحيلة، أو قوله: «ما شاء الله» وهو مضموم مع قوله: ﴿سورة الكهف، آية: ٣٩﴾ أو قوله: «سمعنا وأطعنا» كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [سورة النور، آية: ٥١] كل هذه الأجوبة وأمثالها داخلة في «مثل ما يقول المؤذن» أي: مناسبة له، وفي كل ذلك ترغيم بأكمل وجه للذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَمَّا دُلِّكُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥٨] أي: لا يعقلون حقائق الصلاة ومناداتها، فإنها مشتملة على الإيمان بالله وبالرسل وبما جاءوا به، والدعوة إلى الطاعة المحضة، والفلاح الدائم، فكان هؤلاء الهازئين اللاعبين إنما ينقمون الإيمان لفقدان العقل والطاعة، لكونهم فاسقين أي: خارجين عن الطاعة، مستمرين على العصيان، كما قال الله تعالى عقب الآية المذكورة: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ وَيَأْ أَلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَتِقُونَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥٩] أي: لا اعتيادكم الفسق والعصيان تنقمون الطاعة والدعوة إليها، فالذين يعقلون حقيقة الصلاة ومناداتها - وهم المؤمنون المطيعون - ينبغي لهم أن يردوا صنيع

وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَظِيمِهَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا

هؤلاء الجاهلين الفاسقين بتصديق المؤذن في ما يقوله، وإقرار الإيمان والإقبال على الطاعة، ولهذا شرعت إجابة المؤذن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١ - (٣٨٤) - قوله: (ثم صلوا عليّ) إلخ: أي: بعد فراغكم.

قوله: (من صلى عليّ صلاة) إلخ: أي: صلاة واحدة.

قوله: (صلى الله عليه) إلخ: أي: أعطاه.

قوله: (بها عشراً) إلخ: أي: من الرحمة.

قوله: (ثم سلوا الله) إلخ: وهذا الحديث يبين أن «الحين» في حديث البخاري: «من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده» حلت له شفاعتي يوم القيامة»: محمول على ما بعد الفراغ.

قوله: (لي الوسيلة) إلخ: قال التوربشتي: «هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به إليه، وجمعها: وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها، لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه، فائزاً ببقائه، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات».

قوله: (فإنها منزلة) إلخ: أي الوسيلة منزلة من منازل الجنة، وهي أعلاها وأغلاها.

قوله: (لا تنبغي) إلخ: أي لا تيسر، ولا تحصل، ولا تليق.

قوله: (فأرجو أن أكون) إلخ: وهذا الرجاء قبل علمه ﷺ أنه صاحب المقام المحمود الذي تقدم تفسيره في كتاب الإيمان، ومع ذلك فإن الله تعالى يزيده بدعاء أمته له رفعة، كما يزيدهم بصلاتهم عليه. كذا قال الأبي.

وقال علي القاري: «والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله و﴿عَسَى﴾<sup>(١)</sup> [سورة الإسراء، آية: ٧٩] في الآية للتحقيق: إظهار لشرفه، وعظم منزلته، وتلذذ بحصول مرتبته، ورجاء لشفاعته».

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان رقم (٦٧٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٣). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦١٤).

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩].

هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

٨٤٨ - (١٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

قوله: (أن أكون أنا هو) إلخ: قيل: هو خبر «كان» وضع موضع «إياه» والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي: أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون «أنا» مبتدأ لا تأكيداً، «وهو» خبره، والجملة خبر «أكون»، كذا في المرقاة.

قوله: (حلت له الشفاعة) إلخ: أي: استحققت ووجبت، أو نزلت عليه، يقال: حلّ يحلّ بالضم: إذا نزل، واللام بمعنى «على».

واستشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقاتل ذلك، مع ما ثبت من أن الشفاعة للمدنيين.

وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطي كل أحد ما يناسبه.

ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضرأ إجلال النبي ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك، وهو تحكّم غير مرضي، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.

وقال المهلب: «في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلاة، لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم» كذا في الفتح.

١٢ - (٣٨٥) - قوله: (عن خبيب بن عبد الرحمن) إلخ: بضم الخاء المعجمة، وإساف:

بكسر الهمزة.

(١) قوله: «عن جده عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٧).

اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٨٤٩ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

قوله: (من قلبه) إلخ: أي: قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقية ما دل عليه، وإخلاصه فيه.

١٣ - (٣٨٦) - قوله: (عن الحكيم بن عبد الله بن قيس) إلخ: بضم الحاء وفتح الكاف. قال النووي: «وإن كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء، إلا اثنين بالضم حكيم هذا، وزريق بن حكيم».

قوله: (من قال حين يسمع المؤذن) إلخ: زاد الطحاوي من طريق عبد الله بن المغيرة: «من قال حين يسمع المؤذن يتشهد» وظاهره أنه يقول بعد قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» وإليه يشير العطف في قوله: «وأنا أشهد» من رواية ابن رمح، والله أعلم.

قوله: (رضيت بالله رباً) إلخ: تمييز، أي: بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، فإن الرضاء بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل: حال، أي: مريباً، ومالكاً، وسيداً، ومصلحاً.

قوله: (وبمحمد رسولاً) إلخ: أي: بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها.

قوله: (وبالإسلام) إلخ: أي: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي.

قوله: (دينناً) إلخ: أي: اعتقاداً وانقياداً.

(١) قوله: «عن سعد بن أبي وقاص» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم (٦٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، رقم (٢١٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم (٧٢١).

## (٨) - باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٨٥٠ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٥١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

## (٨) - باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤ - (٣٨٧) - قوله: (عن عمه) إلخ: هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله، كما بينه في الرواية الأخرى.

قوله: (فجاءه المؤذن يدعو) إلخ: فيه الثوب بين الأذان والإقامة للإمام.

قوله: (أطول الناس أعناقاً) إلخ: قيل: معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى، لأن المشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب.

وقال النضر بن شميل: «إذا أجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم، لثلا ينالهم ذلك الكرب والعرق».

وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: معناه أكثر اتباعاً. وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه.

قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العنق.

وقال ميرك: «وعندي - والله أعلم - أن يكون المراد بطول الأعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم، وإظهاراً لكرامتهم، وأنهم غير واقفين موقف الهيران والذلة، مهطعين مقنعي رؤوسهم، ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين، جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد أعناقهم في الأذان» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أمر المجازاة مبني على مناسبة المعاني

(١) قوله: «فقال معاوية» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٥).

٨٥٢ - (١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً.

٨٥٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٥٤ - (١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

بالصور، وعلاقة الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته، وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق، كما ورد في الحديث: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له الجن والإنس» والله أعلم.

١٥ - (٣٨٨) - قوله: (عن الأعمش عن أبي سفيان) إلخ: اسم الأعمش: سليمان بن مهران، واسم أبي سفيان: طلحة بن نافع.

قوله: (إن الشيطان إذا سمع) إلخ: المراد إبليس على الظاهر، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة. قاله الزرقاني.

قوله: (ذهب) إلخ: هارباً لكرهته الأذان والإقامة.

قوله: (حتى يكون مكان الروحاء) إلخ: أي: يبعد منه إلى هذه الغاية.

فإن قلت: كيف يهرب والضرورة تقضي بأنه لا بد من مخالفة حين الأذان إما من المؤذن، أو سامعه؟ فقول في الجواب: لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت الأذان، أو أنه لم يقم دليل على أن كل المخالفات من الشيطان، إذ قد تكون من النفس. قاله الأبي.

قوله: (الروحاء) إلخ: بفتح الراء، وبالحاء المهملة، وبالمد.

قوله: (قال سليمان) إلخ: أي: الأعمش.

قوله: (فسألته) إلخ: ضمير المفعول راجع إلى أبي سفيان.

(١) قوله: «عن جابر» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ. حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا

١٦ - (٣٨٩) - قوله: (أحال) إلخ: بالحاء المهملة أي: ذهب هارباً.

قوله: (له ضراط) إلخ: بضم المعجمة كغراب، وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره. وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمار. كذا في المرقاة.

قال عياض: «ويمكن حمله على ظاهره، لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: «له حصاص» - بمهملات، مضموم الأول - فقد فسره الأصمعي وغيره: بشدة العدو».

قال الطيبي: «شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقيحاً له». كذا في الفتح.

قوله: (حتى لا يسمع صوته) إلخ: أي: صوت النداء بالصلاة، وفي بعض الروايات: «حتى لا يسمع التأذين» ولهذا يستحب رفع الصوت بالأذان.

وظاهر الحديث أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً، كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك، ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. كذا في الفتح.

قوله: (فإذا سكت) إلخ: أي: المؤذن.

قوله: (رجع) إلخ: أي: الشيطان.

قوله: (فوسوس) إلخ: وعن عمر بن عبد العزيز: أن إنساناً سأل الله سنة أن يريه صورة وسوسة الشيطان، فرأى في منامه إنساناً أجوف، والشيطان عند نغص كتفه، ماداً خرطومته إلى قلبه يوسوس، كلما ذكر الله خنس، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فإذا سمع الإقامة) إلخ: وهذا يبين أن المراد بالتثويب الوارد في بعض الروايات الآتية: الإقامة.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم (١٢٢٢) وفي كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدين وهو جالس، رقم (١٢٣١) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٥) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٧١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت باوذان، رقم (٥١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الشيطان إذا سمع النداء قرء، رقم (١٢٠٧).



يَسْمَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسًا.

٨٥٥ - (١٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ».

٨٥٦ - (١٨) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ. قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ. قَالَ: وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا، (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا)، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

١٧ - (...) - قوله: (وله حصاص) إلخ: بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين، أي: ضراط، كما في الرواية الأخرى، وقيل: الحصاص شدة العدو، قالهما أبو عبيد والأئمة من بعده.

١٨ - (...) - قوله: (أرسلني أبي) إلخ: وهو أبو صالح.

قوله: (مناد من حائط) إلخ: ظن أبو صالح أن المنادي كان من الجن.

قوله: (أشرف الذي معي) إلخ: أي: صاحبي.

قوله: (فلم ير شيئاً) إلخ: فإنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم.

قوله: (إذا سمعت صوتاً فناد) إلخ: أي: لدفع الشيطان الجني، وقد استنبط هذا أبو صالح من حديث أبي هريرة، فكأنه فهم أن مراد الحديث الإتيان بصورة الأذان، وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك.

وقال ابن عبد البر: «قال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، قال مالك: أعجبني ذلك من زيد».

وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال: «إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كما للإنس سحرة، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فأذنوا بالصلاة» كذا في شرح المؤطأ للزرقاني، وفيه تأمل. والله أعلم.

٨٥٧ - (١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ

١٩ - (...). - قوله: (يعني الحزامي) إلخ: بالحاء المهملة والزاي.

قوله: (فإذا قضي التأذين) إلخ: بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد المنادي.

قوله: (إذا ثوب بالصلاة) إلخ: بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة، قيل: هو من ثاب: إذا رجع، ومنه الثواب، فإنه منفعة عمله العائدة إليه، فكأن العمل عاد إلى العامل. وقيل: من ثوب: إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره.

قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه، والخطابي والبيهقي وغيرهم.

قال القرطبي: «ثوب بالصلاة: إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردّ صوتاً فهو مثوب».

قوله: (حتى يخطر) إلخ: بضم الطاء، قال عياض: «كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه. ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه: إذا حركه فيضرب به فخذه، وأما بالضم فمن المرور، أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله. وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقاً، وقال: هو يخطر بالكسر في كل شيء، كذا في الفتح».

قوله: (بين المرء ونفسه) إلخ: أي: قلبه. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاة، وإخلاصه فيها.

قال الحافظ: وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة.

فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له.

وقيل: يهرب نفوراً عن سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً، ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف.

وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى .»

٨٥٨ - (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

وقد ترجم عليه أبو عوانة: الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه .

وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر، لا يزداد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الخبيث من المفرط، فلو قدر أن المصلي وفي بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أندر. أشار إليه ابن أبي جمرة نفع الله ببركته، كذا في الفتح.

وقال الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «إن التأذين شعبة من شعب النبوة، لأنه حث على أعظم الأركان وأم القربات، ولا يرضي الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي، وإعلاء كلمة الحق»، وهو قوله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، وقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط» اهـ.

قوله: (لما لم يكن يذكر من قبل) إلخ: أي شيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكأ إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي، ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.

قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم، لأنه يميل لما يعلم أكثر، لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه الأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقه في الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا، أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان، كذا في الفتح.

ولعل المراد بالتفكر: التفكير في المباحث الزائدة على مقاصدها، والتعمق في حواشي الكلام وأطرافه، دون التدبر في نفس المطالب الذي يورث الخشوع وينمي العبودية، والله أعلم.

قوله: (حتى يظل) إلخ: بالظاء المفتوحة، ومعناه في الأصل: اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً، لكنها هنا بمعنى «بصير» أو «يقى».

قوله: (كم صلى) إلخ: وفي بعض الروايات عند البخاري: «حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً».

هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

### (٩) - باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٨٥٩ - (٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، .....

### (٩) - باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١ - (٣٩٠) - قوله: (إذا افتتح الصلاة رفع يديه) إلخ: أي: قبل التكبير، وقيل: معه، وقيل: بعده، والأول أولى كما في البحر والنهر، كذا في رد المحتار.

قال ابن المنذر: «لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وقال النووي: «أجمعت الأمة على استحباب الرفع عند الإحرام، واختلفوا في غيره».

قوله: (حتى يحاذي منكبيه) إلخ: وسيأتي في رواية مالك بن الحويرث: «حتى يحاذي بهما أذنيه» ووفق بين الروایتين بأن الرفع إلى المنكبين إذا كانت اليدين في الثياب للبرد، كما قاله الطحاوي أخذاً من بعض الروايات، وتبعه صاحب الهداية وغيره.

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥) وباب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم (٧٣٦) وباب إلى أين يرفع يديه؟ رقم (٧٣٨) وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، رقم (٨٧٧) وباب رفع اليدين قبل التكبير، رقم (٨٧٨) وباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٨٧٩) وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٨) وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (١٠٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب تفريع الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢١) و(٧٢٢) وباب افتتاح الصلاة، رقم (٧٤١) و(٧٤٢) وباب بلا ترجمة، رقم (٧٤٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، رقم (٢٥٥) و(٢٥٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٥٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود، رقم (١٢٥٣). وأحمد في مسنده (١٣٤/٢).

وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، .....

واعتمد ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين، وهو صريح رواية أبي داود.

قال في الحلية: وهو قول الشافعي، ومشى عليه النووي، وقال في شرح مسلم: إنه المشهور من مذهب الجماهير.

قوله: (وقبل أن يركع) إلخ: قال النووي رحمته الله: «قال الشافعي رحمته الله وأحمد وغيرهما: يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك».

وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله، رواه البخاري، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة.

وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا، وبعض أهل الحديث: يستحب أيضاً في السجود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: «لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك» اهـ. وهي رواية ابن القاسم صاحب المدونة عنه، وذكر ابن رشد المالكي في بداية المجتهد أن مالكا رجح ترك الرفع لموافقة عمل أهل المدينة به، قال الترمذي: «وبه (أي: بترك الرفع) يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة».

وفي التعليق الممجد عن الاستذكار لابن عبد البر عن محمد بن نصر، وكذا في شرح الإحياء: «لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «فهذه العبارة مستوعبة كل أهل الكوفة فكفيها عهدة استقراهم» اهـ. وتمسك الرافعون بحديث الباب وغيره.

وتمسك التاركون بما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم في المحلى (كما في اللآلئ المصنوعة للسيوطي).

الكلام على حديث ابن مسعود في ترك الرفع

فإن قلت: قال الترمذي: «قال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع»، وذكر

حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

قلت: إن حديث ابن مسعود مروى بالمضمونين: الرفع الفعلي - كما ذكرنا آنفاً - والرفع القولي، كما أخرجه الطحاوي من «أنه ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود». والظاهر أن تغليظ ابن المبارك للمضمون الثاني لا الأول، كيف؟! وقد روى ابن المبارك نفسه المضمون الأول في سنن النسائي، ولم يقل ههنا: «لم يثبت حديث من لم يرفع» أي حديث ابن مسعود، كما قال في قرينته: «قد ثبت حديث من يرفع» فإنه لو قال كذلك لكان دالاً على عدم ثبوت الرفع مطلقاً، وهذا كان خلاف الواقع، وخلاف ما كان يرويه بنفسه، فلذا عين الألفاظ التي يريد إعلالها، والمحدثون في باب الإعلال يتقيدون بالألفاظ شديداً، فلا ينبغي أن يعدو الناظر إلى غيره. فقد أعلوا في حديث ابن مسعود الرفع صريحاً بأن يكون من ابن مسعود تعليماً قولياً، فلا يتعدى منه إلى غيره من الوصف الفعلي. قال الشيخ الأنور - أطال الله بقاءه -: «واعلم أن إعلال حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» لا يمكن، لأنهم قد صرحوا أن ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع، كما في الاستذكار والفتح، فلو أعلوه لزمهم ادعاء أنه كان يرفع، وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه، فلذا وجه عبد الله بن المبارك إنكاره - كما عند الترمذي - إلى لفظ آخر قد روى عن ابن مسعود أيضاً «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة». وكذا نقله الدارقطني عنه في سننه، وأصرح منه عبارة البيهقي، وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه ناقلاً فعله ﷺ أعله أبو حاتم، كما نقله ابنه عنه، فخرج كلاهما عما نحن فيه.

وأما ابن القطان فقد صحح في كتاب «الوهم والإيهام» الحديث باللفظ الأول، أي: الحكاية الفعلية، ولكنه أعلّ قوله: «ثم لا يعود» الذي وقع في بعض الروايات، لأن وكيعاً - كما قالوا - يقولها من قبل نفسه وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود اهـ. فإذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود ﷺ، وأن ضمير «لا يعود» عائد على النبي ﷺ: أمكنه إعلاله، وإلا لم يمكنه، وهو كما ترى، وكذا إنكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان - كما في تخريج الهداية - راجع إلى أن يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي ﷺ صريحاً، وإما أن يكون قال أولاً: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ ثم صلى ولم يرفع - هو، أعني ابن مسعود - يديه إلا في أول مرة» فلا يمكنهم إعلاله وإلا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود، فاعلمه، وكذا ما ذكره في التلخيص أن أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالوا: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما، فهو من الحفاظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود، وليس في جزء رفع اليدين إلا أنه قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن

عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد» اهـ. ثم تكلم البخاري من قبل نفسه، ولا دخل لأحمد وشيخه فيه، والعجلة تعمل العجائب.

وأصل ذلك في المسند (١ : ١٦٨): «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس، أملاه عليّ من كتابه عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة، ثنا عبد الله، قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، ثم ركع، وطبق بين يديه، وجعلهما بين ركبتيه» اهـ. وفي آخره: «حدثني عاصم بن كليب هكذا» اهـ. وهذا يومئ إلى أنه قد بلغه لفظ سفيان، وشاع.

وأخرج أبو داود حديث ابن إدريس قبل «باب من لم يذكر الرفع» متصلاً، فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسباً، قال: إنه مختصر من حديث طويل، والمقام مقام التعريف (أي: كان المناسب أن يقول من الحديث الطويل) ولو كان لكان في كل النسخ، لكونه مهمّاً كعامة ما يقوله في كتبه، وما قال في حديث يزيد بن أبي زياد، وقد بوب على الترك، واهتمّ بذكر ألفاظهم، وإن ثبت من قوله فهو يريد أنه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط، لا يريد الكلام على الترك فقط، ولذا قال: ليس بصحيح على هذا المعنى، أو على هذا اللفظ.

وأيضاً عدم صحة الحديث لا يستلزم ضعفه، بل يمكن أن يكون حسناً كما حكم الترمذي على حديث ابن مسعود بأنه حسن، وهذا الكتاب لعبد الله بن إدريس لا لعاصم بن كليب، فلم يك هناك شيء من الاضطراب، وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة، ذكره في التهذيب، فلعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة، بخلاف سفيان، فكان ماذا؟

ثم يتبادر من سياق ابن إدريس أن فاعل التطبيق هو النبي ﷺ، وعليه بنى أبو حاتم كلامه، وهو الظاهر فيه، وعلى هذا هو فاعل «فلم يرفع يديه إلا مرة» عنده في لفظ سفيان، فأعله، وسفيان يجعله فعل ابن مسعود وهو أقرب وعند الحازمي عن ابن سيرين: جعل الفاعل هو النبي ﷺ، ولكنها رواية مستقلة لم يروها عن ابن مسعود، وإذا كان الأمر أن الفاعل في سياق ابن إدريس هو النبي ﷺ، وهو في سياق سفيان بن مسعود لم يتعارضاً، وكان وصفاً قولياً في التطبيق، وفعالياً في ترك الرفع، فاحفظه ولا تنسنا.

ثم إن أحمد قد أخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع، وجعل - كما في عمدة القاري (١ : ٧٠٦) - كتابه أصلاً فيما هو ثابت، وفيما هو غير ثابت، وبوب عليه النسائي، وشرطه معلوم، فهذا القدر من السعي في إعلاله قد طاح.

وما ذكره الحافظ في التلخيص من حكم أبي داود على حديث ابن مسعود بأنه ليس بصحيح: فإنه في النسخ لحديث البراء، كما في التخريج وشرح المهذب، ثم رأيت عبارة التمهيد

نقلها بعضهم، وقد نقل فيها كلام البزار في حديث ابن مسعود، وهو في العمدة والتلخيص في حديث يزيد، فيحْتَاط في النقل، فقد كثر التصحيف اهـ. كذا في نيل الفرقدين.

قال الشيخ العلامة الأنور: «وجملة الكلام فيما تقدم من المرام أن ابن المبارك أنكر الوصف القولي من ابن مسعود، ولم يتعرض للوصف الفعلي بالإنكار، بل رواه بنفسه عند النسائي ويكون عنده فيه احتمال أن يكون الإحالة على صلاة النبي ﷺ في أشياء آخر غير ترك الرفع، ولم يتعرض لفعل ابن مسعود بنفسه، ثم جاء البخاري وأراد إعلال الوصف الفعلي أيضاً، واستشعر أنه لا يمكن إلا أن ينفي ثبوت الترك عن أحد من الصحابة، فادعاه وأصرّ عليه، فكان صحيح الحديث عنده أشد من إنكار الواقع، فأنكر الواقع ليمكنه إعلال الحديث، مع أن الترك متواتر عن ابن مسعود ﷺ، وعن علي ﷺ عند أهل الكوفة، لا حق لأحد في مزاحمتهم فيه، ثم جاء آخرون فقلدوه، ولم يشعروا بما يقولون، فصححوا قول ابن مسعود: «ألا أصلي بكم» وإذا سلّم هذا القول منه ولو هذه الجملة فقط، وكان الواقع أنه لم يكن يرفع كما تواتر عنه، فإذاً لا يكون الرفع في تلك الصلاة إلا أول مرة، فماذا صنعوا؟ وماذا فهموا؟ وسواء كان الحديث على سياق سفيان أو على سياق غيره من الوصف القولي والفعلي كليهما في التطبيق والقيام بين الإثنين، ولكنه لا يكون رفع على كل حال، فإنه لم يثبت عنه، وفي كلام أبي عمر أنه لم يختلف عنه فيه، فإذاً لا يمكن الإعلال إلا أن يحجروا على ابن مسعود أن يقول في عمره: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ» فالنافع لهم هو حجره عن هذا القول طول عمره، ثم التردد في أن هذا القدر من الحجر أيضاً يكفي أم لا، أو لا بد أن يحجر على النية أيضاً حتى لا ينوي أيضاً في الترك إحالة هذا؟ ولهذا السر أنكر البخاري ثبوته عن أحد منهم، فله ما أدق مغزاه حتى لم يدرك من تأخر مرماه اهـ.

ثم قال: «والحاصل أنه لا راحة إلا بالحجر على ابن مسعود، فإنه متى قال: «ألا أريكم» ثم ترك، ثبت الترك مرفوعاً، وفيه المحذور، فافهمه موضحاً، والعجلة تعمل العجائب».

ثم لا يخفى عليك ما ناقض به خليفة البخاري الإمام الترمذي إياه حيث قال: «وبه - أي بترك الرفع - قال غير واحد من الصحابة والتابعين»، وأقول ثبت عندنا تركه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وكعب بن عجرة، عملاً أو تصديقاً منه، وآخرين ممن لم يذكر أسماءهم، ولم يعينوا، ومن التابعين عن جل أصحاب علي وابن مسعود وجماهير أهل الكوفة وكثير من أهل المدينة في عهد مالك، أو الأكثر، وفي سائر البلاد أيضاً تاركون لم يسموا كما يقع كثيراً في التعامل والتوارث أن لا يأتي إسناد فيه لكونه غير عزيز عند المتقدمين، وأمرأ لا يعتنى به حينئذٍ، أو يعوز الإسناد فيه، ثم يأتي الخلف ويتطلبون الإسناد، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي، وكثيراً ما يقتحمه ابن حزم في محلاه، كأنه لم



تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد، وهذا قطعي البطلان أو بديهي، كأنه لا يوجد المحكي عنه ما لم توجد الحكاية، فينكر كثيراً من الإجماعات المنقولة بالآحاد، ويخرب أكثر مما يعمر وهو ضرر عظيم، وهذا القرآن المجيد كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة، بحيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أن كتاباً سماوياً نزل على النبي ﷺ، وأنه بأيدينا، ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد كل آية منه لأعوزنا ذلك الأمر، وعجزنا، وهكذا فعل ابن القيم في «إعلام الموقعين» في بعض نظائر مسألة الزيادة بخير الواحد على القاطع، كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العممة وابنة أخيها، وبين الخالة وابنة أختها، فإنه متواتر من حيث التوارث والتعامل، خبر واحد إسناداً» كذا في نيل الفرقدين.

وأما قول ابن حبان في الصلاة: «هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عدلاً تبطله» اهـ. فلم نقف على علة من تلك العلل، فلعله كما قال الطيبي في حديث البسملة: لعل المعل مال إلى مذهبه، والإذعان للحق أحق من المراء.

ولنرجع إلى إنكار ابن المبارك على حديث ابن مسعود الذي شرعنا الكلام منه، فنقول:

قال العلامة النيموي: «وكيف ما كان، أجب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام»: «بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين» اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: كان أفضل أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد بن صالح المصري: يعد من وجوه الكوفيين الثقات. وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال ابن سعد: يحتج به، وليس بكثير الحديث. كذا في التهذيب. وهو من رجال مسلم روى له في صحيحه.

قال الشيخ الأنور: «ثم إن مذهب عاصم بن كليب - كما في العمدة - وسفيان ووكيع: ترك الرفع، فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء، وبنوا مذهبهم عليه، وسفيان إذا روى لهم الجهر بآمين كان أحفظ الناس ثم إذا روى ترك الرفع صار أنسى الناس، فوهم عندهم في حديث ابن مسعود، وقد ناظر الأوزاعي في الترك كما في شرح الإحياء».

هذا، وقد صحح الحديث ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» وإنما أنكر فيه على وكيع قوله: «ثم لا يعود» ويرد بما أخرجه النسائي في سننه بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن

عبد الله، قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد» انتهى. قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقال أبو داود بعدما أخرجه: «حدثنا الحسن بن علي نا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، قالوا: نا سفيان بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة. وقال بعضهم: مرة واحدة» انتهى فثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك، بل تابعه ابن المبارك وغيره من أصحاب الثوري.

وأما ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه: «ثم لم يعد»؛ فمدفوع.

بما رواه أحمد في مسنده: «حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة».

وبما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة»، انتهى.

وأما ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا، فباطل أيضاً، لأنه مرّ أنفاً أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع، وقالوا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة» وهذه الكلمة في معنى قوله: «فرفع يديه ثم لم يعد» وقد تابعهما جماعة عن وكيع، منهم: عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وهناد عند الترمذي، ومحمود بن غيلان عند الترمذي والنسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع، وقالوا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة» أو ما في معناه.

وأما ما زعم البخاري في جزء رفع اليدين من أن الوهم فيه من سفيان ففي كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد» فيجاب عنه بوجوه:

أحدها: أن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر، يدل عليه اختلاف سياقهما.

وثانيها: أن سفيان أحفظ من ابن إدريس، وقد قال الحافظ في التقریب في ترجمة سفيان «ثقة، حافظ، إمام، حجة» انتهى. فمع وثوقه وحفظه وإمامته لا يضر مخالفة ابن إدريس له.

وثالثها: أن هذه زيادة، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة.

وأما قولهم: إن الكتاب أحفظ عند أهل العلم بغير مسلم إطلاقاً، فإنه ربما يقع الوهم والسهو والغلط في الكتابة، ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه، فلا يبعد أن كانت لفظة «لا يعود» سقطت من كتاب ابن إدريس لأجل زلة الكاتب.

وأجاب عنه الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمته الله في نصب الراية: «بأن البخاري رحمته الله وأبا حاتم جعلوا الوهم فيه من سفیان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات» انتهى كلامه.

فخلاصة الكلام أن هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح، وكل ما أورده عليه فهو مدفوع. وأما ما قالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع، وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان: فسخيف جداً، لأنه دعوى لا دليل عليها، ولا سبيل إلى معرفة أن عبد الله بن مسعود رحمته الله علمه ثم نسيه، بل العقل يستغربه ولا يجوز، بل الحق أن نسبة النسيان إلى عبد الله بن مسعود رحمته الله الذي كان ملازماً لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وخادماً له إلى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحاً ومساءً وليلاً ونهاراً: لا تخلو من إساءة الأدب. وأما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه، بل كان هذا مشروعاً ثم نسخ، كما جاء مصرحاً في الخبر، فلم يطلع ابن مسعود على نسخه، ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبير الأولى: قلت: وكذلك سائر ما أورده مثلاً لنسيانه لم يكن لنسيانه، بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه، وأول من نسب النسيان إلى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقي في سننه، ثم ابن عبد الهادي في التنقيح، وقد بالغ في رد كلام أبي بكر بن إسحاق هذا: العلامة ابن الترمكاني في «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» كذا قال النيموي رحمته الله في آثار السنن.

قلت: والتطبيق أو وضع الأكف على الركب مما لا يكاد يخفى على أحد كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً ونهاراً، فلعله رحمته الله حمل ما رأى من ترك التطبيق بعدما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق على بيان الإباحة، وجواز الأمرين لا على نسخ الفعل المتقدم، وهذا دليل صريح على أنه لم تكن عادته رحمته الله الانتقال من مجرد ترك شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نسخ ذلك الفعل، حتى يظهر له من دليل خارجي أن الترك إنما وقع بطريق النسخ، فتركه رفع اليدين في غير تكبير الإحرام على سبيل الاعتیاد والدوام، مع ما هو المتيقن الجلي من رؤية الرفع الذي كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم في يوم وليلة أكثر من مائة مرة: دليل على أنه ظهر له من النبي صلى الله عليه وسلم شيء زائد على مجرد تركه صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على مرجوحية الرفع، والله أعلم.

حديث جابر «ما لي أراكم رافعي أيديكم» إلخ:

وقد صح عند مسلم من طريق تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟!، اسكنوا في الصلاة» وشمس: بضم المعجمة وسكون الميم، جمع شمس بفتحها وضم الميم، أي:

صَعْب. واعتراض البخاري في كتابه رفع اليدين بأن هذا الرفع كان في التشهد وقت التسليم، بدليل حديث عبد الله بن القبطية عن جابر أيضاً: رُدُّ بأن الظاهر أنهما حديثان، لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: «اسكن في الصلاة» كما لا يقال لمن صرف وجهه حال التسليم يميناً وشمالاً: إنه التفت إلى اليمين والشمال في الصلاة، وهذا واضح، ولأن سياق تميم بن طرفة يدل على أنه ﷺ خرج عليهم ولم يكونوا معه في الصلاة، فرأهم أنهم يرفعون أيديهم مرة بعد أخرى في أثناء الصلاة، كما هو دأب الخيل الشموس في تحريك ذنبه، فإن هذا التشبيه لا يتصور إلا إذا كان الرفع يقع مرة بعد مرة، وسياق حديث عبد الله بن القبطية يدل على أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ، فرأهم يؤمون بأيديهم عند التسليم يميناً وشمالاً، فأنكر عليهم، وعلمهم هيئة التسليم، وليس فيه «اسكنوا في الصلاة» فليس بين السياقين توحد إلا في التشبيه بأذنان الخيل الشمس.

قال الحافظ جمال الدين الزيلعي المخرج: «لقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر، وهذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بعد والله أعلم».

وقال بعض أصحابنا على تقدير توحد القصة: «إن العبرة لعموم اللفظ، وهو قوله: «اسكنوا في الصلاة» لا لخصوص السبب، وهو الإيماء حال التسليم، فكأن النبي ﷺ نبه بهذه اللفظة على أن المقصود الأصلي في الصلاة السكون، والحركة إنما تقع لضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فمتى ثبت في جزء من أجزاء الصلاة أمران من الشارع: ما فيه حركة، وما فيه سكون أو تقليل حركة، فينبغي لنا أن نرجح جانب السكون أو قلة الحركة على ما يقابله، وإذا كان في المسألة جانب واحد فقط كما في رفع اليدين عند التحريمة، أو في تكبيرات العيدين: تعين المصير إليه، ولا خيرة لأحد في ترجيح تركه على فعله، تمسكاً بقوله: «اسكنوا في الصلاة» وإلا لصار جميع أجزاء الصلاة متروكة، فإن الصلاة كلها حركات وانتقالات.

وأما قوله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم» مع أن هذا الرفع في الصلاة لم يكن منهم إلا بحكم التأسى، فهو كقوله ﷺ: «ما بالهم وبال الكلاب» مع أن قتل الكلاب إنما وقع بأمره ﷺ إلا أنه ﷺ لما أراد النسخ نبههم باختيار هذا العنوان على أن الأمر بالقتل ما كان حكماً أصلياً مستمراً بل حكماً وقتياً لمصلحة طارئة، وإلا فما لهم ولها. وكذا قول عمر ﷺ: «ما لنا وللرمل» مع علمه بمشروعية الرمل.

ترجيح ترك الرفع على الرفع:

قال في فتح القدير: «واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جداً، والكلام

.....

فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه الصلاة والسلام: الرفع عند الركوع - كما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر - وعدمه - كما رواه أبو داود وغيره عن ابن مسعود وغيره - فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض.

ويرجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنها كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ (أي: نسخ استحبابه وسنيته، لا جوازها) خصوصاً، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مردّ له، بخلاف عدمه (أي: عدم رفع اليدين) فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية، لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أعني الخشوع» اهـ. كما في القرآن: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٢٠١] والخشوع المطلوب في الصلاة هو السكون الذي أمر به النبي ﷺ بقوله: «اسكنوا في الصلاة».

قال الحافظ في الفتح: «والخشوع تارة يكون من فعل القلب: كالخشية، وتارة من فعل البدن: كالسكون. وقيل: لا بد من اعتبارهما، حكاه الفخر الرازي رحمته الله في تفسيره، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس، يظهر عنه سكون في الأطراف، يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث عليّ: «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم. وأما حديث: «لو خشع هذا خشعت جوارحه» ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن» اهـ.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك. قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة» اهـ.

قلت: فإذا ثبت الأمران من النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتبعهم: رفع اليدين، وتركه، فزينة الصلاة الترك الذي هو السكون لا الرفع. فبهذا يترجح ما ذهب إليه الأحناف رحمهم الله تعالى، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ، كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي في الحكاية المشهورة عنهما.

وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحنّاطين - كما حكى ابن عيينة - فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، (أي لم يصح سالمًا من المعارض. وإلا فقد صح حديث ابن عمر وغيره) فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟! وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود، «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك» فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفضقه

من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله. فرجح بفضله الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا. كذا في فتح القدير.

وروى الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» قال الطحاوي: «هو حديث صحيح». وقال ابن التركماني: «وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم». وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «رجاله ثقات» اهـ. ولا يلتفت بعد تصحيح الطحاوي وغيره إلى قول من قال: إن في سنده إبراهيم النخعي، وهو مدلس يروي عن الأسود بالعنعنة، فإن المتبحر في الحديث كما قال الحاكم - يميز ما سمعه مما دلّسه، والظنّ به أن لا يحكم بصحة إسناد حتى يطمئن قلبه بنفي التدليس، وإلا فالجري مطلقاً على القاعدة المشهورة أن معنعن المدلس كالمنقطع صعب عسير يوجب إطراح كثير من الأحاديث التي صححوها، إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه، ولكن نحسن الظن بالأولين المتبحرين أنهم اطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، - والله أعلم - .

وأما ما زعمه الحاكم من أن الثوري رواه عن الزبير بن عدي، ولم يقل فيه: «لم يعد» فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد رحمته الله «بأن الذي رواه سفيان الثوري في مقدار الرفع (ولفظه في سنن البيهقي (٢: ٢٥): «أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين»، وكذلك عند ابن أبي شيبة وبؤب عليه «إلى أين يبلغ يديه») والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض رواية من زاد رواية من ترك» اهـ.

وأما ما قال الحاكم: إن رواية الأسود لا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر، «أن عمر كان يرفع يديه في الكبير في الركوع وعند الرفع منه»: فقال النيموي رحمته الله: «زيادة قوله: «أن عمر» هي سهو غير صحيحة، والصواب: «عن ابن عمر كان يرفع يديه» إلخ، وأتى عليه بقرائن توجب التردد في صحتها.

وقال الشيخ الأنور: والظاهر أن الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه، واستخرجه من روايته المرفوعة استبعاداً أن لا يكون يرفع بعد الرواية، لا من فعله بالنقل الصريح. قال في الجوهر النقي: ثم خرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم: رأيت طاوساً يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفعه رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ) ثم قال: (قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان: ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله، ورأى أباه فعله ورواه). قلت: في الإمام: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة، ووهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذه الرواية ترجع إلى

مجهول، وهو الرجل الذي من أصحاب طاؤس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة.

وفي علل الخلال عن أحمد بن أثرم: سألت أبا عبد الله - يعني عن هذا الحديث - فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وفي الخلافيات للبيهقي: «ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، ولم يذكر في إسناده عمر» اهـ.

قلت: وهذا الذي أورده الحاكم معارضاً لأثر عمر في تركه الرفع لا غيره - كما سيأتي - استبعاداً منه أن يروي الرفع مرفوعاً، ثم لا يرفع هو.

وبالجمله فقد ثبت عن عمر ﷺ عدم الرفع فيما سوى الافتتاح، ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبد الله، وممن كان مثله أو دونه، ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب ﷺ دليلاً على النسخ.

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه «أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد» وقال البخاري في جزء رفع اليدين: «قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره» اهـ. فكانه لم يبلغه، وبقي ابن مهدي يرويه كما في التعليق، وابن مهدي يوثق النهشلي، كما في التهذيب (١٠: ٢٣٠) والإنكار في أصل اللغة عدم المعرفة، كما في مفردات الراغب والقاموس، وما في النهاية أنه الجحود فعرف حادث. وقال عمر لعدي بن حاتم: «وعرفت إذا أنكروا» ولم يذكروا لسفيان الثوري رواية عن أبي بكر. وفي كتاب الأم (١: ٩١): أن إبراهيم عدّ علياً من التاركين، فهو ثابت عنه، وهو في اختلاف الحديث (ص ٢١٥) وفي السنن (٢: ٨١) عنه ما يفيد أن حديث علي قد شاع عن عاصم، وليس النهشلي بمداره.

قال في الاختلاف: فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر، وقال: أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله؟ مع ما عنه في شرح الألفية (ص ٣٢٣): وفي كلام الدارقطني في نصب الراية أن النهشلي روى المرفوع أيضاً من حديث علي. قال الزيلعي: وهو أثر صحيح.

قال البخاري ﷺ في كتابه في رفع اليدين: «وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه «أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة، ثم لم يعد» وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح» انتهى. فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذي وغيره.

وقال الدارقطني في عله: «واختلف على أبي بكر النهشلي فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عنه، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس، وغيرهم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي، وهو الصواب، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم، موقوفاً انتهى. فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً، - والله أعلم - . فلعل الثوري أنكر المرفوع، وهو المتبادر من سؤال ابن مهدي بلفظ الحديث، والتساؤل أيضاً إنما كان عنه لاستغرابه .

قال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام»: «وما قاله الدارمي ضعيف، فإنه جعل رواية الرفع المرفوعة عن علي مع حسن الظن به في ترك المخالفة دليلاً على ضعف هذه الرواية الموقوفة، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول ﷺ دليلاً على نسخ ما تقدم» .

#### أثر ابن عمر في ترك الرفع إلا في التكبير الأولى

وروى الطحاوي وابن أبي شيبه والبيهقي في المعرفة بسند صحيح عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلاة» ووافق مجاهداً عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطأه، من طريق محمد بن أبان بن صالح، وهو - أي محمد بن أبان - وإن كان ضعيفاً لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فبذلك يعتضد حديث مجاهد .

والجمع بين ما رواه مجاهد من ترك الرفع وبين ما رواه طاوس وغيره من رفع اليدين ممكن، بأن ابن عمر رفع مرة وترك أخرى .

قال الطحاوي: «فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه، فتركه، وفعل ما ذكره عنه مجاهد» اهـ .

وأثر مجاهد هذا قد رواه الطحاوي من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن حصين .

وأبو بكر بن عياش هذا: هو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة، وقد احتج به البخاري كما في الفتح (٩: ١٠٩) . وقد روى له البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه . وقد حكى الحفاظ في مقدمة الفتح عن ابن عدي أنه قال: «لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه» وهو الذي قال: «ما رأيت فقيهاً قط يفعله يرفع يديه في غير التكبير الأولى»، كما سيأتي، فقد فتش عن هذه المسألة، وهذا يدل على مزيد تثبت .



وأما ما حكى عن ابن معين أنه قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له: فهذا استبعاد منه لما اشتهر عن ابن عمر من خلافه، ومع ذلك ما أقام على توهمه دليلاً، - والله أعلم - .

وروى الطحاوي وابن أبي شيبه (بسند صحيح كما في الجوهر النقي) عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، وإسناده مرسل جيد، فإن رواه كلهم ثقات، لكن إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود، قال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثراً عن إبراهيم عن عبد الله: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال لإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله، وبرأيه، وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة، والأسود، وعبد الرحمن: ابني يزيد، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله، وهو القائل: «إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سمّيته لكم» .

وروى أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة»، قال وكيع: «ثم لا يعودون» .

قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي: «وهذا أيضاً سند صحيح جليل، في اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك» .

قال الحافظ ابن القيم: «وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود وأكابر التابعين كانوا يفتنون في الدين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة يجوزون لهم ذلك» .

وروى الطحاوي عن أبي بكر بن عياش قال: «ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة» .

قال شيخنا محمود قدس الله روحه: «إن الروايات الحديثية في الباب مختلفة، ومن المعلوم المحقق أن صاحب الشرع قد يتدرج في بعض الأحكام من التضييق إلى التوسيع، كما وقع في شأن الكلاب، وكسر أواني الخمر، والتحرز عنها، وقد يكون عكس ذلك، أي يتوسع الأمر أولاً في بعض الأشياء ثم يتضيق، كما وقع في الأفعال والحركات التي أبيحت في الصلاة، ثم نهي عنها، والأظهر الأقرب - والله أعلم - أن الأمر في مسألة الباب من القسم الثاني دون الأول، يعني: كان الرفع في الابتداء في كل رفع وخفض، كما في رواية أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (قال الحافظ: هي رواية شاذة) ثم ترك في بعض المواضع، ثم في بعض آخر، حتى بقي في المواطن الثلاثة، ثم ترك في غير تكبيرة الإحرام، وصار مقصوداً على مفتح الصلاة، وفي مذاهب العلماء والأئمة الأربعة تنبيه للمتفطن على أنه كلما ازدادت درجة الاجتهاد والتفقه ازداد التضييق في المسألة، فأوسع المسالك فيها مسلك من قال: إنه يرفع يديه عند كل

تكبيرة، كما نقله العراقي عن ابن حزم الظاهري، ثم مسلك ابن المنذر وغيره من العلماء النازلين عن درجة الأئمة الأربعة، ثم مسلك أحمد والشافعي، ثم أضيقتها مسلك من قال فيه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقد وافق فيه من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهم كما لا يخفى رؤوس المجتهدين، وسادة فقهاء الصحابة وقادتهم.

قال مسلم عن مسروق: «شاممت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة: إلى علي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ثم شاممت الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله.

وقال الشعبي: إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر.

وقال سعيد المسيب: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن (أي علي رضي الله عنه).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم».

وقال علي رضي الله عنه في عبد الله بن مسعود: قرأ القرآن وعلم السنة، ثم انتهى وكفاه بذلك. وقال زيد بن وهب: كنت جالساً عند عمر، فأقبل عبد الله، فدنا منه، فأكب عليه وكلمه بشيء ثم انصرف، فقال عمر: كيف مليء علماً.

وقال عقبه بن عمر: وما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله، فقال أبو موسى: إن تقل ذلك: فإنه كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل.

وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه، لأنه كان أطف.

قال الشيخ ابن الهمام: «وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من أفراد مقابله، ومن القول بسنية كل من الأمرين، - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

### تذييل بيان الحكمة في رفع اليدين

قال النووي رحمته الله: «واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين (عند التحريمة وغيرها) فقال الشافعي رحمته الله: فعلته إعظماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى. كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعله قوله: وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، - والله أعلم -.

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقال في البدائع: المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه، وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء، كتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبير القنوت، فأما في ما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه، لأن الأصم يرى الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليدين. - والله أعلم. -

قوله: (وإذا رفع من الركوع) إلخ: أي: إذا أراد أن يرفع، كما في بعض روايات أبي داود، وما ورد في بعض الروايات: «وبعد ما يرفع رأسه من الركوع» فمعناه: بعد ما يشرع، لتتفق الروايات.

قوله: (ولا يرفعهما بين السجدين) إلخ: وقد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث، وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة مع أنه ثبت في حديث ابن عمر عند القيام من الركعتين أيضاً عند البخاري.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود» رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً» رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: إسناده صحيح.

وقد وقع في بعض الأحاديث عند الدارقطني رفع اليدين في كل خفض ورفع، وهو مذهب بعض أهل الظاهر.

قال العراقي في شرح التقريب: «وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وبه قال ابن حزم الظاهري، قال: وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها، أو سكت عنها، والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود، والترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض يقتضي الترجيح العادل بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها، أو سكت عنها، إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة، فإن ادعى ذلك في حديث ابن عمر للحديث الآخر، وثبت اتحاد الوقتين: فذاك. كذا في دراسات اللبيب.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «فالرأي القوي إما إثبات الرفع في كل رفع وخفض

٨٦٠ - (٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٨٦١ - (٢٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، (وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَّادٍ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ.

٨٦٢ - (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ؛ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٨٦٣ - (٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

بقبول زيادة الثقات، ولما تركه رأساً فيما عدا التحريمة، لكونه أقرب إلى ما هو الأصل في الصلاة من الخشوع والسكون، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمته الله تعالى، والعمل بالبعض مع ترك البعض تحكماً والله الموفق للصواب.

٢٢ - (...). - قوله: (بحدو منكبيه) إلخ: بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.

٢٤ - (٣٩١). - قوله: (وحدث أن رسول الله) إلخ: أي: مالك بن الحويرث لا أبو قلابة.

(١) قوله: «مالك بن الحويرث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٨١) و(٨٨٢). وباب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين، رقم (١٠٢٥) وباب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب بلا ترجمة (بعد باب افتتاح الصلاة)، رقم (٧٤٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود، رقم (١٢٥٤) وأحمد في مسنده (٥٣/٥).

٨٦٤ - (٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

### (١٠) - باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة،

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٨٦٥ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

### (١٠) - باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة،

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢٧ - (٣٩٢) - قوله: (كلما خفض ورفع) إلخ: فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا الإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة، وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة. كذا في الشرح.

قال البغوي في شرح السنة: «اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقد حكى الترمذي مشروعيتها عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء، واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أزي عن أبيه «أنه رضي الله عنه، فكان لا يتم التكبير» وفي لفظ لأحمد: «إذا خفض ورفع» وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض» - يعني بين السجدين - وفي إسناده الحسن بن عمران، قال أبو زرعة:

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥) وباب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩) وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥) وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٣). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مداً، رقم (٨٨٤) وباب التكبير للركوع، رقم (١٠٢٤) وباب التكبير للنهوض. رقم (١١٥٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب بلا ترجمة (بعد باب افتتاح الصلاة) رقم (٧٤٦) وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٥٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٣٩) و(٢٤٠) وباب منه آخر (بعد باب ما جاء في التكبير عنه الركوع والسجود)، رقم (٢٥٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع، رقم (١٢٥١) وأحمد في مسنده (٣٧٥/٢ و٤٥٤ و٥٠٠).

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٦ - (٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ. ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ

شيخ، ووثقه ابن حبان، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندي باطل» كذا في نيل الأوطار.

وقال الطبري والبخاري: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به، أو لم يمهده. قاله الحافظ.

قال الشوكاني: «وحدث عبد الرحمن بن أبيزى هذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب، لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة، والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع، وقد روى أحمد عن عمران بن حصين «أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته» وهذا يحتمل أنه ترك الجهر، وروى الطبري عن أبي هريرة «أن أول من ترك التكبير معاوية» وروى أبو عبيد «أن أول من تركه زياد» وهذه الروايات غير متنافية، لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

وحكى الطحاوي «أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها» اهـ.

وفرق بعض السلف بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل متصل، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر: يجب كله.

قال ناصر الدين ابن المنير: «الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية». كذا في الفتح.

قوله: (يكبر حين يقوم) إلخ: أي: بعد رفع اليدين، كما رجحه في الهداية وغيرها، وقيل: قبله، وقيل: معه، والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام.

٢٨ - (...) - قوله: (ثم يكبر حين يركع) إلخ: وكذا قوله: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه» فيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات. كذا في الشرح.

قوله: (ثم يقول سمع الله) إلخ: معناه: أجاب الله دعاء من حمده.

اللَّهُ لِمَنْ حَمْدُهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: .....

قوله: (ثم يقول وهو قائم) إلخ: فيه أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال.

قال الحافظ: «وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما، لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة، لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله».

وإلى هذا (أي جمع الإمام بين التسميع والتحميد) ذهب الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى، فتمسكوا بحديث الباب، وقالوا: إن الإمام حرض غيره بالتسميع، فلا ينسى نفسه.

وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله - في أشهر الروايات عنه - وأحمد في رواية إلى أن الإمام يكتبني بالتسميع، والمأموم بالتحميد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» وهذه قسمة، وإنها تنافي الشركة، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة، وحديث الباب محمول عندهم على حال الانفراد، والإمام بالدلالة على التحميد آت به معنى. كذا في الهداية وغيرها.

قال الحافظ في الفتح: «وهذا الموضع (أي حديث «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) يقرب من موضع التأمين، فلا يلزم من قوله: «إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: «ولا الضالين» وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد» لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة.

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد» ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً، والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً» اهـ.

وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ورواية عن الإمام أبي حنيفة، وإليه مال الفضلي والطحاوي من أصحابنا، وجماعة من المتأخرين، واختاره في الحاوي القدسي، ومشى عليه في نور الإيضاح، كذا في رد المحتار.

وزاد الشافعي كَلَّمَهُ أن المأموم يجمع بينهما أيضاً (وهو مذكور في شرح الأقطع عن أبي حنيفة كما في فتح القدير) ولكن لم يصح في ذلك شيء، قاله الحافظ.

«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٧ - (٢٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٨ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرَوَّانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا

وما رواه الدارقطني عن أبي هريرة قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده» ذكره في نيل الأوطار من غير تكلم فيه، فأشار الدارقطني إلى أنه ليس بمحفوظ، إنما المحفوظ أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد» - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

قوله: (ربنا ولك الحمد) إلخ: الواو ثابتة في أكثر الروايات، وهي زيادة مقبولة، فيكون الأخذ بها أرجح، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله: «ربنا» وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد، أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيره.

وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال: ربنا، قال: ولك الحمد، وإذا قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد.

قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ «اللهم» وبين «الواو».

وقال الشوكاني: «قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري» اهـ.

قلت: وهذا الجمع بين «اللهم» و «الواو» موجود أيضاً في باب ما يقوله الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع من صحيح البخاري، فراجع.

قوله: (حين يهوي ساجداً) إلخ: بفتح أوله، أي يسقط.



فَصَّاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٩ - (٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٧٠ - (٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٨٧١ - (٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ بْنِ هِشَامٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ. وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣٣ - (٣٩٣) - قوله: (قد ذكرني هذا) إلخ: بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك.

قال ابن بطال: «ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة».

(١) قوله: «عن مطرف» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤) وباب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٨٦) وباب يكبر وهو ينهض من السجدة، رقم (٨٢٦). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التكبير إذا قام من الركعتين، رقم (١٦٨١) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، رقم (٨٣٥).

(١١) - باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن  
الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٨٧٢ - (٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .  
جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ  
الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ <sup>(١)</sup> . يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ ..... »

(١١) - باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن  
الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

مسألة ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة:

٣٤ - (٣٩٤) - قوله: (لا صلاة) إلخ: اعلم أن ههنا مسألتين: الأولى: هل قراءة الفاتحة  
مع قطع النظر عن خصوصيات المصلين ركن من الصلاة أم لا؟ فقال أبو عمر في التمهيد: «لم  
يختلف قول مالك أنه من نسيها - أي الفاتحة - في ركعة من صلاة ذات ركعتين أن صلاته تبطل  
أصلاً، ولا تجزيه، واختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية،  
فقال مرة: يعيد الصلاة ولا يجزيه، وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك، وقال  
مرة أخرى: يسجد سجدي السهو ويجزيه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه، قال: وقد  
قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام.

قال: قال الشافعي وأحمد: «لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة».

وفي المغني: «وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم  
قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وعن أحمد أنها لا تتعين، وتجزيه قراءة آية من القرآن  
من أي موضع كان» (وهو في المغني ١: ٥٢٠).

وقال ابن حزم في المحلى: «وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة، إماماً كان

(١) قوله: «عن عبادة بن الصامت» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب وجوب القراءة  
للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). والنسائي  
في سننه، في كتاب الانتحاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، رقم (٩١١) و(٩١٢) وأبو داود  
في سننه، في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٢) والترمذي في  
جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (٢٤٧) وابن ماجه في سننه،  
في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب  
الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (١٢٤٥) وأحمد في مسنده (٣١٤/٥) و٣١٦ و٣٢١ و(٣٢٢).

أو مأموماً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء». كذا في عمدة القاري.  
 وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب، بل الواجب آية من القرآن، هكذا قال  
 النووي.

والصواب ما قال الحافظ: «إن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة، لكن بنوا على  
 قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي  
 لا تتم (أي لا تصح) الصلاة إلا به فرض، والفرض لا يثبت عندهم بما يزيد على القرآن، وقال  
 تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل، آية: ٢٠] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة  
 إنما يثبت بالحديث، فيكون واجباً يَأْتَمُّ من يتركه، وتجزى الصلاة بدونه» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده  
 بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز عندنا، لأنه نسخ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه  
 فرضاً لكونه مأموراً به، وإن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون في الصلاة.

فإن قلت: هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها، وكيف يصح التمسك بها؟  
 قلت: ما شرع ركناً لم يصح منسوخاً، إنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها  
 وسائر أحكامها، وبدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾  
 والصلاة بعد النسخ بقيت نفلًا، وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل، ومن لا  
 فلا، والآية تنفي اشتراطها في النفل، فلا تكون ركناً في الفرض لعدم القائل بالفصل.

فإن قلت: كلمة «ما» مجملة والحديث معين ومبين، فالمعين يقضي على المبهم.

قلت: كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه، لأن كلمة «ما» من ألفاظ  
 العموم، يجب العمل بعمومها من غير توقف، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان  
 كسائر مجملات القرآن والحديث، ومعناه: أي شيء تيسر، ولا يسوغ ذلك فيما ذكره، فيلزم  
 الترك بالقرآن والحديث، والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من  
 الاحتمالات.

فإن قلت: هذا الحديث مشهور، فإن العلماء تلقته بالقبول، فيجوز الزيادة بمثله.

قلت: لا نسلم أنه مشهور، لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلف التابعون  
 في هذه المسألة». كذا في عمدة القاري.

قال الشيخ ابن الهمام: «اعلم أن الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا،  
 فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً، بل ظناً، غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي، فلهم  
 أن يقولوا: نقول بموجب الوجه المذكور، وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة

هنا، فإنما قلنا بركنيتها وافترضها بالمعنى الذي سميتوه وجوباً، فلا زيادة، وإنما محل الخلاف في التحقيق أن ما تركه مفسد - وهو الركن - لا يكون إلا بقاطع أولاً، فقالوا: لا، لأن الصلاة مجمل مشكل، فكل خبر بين فيها أمراً، ولم يقم دليل على أن مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية.

وقلنا: بل يلزم في كل ما أصله قطعي، وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان، فإذا كانت قطعية يلزم في كل الأركان قطعيتها، لأنها ليست إلا إياها مع الآخر، بخلاف ما أصله ظني، فإن ثبوت أركانها التي هي هو يكون بظني بلا إشكال، ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون، والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية، فلا يزول اليقين إلا بمثله، وإلا أبطل الظني القطعي» اهـ.

وإن قيل: لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة، فتكون فرضاً لثبوتها بالقطع.

نقول: إن التواتر عملاً في الإتيان بها لا على كونها ركناً، كما ثبت التواتر عملاً في بعض المستحبات، فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن - وهو الآية التامة - فرضاً لثبوتها بالكتاب، وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجباً للأخبار والأحاديث، فيكون ذلك عملاً بالدليلين، لا إهمالاً لأحدهما إعمالاً للآخر، كما ارتكبه الخصوم، خصوصاً إهمال الكتاب وإعمال السنة.

قال الشيخ الشعراني الشافعي: «فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما، فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله ﷺ - وإن كان لا ينطق عن الهوى - أدباً مع الله تعالى، ونفس رسول الله ﷺ يمدح الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك، لأنه ﷺ يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو، ولو كان ذلك بإذنه تعالى، ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين، وقال: الخلف لفظي، والحق أنهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلان، والخلف معنوي كما هو لفظي». كذا في الميزان.

وأما الفرق بين حقيقتي الفرض والواجب - كما حققه شيخ شيخنا نور الله مرقده - فسنوضحه إن شاء الله تعالى في أبواب الوتر.

### الدليل على عدم ركنية قراءة الفاتحة

قد استدل بعض علمائنا على عدم ركنية الفاتحة بما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، فإن الخداج بمعنى الناقص، يدل عليه اللغة والعرف، ومقابلته بالتمام على ما يشهد وينادي عليه لفظ الحديث، لا بمعنى الفاسد، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والفساد والبطلان بالذات فيتطرق النقصان إلى الصلاة بترك واجب من الواجبات، لا بترك فرض من فروضها. وأما فهم

الراوي كأبي هريرة فليس بدليل ينتهض علينا، فإن احتجاجنا بالحديث لا بما فهمه الراوي، فلا يكون الصلاة الخالية عن الفاتحة تامة كاملة أي فرداً كاملاً من الصلاة، بل فرداً ناقصاً منها لترك الواجب، فيتحقق أصل الصلاة، ويتقرر به نفس حقيقته وإن كانت في ضمن فرد ناقص.

ويؤيد نفي ركنية الفاتحة ما رواه أبو داود من طريق أبي عثمان النهدي، حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة، إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» فإن لفظة «ولو» المتصلة تشير إلى عدم تخصيص الفاتحة، ويومئ إلى تعميم القراءة لها ولغيرها.

وفيه جعفر بن ميمون البصري، قال النسائي: ليس بثقة. وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء، وقال مرة: صالح الحديث. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكراً. كذا في الميزان.

وقال الحاكم: «جعفر بن ميمون العبدي من الثقات البصريين، وقد تابعه عبد الكريم عند البيهقي في جزء القراءة بدون لفظة: «فما زاد».

والعجب أن الشافعية ومن نحا نحوهم كيف يقولون بفرضية الفاتحة ولا يوجبون ضم السورة إليها، مع أن حديث الباب قد صح فيه زيادة «فصاعداً» عند مسلم، والنسائي، وأبي داود، وغيرهم بدون شذوذ وعلة، وتابع معمرأ فيه سفيان بن عيينة عند أبي داود، وعبد الرحمن بن إسحاق عند البخاري في جزئه، وهو المدني من رجال مسلم، لا الواسطي الضعيف، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتابه من طريق أحمد بن هارون المستملي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان.

قال الشيخ الأنور في «فصل الخطاب»: «إن هذا اللفظ (أي فصاعداً) في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده، إن وجوباً فوجوباً، وإن غيره فغيره، ولا بد من أن ينسحب الحكم المصدر إيجاباً كان أو استحباباً أو إباحة وتخيراً بحسب المقام على كلا الجزئين، ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد أن ينسحب على ما بعده لا محالة» ثم حققه وفصله تفصيلاً شافياً، وأجاب عما تكلم به البخاري في جزئه.

وشاهد هذه الزيادة (فصاعداً) ما عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان، وإسناده صحيح. قاله ابن سيد الناس والحافظ في التلخيص.

وأخرج أحمد، والبخاري في جزئه، وأبو داود، وابن الجارود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد» رجاله ثقات إلا

جعفر بن ميمون، فقد تقدم الكلام فيه آنفاً. وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله. وروى الطحاوي والبيهقي في جزئه عن جابر، قال: «وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك».

وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلواته عند أحمد (كما في آثار السنن) «ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

وفي بعض الروايات لأبي داود: «ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله». فهذه الأحاديث كلها تدل على إيجاب ما زاد على الفاتحة، كما تدل على إيجابها، ولهذا أوجب الحنفية قراءة الفاتحة وضم السورة إليها.

قال في البحر: «وما واجبتان للمواظبة، لكن الفاتحة أوجب، حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة، كذا ذكره الشارح، وقد تبع فيه الفقيه، وفيه نظر ظاهر، لأن كلا منهما واجب اتفاقاً، وبترك الواجب ثبت كراهة التحريم، وقد قالوا: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يجب إعادتها، فتعين القول بوجوب الإعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها، كترك الفاتحة، نعم، الفاتحة أكد في الواجب من السورة، للاختلاف في ركنيتها دون السورة، والآكدية لا تظهر فيما ذكره، لأن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقاً لا الواجب المتأكد، وإنما يظهر في الإثم، لأنه مقول بالتشكيك، - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب -».

#### المسألة الثانية: قراءة الفاتحة واجبة على المأموم أم لا وأقوال الأئمة في ذلك:

قراءة الفاتحة هل هي واجبة على المأموم كما تجب على الإمام والمنفرد أم لا؟

قال الشعراني: «ومن ذلك - أي من خلافيات الصلاة - قول الإمام أبي حنيفة رحمته الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم، سواء جهر أو أسر، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال، وكذلك قال مالك وأحمد: إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام، مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزماً، وفي الجهرية في أرجح القولين»، اهـ.

وما ذكره الشعراني من مذهب أبي حنيفة هو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وما نسب لمحمد من أصحابنا من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً فهو ضعيف، قال الشيخ ابن الهمام: «والحق أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس «أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف

الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر» ثم استمر في إسناد آثار آخر، ثم قال: «قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات». وفي موطأه بعد أن روي في منع القراءة في الصلاة ما روي، قال: «قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الأخبار، وهو قول أبي حنيفة».

وقال السرخسي: «تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام، لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة، بل المنع» اهـ.

واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٠٤].

قال الحافظ في الفتح: «وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ومعناها مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناظر به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه».

وقال في أبواب التفسير: «لا شك أن الاستماع أخص من الإنصات، لأن الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولا يلزم من السكوت الإصغاء». فظهر بهذا أن الإنصات لا يلزمه الاستماع، وكذا لا يلزمه السماع، كما يدل عليه ما في كنز العمال مما رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعن عثمان بن عفان موقوفًا: «أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وأنصتوا، فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع» ويظهر مما قاله الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس الفرق بين الإنصات لازماً ومتعدياً، فإنه قال: «نصت ينصت، وأنصت وانتصت: سكت، وأنصته وله: استمع لحديثه».

قال الزبيدي في شرح القاموس: «هكذا فسره غير واحد، وقد قيد الراغب والفيومي الإنصات اللازم أيضاً بالاستماع، قالوا: أنصت ينصت إنصاتاً إذا سكت سكوت مستمع. ولعل مرادهم أن مجرد السكوت البسيط ومحض كف اللسان عن النطق مطلقاً لا يسمى إنصاتاً، بل الإنصات هو السكوت والانكفاف عن التكلم لرعاية متكلم آخر، كسكوت المستمع الذي يسكت لاستماع كلام غيره، - والله أعلم -».

وبالجملة فحاصل الاحتجاج بالآية أن المطلق يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده، كما تقرر في الأصول، فالقراءة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ مطلقة عن الجهرية والسرية، فتجري على إطلاقها، وكذا الإنصات غير مختص بالجهرية فتجري على إطلاقه، نعم،

الاستماع مختص بالجهرية فيجري على خصوصه، فكان تقدير الكلام: «إذا قرىء القرآن جهراً أو سراً فاستمعوا له عند الجهر وأنصتوا له مطلقاً» ولما كان نزوله في الصلاة خلف الإمام كان مهتماً بالشأن في هذا الباب فكره تحريماً، لا سيما في الجهر، وأما خارج الصلاة فإما أن يساويه فيمنع تحريماً كذلك، أو تنزيهاً، ولا دليل على تخصيص الآية بالجهرية، لأن القرآن بالتعاطف لا يدل على القرآن في المورد والمحل للحكم، كما قال أهل الأصول في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ في الوجوه الفاسدة: إنه لا يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، فاستماع والإنصات حكمان على حدة على حيالهما، ليس مجموعهما حكماً واحداً برأسه حتى يخص بالجهرية، ولو سلم ورود الآية في الجهرية فلا تخصيص أيضاً بالجهرية، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد.

وما يقال: إن الآية تعارض قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا نَزَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل، آية: ٢٠] فإنه بعمومه يوجب القراءة على كل من الإمام والمأموم والقد، فله جوابان: أحدهما: بحديث «إن قراءة الإمام له قراءة» فالمؤتم جعل قارئاً حكماً بقراءة الإمام، فلم يكن مخالفاً للآية. والآخر: أن المدرك في الركوع مخصوص منه إجماعاً ونصاً، فإذا صار ظنياً جاز الزيادة عليه والتخصيص منه، ذكرهما العيني رحمته الله.

وهذا كله بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، ويكفي لربط الآية بما قبلها عموم ألفاظ القرآن وإن كان نزولها في الصلاة خاصة، فإنه لما أخبر سبحانه وتعالى أن هذا القرآن بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون: نبه على أن كونه بصائر وهدى في حق المؤمنين يقتضي الاستماع والإنصات (لا سيما في حالة الصلاة التي هي أخص أوقات التوجه إلى الله سبحانه وتعالى) فإذا فعلوا ذلك يرجى لهم الرحمة والفلاح، فقوله تعالى: ﴿إذا قرىء القرآن﴾ الآية إرشاد إلى طريق الفوز بما أشير إليه من المنافع الجليلة التي ينطوي عليها القرآن، والعطف للاهتمام بأمر القرآن، - والله أعلم - .

قال الحافظ ابن تيمية رحمته الله: «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك (أي في الصلاة، كما في المغني) وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر».

قال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام قرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة» (المغني لابن قدامة: ١: ٦٠٢).



قال الشيخ الحافظ ابن تيمية رحمته الله: «ثم نقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ لفظ عام، فإما أن يختص في القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما، والثاني: باطل قطعاً، لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب في الصلاة، لأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتي به، ويجب عليه متابعتة: أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخله في الآية: إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يتناولها، ولا يتناول غيرها، أظهر لفظاً ومعنى، والعاقل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لكون قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط مخالف للنص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقون على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءة ما زاد عليها، فلو كانت القراءة لما يقرؤه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الإمام أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة<sup>(١)</sup>، وهذا لم يقله أحد، وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ. وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل من القراءة على أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى»، كذا قال ابن تيمية رحمته الله في فتاواه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وإن كان نزولها في قراءة الإمام خاصة كما ذكره الإمام أحمد وغيره، لكن النظم أعم وأشمل، فإنه

(١) هكذا في الأصل، ولعل في العبارة سقطاً وخللاً. من المؤلف رحمه الله.

قد علق أمر الإنصات على نفس قراءة القرآن مع عزل اللحظ عن خصوصية قارئ دون قارئ فالإنصات لمجرد قراءة القرآن مع قطع النظر عن كون القارئ إماماً أو منفرداً في الصلاة أو في غيرها يتعين أن يكون لمراعاة استماع القرآن لا يتصور فيه غيره، وأما إذا أدير حكم الإنصات على مسألة الائتتمام وقراءة الإمام خاصة كما في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، وحديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره من قوله ﷺ : «وإذا قرأ (أي الإمام) فأنصتوا» ولم يقل: فاستمعوا له وأنصتوا: فلا يجب أن يكون الإنصات فيه لرعاية الاستماع فقط، بل يوجد فيه ملحظ سوى ملحظ الاستماع، وهو كون الإمام ترجمان القوم الذي يقدم ملتصقهم بين يدي الملك ويتلقى الجواب عنه، وهذا كما في حديث أنس عند الدارمي: «وأنا خطيبهم إذا أنصتوا» أي المتكلم عنهم، إذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فاعتذر عنهم عند ربهم، فيكون لي قدرة على الكلام في ذلك المقام دون سائر الأنام، فالفاتحة المشتملة على سؤال الهداية بعد ثناء الملك وتحميده، وإظهار عبودية العباد واستكانتهم لربه، وافتقارهم إليه هي عريضة القوم، ولهذا سميت الفاتحة تعليم المسألة، والتأمين بمنزلة الإمضاء، والإمام ترجمانهم وزعيمهم وقائدهم إذا وفدوا على الله، وخطيبهم إذا أنصتوا، ولعل السورة المضمومة إلى الفاتحة إجابة من الله لملتصقهم، وجواب عن مسألتهم، فالله تعالى أيضاً يجيبهم على لسان الإمام، كما أن القوم سألوه على لسانه، والسؤال في الفاتحة إنما كان للهداية بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الآية، وسائر الكتاب هداية، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢] وقال تعالى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلِّيَ هِيَ أَقْوَمُ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٩] فكأنه قيل للقوم: إن كنتم طالبين للهداية إلى الصراط المستقيم فاقروا القرآن ما تيسر منه، فإن القرآن قليله وكثيره هداية.

هذا، ومن الفطريات المعلومة عند كل حاضر وباد أن جماعة إذا وفدوا على العظماء والملوك فلا يليق بشأنهم الشغب، وأن يتكلم كل واحد منهم، بل يكلون الكلام إلى من هو أعلمهم بأداب السلاطين، ونواميس سياستهم، وأقدر على بيان مراد القوم، والإفصاح عن مطالبهم، فهكذا حال الجماعة القادمين على باب أحكم الحاكمين وملك الملوك، يقدمون رجلاً يكون أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، فيترجم بينهم وبين ربهم عز شأنه، وهم كلهم منصتون صامتون خاشعون، فهذا الإنصات ليس للاستماع فقط، بل لأنهم يفتهم الإمام ويتحمل عنهم، وقراءته هي قراءتهم، ومناجاته هي مناجاتهم، فالإمام هو الضامن كما ورد في حديث الترمذي، والتكلم بلا ضرورة بحضرة الملك على الإطلاق يستحق أن يكون ممنوعاً عنه، تأدباً مع عظيم مهابته وجلاله وكمال عزته وسلطانه.

قال الشيخ الأكبر في الفتوحات: «وإن الله لما اصطفى منهم واحداً سماه إماماً ليناجيه عن الجماعة بما يحب أن يهبه للجماعة، وجعله كالترجمان بين يديه وبين أيديهم، مقبلاً على ربهم، فيجيب على الجماعة السكوت والإنصات، والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الإمام، ولهذا جاء في حديث جابر أن قراءة الإمام كافية عن الجماعة، فإنه الذي قدمه الحق للمناجاة، فلما كان الإمام هو المقصود في النيابة عن الجماعة، وأمر الشرع أن يأتوا به في كل ما يفعله مما شرع له فعله: وجب عليهم الإنصات والاقتداء بكل ما يفعله الإمام في صلاته».

وقال في موضع آخر: «والصفوف إنما شرعت في الصلاة ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول، والشفعاء من الأنبياء والمؤمنين والملائكة بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف، وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله، كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر، آية: ٢٢] وقال: ﴿وَالْمَلَكُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [سورة النبا، آية: ٣٨] (فيتكلم بعضهم) وهو الإمام النائب عن الجماعة، وأمرنا الحق أن نصت في الصلاة كما تصف الملائكة» اهـ.

وهذه الدقيقة التي نبه عليها الشيخ رحمته في تحقيق منصب الإمام ووظيفة المأموم قد فصله وحرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات في رسالته الهندية المسماة «بالدليل المحكم» أتم تحرير وتفصيل، فعليك بمراجعتها.

والغرض هنا أن الإنصات في القرآن وإن سلم اختصاصه بجهر القراءة لكن الإنصات في حديثي أبي موسى وأبي هريرة لا يلزم أن يكون مقصوداً على الجهر، - والله أعلم - .

وحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» من مسند أبي موسى قد صححه أحمد بن حنبل، كما في التمهيد لابن عبد البر، وصاحبه أبو بكر بن أثرم، ثم مسلم، ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في مجتبه، ثم ابن جرير في تفسيره، ثم أبو عمرو بن حزم الأندلسي، ثم زكي الدين المنذري، ثم ابن تيمية، وابن كثير في تفسيره، ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح. وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى من طريق سليمان التيمي، وقال لأبي بكر بن أخت أبي النضر الطاعن فيه: «تريد أحفظ من سليمان» وأشار إلى أنه مما أجمع عليه. وقد رد العلامة النيموي رحمته في «آثار السنن» وجوه الطعن فيه، وأظهر صحته، من شاء فليراجعه.

ثم صحح مسلم رحمته حديث أبي هريرة أيضاً - يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» - وإن لم يخرجها في جامعه.

قال الشيخ الأنور في فصل الخطاب: «وحديث أبي هريرة عند النسائي وغيره، وأوفى سياق له عند ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين،

فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» اهـ مع ألفاظ آخر فيه عند آخرين، تابع أبا خالد الأحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عنه عند النسائي أيضاً، وحسان بن إبراهيم الكرمانى ذكره في كتاب القراءة (ص ٩٠) وهو من رجال الصحيحين.

فأما الحديث الأول - وهو حديث أبي موسى - فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي، وهو بصري، وحمله عنه يونس بن حبيب أبو غلاب، وهو بصري أيضاً، وعنه قتادة وهو بصري، فكان الحديث من طريق أهل البصرة، وفتادة مخرجه، فحمله عنه أربعة من الأقوياء، وهذا كاف.

وأما الحديث الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمحمد بن عجلان ثقة مأمون، فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي.

وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلاتهم ومفتيهم، وغيره أحفظ منه، وليس هذا من أحاديثه عن سعيد المقبري التي قيل: إنها اختلطت عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن حبان، كما في تهذيب التهذيب، وأراد بذلك أن ما صنع ابن عجلان في أحاديث سعيد لا يقدح فيه على الإطلاق، نعم، تبقى أحاديثه عن سعيد خاصة على النقد إن أراد أحد تحقيق إسنادها على ما في نفس الأمر، ولا وجه لإعلال حديث أبي خالد هذا، فإنه لم يخالف أحداً عن ابن عجلان، ولا هو عن زيد بن أسلم، نعم الآخرون عن أبي صالح لم يذكروه، ولا يضر هذا، فإنه طريقة مستقلة عن زيد عن أبي صالح، غير طريقته - أي ابن عجلان - عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، وقد روى عاصم بن بهدلة عن أبي صالح هذا عن أبي هريرة ترك القراءة في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سنته، وكتاب القراءة، وفتواه هذه لهذا الحديث، ولعل مرسل زيد في الكنز (٤: ٢٥٣) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام» حكاية عنه أي هذا المرسل أيضاً لعله مأخوذ من حديثه في الإنصات، وشاهده عن أبي هريرة أيضاً حديث ابن أكيمة الليثي عنه» (فصل الخطاب ص ٢٧) انتهى كلامه.

قلت: ولو فرضنا عدم صحة هذه الزيادة (أي وإذا قرأ فأنصتوا) فلا كلام في صحة صدر الحديث، (أي إنما جعل الإمام ليؤتم به) ومعنى ليؤتم به ليتبع به، كما في الفتح. ثم نظرنا في نصوص الشارع فوجدنا صورة الاتباع في التكبير أن يكبر، وفي الركوع أن يركع، وفي السجود أن يسجد، وفي صلاته جالساً أن يجلس، وفي قوله: سمع الله لمن حمده، أن يقول: ربنا ولك الحمد، ثم تتبعنا هل في شيء من نصوص الكتاب أو السنة ما يدل على تعيين صورة الاتباع في قراءة القرآن هل هو القراءة أو الإنصات؟ فإذا نحن وجدنا عن ابن عباس في كيفية تلقي وحى

القرآن، قال: «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفثيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْلَمَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة، آية: ١٦ و ١٧] قال جمعه لك صدرك، وتقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، قال: فاستمع له وأنصت، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأ» أخرجه الشيخان. فعلم من نهي الله تعالى نبيه ﷺ من تحريك الشفتين بالقراءة مع جبريل، وأمره إياه باتباعها: أن اتباع قراءة القرآن إنما هو الاستماع والإنصات لا غير، فقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أدل دليل على صحة مضمون هذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا).

قال الحافظ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به» اهـ.

قلت: وقد قدمنا أن في إنصات المقتدي للإمام ملحظين: أحدهما: كون المقتدي مستمعاً لقراءة إمامه، والثاني: كون الإمام ترجماناً لهم وكافياً عنهم في القراءة. ففي الملحظ الأول ورد ظاهر حديث الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، عند مالك وغيره «أن رسول الله ﷺ أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معني أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» اهـ. لفظه لأبي داود، قال أبو حاتم في ابن أكيمة: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وهكذا وثقه ابن حبان في صحيحه، كذا في الجواهر النقي.

قال الشافعية: إن «فانتهى الناس» إلى آخره قول الزهري، وليس قول أبي هريرة، عن أبي هريرة «فانتهى الناس» لم يبلغ صوته بعض تلامذته، فلم يسمع، وسأل عن الآخر: ما قال الزهري؟ قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة» فزعمه المحدثون أنه قول الزهري من جانبه.

والدليل على هذا ما في أبي داود: قال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري، قال أبو هريرة: «فانتهى الناس» إلخ: وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: «فانتهى الناس عن القراءة» إلخ. ونظائر هذا عندي كثيرة. كذا في العرف الشذي.

وقال الحافظ ابن تيمية: «وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس، فلو لم يبينها

لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر» اهـ.

وقال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الإمام الأعظم: «وهذا الحديث وإن كان بظاهره يوافق مذهب مالك، لكنه يؤيدنا بعد النظر الممعن، لأن منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجازبة، وهو يتصور في السرية أيضاً إذا كان بقرب الإمام ممن يليه، فإن الصوت السري يسمع عند القرب والذنو» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله تعالى: «إن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجبة مشوشة»، اهـ. لا سيما إذا كان صوت الإمام خفياً غير قاهر لأصواتهم، فعند عموم العلة يعم الحكم.

وأما تخصيص الصلاة بالجهرية في الحديث فلا مفهوم له عندنا، لعدم قولنا بمفهوم المخالفة، ولأن القائلين به أيضاً شرطوا فيه أن لا يكون ذلك موقع قياس، أو مفهوم موافقة، أي دلالة نص، وهذا مفقود ههنا، فاحتجاجنا إنما هو بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما لي أنزع القرآن» لا بما ورد في الحديث: «فانتهى الناس عن القراءة» إلخ سواء كان من قول ابن شهاب أو من قول أبي هريرة.

وقد يقال من قبل الحنفية: إن معنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة، وقرؤوا معه، على ما نقله الزرقاني في شرح الموطأ عن أبي الوليد الباجي، كما قاله بعض المصنفين، وهذا المعنى صادق على المقتدي في الصلاة السرية أيضاً، فإنه لا يفرد الإمام في القراءة، بل يقرأ معه، وهو معنى التنازع انتهى.

قال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الإمام الأعظم: «لا يقال المنازعة على التقرير الأول لا يتصور إذا كان المقتدي بعيداً عن الإمام في السرية، فإنه لا منازعة هناك ظاهراً، والحكم عندكم سواء في القرب والبعد، لأننا نقول ذلك بحكم طرد العلة، وتوسيع الدائرة، وعدم النظر إلى خصوص الموارد طرداً للباب، كما هو شاكلة الشرع في عامة الأحكام الشرعية، كما منعهم عن القراءة في الجهرية إذا كان بعيداً أيضاً، مع أنه لا منازعة هناك إذا كان البعد بعيداً بحيث لا يسمع أحدهما صوت الآخر أصلاً» اهـ.

قلت: قد جاء حديث أبي هريرة بلفظ: «المنازعة»، وجاء حديث عبادة في السنن بلفظ «المنازعة» تارة، ولفظ: «الالتباس» أخرى، وحديث ابن مسعود بلفظ: «الخلط»، وحديث عمران بن حصين بلفظ: «المخالفة»، وهذه الألفاظ كلها متقاربة المراد، وظني أن قراءة المقتدي لما صارت ممنوعة بآية الأعراف (أي: آية الاستماع والإنصات) وهي مكية، وبحديث

الإنصات الذي هو كالمبين لنص الكتاب، ثم ارتكبا بعض القوم خصوصاً في الجهرية كما في حديثي أبي هريرة وعبادة: فكان ارتكاب هذا المنهي نفسه سبباً ومنشأً لمنازعة القرآن ومخالجته والالتباس والتخليط على النبي ﷺ بتأثير خفي، وعلاقة معنوية لا مدخل فيها لمصادمة الأصوات وتجاوزها، ونظيره ما وقع عند النسائي في باب القراءة في الصبح بالروم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ «أنه صلى صلاة الصبح وقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، وإنما يلبس علينا القرآن أولئك». فإذا كان عدم إحسان بعض القوم في الطهور موجباً للبس القرآن عليه ﷺ: فعدم الإنصات والاستماع في الصلاة أولى وأحق بأن يكون سبباً للتلبس والتخليط والمنازعة والمخالجة، وهذه أمور لا شبهة في أنه ينبغي أن ينهى عنها، وعماً يوجبها، أو يفرض إليها في الأغلب، وهذا لا يتصور إلا بنهي المأموم عن القراءة وراء الإمام، ف قوله ﷺ في حديث أبي هريرة - وهو في الجهرية - : إني أقول ما لي أنزع القرآن» وقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين - وهو في السرية -: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيا» أبلغ في النهي عندي من قوله: «لا تقرؤوا» لو كان ورد، - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب - .

وفي الملحظ الثاني للإنصات قد ورد حديث عبد الله بن شداد مرسلأ، ومسنداً عن جابر، وهو حديث: «من كان له أمام فقراءة الإمام له قراءة».

وفي بعض رواياته من طريق الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عند ابن عدي، والحاكم، كما نقله ابن الهمام في فتح القدير بإسناده: «أن النبي ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أنتهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

وفي رواية لأبي حنيفة: أن ذلك كان في الظهر أو العصر.

قال ابن الهمام: «وهذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابراً روى عنه محل الحكم فقط تارة، والمجموع تارة، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام، لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية أبي حنيفة رضي الله عنه أن القصة كانت في الظهر والعصر لا إباحة فعلها وتركها» اهـ.

وقال بعض علمائنا: إن هذا الحديث دليل على كفاية قراءة الإمام وإجزائها لا الحجر عن قراءة المقتدي.

قلت: مدلول الحديث الصريح وحدة قراءة الإمام والمأموم، لا الكفاية والإجزاء، فقد اعتبر الشارع المأمومين قارئين بقراءة الإمام، فوجب القراءة كما يتأدى عن الإمام بقراءته كذلك

يتأدى عن المأمومين بنفس قراءة الإمام، وحينئذ فلو قرأ المأموم لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع، والأمور الشرعية المحدودة المعتبرة من حيث المادة والصورة لا يكفي فيها الإباحة العامة الأصلية، والإجازة المرسلة.

وأما الاحتجاج بحديث عبادة ونحوه فسند ذكر الجواب عنه، وتأمل في شأن جماعة وفدوا على ملك، وكان مطلوبهم وغرضهم واحداً، فشرح قائدهم في التكلم مع الملك في ذلك الغرض فشرح كل واحد واحد منهم يتكلم معه في آن واحد، فقليل من قبل الملك: إن قائدكم يكفيكم، وخطابه خطابكم، وكلامه كلامكم، أليس هذا عند أولى النهي نهياً عن تكلم الجميع وأمرأ بالاكْتفاء بخطاب القائد ونيابته عنهم؟! هذا أمر واضح لا شك فيه، فهكذا قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» إنما سيق في مقام يبتغي فيه انكفاف القوم عن القراءة، واكتفائهم بقراءة إمامهم، لا مجرد إسقاط القراءة عن المقتدي، وجعله مخيراً فيها فعلاً وتركاً. - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

ثم البيهقي حمل هذا الحديث ونظائره على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة السورة دون الفاتحة، وهذا تخصيص بلا مخصص، وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل، وناء عن المقصود بمنازل، لا تعلق له بألفاظه، ولا إشارة فيها إليه أصلاً، كيف! والواقعة واقعة صلاة الظهر والعصر على ما يشهد به رواية الإمام، فما معنى لجهر شخص فيهما بالقراءة خلف رسول الله ﷺ؟ ولا يقرأ الإمام فيهما جهراً، ولا سائر المقتدين.

وأما ما عند الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن ويجهرون به: «خلطتم عليّ القرآن» ومثله في كتاب القراءة للبيهقي، وجزء القراءة للبخاري، فهل فيه شيء أزيد على أن الجهر كان سبب العلم بها وسبب الاطلاع؟ لا أنه هو مورد الإنكار بقوله: «خلطتم عليّ القرآن» والجهر قد يطلق ولا يراد به رفع الصوت، بل يراد به الإظهار مطلقاً، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَىٰ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٤٨] (راجع روح المعاني وغيره) وفي مراتب السر الفقهي أيضاً يوجد الإظهار في الجملة، فلعل المراد بالجهر في حديث عبد الله القراءة بحيث يسمع ويطلع عليها بعض من يليه، مع أن لفظ الحديث عند الأكثر: «كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ» بدون ذكر الجهر. وفي كنز العمال (٤: ٢٠٥) «فاستنكر القوم رفع صوته» أي حين دخل رجل في الصف، فقال: الله أكبر كبيراً اهـ. فعلم أنهم (أي الصحابة) لم يكونوا يعرفون رفع الصوت.

وأما<sup>(١)</sup> في حديث عبادة وأنس ورجل من أصحاب النبي ﷺ وأبي هريرة فالسؤال قد وقع

(١) لعل كلمة «ما» ساقطة بعد قوله: «أما».



عن أصل القراءة، فلم يقل فيها: لعلمكم تجهرون خلف إمامكم، ولم يقل حين الإرشاد: لا تجهروا على الإمام. إنما ورد الإنكار فيها على المنازعة، وليس مساوقاً للجهر، وهكذا في حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: سبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القارئ؟ فقال الرجل: أنا، فقال: لقد ظننت أن بعضكم خالجنها»، أي نازعنيها فلم يصرح فيه بالجهر، والسؤال أيضاً قد وقع بعنوان القراءة لا الجهر، والمخالجة لا يجب أن يكون سببها الجهر كما مرّ منا تحقيقه. وأيضاً تخصيص الذكر «بسبح اسم» اتفاقي واقعي لا مدخل له في إيراث المخالجة، والمثير للسؤال ومحط الاستنكار ومورده ليس قراءة سورة دون سورة، فقراءة «سبح اسم» و «الغاشية» و «الفجر» و «الفتحة» كلها سواء.

هذا؛ ولنرجع إلى التكلم على حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» إسناداً بعد ما تكلمنا عليه متناً، فنقول: قد أخرجه أحمد بن منيع في مسنده بسند على شرط الشيخين، كما نقله الشيخ ابن الهمام، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ثم نقله عن مسند عبد بن حميد من طريق الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن قدامة: «قد رواه الإمام أحمد، ثنا أسود بن عامر، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات، الأسود بن عامر روى له البخاري، والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة» انتهى كلامه.

وأما ما في بعض نسخ ابن ماجة عن الحسن بن صالح عن جابر (الجعفي) عن أبي الزبير، فلعله من المزيد في متصل الأسانيد.

وبالجملة فالاعتماد على الطريقة الأولى، وبها أخرجه الإمام محمد بن الحسن عن الإمام الأعظم أبي حنيفة في موطأه، وكتاب الآثار، والطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف رحمته، ورجا البيهقي في كتابه صحته، ثم أوله بما لا يجدى.

ولا يلتفت إلى جرح الدارقطني أو ابن عدي في حق الإمام الهمام أبي حنيفة رحمته، وقد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة كما في آثار السنن، مع أن جرحهما مبهم، والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبت عدالته، كما حقق في مقدمة هذا الشرح، على أن الجرح المفسر، أيضاً لا يقبل ببعض الأحيان في حق الأعيان، قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى: «قد عرفناك أن الجراح لا يقبل منه

الجرح، وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعة فيه من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني بعد نقل ثناء الأئمة على أبي حنيفة: «وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه، وتعصبه الفاسد، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم، ويتضعفه إياه يستحق هو التضعيف، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه؟ وقد روى في سننه أحاديث سقيمة ومنكرة ومعلولة وغريبة وموضوعة، ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه «الجهر بالبسمة» واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلّفه على ذلك، فقال: ليس فيه حديث صحيح» اهـ.

قلت: وقد أشبعنا الكلام في ترجمة الإمام أبي حنيفة في مقدمة هذا الشرح، وهذا البحث كله بناء على رواية الحديث مسنداً عن جابر، ولو كان مرسلأً عن عبد الله بن شداد - كما رواه الأكرثون - فهو أيضاً حجة، فإن عبد الله بن شداد من صغار الصحابة له رؤية، وليس له سماع كما في الفتح وغيره.

قال الحافظ ابن تيمية: «وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل» اهـ.

ويقوي الظن بصحة روايته مسنداً عن جابر كون جابر الراوي لها قد أفتى بمقتضاه، فقد روى مالك بإسناد صحيح عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام» وعن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالوا: «لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات» رواه الطحاوي، وإسناده صحيح، وفتوى زيد بن ثابت موجود في صحيح مسلم أيضاً في باب سجود التلاوة، ويوافقهم فتاوى ابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم.

روي عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام».

وعن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا».

وعن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال أبو الدرداء: يا كثير - وأنا إلى جنبه - لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم» رواه الدارقطني والطحاوي وأحمد بإسناد حسن.

هذا، وكالبديهي من حكم الشريعة بإدراك الركعة لمدرک الركوع فإذا كان الصحابة شاهدوا إدراكها بلحوق المصلين شيئاً فشيئاً إلى إدراك الركوع ما كان لهم أن يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي، ولا يتردد فيه إلا من ألغى البداهة واقتصر على اللفظ، ولا يعلم من الصحابة من يقول: إن مدرک الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة، ففي الفتح من أواخر الوتر: وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً - عثمان، لكي يدرك الناس الركعة» اهـ. وفيه حديث مرفوع، قال الحافظ في المطالب العالية: «قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ من الأنصار، قال: «إن رجلاً دخل المسجد، فسمع رسول الله ﷺ خفق نعليه، فلما سلم قال: كيف أدركتنا؟ قال: سجوداً، فسجدت، قال: كذلك فافعل، ولا تعتدوا بالسجدة ما لم تدرکوا الركعة، فإذا رأيتم الإمام قائماً فقوموا، وراكعاً فاركعوا، وساجداً فاسجدوا، وجالساً فاجلسوا»، صحيح اهـ. وهو عند آخرين أيضاً، وإنما نقلته عن المطالب لتصحيحه إياه، وما قاله البيهقي في المعرفة: إنه مرسل، فإنه يريد ما لم يسم صحابيه، واعتبر مثل هذا الحديث من الأحاديث، فلا ترى هناك أمراً للمسبوق بالقراءة، وإنما بسرد الأفعال، وذلك لأن القراءة ليست عليه.

وفي حديث مرفوع عند أبي داود عن أبي قتادة قال: «وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن تُدرك الركعة الأولى» اهـ.

وعنده عن عبد الله بن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم» اهـ والرجل المبهم فيه هو طرفه الحضرمي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان، ونحو من ذلك عند أحمد عن أبي مالك الأشعري، ذكره في المنتقى من باب موقف الصبيان والنساء من الرجال، وفي شرح الموطأ للزرقاني.

وأفاد الحافظ برهان الدين أن التحويل وقع في ركوع الثالثة، فجعلت كلها ركعة للكبعة، مع أن قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس، لأنه لا اعتداد بالركعة إلا بعد الرفع من الركوع، ولذا يدركها المسبوق قبله، كذا في فصل الخطاب.

وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» قال الشوكاني: «وهو أنهض ما احتج به الجمهور في هذه المسألة» اهـ.

قال الحافظ ابن تيمية: «وأيضاً فقولته تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ (سورة البقرة، آية: ٤٣) إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة، وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة، آية: ١١٩) فإن أريد الثاني فلم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك. فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة، قيل: خص الركوع بالذكر، لأنه تدرك به الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمن بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٤٣] فإنه لو قيل: اقتني مع القانتين: لدل على وجوب إدراك القنوت، ولو قيل: اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾، فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب» اهـ.

نعم! ذهب أبو هريرة إلى أنه لا بد أن يدرك المسبوق الإمام قبل شروعه في الانحناء، وإن لم يدرك القراءة، وذلك أن الركوع في اللغة الانحناء نفسه، وأما البقاء منحياً فحالة بقاءه، كما يطلق القيام على الانتقال من القعود إليه، ثم بعده حالة بقاءه، كذلك الركوع هو الانتقال من القيام إلى الانحناء، فاشترط بعضهم أن يدركه قبل الانحناء لهذا، لا للقراءة.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس «أنه لما مرض النبي ﷺ . . . .» فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس، ومجيء رسول الله ﷺ إليهم، وفيه: «فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر» قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر. قال وكيع: وكذا السنة. قال: فمات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك. قال الحافظ: إسناده حسن، وكانت الصلاة صلاة الظهر، ولعله ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية.

وبالجملة فقد تحصل مما ذكرنا من نصوص القرآن والسنة وأثار الصحابة واعتبار العقل أن وظيفة المقتدي ليست إلا الإنصات، ومع كونه منصتاً قد اعتبره الشارع قارئاً بقراءة إمامه، وأن قراءة المقتدي في الجهرية أو السرية تورث مخالجة ومنازعة للإمام، ولهذا كره الإمام أبو حنيفة ﷺ قراءته في جميع الصلوات، لا سيما في الجهرية.

الجواب عن الروايات المثبتة للقراءة خلف الإمام

وأما المثبتون لقراءته، فقال شيخنا المحمود - قدس الله روحه - : «إنهم تمسكوا بأحاديث صحيحة غير صريحة في حق المقتدي، أو صريحة غير صحيحة، فأصح ما احتجوا به حديث عبادة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فلفظ «صلاة» ولفظة «من» عام لكل صلاة ولكل مصل، فيدخل فيه المقتدي أيضاً.

قال النيموي: «وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر، قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده». وقال أبو داود: «قال سفيان: لمن يصلي وحده». والأولى أن يقال: إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة ومتكفلاً لها إماماً كان أو منفرداً، فإن تعبير أحمد وسفيان كان موهماً لاختصاصه بالمنفرد، ويؤيد ما قلناه من التخصيص ما رواه مسلم وغيره من طريق معمر، عن الزهري، في آخر الحديث لفظ «فصاعداً» كما مر» اهـ.

قلت: نصوص الإنصات وقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» عامة في حق القراءة فاتحة كانت أو غيرها، وخاصة في حق المقتدي، وحديث عبادة بالعكس: فإما أن يخصص حديث عبادة بحديث الإنصات وغيره بمن كان ضامناً للصلاة، وهو الإمام، أو المنفرد.

وأما زيادة «خلف الإمام» في الحديث كما أخرجه البيهقي في كتاب القراءة من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري: فهي شاذة لا يتابع عليها، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان، وكذلك سائر طرق حديث عبادة. وقد ادعى الشيخ الأنور في «فصل الخطاب» أن هذه الزيادة مدرجة، ولو حلف أحد بإدراجها لكان بارزاً وما حث. قال: «وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري، وابن وهب عن يونس عنه، وصالح عنه عند مسلم، ومعمر عنه عنده، وعند غيره، ومالك الإمام وقره بن عبد الرحمن وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق المدني والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتابه، وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير (ص ٤٢) والليث بن سعد في خلق أفعال العباد، ولكنه في جزء القراءة عن يونس عنه، ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري، ثم عن جماعة من الصحابة غيره، ولا أثر في شيء من الطرق لهذه الزيادة، وليست عن عثمان بن عمر أيضاً في كتابه (ص ١٠) ومسند الدارمي (ص ١٤٦) ومصحح هذه الزيادة يحتاج أن يقول: إن الحديث كانت عنده الترجمة، والإسناد كله بلفظين، فأودعوا عند بعض كذا، وعند بعض كذا، أو في مرة كذا وفي مرة كذا، أو سقطت عند العدد، وبقيت عند واحد، وكل هذا لا يقبل» اهـ.

وإما أن نعمم القراءة في حديث عبادة، ونريد منها القراءة التي اعتبرها الشرع قراءة حسية كانت أم لا، فنقول: لا صلاة لمن لم يقرأ إلا أن المقتدي قارئ أيضاً بقراءة إمامه، فلم تكن صلاته خالية عن القراءة الشرعية، وإن كانت خالية عن القراءة الحسية، - والله أعلم<sup>(١)</sup> - .

(١) كما قال العلماء في حديث السترة: فإنه قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليجنب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن =

قال الشيخ ابن الهمام في التحرير: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» عام في المصلين، خاص في المقروء، «ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: خاص بالمقتدي، عام في المقروء، فإن خص عموم المصلين بالمقتدي عن وجوب الفاتحة عليه وجب أن يخص خصوص المقروء - وهو الفاتحة - عموم المقروء المنفي عن المقتدي، فيجب عليه الفاتحة، فيتدافعان - أي الدليلان المذكوران - في المقتدي لإيجاب الأول قراءة الفاتحة عليه، والثاني نفي قراءتها عليه، فالوجه في هذا أن لا تعارض، إذ لم ينف الدليل الثاني قراءتها على المقتدين، بل أثبت أن قراءة الإمام جعلت شرعاً قراءة له، أي المقتدي» كذا في شرح التحرير.

وأصرح ما احتجوا به وأشهره ما رواه الترمذي وغيره من أصحاب السنن عن عبادة قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قال الحافظ ابن تيمية رحمته الله: «وهذا الحديث معلل عن أئمة أهل الحديث كأحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بأب القرآن» فهذا هو الذي أخرجه في الصحيح، رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة.

وأما الحديث (أي حديث السنن) فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يوماً في بيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة، - والله أعلم - .  
قال الشيخ الأنور: «ويمكن في وجه الإعلال في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاثة مضامين:

أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل: لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث «لا صلاة لمن لم... إلخ»، وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده رحمته الله، وهذا قوي سنداً.

والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب.

والثالث: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا قصة فيه أصلاً، وهذا أيضاً

= ماجه، فإذا صلى جماعة مع الإمام في الفضاء، فلم يقل أحد من العلماء فيما نعلم أن كل واحد واحد من الجماعة يجعل تلقاء وجهه شيئاً، بل العلماء بأجمعهم قائلون بأن سترة الإمام يكفي للقوم، والسترة التي بين يدي الإمام تعتبر بين يدي كل واحد واحد من القوم شرعاً، وليس أمامه شيء حساً، مع أن الأمر بالسترة عام لكل من صلى. من المؤلف رحمه الله.

صحيح، والحديث الأول مروى عن نافع بن محمود، والحديث الثالث روي عن محمود بن الربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا» اهـ.

وادعى ابن الترمكمانى الاضطراب في إسناده:

فقد رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلًا، وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة، وتارة عن محمود عن عبادة، وآونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن إسحاق.

وأما ما رواه أبو داود والنسائي من طريق نافع بن محمود بن الربيع، وفيه قصة عبادة موقوفاً مع حديثه مرفوعاً، فنافع بن محمود مستور، كما ذكره الحافظ في التقریب، وأبو عمر بن عبد البر، والطحاوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إن حديثه معلل، كما في الميزان.

وحديث عبادة بن الصامت في التباس القراءة قد روي بوجوه ضعفتها النيموي رحمته الله وتعقب عليه بعضهم، ولئن سلمنا صحته فنقول: «إن هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين، وإن جهر بها الإمام لأن الواقعة واقعة الصبح، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام وبمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة، فيعارض بما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وبما أخرجه مسلم وغيره من حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وبما رواه أبو هريرة من حديث المنازعة، فعند التعارض يرجح النص، وما هو أصح في الباب من الأخبار»، اهـ. مع كونه مذهب عامة الصحابة وجمهور أهل العلم من عدم إيجاب القراءة خلف الإمام في الجهرية كما قدمناه نقلاً عن الإمام أحمد.

وقد تصدى الشيخ الأنور في فصل الخطاب لتوجيه حديث عبادة، وأطال فيه، وفضله تفصيلاً لا يسعنا تلخيصه في هذا الشرح، من شاء فليراجعه.

وأما القراءة عند سكتات الإمام أو عند سكتة طويلة له فلم يثبت بدليل صحيح، ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الأمر.

قال الحافظ ابن تيمية رحمته الله: «وأيضاً فلو كانت القراءة في الجهرية واجبة على المأموم لزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقراً المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسته، فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للإمام أن يسكب ليقراً المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقراً المأموم، ولا نقل أحد هذا عنه

بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي السنن: «أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة وسكتة بعد القراءة» وهي لطيفة للفصل، لا تتسع لقراءة الفاتحة، وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد منهم أنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربعاً فقد قال قولاً لم ينقله عنه أحد من المسلمين، والسكتة التي عند قوله: «ولا الضالين» من جنس السكتات التي عند رؤس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً، ولم ينقل أحد من العلماء أنه يقرأ في مثل هذا، وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآي، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: الحمد لله رب العالمين، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: إياك نعبد وإياك نستعين. وهذا لم ينقله أحد من العلماء.

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقليل: لا سكوت في الصلاة بحال، وهو قول مالك، وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبي حنيفة، وقيل: فيها سكتتان، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما، لحديث سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال: كذب سمرة، فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة» رواه أحمد - واللفظ له - وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية لأجل الفصل، ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن، والسكتة الثانية في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة لا يضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين، فعلم أن إحداها طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه، إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة، وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه، ويخطب من لا يستمع لخطبته، وهذا سفه تنتزه عنه الشريعة»، اهـ.



قال النيموي: «وأما ما رواه الحاكم في المستدرک، وزعمه مستقيم الإسناد، عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته» الحديث: ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، ضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ومع ذلك اختلف في إسناده، رواه مرة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً كما هو عند الحاكم، ومرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به» اهـ.

واحتج الموجبون لقراءة المؤتم بما رواه البخاري في جزء القراءة عن أبي قلابة عن أنس «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل - أو قائلون - إنا لنقرأ، قال: فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأعله البيهقي بأن هذا الطريق غير محفوظ، وروى محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أتقرؤون والإمام يقرأ - أو قال تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ - قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه» رواه أحمد في مسنده، وقد تفرد بها خالد الحذاء، وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد أرسله خالد الحذاء أيضاً عند أبي بكر بن أبي شيبة، قال الدارقطني في كتاب العلل: «إن المرسل الصحيح».

وبالجملة فهذه الأحاديث من حيث صحتها وقوة إسناده لا تقاوم نصوص الكتاب والسنة في الإنصات، وتوحد قراءة الإمام والمأموم وغيرها من أدلة ترك القراءة، ولئن سلمنا صحة هذه الأحاديث (أي أحاديث أنس ورجل من الصحابة) فيحتمل أن يكون معنى قوله: وليقرأ أو إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه: «أن يقرأها حال كونه في نفسه أي وحده، لا في جماعة، فهذا حكم المنفرد بعد بيان حكم المقتدي، وهو كما قال ابن عمر: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ» رواه مالك في الموطأ، والاستثناء في حديث رجل من الصحابة حينئذ منقطع بمعنى «لكن» كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَنِكَاحٍ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٩] وفي قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (٢٢) ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ (٢٣) ﴿فِعَذَابُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت، آية: ٢٢ و ٢٣ و ٢٤] وما ذكرنا من معنى قوله: «في نفسه» هو ما ذكره في روح المعاني وغيره، تحت قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [سورة النساء، آية: ٦٣] أي قل لهم خالياً ليس معهم أحد، وقد جعل النبي ﷺ الذكر في نفسه قسماً للذكر في الملاء في حديث البخاري، والملاء: الجماعة، وفي بعض الروايات «وضع الذكر خالياً موضع في نفسه» كما في كنز العمال، فلما نهى رسول الله ﷺ المقتدين عن القراءة وأمرهم بالإنصات كان هذا مظنة لشيء من انكسار

لَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ .....

قلوبهم بسبب كونهم ممنوعين ظاهراً عن أشرف الذكر وأعلاه في أفضل أحوال المؤمن - أي الصلاة - وحرمانهم عن قراءة القرآن حساً لا سيما فاتحة الكتاب التي هي أم القرآن ولا تجزئ صلاة إلا بها، بل سماها صلاة في حديث أبي هريرة، وهي التي لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان: مثلها، وهي عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض، وإنها سبع من المثاني وأعظم سورة في القرآن، ولم يحفظ أنه كان في الإسلام صلاة بغيرها، فناسب أن يعقب هذا النهي عن القراءة للمقتدي بأمر القراءة، لا سيما قراءة الفاتحة أو إجازتها في حالة انفراده عن الجماعة تلافياً لما فاتته ظاهراً، وجبراً لانكسار يعتريه لحرمانه عن القراءة الحسية مع شدة حرص المؤمن فيها، كأنه قيل: لا تتحرجوا، فإن للذكر والقراءة التي نهيتم عنها لكفاية الإمام مجالاً واسعاً وأوقاتاً كثيرة لا يضيق نطاقها فاشتغلوا بها، وهذا كما قال النبي ﷺ للأئمة بعد ما أمرهم بتخفيف الصلاة: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» ولعل لهذه الدقيقة عقب الله سبحانه وتعالى آية الاستماع والإنصات بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقُدُّوِّ وَالْأَصَابِلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٠٥]، أي اذكر ربك وحدك إذا كنت لا في جماعة، وهذا التفسير رأته منقولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه من رواية الكلبي، والغرض أن لغة القرآن لا تأباه. وأما تفسيره بالذكر سرّاً فيغنى عنه قوله تعالى: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقُدُّوِّ وَالْأَصَابِلِ﴾ أي في كل حين، كما في روح المعاني.

قيل: ليس المراد التخصيص أي بهذين الوقتين بل دوام الذكر واتصاله أي: اذكر كل وقت اهـ. فلا يكن في صدرك حرج من كونك ممنوعاً عن القراءة في وقت يسير يقرأ عليك القرآن فيه مع كون الاستماع والإنصات خيراً لك من قراءتك في ذلك الوقت أيضاً.

وقول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» أيضاً يحمل على ما حملنا عليه حديث أنس أي «اقرأ بها وحدك» وهذا القول منه ﷺ بعد رواية الحديث المرفوع: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام» يشبه ما قال سفيان بعد روايته: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لمن يصلي وحده» كما مر.

والحاصل أن المسلك الراجح القوي عندنا بالنظر إلى النصوص، والقياس: ترك القراءة للمقتدي مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى، وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

قوله: (لمن لم يقرأ) إلخ: استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر، لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما

## بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٨٧٣ - (٣٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِءْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٨٧٤ - (٣٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات خمساً، وكذا حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً. كذا في الفتح.

قوله: (بفاتحة الكتاب) إلخ: قال الطيبي: «أي لم يبدأ القراءة بها».

قال ابن حجر: «يعني عدي «يقرأ» بالباء، مع تعديته بنفسه، لتضمينه معنى «يبدأ». ويلزم منه فساد على مذهبه، لانحلاله إلى نفي الحقيقة عن ابتداء القراءة بغير الفاتحة، ثم ختم بالفاتحة، ولا قائل به من الشافعية في ما نعلم، فالصواب أنها زائدة للتأكيد، كذا في المرقاة.

وقال الشيخ الأنور: «وفي نفس قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أو بأمر القرآن» بدون قوله: «فصاعداً» إشارة إلى السورة، وبناء الكلام عليه، وذلك للفرق بين قولهم: «قرأها» و «قرأ بها» فالأول: على ما تعرف، والثاني: بمعنى «أتى بها في جملة القراءة» وقد أوضحه الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد فقال: «ومما يتعلق بهذا قولهم: قرأت الكتاب واللوح ونحوهما، يتعدى بنفسه، وأما قرأت بأمر القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه نكتة بديعة، قل من يتفطن لها، وهي أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت: قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر، وأما إذا عدى بالباء فمعناه: «لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أو في صلاته» أي في جملة ما يقرأ به، وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها، بل يشعر بقراءة غيرها معها» اهـ. ثم أتى بأمثلة وشواهد تدل على هذا الفرق، فراجع.

٣٥ - (...). - قوله: (لمن لم يقرئ بها) إلخ: أي لمن لم يقرأ، وهو افتعال من القراءة، كذا في مجمع البحار.

قوله: (بأمر القرآن) إلخ: سميت بها لاشتمالها على مقاصد القرآن من إثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولأنبيائه كذلك، وعلى أحوال المعاش والمعاد، وعلى الخبر والطلب، وعلى القصص، وعلى مدح المهتدين، وذم ضدهم، وانقسامهم إلى المغضوب عليهم وضالين، وغير ذلك، حتى قال بعض العارفين: جميع منازل السائرين مبني على «إياك نعبد وإياك نستعين» وقال بعضهم: جميع القرآن مجمل في الفاتحة. كذا في المرقاة.

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٨٧٥ - (٣٧) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد مثله. وزاد: فصاعداً.

٨٧٦ - (٣٨) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»

٣٦ - (...). - قوله: (مج رسول الله) إلخ: أي أخذ الماء من بثرهم، فمجها في وجهه، أي صبها وقذفها فيه، والمج بفتح الميم وتشديد الجيم وهو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد. وفعله النبي ﷺ مع محمود - وهو ابن خمس سنين - إما مداعبة له، أو ليبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

٣٧ - (...). - قوله: (وزاد فصاعداً) إلخ: أي فما زاد عليها من الصعود، وهو الارتفاع من سفلى إلى علو، وهو منصوب على الحال كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعداً، أي فزاد الثمن صاعداً، وهذا اللفظ يقتضي أن السورة واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه تعالى.

٣٨ - (٣٩٥). - قوله: (فهى خداج) إلخ: بكسر الخاء المعجمة.

قال الخليل، والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني، والهروي، وآخرون: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التاج، وإن كان تام الخلق. وأخدجت: إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتام الولادة.

قال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام، قالوا: فقوله: خداج، أي ذات خداج. كذا في نيل الأوطار.

قال الشيخ الأنور: «جعلت الصلاة عند انتفاء قراءة الفاتحة خداجاً لا منفية، فإن الحديث

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، رقم (٩١٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨١٩) و(٨٢٠) و(٨٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٣٨) وأحمد في مسنده (٢/٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧).

ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ.

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. ....

شبه الصلاة باعتبار حكمها بشيء ناقص الخلقة حساً، فلا يتأتى أن يقال: إن المراد أنها ناقصة حساً، وإن كانت باطلة حكماً، ثم قال: ولا يخفى أن الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء كإنسان مخدج اليد، فلو كان حاذي في الحديث بتلك الحقائق وأراد نقصانها حساً لم يدل أيضاً على بطلانها إلا بضم مقدمة هي: أن ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حساً باطلة حكماً، ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة، وإنما جعلها ناقصة كالحسيات، فالحكم بالبطلان خلاف الحديث، وإنما يخرج منه وجوب الفاتحة وإثبات مرتبة الواجب وهو مراد أصحابنا.

والحاصل أنه كيف كان المراد بالحديث - اعتبار حال الصلاة حساً أو اعتباره حكماً - ليس فيه الحكم إلا بالنقصان» اهـ.

قوله: (ثلاثاً) إلخ: أي قالها ثلاثاً: هي خداج، هي خداج، هي خداج. كما في رواية الموطأ، وهذا التثني للتأكيد.

قوله: (غير تمام) إلخ: بيان «خداج» أو بدل منه.

قوله: (فقيل لأبي هريرة) القائل هو السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة كما في الموطأ، وهو أنصاري مدني ثقة تابعي من الطبقة الثالثة، كما في تقريب التهذيب. يقال: اسمه عبد الله بن السائب كما في شرح الموطأ.

وهذا السؤال منه يدل على أنه ما رأى أحداً من الصحابة أو التابعين يقرأ خلف الإمام ولم يعرفه منهم وإلا فلا معنى لقوله: «إنا نكون وراء الإمام» لو كانت القراءة وراء الإمام معروفة عنده، نبه عليه شيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله روحه في رسالته الفريدة «هداية المعتدي إلى قراءة المقتدي».

قوله: (اقرأ بها في نفسك) إلخ: قال الشارح: «معناه اقرأها سراً، بحيث تسمع نفسك، وأما ما حملة عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره، فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة» اهـ.

قلت: وقد تقدم منا في تحقيق مسألة القراءة خلف الإمام أنه يمكن حمل قول أبي هريرة على الانفراد، ومعنى «في نفسك»: وحدك، أي لا في جماعة، - والله أعلم - .

قال القاري رحمته الله في المرقاة بعد ما فسره بالسر: «وبه أخذ الشافعي، وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد مع احتمال التقييد بالصلاة السرية، كما قال به الإمام مالك والإمام محمد من أصحابنا» اهـ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، .....

قوله: (فإني سمعت رسول الله ﷺ) إلخ: فيه إشارة إلى أنه قال هذا القول بطريق الاستدلال والاستنباط.

قوله: (قسمت الصلاة) إلخ: أي الفاتحة، وأطلق عليها لفظ الصلاة لأن الصلاة لا تتم إلا بها، فيحتج به لتعيينها في الصلاة ووجوبها، كما قال: «الحج عرفة».

وقال الخطابي: «المراد بالصلاة القراءة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾».

قال الشيخ الأكبر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «المصلي يناجي ربه، والمناجاة كلام، والقرآن كلام الله، والعبد قاصر أن يعرف من نفسه ما ينبغي أن يكلم به ربه في وقت مناجاته، فعلمه ربه حين قال له: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين» ثم قال في الحديث: «يقول العبد الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي» الحديث، فما ذكر في حق المصلي إذا ناجاه أنه يناجيه بغير كلامه، ثم عين من كلامه أم القرآن إذا كان لا ينبغي أن يناجي إلا بكلامه، والجامع من كلامه، فإن الأم هي الجامعة، وبعد أن علمنا كيف يناجيه وبماذا يناجيه فالعالم العاقل الأديب مع الله لا يناجيه في الصلاة إلا بقراءة أم القرآن».

قوله: (نصفين) إلخ: يحتج به لكون البسملة ليست من الفاتحة إذ لم يختلف أنها سبع آيات: ثلاث ثناء، وثلاث مسألة، والسابعة - وهي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ - وسط بين النوعين: نصفها إخلاص متصل بما قبله، ونصفها مسألة متصل بما بعده، فلو كانت منها لم تكن القسمة بنصفين. وأيضاً يقول العبد: الحمد لله، ولم يذكر البسملة، وما جاء في بعض الروايات من قوله: «يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله: ذكرني عبدي» وهو من رواية محمد بن سمعان، وهو ضعيف، لا سيما وقد انفرد بها، وخالفه فيها الحفاظ الثقات: مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، فلم يذكروها. وبالجملته فالحديث أبين شيء في الباب، كذا في إكمال إكمال المعلم.

قال الزرقاني: «وأجيب بأن التضعيف عائد على جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ أو عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، والأول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية، لأننا أجمعنا على أن المراد بالصلاة الفاتحة أو قراءتها، ولا يصح إرادة الحقيقة بوجه بعد قوله: «فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين»، والثاني أن عوده إلى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على أنها ليست منها، إذ هي بدونها سبع آيات بإجماع كما قال، وقالوا: أيضاً: إن معنى يقول العبد: «الحمد لله» أي إذا انتهى إلى ذلك، وهذا مجاز لا دليل عليه، وبعد ذلك لا دلالة فيه على أن البسملة منها».

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي. ....

قوله: (ولعبدي ما سأل) إلخ: أي سؤاله، ومني الإعطاء.

قال القاري: «والأظهر أن التقدير: لذاتي ما وصف من الشناء، ولعبدي ما سأل من الدعاء».

قوله: (فإذا قال العبد) إلخ: قال الشيخ الأكبر: «يقول العارف: الحمد لله، أي عواقب الشناء ترجع لله، ونعني بعواقب الشناء أن كل ثناء يثنى به على كونه من الأكوان دون الله فاقبته إلى الله بطريقتين: الطريق الأولى: أن الشناء على الكون إنما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة، أو بما يكون منه، وعلى أي وجه كان فإن ذلك راجع إلى الله تعالى إذا كان الله هو الموجد لتلك الصفة، ولذلك الفعل لا للكون، فعاقبة الشناء عادت إلى الله. و الطريق الثانية: أن ينظر العارف فيرى أن وجود الممكنات المستفاد إنما هو عين ظهور الحق فيها، فهو متعلق الشناء لا الأكوان» اهـ.

وقد مرّ بعض تفصيله في أوائل الإيمان، تحت قوله ﷺ: «أن تؤمن بالله» من حديث جبريل، فتذكره.

قوله: (قال الله تعالى: «حمدني عبدي» إلخ: الحمد الشناء بصفات الأفعال، والتمجيد الشناء بصفات الجلال، والشناء يكون بهما، ولذا أتى «بالرحمن الرحيم» لاشتمال الاسمين على صفة الذات من الرحمة مدلول الرحمن، ولذا اختص به تبارك وتعالى، فلا يتصف به غيره، وذلك نهاية العظمة وصفة الفعل من الإنعام مدلول «الرحيم» لأن الرحيم هو العائد برحمته على عباده، وقيل: على المؤمنين خاصة، ووجه مطابقة التمجيد «إياك نعبد» أن قوله: ﴿يوم الدين﴾<sup>(١)</sup> يتضمن انفراد تبارك وتعالى يومئذ بالملك، ولا دعوى لأحد فيه لا حقيقة ولا مجازاً كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد والتفويض ما لا يخفى. كذا في إكمال المعلم.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «روح الصلاة هي الحضور مع الله، والاستشراق للجبروت، وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي...» الحديث فذلك إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب في كل كلمة فإنه ينبه للحضور تبييناً بليغاً».

(١) كذا في الأصل والصحيح «ملك يوم الدين». من المؤلف رحمه الله.

وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي. (وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي). فَإِذَا

قال الحافظ ابن القيم: «إِذَا قَالَ: الحمد لله رب العالمين، وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله: حمدني عبدي، إِذَا قَالَ: الرحمن الرحيم، انتظر الجواب بقوله: أثنى عليّ عبدي، فَإِذَا قَالَ: مالك يوم الدين، انتظر جوابه يمجّدني عبدي، فإيا لذة قلبه وقرّة عينه وسرور نفسه، يقول ربه: عبدي ثلاث مرات، فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها: حمدني عبدي، وأثنى عليّ عبدي، ومجّدني عبدي» اهـ.

وقد رأيت في الفتوحات أيضاً نحواً مما قاله، إلا أنه لم يحضرني الآن موضع التصريح منها، - والله أعلم - .

قوله: (إِذَا قَالَ: مالك يوم الدين) إلخ: أي يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، لظهور الجزاء فيه بوجه أكمل وأشمل وأوضح وأعم، وخص بالذكر لأنه لا ملك ظاهراً فيه لأحد إلا الله تعالى: ﴿لَمِنَ الْمَلِكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [سورة غافر، آية: ١٦] ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الفرقان، آية: ٢٦] ومن قرأ «مالك» بالألف فمعناه مالك الأمر كله في يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [سورة الانفطار، آية: ١٧ - ١٩].

قال الشيخ الأكبر رحمته الله: «إِذَا قَالَ العارف: مالك يوم الدين، لم يقتصر بذلك على الدار الآخرة فقط، ونظر أن «الرحمن الرحيم» لا يفارق «مالك يوم الدين» فيكون الجزاء دنيا وآخرة، ولذلك ظهر إقامة الحدود، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا، ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ [سورة الشورى، آية: ٣٠] وغير ذلك من النصوص) وهذا هو عين الجزاء، فيرى أن الكفارات سارية في الدنيا، وأن الإنسان لا يسلم من أمر يضيق صدره ويؤلمه حسناً وعقلاً قرصة البرغوث والعثرة» اهـ.

قوله: (مجّدني عبدي) إلخ: أي عظمني، والتمجيد نسبته إلى المجد، وهو الكرم أو العظمة.

قوله: (فوض إليّ عبدي) إلخ: أي فوض الملك والملك<sup>(١)</sup> كليهما إليه تعالى.

قال الشيخ الأكبر رحمته الله تعالى: «التمجيد راجع إلى جناب الحق من حيث ما تقتضيه ذاته، ومن حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه، والتفويض من حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه لا غير ذلك، ففي حق قوم يقول: مجّدني عبدي، وفي حق قوم آخرين دونهم يقول: فوض إليّ عبدي».



قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.....

قوله: (فإذا قال: إياك نعبد) إلخ: قال الإمام الرازي رحمته الله: «إن المراد من هذه النون في «نعبد» نون الجمع، وهو تنبيه على أن الأولى بالإنسان أن يؤدي الصلاة بالجماعة» ثم ذكر وجوهاً في إتيان نون الجمع إلى أن قال: «كأن العبد يقول: إلهي ما بلغت عبادتي إلى حيث أستحق أن أذكرها وحدها، لأنها ممزوجة بجهات التقصير، ولكنني أخلطها بعبادات جميع العابدين، وأذكر الكل بعبارة واحدة، وأقول: إياك نعبد.

وهنا مسألة شرعية، وهي: أن الرجل إذا باع من غيره عشرة من العبيد، فالمشتري إما أن يقبل الكل أو لا يقبل واحداً منها، وليس له أن يقبل البعض دون البعض في تلك الصفقة، فكذا هنا إذا قال العبد: إياك نعبد، فقد عرض على حضرة الله جميع عبادات العابدين، فلا يليق بكرمه أن يميز البعض عن البعض، ويقبل البعض دون البعض، فإما أن يرد الكل، وهو غير جائز، لأن قوله: «إياك نعبد» دخل فيه عبادات الملائكة وعبادات الأنبياء والأولياء، وإما أن يقبل الكل، وحينئذ تصير عبادة هذا القائل مقبولة ببركة قبول عبادة غيره، والتقدير كأن العبد يقول: إلهي إن لم تكن عبادتي مقبولة فلا تردني، لأنني لست بوحيد في هذه العبادة، بل نحن كثيرون، فإن لم أستحق الإجابة والقبول فأتشفع إليك بعبادات سائر المتعبدين، فأجبنني» اهـ.

قوله: (هذا بيني وبين عبدي) إلخ: قال الباجي: «معناه أن بعضها تعظيم لله تعالى، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودينه» اهـ. فالذي لله منها: إياك نعبد، والذي للعبد: وإياك نستعين، اهـ.

قال الشيخ الأكبر رحمته الله: «هذه الآية ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ تتضمن سائلاً ومسؤولاً مخاطباً، وهو الكاف من «إياك»، ونون «نعبد»، و «نستعين» هو العبد، فإنه العابد والمستعين، فإذا قال العارف: إياك وخذ الحق بحرف الخطاب فجعله مواجهة لا على جهة التحديد، ولكن امثالاً لقول الشارع لمثل هذا السائل في معرض التعليم حين قال له: «اعبد الله كأنك تراه» ومن عبد الله كأنه يراه فلا بد أن يواجهه بحرف الخطاب، وهو الكاف أو التاء، وإنما وخذ ولم يجمعه أيضاً امثالاً لأمر الله في قوله «اعبد الله وحده» فوحده في الخطاب كما وخذ نفسه في الأمر.

ثم إن العارف ينظر إلى تفصيل عوالمه، وأن الصلاة قد عم حكمها جميع حالاته ظاهراً وباطناً، لم ينفرد بذلك جزء عن آخر، فإنه يقف بكله ويركع كذلك، ويسجد كذلك، ويجلس كذلك، فجمع عالمه على عبارة ربه وطلب المعونة منه على عبادته، فجاء بنون الجمع في قوله: «نعبد» و «نستعين» فعلم من الحق لما قيده بالنون أنه يريد منه أن يعبده بكليته، ويستعين به بكليته، ومتى لم يكن المصلي بهذه المثابة من جمع عالمه على عبادة ربه كان كاذباً في قراءته، فإن الله ينظر إليه فيراه ملتفتاً في صلاته، أو مشغولاً بخاطره وقلبه في دكانه وتجارته. وهو مع

فَإِذَا قَالَ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ. دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٨٧٧ - (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٨٧٨ - (٤٠) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ. فَنَضْفَهَا لِي وَنَضْفَهَا لِعَبْدِي».

٨٧٩ - (٤١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو

هذا يقول: «نعبد» فيقول الله له: كذبت في كنايةك بجمعيتك على عبادتي، ألم تلتفت ببصرك إلى غير قلبك؟ ألم تصغ بسمعك إلى حديث الحاضرين، لتسمع ما يقولون؟ ألم تمش بقلبك وفكرك في سوقك؟ فأين صدقك في قولك: «نعبد» فيحضر العارف هذا كله في خاطره، ويستحيي أن يقول: «إياك نعبد» لثلا يقول له: كذبت، فلا بد أن يجتمع من هذه تلاوته على عبادة ربه، حتى يقول الحق له: صدقت في جمعيتك عليّ في عبادتي، وطلب معونتي» اهـ.

قوله: (فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم) إلخ: أي: أرشدنا إلى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه، قال الشيخ الأكبر: «وهو صراط التوحيدين: توحيد الذات، وتوحيد الإله بلوازمها من الأحكام المشروعة التي هي حقها في قوله عليه السلام: «إلا بحقها».

قوله: (صراط الذين أنعمت عليهم) إلخ: وهم النبيون، والصدّيقون، والشهداء، والصالحون، وحسن أولئك رفيقاً.

قوله: (هذا لعبدي) إلخ: لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد.

قوله: (ولعبدي ما سألت) إلخ: من الهداية وما بعدها. قال في الإكمال: «هو وعد صدق، لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الإخلاص وغيره».

٤١ - (...). قوله: (حدثنا أحمد بن جعفر المعقري) إلخ: بفتح الميم وإسكان العين

وكسر القاف، منسوب إلى معقر، وهي ناحية من اليمن.

أُونِسَ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ ، وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَا : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ » يَقُولُهَا ثَلَاثًا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

٨٨٠ - (٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَانَهُ لَكُمْ . وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ .

٨٨١ - (٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ(الْلَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ . فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ . وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنْ أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ .

٤٢ - (٣٩٦) - قوله: (لا صلاة إلا بقراءة) إلخ: قد أنكره الدارقطني على مسلم، وقال: «إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جريج عنه عن عطاء، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد، كلاهما عن حبيب الشهيد موقوفاً. نعم! قوله: «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم...» إلى آخره يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع». كذا في الفتح.

قال الشوكاني: «وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث».

قوله: (فما أعلن رسول الله) إلخ: معناه ما جهر فيه بالقراءة جهراً به، وما أسر أسرنا به.

٤٣ - (...). - قوله: (أجزأت عنك) إلخ: أي: كفت.

قال الحافظ: «فيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصباح والجمعة، والأولين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة - وهو عثمان بن أبي العاص - ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، وهو مختار الحنفية مع رعاية الفرق بين الوجوب والفرضية، كما تقدم بيانه، وبيان أدلته في مفتاح هذا الباب، وقال به بعض المالكية، وحكاها القاضي الفراء الحنبلي في شرح الصغير رواية عن أحمد.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار، رقم (٩٧١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٧٩٧).

٨٨٢ - (٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ. فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ. وَمَنْ قَرَأَ بِأَمْرِ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ. وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٨٨٣ - (٤٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

وفي البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً» فهذا الحديث الفعلي الذي ظاهره المواظبة مع الأحاديث القولية التي ذكرناها في مبدأ الباب: دليل على وجوب ما زاد على الفاتحة، وهو السورة. وجملة «إن زدت عليها فهو خير» إلى آخره في حديث الباب ليس مرفوعاً، ولا في حكم الرفع، بل هو فتوى أبي هريرة موقوف، نعم! حديث ابن عباس عند ابن خزيمة «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» يدل على عدم فرضية ضم السورة وصحة الصلاة بدونه، وهو لا يقاوم الأحاديث القوية الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب ما زاد على الفاتحة، ولعله محمول على عذر مجوز للاكتفاء على الفاتحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٥ - (٣٩٧) - قوله: (سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) إلخ: قال الدارقطني: «خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه» ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين».

وقال البزار: «لم يتابع يحيى عليه» ورجح الترمذي رواية يحيى.

قال الحافظ: «لكل من الروایتين وجه مرجح: أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين» اهـ.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧) وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣) وفي كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السلام. رقم (٢٦٥١) و(٦٢٥٢) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٦٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب فرض التكبير الأولى رقم (٨٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود، رقم (٨٥٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠) وأحمد في مسنده (٤٣٧/٢).

الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ. قَالَ: «ازْجِعْ فَصَلَّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَزَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ازْجِعْ فَصَلَّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجهما أبو داود والنسائي عن رفاعة بن رافع، وهو أخو خلاد بن رافع المسيء في صلاته، وهما بدریان ﷺ. كذا في المرقاة.

قوله: (فدخل رجل) إلخ: هو خلاد بن رافع بيته ابن أبي شيبه، وأما ما وقع عند الترمذي: «إذ جاء رجل كالبديوي، فصلى فأخفت صلاته»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد، لأن رفاعة شبيهه بالبديوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك.

قوله: (فصلى) إلخ: زاد النسائي من رواية داود بن قيس: «ركعتين» وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا، والأقرب أنها تحية المسجد، وفي الرواية المذكورة: «وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته» زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ولا ندري ما يعيب منها».

قوله: (ارجع فصل) إلخ: وفي رواية ابن عجلان: «أعد صلاتك» أي على الوجه الذي أمرت بإقامتها عليه. قال ابن الهمام: «بترك الفرض تفرض الإعادة، وبترك الواجب تجب، وبترك السنة تستحب».

قوله: (لم تصل) إلخ: أي: ما أتمت الصلاة على الوجه المطلوب منك.

قوله: (وعليك السلام) إلخ: فيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال.

قوله: (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) إلخ: وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته - وهي فاسدة - على القول بأنه أخل ببعض الواجبات. وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات، لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً، فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

وقال النووي نحوه، قال: «وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة».

وقال ابن الجوزي ﷺ: «يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك».

وقال ابن دقيق العيد: «ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله:

غَيْرَ هَذَا. عَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ

مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات: إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحى خاص».

وقال التوربشتي: «إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه» انتهى.

لكن فيه مناقشة، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى: كيف لم ينكر عليه في أثنائها؟ لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، - والله أعلم - ، كذا في الفتح.

قلت: وقد صرح بعض الحنفية بوجوب سجدي السهو على من ترك الطمأنينة سهواً، فلهم أن يقولوا: إن ترك الرجل الطمأنينة في أول مرة كان يحتمل السهو، فلعله لم ينكر عليه ﷺ لهذا الاحتمال، ولما عسى أن يجبره بسجدة السهو في آخر الصلاة، فلما لم يجبر أمره بالإعادة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (علمني) إلخ: وفي بعض الروايات: «فقال الرجل: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطيء، فقال: أجل».

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة) إلخ: وفي رواية ابن نمير الآتية: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر» وفي بعض الروايات: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم» والمراد بالتشهد فيه قول الشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد في الصلاة، كذا قال ابن رسلان، وهو الظاهر من السياق. كذا في نيل الأوطار.

وفي بعض الروايات عند النسائي: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده». وعند أبي داود: «ويثنى عليه» بدل «يمجده».

قوله: (فكبر) إلخ: قال القاري: «التكبير معناه التعظيم، فيجوز بلفظ «الله أكبر» وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [سورة الأعلى، آية: ١٥] وحديث: «تحريمها التكبير» وقوله ﷺ في أوائل صلاته: «الله أكبر» مع المواظبة عليه يدل على كونه واجباً لا على كونه ركناً، خلافاً للشافعي ومن تبعه». كذا في المرقاة.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) إلخ: قا الحافظ: «لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاة ففي رواية إسحاق: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله تعالى»

ارْزَعِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزَعِ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزَعِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. ....

وفي رواية يحيى بن علي: «فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهله» وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله» ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت» اهـ.

قوله: (حتى تطمئن راکعاً) إلخ: وفي بعض الروايات عند أحمد: «فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك، وامتد ظهرك، وتمكن لركوعك» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي».

قوله: (حتى تعتدل قائماً) إلخ: وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئن قائماً» أخرجه علي بن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث، لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

قوله: (ثم اسجد) إلخ: وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

قوله: (ثم ارفع) إلخ: في رواية إسحاق: «ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه»، وفي رواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» وفي رواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً، ثم افترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

### مسألة: تعديل الأركان والطمأنينة فيها وتحقيق ما هو الحق في ذلك

قوله: (حتى تطمئن جالساً) إلخ: قال في البحر: «ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة: أي في الركوع، والسجود، وفي القومة، والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك، لأن الكلام فيهما واحداً، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج، حتى قال: «إنه الصواب» - والله أعلم - الموفق للصواب» اهـ.

وقال في شرح المنية: «ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية - أي الدليل - إذا وافقها رواية على

ما تقدم عن فتاوى قاضي خان، ومثله ما ذكر في القنية من قوله: وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً، فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمدًا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة، وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه، كمن طاف جنباً تلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول كذا هذا» اهـ.

والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب: السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: «إنه الصواب».

وقال أبو يوسف رضي الله عنه بفرضية الكل، واختاره في المجمع، والعيني، ورواه الطحاوي (الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه كما في عمدة القاري وأنشد العيني هنا: إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام)

عن أئمتنا الثلاثة، وقال في الفيض: «إنه الأحوط» اهـ. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وللعلامة البركلي رسالة سماها: «معدل الصلاة» أوضح المسألة فيها غاية الإيضاح، وبسط فيها أدلة الوجوب، وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات، وأوصلها إلى ثلاثين آفة، ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة، وأوصلها إلى أكثر من ثلاث مائة وخمسين مكروهاً، فينبغي مراجعتها ومطالعتها، كذا في رد المحتار.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - والله أعلم - أن أدنى ما يطلق عليه تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض لازم، كما قال أبو يوسف والشافعي وغيرهما، فإن الله سبحانه وتعالى ما أمرنا بمحض أداء الصلاة بل أمرنا بإقامتها في مواضع من كتابه، أي بأدائها بحفظ أوقاتها وحدودها ورعاية حقوقها وشروطها وتعديل أركانها، فمن صلى ولم يعدل أركانها ولم يطمئن فيها فليس هو عندي ممن أقام الصلاة، وقد أشار سبحانه وتعالى في بيان صلاة الخوف من كتابه إلى أن إقامة الصلاة إنما تتحقق وقت وجود الطمأنينة، فإن القوم لما وقع منهم الإياب والذهاب، وأبيحت لهم الأفعال التي نهوا عنها في الصلاة، وفقدوا الأمن والطمأنينة: فصلاتهم في هذه الحالة وإن اعتد بها الشرع ضرورة إلا أن القرآن لم يطلق عليها لفظ الإقامة في حقهم، بل قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٢] ولهذا أمرهم بالذكر عقيب صلاة الخوف في كل الأحوال، تلافياً لما فاتهم من تحسين الصلاة والطمأنينة فيها: ﴿أَلَا يَنْصُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنَ الْقُلُوبِ﴾ [سورة الرعد، آية: ٢٨] ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أي حصلت لكم الطمأنينة وزال القلق والانزعاج [سورة النساء، آية: ١٠٣] أي أتموها وأدوا حقوقها



وعدّلوا أركانها، كما يفهم من مراجعة روح المعاني وابن كثير وغيرهما، فدل على أن إقامة الصلاة لا تتحصل إلا وقت وجود الطمأنينة، ومعلوم أن الطمأنينة المرادة ههنا هي التي تحصل من أحوال وأسباب خارجة، فما ظنك بالطمأنينة المطلوبة في نفس أركان الصلاة وأدائها؟!

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله: «إن أصل الصلاة ثلاثة أشياء: أن يخضع لله تعالى بقلبه، ويذكر الله بلسانه، ويعظمه غاية التعظيم بجسده، ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيماً إلا بأن يلبث على تلك الهيئة زماناً، ويخضع لرب العالمين، ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة: جعل ذلك ركناً لازماً، ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمرنا بالطمأنينة فيهما» اهـ.

فقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا واعبدوا﴾ لا يخفى أن المراد بهما الانحناء ووضع الجبهة على الأرض على وجه العبادة وغاية التعظيم، وهذا لا يحصل إلا بشيء من الطمأنينة والاعتدال، وإلا فيشبه نوعاً من الاستهزاء والاستخفاف.

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» يعني: يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وإذا رفع من السجود.

وفي الصحيح «أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا، فقال: إما إنك لو متّ لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم». وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قال لمن نقر في الصلاة: «أما إنك لو مت على ذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم» أو نحو هذا. وقال: «مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده: مثل الذي يأكل لقمة أو لقمتين فما تغنى عنه».

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تلك صلاة المنافق: يرقب أحدهم الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فقالوا: يا رسول الله، فكيف يسرق في صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها - أو قال: ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود -» رواه أحمد.

وأما حديث الباب فليس ظني بالصحابي البديري (أي خلاد بن رافع رضي الله عنه) أنه قد فاته من الطمأنينة قدر الفرض أو الواجب، بحيث لم يتنبه له أيضاً بعد تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، والصحابة رضي الله عنهم أيضاً لم يشعروا بمحل تقصيره كما مرّ من قولهم: «لا ندرى ما يعيب منها» من رواية إسحاق بن أبي طلحة بل استقلوا نكيره صلى الله عليه وسلم بعد وقوفهم على تقصيره، كما ورد في حديث

## ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

رفاعة عند الترمذي بإسناد حسن: «عاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخفت صلاته لم يصل» فيعلم بالضرورة أنه كان تاركاً لبعض مراتب السنة، وفاقداً لمزيد الطمأنينة المعتدة بها، فنفي رسول الله ﷺ عنه الصلاة بنفي كمالها، ووصف له كيفية إقامة الصلاة مشيراً إلى نعت الكمال الذي كان قد فاته، حتى بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء والتشهد عقبيه، ولم يأمر بالإعادة، ولو لم يكن على طهر لقال: «ارجع فتوضاً».

قال الشوكاني: «وقد يحتج لتوجه النفي إلى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعة بلفظ: «فإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها». فهذا يدل على أن نفي الصلاة بمعنى نفي الكمال، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقاتلين، ولما كانت هذه أهون عليهم والصحابة رضي الله عنهم أعرف بمقاصد الشرع».

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن الشافعي ومن وافقه قد فهم من قول النبي ﷺ: «صل فإنك لم تصل» ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي ﷺ من نفي الصحة، وأبو حنيفة رضي الله عنه فهم منه ما فهموا بعد بيانه رضي الله عنه من نفي الكمال والتمام، فوازن بينهما واختر أيهما شئت».

قلت: ومما ذكرنا من حمل الحديث على بيان كيفية إقامة الصلاة وبعض مراتب إتمامها - كما يشهد به آخر الحديث في رواية الترمذي وغيره - يظهر لك أن الحديث ليس مقصوراً على بيان الواجبات التي تنتفي الصلاة رأساً بانتفائها، بل مشتمل على بعض المكملات والمتممات أيضاً، ولهذا لا يصح عندي الاستدلال على وجوب شيء من الأشياء بمجرد ذكره في هذا الحديث، كما تكرر ذلك من الفقهاء. نعم! عدم ذكر شيء من الأشياء في هذا الحديث قرينة قوية على عدم وجوبه، لكون الموضوع موضع بيان وتعليم للجاهل، إلا أن يثبت بدليل آخر أقوى أو أصرح منه: وجوبه، وإنما قلت: «قرينة» ولم أقل: «دليل» لأنه يحتمل أن يكون عدم الذكر فيه بسبب آخر مثل كون وجوبه معلوماً عند المخاطب من قبل، كما قال النووي في النية والقعود الأخير المتفق على وجوبهما، أو غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) إلخ: وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» كذا في الفتح. والركعة فيها بمعنى الركوع، أو في كل ركوع وسجود، فهذه الرواية تشعر بأن المشار إليه بذلك في قوله ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» هي الطمأنينة والاعتدال لا سائر ما بينه النبي ﷺ في الحديث، وكان الرجل إنما قصر في إتمام الركوع والسجود كما وقع في حديث رفاعة عند ابن أبي شيبه: «فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فوجب التنبيه على محل تقصيره - والله تعالى أعلم - .

٨٨٤ - (٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ . وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَزَادَا فِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

### (١٢) باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٨٨٥ - (٤٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ العَصْرِ) فَقَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » .

٨٨٦ - (٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ . فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ » أَوْ « أَيُّكُمْ القَارِئُ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ : « قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » .

### (١٢) - باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٤٧ - (٣٩٨) - قوله: (صلاة الظهر - أو العصر -) إلخ: وفي الروایتين الأخيرتين: أنه كان في صلاة الظهر، بلا شك.

قوله: (أن بعضكم خالجنها) إلخ: أي نازعنيها. قال النووي: «ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته، بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة» اهـ. وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا في أوائل الباب الذي قبله فراجع.

٤٨ - (...). - قوله: (عن قتادة سمعت زرارَةَ) إلخ: فيه فائدة، وهي أن قتادة رضي الله عنه مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: «عن» والمدلس لا يحتج بعننته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر.

(١) قوله: «عن عمران بن حصين» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، رقم (٩١٨) و(٩١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، رقم (٨٢٨) و(٨٢٩) وأحمد في مسنده (٤/٤٢٦ و٤٤١).

٨٨٧ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ. وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِهَا».

### (١٣) - باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٨٨٨ - (٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

### (١٣) - باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٥٠ - (٣٩٩) - قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) إلخ: وهو غندر، فذكره ابن بشار بلقبه، وابن المثنى باسمه.

قوله: (فلم أسمع أحداً منهم) إلخ: قال بعض الناس: لعلهم كانوا يجهرون، إلا أن أنساً ﷺ لم يسمعه، وهذا يردده الرواية الآتية من طريق الأوزاعي، فإن لفظها «فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع من إمكان الجهر بلا سماع.

قال الحافظ ابن تيمية رحمته الله: «إن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك» اهـ.

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٩٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٧٨٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين» رقم (٢٤٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨١٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (١٢٤٣) وأحمد في مسنده (٣/١٠١) و١١١ و١١٤ و١٦٨ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥٥ و٢٧٣).

قلت: وكما أنه من المحال أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة: كذلك من المحال أن يسهو أنس لبعده عن مثل هذا العمل الذي كان يجهر به ليلاً ونهاراً، ويراه بعينه ويسمعه بأذنيه سنين وقروناً متطاولة، هذا لا يمكن.

قال ابن تيمية: «فتبين أن حمل حديث الباب على عدم السماع تحريف لا تأويل، ورواية الأوزاعي الآتية في الكتاب تنفي أيضاً تأويل من تأول قوله: «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أنه أراد السورة، فإن قوله: «يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» صريح في أنه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه. وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسئل عنه.

ومثل حديث أنس حديث عائشة في الصحيح أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين...» إلى آخره وقد روي: «يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين» هذا صريح في إرادة الآية، لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً، لأنه روي «فكانوا لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وهذا إنما نفي هنا الجهر. وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه، وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا. وأما كون الإمام لم يقرأها: فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتاً، كمالك رضي الله عنه وغيره.

ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه قال: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول كذا وكذا» إلى آخره.

وفي السنن من حديث عمران وأبي وغيرهما «أنه كان يسكت قبل القراءة» وفيها «أنه كان يستعيز» وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر اهـ.

قلت: ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وغيره، كما في الفتح، ولا تعرض فيه للقراءة سراً، ولا على نفيها، إذ لا علم لأنس بها حتى يشبها أو ينفيها، وكذلك قال لمن سأل: إنك لتسأل عن

شيء ما أحفظه، فإن العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بأخبار أو سماع عن قرب، وليس في الحديث شيء منهما، ورواية من روى «فكانوا يسرون» كأنها مروية بالمعنى من لفظ «لا يجهرون» - والله أعلم - ، كذا في نصب الراية.

قال الحافظ ابن تيمية: «ويؤيد حديث أنس حديث عبد الله بن مغفل في السنن «أنه سمع ابنه يجهر بها، فأنكر عليه، وقال: يا بني، إياك والحدث» وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكونوا يجهرون بها» فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في الصحيح.

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانها كالتواطؤ على الكذب فيه، وبمثل هذا يكذب دعوى الرافضة في النص على عليّ في الخلافة، وأمثال ذلك، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود، والترمذي، والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما، فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين: حديث معاوية لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأمر القرآن، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوى ساجداً».

وقال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: «أن معاوية قدم المدينة فصلّى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناده المهاجرون حين سلم، والأنصار: أي: معاوية، سرقت الصلاة» وذكره.

وقال الشافعي: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه. وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة، كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة: امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ، ثم لا ينقل، وليعلم أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً هي الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة، فلو نقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا: الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك، لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلّت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك، فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة.

والأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت، فلما انقضى عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس فروى لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة، ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها، فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل فعلنا بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة كجهره بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً أو أنه كان يجهر بها قديماً، ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات» فهذا محتمل اهـ. إلا أن احتمال النسخ بعيد، فإن ما رواه سعيد بن جبير من ترك الجهر لسب المشركين وهزئهم إنما المراد منه ترك الجهر الشديد لا اختيار المخافتة، فإنه صرح في روايات نقلها الحافظ في الدراية أنه نزلت فيه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [سورة الإسراء، آية: ١١٠] وهذه الآية كما نهى فيها عن الجهر نهى عن المخافتة، وكيف يكون الجهر بالبسملة ممنوعاً مطلقاً للسبب المذكور مع مشروعية الجهر بالفاتحة، وفيها اسم الرحمن موجود، فينبغي أن يكون حكم الجهر بالتسمية والفاتحة واحداً.

ولهذا قال الحافظ في الدراية: «إن حديث سعيد بن جبير مرسل معلول المتن».

وقال الحازمي: «الإنصاف أن ادعاء النسخ في الجانبين باطل».

قال ابن تيمية: «وأما الجهر العارض أي أحياناً لا اعتياداً فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً في السرية، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلموا أنها سنة، ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة» اهـ. قلت: وعليه حمل صاحب الهداية من أصحابنا أحاديث الجهر.

قال ابن تيمية رحمته: «ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنه آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك، لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه: قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن أسلم، وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث، عن ابن عمر «أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها. قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: بسم الله الرحمن الرحيم» (لعله في مفتح السورة).

فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال، فإن العمدة في الآثار في قراءتها، إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وقد عرف حقيقة حال حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك، وكذلك غيره رضي الله عنه أجمعين. ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجرم عن أبي هريرة، قال: «كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر الكتاب، حتى بلغ «ولا الضالين» قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده، إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة، ولا حجة فيه، فإنه قد تقدم في باب قراءة الفاتحة حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث، وليس فيه ذكر البسملة، ومن زاد فيه البسملة فقد اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث



لبسوا بها على الناس دينهم، ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة: المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر رضي الله عنه وعمر ونحو ذلك، لأن هذا كان من شعار الرافضة، ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور، لأن التسطیح صار من شعار أهل البدع، فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجرم على الجهر، فإن في حديث نعيم المجرم «أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن» وهذا دليل على أنها ليست من أم القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي مر في الكتاب - أي حديث قسمة الصلاة - يصدق ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة، فيكون أبو هريرة - إن كان قرأ بها - قرأها استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً، لكن كونها من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنابة، ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة، وإن لم يجهر بها، وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح، وحديث عائشة الذي في الصحيح، وغير ذلك.

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين: أحدهما: أنه قال: «قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن» ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرّاً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السرّ إذا قويت يسمعها من يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها. الثاني: أنه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي الحديث أنه آمن وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان غيره ينازع في ذلك، وإلى هذا الجواب أشار الحافظ في الدراية، - والله أعلم - .

قال ابن تيمية: «وأما حديث المعتمر بن سليمان «أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول ما آلو أن أفتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أفتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أفتدي بصلاة النبي ﷺ» صححه الحاكم، فيعلم أن تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضوع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم ما قد ثبت خلافه في الصحيح، والمعروف عن المعتمر وأبيه سليمان أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم. وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلواته من أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل، لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلواتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجلّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم: أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع؟

وأما حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة، حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي: فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً وامتناً، كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم - خلفاؤهم وعلمائهم - كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك رضي الله عنه: لا يقرؤها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده، وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواه.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه، والذين نازعوا دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه، وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلائي وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية: يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لוחي المصحف: كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبه بين لוחي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله، فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافي، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم، وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند

شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع» اهـ.

ونقل ابن عابدين عن التحرير: أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية، كإنكار ركن، وهنا قد وجدت، وذلك لأن من أنكرها - كمالك - ادعى عدم تواتر كونها قرآناً في الأوائل، وأن كتابتها فيها لشهرة استئان الافتتاح بها في الشرع، والمثبت يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآناً، والاستئان لا يسوغ الإجماع لتحقيقه في الاستعادة، والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف، وهو دليل كونها قرآناً، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآناً، بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط، وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن» اهـ.

قال ابن عابدين: «والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنتها»، وأما كونها قرآناً متواتراً فهو متوقف على تواتر الإخبار به، ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها، لتواتر الأخبار بقرآنته، فالمختار عندنا ما قال في الدر المختار: «وسمي سراً في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح»، كذا في رد المختار، وهذا هو مقتضى الأدلة، ومقتضى كتابتها سطرأ مفصلاً عن السورة، يؤيد ذلك قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود. وقد ذكر ابن القيم في الهدى «أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح».

قال الحافظ في الدراية: «ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة، وتركه عن أنس وابن مغفل فقط، والترجيح بالكثرة ثابت، وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات، وتركه شهادة على نفي، والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر، بل روي عن أنس إنكار ذلك، كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي سلمة، قال: قلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: «إنك تسألني عن شيء ما حفظته، ولا سألني عنه أحد قبلك».

وأجيب عن الأول: بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند، ولا يصح في الجهر شيء مرفوع، كما نقل عن الدارقطني، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف.

٨٨٩ - (٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَرَأَدَ : قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ .

٨٩٠ - (٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : .....

وعن الثاني: بأنها إن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم: إنه لم يسمعه لبعده، بعيد مع طول صحبته.

وعن الثالث: بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء، فقال: «سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت»، اهـ.

قال الحافظ ابن تيمية: «ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، - والله أعلم -.

٥٢ - (...) - قوله: (عن عبدة أن عمر بن الخطاب) إلخ: قال أبو علي الغساني: هو مرسل، يعني: أن عبدة - وهو ابن أبي لبابة - لم يسمع من عمر، قال: وقوله بعده: «عن قتادة» يعني: الأوزاعي عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل. هذا كلام الغساني.

والمقصود أنه عطف قوله: «وعن قتادة» على قوله: «عن عبدة» وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله، كذا في الشرح.

قوله: (كان يجهر بهؤلاء الكلمات) إلخ: وفي المنتقى: «وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق «أنه كان يستفتح بذلك». وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود، وقال الأسود: «كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يسمعون ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني.

وفي نيل الأوطار: «قال المصنف (أي صاحب المنتقى) واختيار هؤلاء يعني: الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة، ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاءه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية به» اهـ.

وقال الإمام أحمد: «أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً» اهـ.

وهذا هو مختار الحنفية في الاستفتاح، وقد ورد فيه حديث مرفوع عن عائشة عند أبي

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.  
 وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ  
 النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.  
 لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.  
 ٨٩١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.  
 أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

داود، وعند الدارقطني مثله من رواية أنس، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد. كذا في المنتقى  
 - والله أعلم - .

#### تفنيه ضروري:

في حلية المحقق ابن أمير الحاج: «أن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في  
 النافلة والمكتوبة بشرط أن لا يثقل على الناس وأما عام مصنفينا أهملوها، ويزعم الناظر عدم  
 تعرض الأحناف إلى الأذكار، وأما ذكروا من الإتيان بالأذكار في النافلة فمداره على تثقيب القوم»  
 كذا في العرف الشذي.

قوله: (سبحانك اللهم) إلخ: التسبيح تنزيه الله تعالى، وأصله - كما قال ابن سيد الناس -  
 المرّ السريع في عبادة الله تعالى، وأصله مصدر، مثل غفران.

قوله: (وبحمدك) إلخ: قال الزجاج: معناه سبحانك وبحمدك سبحتك.

قوله: (وتبارك اسمك) إلخ: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وفيه إشارة إلى  
 اختصاص أسمائه تعالى بالبركات.

قوله: (وتعالى جدك) إلخ: الجدّ العظمة، وتعالى: تفاعل من العلو، أي علت عظمتك  
 على عظمة كل أحد غيرك.

وقال ابن الأثير: «تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك».

قوله: (ولا في آخرها) إلخ: تأكيد لنفي قراءتها إذ لا تتوهم قراءتها في الآخر. قال الأبي:

قلت: ويمكن على بعد أن يكون المراد بالقراءة في آخرها القراءة عقبها في مفتاح السورة  
 المضمومة إليها، - والله أعلم - .

(١٤) - باب: حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى براءة

٨٩٢ - (٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةً». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ.....

(١٤) - باب: حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة

٥٣ - (٤٠٠) - قوله: (بيننا رسول الله) إلخ: قال الجوهري: بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفاً واصله، ومن قال: «وبينما» بمعناه: زيدت فيه «ما» يقول: بينا نحن نرقبه أتاناً، أي أتاناً بين أوقات رقبتنا إياه، ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد «بيناً» إذا صلح في موضعه «بين»، وغيره يرفع ما بعد «بيناً» و «بينما» على الابتداء والخبر. كذا في الشرح.

قوله: (بين أظهرنا) إلخ: أي بيننا. وتقدم شرح هذا اللفظ في حديث جبريل في أول كتاب الإيمان.

قوله: (أغفى إغفاءً) إلخ: أي نام، كذا قال النووي. وفي إكمال إكمال المعلم: «الإغفاء: السِّتة، وهي الحالة التي كان يوحى إليه فيها غالباً، ويحتمل أن يريد بالإغفاء إغراضه عما كان فيه من حديث» قاله الأبي.

قوله: (ما أضحكك يا رسول الله) إلخ: عبروا بالضحك عن التبسم لأن التبسم منه ﷺ واضح، فعبروا عنه بالضحك. قاله الأبي.

قوله: (أنفاً) إلخ: أي قريباً، وهو بالمد، ويجوز القصر.

قوله: (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) إلخ: لعله على وجه التبرك وهذا لا ينكره أحد.

قال في الإكمال: «لا يدل على أنها آية منها، أو من كل سورة، وإنما هو من معنى قول الشاطبي: ولا بد منها في ابتدائك سورة».

قوله: (إن شانئك) إلخ: المبغض.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٩٠٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٧٨٤) وفي كتاب السنة، باب في الحوض، رقم (٤٧٤٧).

هُوَ الْأَبْتَرُ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرَ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدْكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدْكَ».

٨٩٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ قُلْفَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِعْفَاءً بَنَحُو حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ. عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكَرْ «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

(١٥) - باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٨٩٤ - (٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَوَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ - (وَصَفَّ

قوله: (هو الأبتَر) إلخ: هو المنقطع العقب. وقيل: المنقطع عن كل خير. قالوا: نزلت في العاص بن وائل.

قوله: (نهر وعدنيه) إلخ: الكوثر هنا كما فسره النبي ﷺ نهر، وهو في موشع آخر عبارة عن الخير الكثير، أو يقال: إن النبي ﷺ نبه على بعض مصاديقه العظيمة.

قوله: (فيختلج العبد) إلخ: أي يتنزح ويقطع ويستخرج.

قوله: (ما تدري ما أحدثوا بعدك) إلخ: وتقدم شرحه في أوائل كتاب الطهارة.

(١٥) - باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام

تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤ - (٤٠١) - قوله: (محمد بن جحادة) إلخ: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة، ثم ألف، ثم دال مهملة، ثم هاء.

قوله: (عن أبيه وائل بن حجر) إلخ: ابن ربيعة الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت،

(١) قوله: «وائل بن حجر» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال =



هَمَامٌ حِيَالٌ أُذُنِيهِ) - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى .....

وفد وائل على النبي ﷺ فأسلم، ويقال: إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه، فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة، طائعاً راغباً في الله عز وجل، وفي رسوله»، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به، وأذناه من نفسه، ويسط له رداؤه، فأجلسه عليه، وقال: «اللهم بارك على وائل وولده» واستعمله على الأقيال من حضرموت، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية، وبايع له. كذا في سبل السلام.

قوله: (حِيَالٌ أُذُنِيهِ) إلخ: بكسر الحاء، أي قبالتها.

قوله: (ثم التحف بثوبه) إلخ: فيه أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها.

قوله: (ثم وضع يده اليمنى) إلخ: هذا مذهب الجمهور، وعن مالك روايتان: الوضع والإرسال، والثاني رواه عنه ابن القاسم، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصده الراحة.

قال العلماء: الحكمة في هيئة الوضع أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه «بباب الخشوع».

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبد البر: «لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، قاله الحافظ رحمه الله في الفتح».

قال العارف الكبير السهروردي: «وفي ذلك سر خفي يكشف به من وراء أستار الغيب، وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه وكرمه، وجعل محل نظره ومورد وحيه، ونخبة ما في أرضه وسماؤه، روحانياً، وجسمانياً، أرضياً وسماوياً، منتصب القامة، مرتفع

= الأذنين، رقم (٨٨٠) وباب موضع الإبهامين عند الرفع، رقم (٨٨٣) وباب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، رقم (٨٩٠) وباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٦) وباب مكان اليدين من السجود، رقم (١١٠٣) وباب موضع اليدين عند الجلوس للشهادة الأول، رقم (١١٦٠) وباب صفة الجلوس في الركعة التي تقضى فيها الصلاة، رقم (١٢٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب تفريع افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٣ - ٧٢٨). وباب افتتاح الصلاة، رقم (٧٢٩) و(٧٣٦) و(٧٣٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨١٠) وباب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٧) وباب السجود، رقم (٨٨٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (١٢٤٤).

عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا

الهيئة، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني والقلب: النصف الأعلى، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتحاربان، وباعتبار تطاردهما وتغالبهما تكون لمة الملك ولمة الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء لجواذب النفس، متصاعدة من مركزها، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فوضع اليمنى على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبه، وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة» اهـ.

قوله: (على اليسرى) إلخ: لم يذكر محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل «أنه وضعهما على صدره» والبخاري: «عند صدره» كذا في الفتح. وهو أقوى ما يستدل به الشوافع، ولكن لم نقف على إسناده إلى الآن. نعم! نقل الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي تصحيحه عن ابن خزيمة.

قال صاحب البحر: «وهو - مع كونه واقعة حال لا عموم لها - يحتمل أن يكون لبيان الجواز». قال في النجم الوهاج شرح المنهاج: «عبارة الأصحاب «تحت صدره»، والحديث بلفظ «على صدره» قال: وكانهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً، كذا في سبل السلام. ولفظ البخاري «عند صدره» يؤيد هذا القول، وروى البيهقي في سننه من طريق محمد بن المثنى عن مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله على صدره».

قال العلامة النيموي: «زيادة «على صدره» غير محفوظة، فإن الحديث رواه أحمد في مسنده: من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. وأحمد والنسائي: من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل. وأبو داود: من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه عن وائل. وابن ماجه: من طريق عبد الله بن إدريس، وبشر بن المفضل، عن عاصم عن أبيه، عن وائل. وأحمد: من طريق عبد الواحد، وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، كلهم بغير هذه الزيادة. وقد نص ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري، فثبت أنه متفرد في ذلك. وقد روي هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة، فلا شك أنها غير محفوظة، لأن الراوي وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه: فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة».

قال النيموي: «ومؤمل بن إسماعيل لئنه غير واحد. قال الذهبي في الكاشف: صدوق

شديد في السنة كثير الخطأ، أو قيل: دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطيء. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي: «قلت: مؤمل هذا، قيل: إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه، كذا ذكر صاحب الكمال. وفي الميزان: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير» انتهى كلامه، اهـ.

وقال محمد بن نصر المروزي: «مؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط، وأما قبول زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة: ففيه اختلاف، كما ذكرناه في مقدمة هذا الشرح.

قال السخاوي: «وأما شيخنا (الحافظ ابن حجر) فإنه حقق تبعاً للعلائي أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن.

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلاً عن ابن عبد البر: «من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح: التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها: ثقة، حافظاً، ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، وفي موضع يغلب على الظن خطأها، وفي موضع يتوقف في الزيادة»، كذا قال. وذكر أمثلة كل من المواضع، وهو كما قال، - والله أعلم - .

وبالجملية فزيادة «على صدره» غير محفوظة في حديث وائل، وكذا في حديث غيره كما حققه النيموي رحمته الله تعالى.

وأما زيادة تحت السرة في حديث وائل عند ابن أبي شيبة رحمته الله «قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة» وهو مستدل بالأحناف وإن سلم ضعفها أيضاً من جهة المتن إلا أنها أصح وأقوى سنداً من زيادة مؤمل بن إسماعيل على صدره، كما فصله النيموي رحمته الله في

التعليق الحسن. ونقل عن الحافظ قاسم بن قطلوبغا أنه قال: «هذا (أي إسناد زيادة تحت السرة) سند جيد».

وقال العلامة أبو الطيب المدني في شرح الترمذي: «هذا حديث قوي من حيث السند». وقال الشيخ عابد السندي في طوابع الأنوار: «رجاله ثقات». ولئن سلمنا سقوط الزيادتين معاً - أي «على صدره» و «تحت السرة» - فالمرجع إلى ما قال شارح النقاية من أن الثابت هو وضع اليمين على اليسرى، وكونه تحت السرة أو على الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل به، فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه ما قلناه، أي وضعهما تحت السرة، اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي الباب آثار عن بعض الصحابة والتابعين: منها: ما رواه أبو داود عن جرير الضبي قال: «رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، تفرد بزيادة «فوق السرة» أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم.

وعندي أن لفظه «فوق السرة» ليس معناها أن يديه ﷺ كانتا في مكان منفصل مرتفع من السرة، بل المراد أن إمساك الشمال باليمين الواقع على الرسغ قد وقع على السرة نفسها، كما في قوله تعالى حكاية عن صاحب السجن: ﴿إِنِّي أَرَيْتِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا﴾ [سورة يوسف، آية: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا﴾ (أي في الأرض) رواسي من فوقها [سورة فصلت، آية: ١٠] وهذا المعنى لا ينافي لفظه «تحت السرة» التي يستعملها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، فإن التفاوت بينهما يسير، بل لا تفاوت، فهذا يشبه ما قدمنا عن شرح المنهاج من التطبيق بين قول الشوافع: «تحت الصدر» ولفظ الحديث عند ابن خزيمة: «على صدره» وحيث يمكن أن يقال: إن ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أن علياً قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة». وكذا ما رواه أبو داود من طريقه عن أبي هريرة: «أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» - مع ضعف كل واحد منهما - لا ينافي روايات «فوق السرة»، بل كأنه مما أجاده الراوي المضعف، لا سيما وآثار التابعين كأبي مجلز وإبراهيم النخعي على تأييده.

قال الشيخ الأنور: «والصحيح أن فوق السرة وتحتها وعند الصدر (كما هو عند البزار) ألفاظ متقاربة، وليس البون بينها بعيداً» اهـ.

وقال الترمذي رحمه الله في جامعه: «رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم، - والله أعلم - .

وأما ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ

قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

### (١٦) - باب: التشهد في الصلاة

٨٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. ....

﴿٢﴾ [سورة الكوثر، آية: ٢] قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر» فيه روح بن المسيب، متروك. قال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات، لا يحل الرواية عنه. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: «وقيل: المراد بقوله: «وانحر» وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر، ويروى هذا عن علي، ولا يصح»، وقال بعد نقل الأقوال: «وكل هذه الأقوال غريبة جداً، والصحيح: القول الأول أن المراد بالنحر ذبح المناسك، أي: فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة، ونحرك، فاعبده وحده لا شريك له، وانحر على اسمه وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦٦﴾ ﴿لَا شَرِيكَ لَمْ يُدْرِكْ أَمْرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ السُّلَمِيِّينَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٦٢ و ١٦٣].

قوله: (سجد بين كفيه) إلخ: فيه وضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

### (١٦) - باب: التشهد في الصلاة

٥٥ - (٤٠٢) - قوله: (السلام على الله) إلخ: في بعض الروايات: «السلام على الله من عباده» وفي بعضها: «قبل عباده» وفي بعضها: «من قبل عباده».

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١) وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢) وفي كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠) وباب الأخذ باليد، رقم (٦٢٦٥) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٦٣٢٨) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: السلام المؤمن، رقم (٧٣٨١) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب كيف التشد الأول، رقم (١١٦٣) - (١١٧٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٦٨) و(٩٦٩) و(٩٧٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٢٨٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٨٩٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في التشهد، رقم (١٣٤٦) و(١٣٤٧) وأحمد في مسنده (٣٨٢/١) و٤١٤ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٥٩ و٤٦٤).

السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: .....

قوله: (السلام على فلان) إلخ: وفي البخاري: «السلام على جبريل وميكائيل وفلان وفلان» وفي بعض الروايات عند ابن ماجه: «يعنون الملائكة» وفي بعضها: «فعدّ من الملائكة ما شاء الله».

قوله: (إن الله هو السلام) إلخ: يعني أن الدعاء بالسلامة إنما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحقه (من جميع النقائص) ذاتياً له، كذا في حجة الله البالغة.

وقال النووي: «معناه أن السلام من أسماء الله تعالى يعني: السالم من النقائص» اهـ.

قال السنوسي رحمه الله: «وإنما الوجه في قولهم: «السلام على الله» سواء قلنا: قالوه استحساناً منهم، أو بإذن من النبي ﷺ أنهم إنما قصدوا بذلك تعظيمه سبحانه وتعالى، وتنزيهه عما لا يليق، فمعنى «السلام على الله»: السلام لله، أي السلامة من كل نقص، فـ «على» بمعنى اللام، كما هي في «السلام على النبي» عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة، فقولهم ذلك كقولهم: «سبحان الله»، أو أرادوا بـ «السلام» التحية، أي التحية والتعظيم لله، فيكون كقولهم: «التحيات لله» وإنكار النبي ﷺ ذلك لما فيه من القبح اللفظي لاشتهار كون السلام اسماً من أسمائه تعالى، هذا ومثله هو الذي ينبغي أن يقصده الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وأما ما توهمه الأبي في حقهم فهفوة منه صدرت عن غير تأمل».

قوله: (فليقل) إلخ: الأمر فيه للوجوب، كما قاله ابن الملك، فينجبر بسجود السهو، وكذا قعوده الأول واجب لما مرّ أنه عليه السلام سجد لتركه، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد (وهو عند الحنفية في معنى الوجوب) وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود: «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». وفي بعض الروايات عند النسائي: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا...» الحديث.

### وجوه افضلية تشهد ابن مسعود ﷺ

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وجاء في التشهد صيغ: أصحها تشهد ابن مسعود (هذا) ﷺ، ثم تشهد ابن عباس وعمر ﷺ، وهي كأحرف القرآن، كلها شاف كاف».

قال بعض العلماء: إن تشهد ابن مسعود ﷺ راجح على تشهد غيره، لأنه - كما قال الترمذي - أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو كما قال البزار: روي عن نيف وعشرين وجهاً، ولا نعلم روي عن رسول الله ﷺ أثبت منه، ولا أصح إسناداً، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد.

## التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

ولما قال مسلم: إن أصحاب ابن مسعود لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه. ولأن الأئمة الستة قد اتفقوا على تخريجه لفظاً ومعنى، وهو نادر، وقد أخرج الترمذي بإسناده عن خصيف أنه قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود» ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة.

ووقع التأكيد في تعليمه، وأخذه، فقد روى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولقننيه كلمة كلمة وفي بعض الروايات: «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفّي بين كفّيه»، وفي بعضها: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله (كما في المنتقى) قال: «علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناس: التحيات لله...» وذكره.

ونقل ابن الهمام والعيني: أن أبا حنيفة قال: «أخذ حماد بيدي، فقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا»، وكان عبد الله يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه كما ذكره محمد في الموطأ. وأيضاً ورد فيه صيغة الأمر، وأقل مراتبه الاستحباب، وفيه الألف واللام، وهو للاستغراق، وفيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام، فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم، ففي «والله الرحمن الرحيم» يمين واحدة، وفي «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» أيمان ثلاث. هذه كلها وجوه أفضلية تشهد ابن مسعود.

وقد ذهب صاحب البحر من أصحابنا إلى كون قراءة تشهد غيره مكروهاً تحريماً، ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة، والظاهر من كلام محمد في الموطأ وغيره ومن عامة رواياتهم الجواز، والاختلاف في الأفضلية ويشير إليه كلمات أكثر الحنفية، - والله أعلم - .

قوله: (التحيات لله) إلخ: جمع تحية، معناه السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك.

وقال أبو سعيد الضرير: «ليست التحية: الملك نفسه، لكنها الكلام الذي يحيى به الملك».

وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمعت، فكأن المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله».

وقال الخطابي ثم البغوي: «ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا

وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ .....

أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: «قولوا: التحيات لله» أي أنواع التعظيم له، كذا في الفتح.

قوله: (والصلوات) إلخ: قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة. وقيل: المراد العبادات كلها. وقيل: الداعوت. وقيل: المراد الرحمة. وقيل: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: الصدقات المالية.

قوله: (والطيبات) إلخ: أي: ما طاب من الكلام وحسن أن ينثى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به.

وقال بعضهم: أما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها: كونها كاملة خالصة عن الشوائب.

قوله: (السلام عليك) إلخ: عدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي: ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا. وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد، وعمن يصدر، وعلى من ينزل، عليك وعلينا. ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَىٰ﴾ [سورة النمل، آية: ٥٩].

وقال البيضاوي: «علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر، لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولاً، لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين، إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيّاً عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ.

قوله: (أيها النبي) إلخ: إنما عدل عن الغيبة مع كونها ظاهرة إلى الخطاب والنداء، لأنه اتباع لفظه ﷺ بعينه، حين علم الحاضرين من أصحابه، كذا أورده القسطلاني في شرح البخاري. ويحتمل أن يقال على مذاق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات: أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة: نبي الرحمة وبركة متابعتة، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» اهـ كذا في الفتح.

وفي الإحياء وشرحه: «وأحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه الكريم، وقل: السلام عليك



أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وليصدق الملك في أنه (أي السلام وما بعده) يبلغه (ﷺ) في برزخه كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة) وأنه ﷺ يرد عليك ما هو أوفى منه» (وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتبليغ).

قلت: وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للبعيد الغائب في المكاتيب التي نرسل إليه، فنحن نقدر وقت الكتابة حضوره ومواجهته، متيقنين بوصول المكتوب إليه، مع أنه ليس بحاضر في الحال. وفي العرف الشذي: «أن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخيلاً، ولا يجب علم المخاطب به، كما يقال: وا جبلاه، وا وبلاه، يا زياده - للميت - ، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة، - والله أعلم - .

وقال الحافظ: «وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، كما أخرج أبو عوانة في صحيحه بلفظ: «فلما قبض قلنا: السلام على النبي» وله متابع قوي، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون - والنبي ﷺ حي - : السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح».

قال الشيخ الأنور: «الظاهر أن هذا التفريق ما كان مطرداً في الصحابة، فإن التوارث لم يجر به، فإن ابن مسعود وأصحابه قد علموا التشهد بعد وفاة النبي ﷺ بصيغة الخطاب، لم يغيروا منه حرفاً، كما قد ذكرنا من رواية أبي حنيفة المسلسلة بأخذ اليد. وأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد علم الناس التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة والتابعين، وكان فيه صيغة الخطاب، والتوارث في أمثال هذه الأمور حجة قوية على كونها معروفة بينهم ومعمولاً بها، وأيضاً لا فرق في نظر النحوي بين خطابه ﷺ في عهده سراً وإخفاءً، لا سيما من المصلين النائين عنه وعن مسجده ﷺ ، وبين خطابه بعد وفاته ﷺ ، ولعل بعض الصحابة ﷺ قد اختاروا صيغة الغيبة بعد وفاته لمحض حسن التعبير، وقطع ذرائع توهم من عسى أن يتوهم أنه ﷺ يسمع السلام من بعيد، ويحضر المسلم عليه بشخصه الكريم بعد وفاته، كما زعم كثير من أهل البدع في عصرنا، - والله أعلم - .

وأما الوصف بالنبوة في قوله: «أيها النبي» دون الرسالة، فقال بعضهم: الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ.

قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج، لنزول قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة العلق، آية: ١] قبل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ﴾ ﴿قُرْآنًا ذِكْرًا﴾ [سورة المدثر، آية: ١ و ٢] - والله أعلم - .

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

قوله: (ورحمة الله) إلخ: أي: إحسانه.

قوله: (وبركاته) إلخ: أي: زيادته من كل خير.

قوله: (السلام علينا) إلخ: استدل به على اسحباب البداءة بالنفس في الدعاء. وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له: بدأ بنفسه» وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام، كما في التنزيل.

قوله: (عباد الله الصالحين) إلخ: الأشهر في تفسير «الصالح» أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: «من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم».

وقال الفاكهاني: «ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين»، يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

قوله: (فإذا قالها) إلخ: كلام معترض بين قوله: «الصالحين» وبين قوله: «أشهد...» إلى آخره، وإنما قدمت لملاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدّيقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) إلخ: قد ثبت زيادة «وحده لا شريك له» في التشهد عن عائشة رضي الله عنها في الموطأ، وعن ابن عمر في سنن أبي داود موقوفاً.

وفي المرقاة: «قال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» اهـ. وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين» اهـ،

قلت: لم أجد لهذه القصة إسناداً، وقد صرح في الدر المختار أنه يقصد بألفاظ التشهد الإنشاء لا الإخبار والحكاية، - والله أعلم - .

قوله: (أن محمداً عبده ورسوله) إلخ: لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وابن الزبير، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرسلأ، قال: «بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٨٩٦ - (٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٨٩٧ - (٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)».

٨٩٨ - (٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدَ، مِنَ الدُّعَاءِ».

٨٩٩ - (٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَحْبَرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله» رجاله ثقات. كذا في الفتح.

قوله: (ثم يتخير من المسألة) إلخ: أي: الدعاء، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

قال الحافظ: «واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحمول، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة لا يجوز» اهـ.

وقال في الدر المختار: «ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبهه من كلام الناس» اهـ.

قال في الهداية: «وما لا يستحيل سؤاله من العبادة - اللهم زوجني فلانة - يشبه كلامه، وما يستحيل - كقوله: اللهم اغفر لي - ليس من كلامهم».

قال ابن الهمام: «ولو استدل بحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» لكان أصوب فيكون معارضاً لعموم حديث الباب، فيقدم لأنه مانع، وحديث الباب مبيح». وقال ابن عابدين رحمته: «ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء، لأن حفظه يذهب بركة القلب، واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه» اهـ.

٥٩ - (...). قوله: (حدثنا سيف بن أبي سليمان) إلخ: تابع أبا نعيم على ذلك ابن المبارك وأبو عاصم، وقال وكيع: «سيف أبو سليمان» وقال القطان: «سيف بن سليمان». وذكر الفارسي الأقوال الثلاثة في تاريخه، وهو مكى مولى لبني مخزوم، كذا في شرح الأبي.

مَسْعُودٌ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ. كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ. كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا.

٩٠٠ - (٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

٩٠١ - (٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٩٠٢ - (٦٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى

٦٠ - (٤٠٣) - قوله: (عبد الله بن سخبرة) إلخ: بسين مهملة مفتوحة، ثم خاء معجمة

ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة.

قوله: (عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ) إلخ: ظاهره أن ابن عباس أيضاً قد تلقى التشهد من رسول الله ﷺ، لكن الدارقطني أخرج وحسن سنده عن ابن عباس «أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمه، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد»، فدل هذا على أن ابن عباس أخذ التشهد عن عمر، - والله أعلم - .

قوله: (التحيات المباركات) إلخ: وفي تشهد عمر رضي الله عنه «الزكيات» وهو بمعناه، ولفظ ابن عباس يناسب قول الله عز وجل: «تحية من عند الله مباركة طيبة».

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب التشهد، رقم (٩٧٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه أيضاً (بعد باب ما جاء في التشهد) رقم (٢٩٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد رقم (٩٠٠) وأحمد في مسنده (٢٩٢/١) و(٣١٥).

الأشعري<sup>(١)</sup> صلاة. فلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

٦٢ - (٤٠٤) - قوله: (عن حطان بن عبد الله الرقاشي) إلخ: حطان: بكسر الحاء، وتشديد الطاء، والرقاشي: بفتح الراء وفتح القاف المخففة.

قوله: (أقرت الصلاة بالبر) إلخ: قالوا: معناه قرنت بهما وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به، قيل: ولم يأمره بالإعادة لأنه ذكر، والصلاة محل للذكر، وإنما أنكر عليه لأن التشهد ذكر خاص.

قوله: (فأرم القوم) إلخ: هو بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا.

قوله: (لعلك يا حطان) إلخ: تخصيصه حطان لعله لما يعلم من جسارته، وقد علم أنه يخصه بالسؤال، لقوله: «لقد رهبت».

قوله: (أن تبكعني<sup>(١)</sup> بها) إلخ: بفتح المثناة في أوله، وإسكان الموحدة بعدها، أي تبكعني بها وتوبخني.

قوله: (فأقيموا صفوفكم) إلخ: المراد تسويتها والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراص فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله.

قوله: (ثم ليؤمكم أحدكم) إلخ: فيه أن الإمام لا يتقدم إلا بعد إقامة الصفوف.

قوله: (فإذا كبر فكبروا) إلخ: فيه أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده، كذا قال النووي.

(١) قوله: «أبي موسى الأشعري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة باب مبادرة الإمام، رقم (٨٣١) وفي كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٣) وباب نوع آخر من التشهد رقم (١١٧٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٢) و(٩٧٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٩٠١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم (١٣١٨) وأحمد في مسنده (٤٠٩/٤).

(٢) بكعه بكَعاً: استقبله بما يكره، وبابه فتح.

فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٠٣ - (٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَخَدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

٩٠٤ - (١٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ .....

قوله: (فقولوا: آمين) إلخ: سيأتي الكلام في التأمين وما يتعلق به في باب إن شاء الله تعالى.  
قوله: (يجبكم الله) إلخ: بالجيم أي: يستجيب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين.  
قوله: (فتلك بتلك) إلخ: أي: اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

قوله: (وإذا قال: سمع الله) إلخ: معنى سمع الله أجاب دعاء من حمده، وقيل: أنه حث على الحمد.

قوله: (يسمع الله لكم) إلخ: أي يستجيب لكم.

قوله: (على لسان نبيه) إلخ: أي حكم في سابق قضائه بإجابة دعاء من حمده، كذا قاله الأبي.

قوله: (فليكن من أول قول أحدكم) إلخ: حجة لكراهة الدعاء قبل التشهد.

(...) - قوله: (قال أبو إسحاق) إلخ: هو صاحب مسلم وراوي الكتاب عنه.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ مُسْلِمٌ : تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ ؛ يَعْني : وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ . فَقَالَ : لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هَهُنَا؟ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي ، صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا . إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

٩٠٥ - (٦٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» .

قوله: (في هذا الحديث) إلخ: أي: تكلم طاعناً في صحته .  
قوله: (تريد أحفظ من سليمان) إلخ: استفهام إنكار، أي سليمان التيمي الراوي لهذه الزيادة كامل الحفظ والضبط، فلا تضر مخالفة هؤلاء له .  
قوله: (فحديث أبي هريرة) إلخ: أخرجه أبو داود في سننه . وقد تقدم منا الكلام على هذين الحديثين مبسوطاً في «باب القراءة خلف الإمام» فراجع .  
قوله: (إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) إلخ: وهذا يدل على أن حديث أبي موسى كان مما أجمع من لقيه مسلم من الشيوخ على صحته، - والله أعلم - .  
قال السيوطي في الديباج: «إن مراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» - مع أنه فيه أحاديث كثيرة مختلف في صحتها - ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، أو ما لم يختلف فيه الثقات في نفس الحديث متناً وإسناداً، وإن كان فيه أحاديث قد اختلف في إسنادها ومتنها، خرَّجها إما ذهولاً عن هذا الشرط أو بسبب آخر» اهـ .

وقال غيره: أراد إجماع أربعة من الحفاظ خاصة، والأربعة هم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي . وقد تقدم إيضاح هذا القول في مقدمة هذا الشرح، والله الحمد .

(١) قوله: «فحديث أبي هريرة» أي حديث أبي هريرة صحيح عندك أم لا؟ قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقالوا أمين» كما مر في هذا الشرح في باب وجوب قراءة الفاتحة، فليراجع . (رق) .

قلت: هذا الحديث أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» رقم (٩٢٢) و(٩٢٣) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦) .

## (١٧) - باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٠٦ - (٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَّ الثَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

## (١٧) - باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٥ - (٤٠٥) - قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجمر) إلخ: بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) إلخ: البدرى، واسمه عقبه بن عمرو.

قوله: (فقال له بشير بن سعد) إلخ: هو والد النعمان بن بشير، كما في الفتح.

قوله: (أمرنا الله) إلخ: وفي حديث كعب بن عجرة عند البيهقي قال: «لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦] قلنا يا رسول الله، قد علمنا . . .» الحديث، أي سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ .

قوله: (أن نصلي عليك) إلخ: قال ابن عابدين رحمته الله: «قلنا بفرضية الصلاة على النبي ﷺ مرة واحدة في العمر، لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة، فهي فرض علمياً وعملاً، لا عملاً فقط كالوتر، وأما ما قاله ابن جرير الطبري من أن الأمر للاستحباب، وادعى القاضي عياض الإجماع عليه: فهو خلاف الإجماع كما ذكره الفاسي في شرح دلائل الخيرات».

وقال المحقق ابن الهمام رحمته الله في زاد الفقير: «مقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة، وإيجابها كلما ذكر، إلا أن يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به، اتفقت الأقوال أو اختلفت» اهـ.

وهي سنة في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الإمكان، وأشد استحباباً في مواضع فصلها الفقهاء رحمهم الله، منها: يوم الجمعة كما ورد في حديث صحيح، ومكروهة في صلاة غير

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٦) وباب كيف الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٨٠) و(٩٨١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (٣٢٢٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٤٩) وأحمد في مسنده (٢٧٤/٥).

(٢) وقيل: هو فاعل من «التجدير» أي بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المسكورة وبراءة في آخر الكلمة. وهو صفة عبد الله، ويطلق على ابنه. انظر المغني (ص ٢٢٢).



يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

التشهد الأخير، ومواضع آخر، كما صرح بها الفقهاء رحمهم الله.

وفي الينابيع: «لو قرأ القرآن فمرّ على اسم نبي فقرأه القرآن على نظمه وتأليفه أفضل من الصلاة على النبي ﷺ في ذلك الوقت، فإن فرغ ففعل فهو أفضل، وإن لا فلا شيء عليه».

وقال ابن عابدين رحمته: «ويستثنى أيضاً (أي من وجوب الصلاة على النبي ﷺ) ما لو ذكره أو سمعه في القراءة، أو وقت الخطبة، لوجوب الاستماع والإنصات فيهما» اهـ.

قلت: وما اختاره ابن الهمام من وجوب الصلاة عليه رحمته كلما ذكر، ورجحه غير واحد من أصحابنا: فحجتهم الأحاديث التي فيها الدعاء بالرغم، والإبعاد، والشقاء، والوصف بالبخل، والجفاء، لمن ترك الصلاة عند ذكره رحمته، فإنه وعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب.

قال الحافظ رحمته: «وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة، منها: أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومته للزم المؤذن إذا أذن، وكذا سامعه، وللزم القارئ إذا مرّ ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، ولكان في ذلك من المشقة والحرَج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب، ولم يقولوا به، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى.

وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا.

وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكرار ذكره رحمته في المجلس الواحد» اهـ.

قوله: (فكيف نصلي عليك) إلخ: السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها.

قال الحافظ: «والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص، وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس، لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك إلخ، بل علمهم صيغة أخرى».

قوله: (فسكت رسول الله) إلخ: وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث: «فسكت حتى جاء الوحي».

حَتَّى تَمَنِّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: .....

قوله: (حتى تمنينا) إلخ: إنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور، لما تقرر عندهم من النهي عن السؤال بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠١].

قوله: (قولوا) إلخ: قال الشوكاني: «استدل بذلك «أي بصيغة الأمر» على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم: مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى. قال: ولا يتم الاستدلال على وجوبها بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ وَسَلَامٌ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦]، ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححوه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، من حديث ابن مسعود بزيادة: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» وفي رواية: «كيف نصلي عليك في صلاتنا»، وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيتك إياه، أسراً أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سرّاً، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: «إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين». الحديث.

وكذا قوله ﷺ في صلاة الاستخارة: «فليركع ركعتين، ثم ليقل...» الحديث.

وكذا قوله في صلاة التسييح: «فقم وصل أربع ركعات».

وقوله في الوتر: «فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة».

والقول بأن هذه الكيفية المسؤولة عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن، فتعليمها بيان للواجب المجمل، فتكون واجبة: لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل، وهو ممنوع. لاتضح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما، على أنه قد حكى الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالاً على عدم وجوبه.

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير: ما أخرجه الترمذي

اللَّهُمَّ صَلِّ

وقال: «حسن صحيح» من حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»، قالوا: وقد ذكر النبي في التشهد، وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات، وهو ممنوع، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب. قال ابن دقيق العيد: وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جداً، لأن قوله: «لا تجب في غير الصلاة بالإجماع» إن أراد «لا تجب في غير الصلاة عيناً» فهو صحيح، لكن لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً، لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحد من المعنيين، أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة، وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق، فممنوع»، اهـ كذا في نيل الأوطار. وقد أطال الشوكاني رحمه الله في رد أدلة الموجبين إلى أن قال:

«والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب»، اهـ.

وأما عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأولى: فلحديث ابن مسعود مرفوعاً عند أحمد في مسنده، وفيه بعد ذكر التشهد: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها: دعا بعد تشهده الأولى بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم» ذكره الزيلعي. - والله أعلم - .

قوله: (اللهم) إلخ: هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: «يا الله» والميم عوض عن حرف النداء إلا في نادر، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر، وقد جاء عن الحسن البصري: «اللهم مجتمع الدعاء» وعن النضر بن شميل: من قال: اللهم، فقد سأل الله بجميع أسمائه. كذا في الفتح.

قوله: (صل) إلخ: في معنى «الصلاة» أقوال: أولها ما عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة. وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة، وتكون عامة، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم: الرحمة، فهي التي وسعت كل شيء، ونقل عياض عن بكر القشيري، قال: «الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرامة، وعلى من دون النبي رحمة. وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦] وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكَ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٤٣]

ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها. وقال الحليمي في الشعب: «معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: «اللهم صل على محمد»: عظم محمداً، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزاء مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صلو عليه﴾: أدعوا ربكم بالصلاة عليه» انتهى. ولا يعكر عليه عطف «آله» و«أزواجه» و«ذريته» عليه، فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبي العالية: أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله تعالى، وإلى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء.

واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللهم صل على محمد: اللهم ارحم محمداً، أو ترحم على محمد: لجاز لغير الأنبياء، وكذلك لو كانت بمعنى البركة، وكذا الرحمة: لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجهه بقول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد، فلا بد من الإتيان به، ولو سبق الإتيان بما يدل عليه. كذا في الفتح.

وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد: «ورأيت لأبي القاسم السهيلي كلاماً حسناً في اشتقاق الصلاة، وهذا لفظه:

«قال: (معنى الصلاة) اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف، إلا أن الحنو والعطف يكون محسوساً ومعقولاً، فيضاف إلى الله منه ما يليق بجلاله، وينفي عنه ما يتقدس عنه، كما أن العلو محسوس ومعقول، فالمحسوس منه صفات الأجسام، والمعقول منه صفة ذي الجلال والإكرام، وهذا المعنى كثير موجود في الصفات، والكثير يكون صفة للمحسوسات، وصفة للمعقولات، وهو من أسماء الرب تعالى، وقد تقدس عن مشابهة الأجسام ومضاهاة الأنام، فالمضاف إليه من هذه المعاني معقولة غير محسوسة، وإذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى: عطفاً وحنواً تقول: اللهم اعطف علينا، أي ارحمنا، قال الشاعر:

وما زلت في ليني له وتعطفي عليه كما تحنو على الولد الأم

ورحمة العباد: رقة في القلب إذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم وانثنى عليه، ورحمة الله للعباد جود وفضل، فإذا صلى عليه فقد أفضل عليه وأنعم، وهذه الأفعال إذا كانت من الله أو من العبد فهي متعدية بـ «على»، مخصوصة بالخير، لا تخرج عنه إلى غيره، فقد رجعت كلها إلى معنى واحد، إلا أنها في معنى الدعاء، والرحمة: صلاة معقولة، أي انحناء معقول غير محسوس، ثمرة من العبد: الدعاء، لأنه لا يقدر على أكثر منه، وثمرته من الله:

## عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ .....

الإحسان والإنعام، فلم تختلف الصلاة في معناها، إنما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها، والصلاة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس، فلم يختلف المعنى فيها إلا من جهة المعقول والمحسوس، وليس ذلك باختلاف في الحقيقة، ولذلك تعدت كلها بـ «على» واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة، ولم يجز صليت على العدو: أي دعوت عليه، فقد صار معنى الصلاة أرق وأبلغ من معنى الرحمة، وإن كان راجعاً إليه، إذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم، ولا ينعطف عليه».

قوله: (على محمد) إلخ: هو علم منقول من اسم المفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجده عبد المطلب، ليحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه، ومن ثم كان يقول - كما أخرجه البخاري في تاريخه - .

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو أشهر أسمائه، لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره، ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل قضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك، وسميت أمته، الحمادون، لحمدهم على السراء والضراء.

وأما أحمد فلم يسم به غيره قط، وأما «محمد» فكذلك قبل أوان ظهوره، وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته، فسموا أبناءهم محمداً، حتى بلغوا خمسة عشر نفساً، هذا. كذا في المرقاة.

## تحقيق لفظ الأكل ومعناه:

قوله: (آل محمد) إلخ: قال العلامة المحقق ابن أمير الحاج رحمته الله: «قد اختلف في أصل «الآل»، فسيبويه والبصريون: «أهل» فأبدلت الهاء همزة، ثم أبدلت الهمزة ألفاً، والكسائي ويونس وغيرهما: «أول» قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، كما في «قال» وهذا هو الصحيح (وهو المحقق عند الحافظ ابن تيمية في فتاواه).

أما أولاً: فلأن هذا الانقلاب قياس مطرد في الأسماء والأفعال، حتى صار من أشهر قواعد التصريف والاشتقاق، بخلاف انقلاب الهاء همزة، حتى قال الإمام أبو شامة: إنه مجرد دعوى، وحكمة العرب تأباه، إذ كيف يبدل من الحرف السهل - وهو الهاء - حرف مستثقل - وهو الهمزة التي عادت لهم الفرار منها حذفاً وإبدالاً وتسهيلاً - مع أنهم إذا أبدلوا الهاء همزة في هذا المكان فهي في موضع لا يمكن إثباتها فيه، بل يجب قلبها ألفاً، فأى حاجة إلى اعتقاد هذا التكثير من التغيير بلا دليل: ولا يشكل «بماء» لقيام الدليل على إبدال الهاء فيه همزة، ليقوى على

الإعراب، وأما «أرقت» فالهاء فيه بدل من الهمزة لا بالعكس.

وأما ثانياً: فلاختلافهما استعمالاً، مع عدم الموجب لذلك فيما يظهر، فإن «الآل» لم يسمع إلا مضافاً إلى معظم ذي عِلْمٍ عِلْمٍ أو ما جرى مجراه، ليصلح أن يكون مرجعاً ومآلاً، بخلاف «الأهل» فإنه يضاف إلى معظم وغير معظم ذي علم وغير ذي علم علماً ونكرة، ومن ثمة يقال: آل محمد، وآل إبراهيم، ولا يقال: آل ضعيف، ولا آل الدار، ويقال: أهل ضعيف وأهل الدار.

وأما قول عبد المطلب في الاستغاثة بالله على أصحاب الفيل:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم ألك  
فالظاهر أنه على سبيل المشاكلة كما في: ﴿تَمَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة، آية: ١١٦] والأصل في الاسمين إذا اتحدا أن يتساويا في الاستعمال إلا الموجب، ولا موجب ههنا فيما يظهر.

وبهذا يندفع ما احتج به القائلون أن أصله «أهل» من أنه سمع في تصغيره «أهيل» لا «أويل» والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها.

ووجه اندفاعه أنه لم يسمع مصغراً بالشروط المذكورة، وإنما سمع في نحو: «يا أهيل الحمى»، «يا أهيل النقى» وقد عرفت من أنه لا يقال: «آل الدار» بل يقال: «أهلها» إنه لا يقال: «آل الحمى والنقى»، بل «أهلها» فأهيل الحمى والنقى: تصغير أهل حينئذ، لا آل، وكأن اختصاصه بذوي الخطر من ذوي العلم الأعلام منع من ذلك، ويبقى بعد هذا علاوة ما ذكر الكسائي أنه سمع أعرابياً فصيحاً يقول: «أويل» في تصغير «آل».

وأما ثالثاً: فلأن الآل إذا ذكر مضافاً إلى من هو له ولم يذكر من هو له معه مفرداً أيضاً تناوله الآل، كما يشهد به كثير من المواقع، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِاللِّسَانِ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٣٠] ﴿أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر، آية: ٤٦] إذ لا ريب في دخول فرعون في «آله» في كلتا الآيتين، وكما في الصحيحين في صفة الصلاة على النبي ﷺ أنه ﷺ علمهم أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» فإن إبراهيم داخل فيمن صلى الله عليه، بل هو الأصل المستتبع لسائر آله، وما فيها أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة، فقال: «اللهم صلي على آل أبي أوفى». ومعلوم أن أبا أوفى هو المقصود بالذات بهذه الدعوة، ولا كذلك «الأهل» إذ لو قيل مثلاً: جاء أهل زيد، لم يدخل زيد فيهم، واختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع، فالأكثر أنهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم، وقيل: جميع أمة الإجابة، وإلى هذا مال مالك على ما ذكر ابن العربي،

## كَمَا صَلَّيْتُ

واختاره الأزهري، ثم النووي في شرح مسلم وقيل غير ذلك»، اهـ. وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين، وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة، ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته      من الأعاجم والسودان والعرب  
لو لم يكن آله إلا قرابته      صلى المصلي على الطاغبي أبي لهب  
ويدل على ذلك أيضاً قول عبد المطلب من أبيات:

وانصر على آل الصليب      وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب: أتباعه، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَذْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر، آية ٤٦] لأن المراد بآله: أتباعه، واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل، قال: «آل محمد كل تقي» وروي هذا من حديث علي، ومن حديث أنس، وفي أسانيدنا مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم - كما قال في القاموس - أهل الرجل وأتباعه. ولا ينافي هذا اقتضاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات. (كذا في نيل الأوطار) وفيه أقوال آخر تركناها مخافة التطويل.

قوله: (كما صليت) إلخ: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم، ومن إبراهيم، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره. وأجيب عن ذلك بأجوبة:

منها أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا القدر بالقدر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [سورة النساء، آية: ١٦٣] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٣] وهو كقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان. ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة القصص، آية: ٧٧] ورجع هذا الجواب القرطبي في المفهم.

ومنها بدفع المقدمة المذكورة، وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطرداً، بل قد يكون التشبيه بالمثل، بل وبالدون، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِثْقَاتٍ لَّيْلَةٍ﴾ [سورة النور، آية: ٣٥] وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى، ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع: حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف: حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: «في العالمين» أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع

قوله: «في العالمين» إلا في ذكر آل إبراهيم، دون ذكر آل محمد، على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه، وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما.

وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: «ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر».

وقال الحلبي: «سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُمْ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [سورة مود، آية: ٧٣] وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم، فكانه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد، كما أجبتهما عند ما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية، وهو قوله: «إنك حميد مجيد».

وقال ابن القيم: «والأحسن أن يقال: هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣٣] قال: «محمد من آل إبراهيم، فكانه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً، فيحصل لآله ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب لغيره من الألفاظ».

قال الحافظ: «ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي (صاحب القاموس) جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف، حاصله: أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا: «اللهم صل على محمد»: اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين، كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة، «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة. والمراد بقوله: «وعلى آل محمد»: اجعل من أتباعه ناساً محدثين - بالفتح - يخبرون بالمغيبات، «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات. والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد، وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم.

وهذا محصل ما ذكره، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه، - والله أعلم - .  
كذا في الفتح.

قلت: إذا كان شيء تحته أنواع أو أصناف، وابتغي منها بعضها فناخذ فرداً من أفراد ذلك البعض، حقيراً أو جليلاً، ونقول: نبغي مثل هذا مثلاً إذا شئنا أن نشترى نوعاً خاصاً من الثياب، فنعرض أنموذجاً، وهي ربما تكون خرقة قصيرة، ونقول: هات طاقة كهذا الثوب،



عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي

فليس المراد تشبيه طاقة من الثياب بتلك الخرقه في القدر والقيمة، بل المقصود تعيين نوع من أنواع الثياب بأخصر طريق وأوضحه، فإن العبارات مع طولها لعلها لا تكاد تضبط جميع أوصاف الثوب المطلوب، فهكذا ينبغي أن يفهم أن للصلاة والبركة مفهوماً شاملاً لأنواع من الثناء والرحمة، وأقسام من الحنو والبركة، قال تعالى في حق كافة الصابرين: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٥٧] وخاطب المؤمنين بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦] وقال في قصة نوح: ﴿أَهْبِطْ بِسُلُوبٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ﴾ [سورة هود، آية: ٤٨] وقال في إبراهيم: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [سورة الصافات، آية: ١١٣] وقال في عيسى حكاية عنه: ﴿وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [سورة مريم، آية: ٣١] وقال لامرأة إبراهيم على لسان الملائكة: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [سورة هود، آية: ٧٣] والمطلوب هنا نوع من الصلاة والبركة خاص أفيض من الله سبحانه وتعالى على إبراهيم الخليل وآله ﷺ، فالتشبيه بطريق ذكر الأنموذج للصلاة والبركة اللتين نلتسهما في حق محمد ﷺ وآله. وهذا لا يدل على أفضلية المشبه به في الكم أو الكيف من المشبه، - والله أعلم - .

وهذا الجواب مما قرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور ضريحه، ولعله يرجع بعد التأمل إلى إحدى الأجوبة التي نقلناها من الفتح.

وخص إبراهيم بالتشبيه دون غيره لمناسبة ومشابهة خاصة بينه وبين نبينا ﷺ، ف ﴿إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٦٨].  
قوله: (على آل إبراهيم) إلخ: هم ذريته المسلمون بل المتقون من إسماعيل وإسحاق، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، والتقيد بالمتقين لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٢٤] جواباً عن قول إبراهيم: «ومن ذريتي»، - والله أعلم - .

#### تنبية:

ادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، ويذكر آل إبراهيم فقط، أو بذكر إبراهيم فقط، ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» معاً.

قال الحافظ رحمه الله: «وغفل عما وقع في صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم ﷺ من حديث كعب بن عجرة: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وكذا في قوله: «كما باركت» وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من طريق محمد بن إسحاق عند الطبري».

الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٩٠٧ - (٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى.  
قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قوله: (إنك حميد) إلخ: فعيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له صفات الحمد أكملها. وقيل: هو بمعنى الحامد. أي: يحمد أفعال عباده.

قوله: (مجيد) إلخ: من المجد، وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام. ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له. والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعمة المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

قوله: (والسلام كما قد علمتم) إلخ: أي: في التشهد، وهو قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وقوله: «علمتم» هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، أي علمتكموه، وكلاهما صحيح.

٦٦ - (٤٠٦) - قوله: (عن الحكم) إلخ: وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة، مصغر، فقيه الكوفة في عصره.

قوله: (سمعت ابن أبي ليلى) إلخ: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، تابعي كبير.

قوله: (فقال: ألا أهدي) إلخ: أخرجه الطبري بلفظ «إن كعباً قال له وهو يطوف بالبيت».

(١) قوله: «كعب بن عجرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب (بلا ترجمة، قبل باب قول الله عز وجل: ﴿نَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ رقم (٣٣٧٠) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، رقم (٤٧٩٧) وفي كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (أي من الصلاة على النبي ﷺ) رقم (١٢٨٨) و(١٢٨٩) و(١٢٩٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٣) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٩٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٤٨) وأحمد في مسنده (٤/٢٤٤ و٣٤٣).

فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٨ - (٦٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

٩٠٩ - (٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

٩١٠ - (٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قوله: (فقلنا قد عرفنا) إلخ: الإتيان بصيغة الجمع إن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة فيه الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك.

٦٩ - (٤٠٧) - قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه) إلخ: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، مختلف في اسمه، وقيل: كنيته اسمه.

قوله: (وذريته) إلخ: بضم المعجمة، وحكي كسرهما، هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل.

قال الحافظ رحمته: «إن أكثر الأحاديث جاء بلفظ «وآل محمد» وجاء في حديث أبي حميد

(١) قوله: «أبو حميد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب (بدون ترجمة قبل باب قول الله عز وجل: ﴿وَتَبِعَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ رقم (٣٣٦٩) وفي كتاب الدعوات، باب هل يصلّي على غير النبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (أي من الصلاة على النبي ﷺ) رقم (١٢٩٥) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٧٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٥) وأحمد في مسنده (٤٢٤/٥).

٩١١ - (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

(حديث الباب) موضعه: «وأزواجه وذريته» فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية. وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج، ومن حرمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث، وقد أطلق على أزواجه صلى الله عليه وسلم: «آل محمد» في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثاً» وكان الأزواج أفردوا بالذكر تنويهاً بهم، وكذا الذرية، واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً.

قال عياض رحمته الله: «والصلاة على غير الأنبياء استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف».

وقال ابن القيم: «المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم، وهم من أدى زكاته، إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة». كذا في الفتح.

٧٠ - (٤٠٨) - قوله: (صلى عليّ واحدة) إلخ: مقتضى اللفظ أنه بأي لفظ كانت الصلاة، وإن كان الراجح ما تقدم من الصفة، لأنه صلى الله عليه وسلم علمها لأصحابه بعد سؤالهم عنها، ولا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل. قاله الأبي، إلا أنه ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سره أن يكال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل: اللهم صلّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ورواه النسائي من حديث علي كرم الله وجهه، فهذا يشعر بكون هذه الصيغة أوفى وأكمل في خارج الصلاة. - والله أعلم - .

قوله: (صلى الله عليه عشرًا) إلخ: وعن أبي بردة بن نيار عند النسائي: «من صلى عليّ من

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢٩٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٣٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٤٨٥) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٧٧٥) وأحمد في مسنده (٢/٣٧٢ و٤٨٥).

(١٨) - باب: التسميع والتحميد والتأمين

٩١٢ - (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ. عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩١٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٩١٤ - (٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ.....

أمتي صلاة مخلصاً من قلبه: صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعها بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات».

قال الحلبي: «المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا». وتبعه ابن عبد السلام، فقال: «ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه».

وقال ابن العربي: «فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ».

(١٨) - باب: التسميع والتحميد والتأمين

٧٢ - (٤١٠) - قوله: (إذا آمن الإمام) إلخ: استدلل به الإمام البخاري وغيره على الجهر

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» رقم (٧٩٦) وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «أمين» والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٨). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قوله ربنا ولك الحمد، رقم (١٠٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه آخر (بعد باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع) رقم (٢٦٧) وأحمد في مسنده (٤٥٩/٢).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠) وفي كتاب الدعوات، باب التأمين، رقم (٦٤٠٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بأمين، رقم (٩٢٦ - ٩٢٩) وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، رقم (٩٣٠) وباب فضل =

فَأَمَّنُوا .

بالتأمين للإمام، لأنه علق تأمين المأمومين بتأمينه، وأنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه .  
ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله: «إذا أمن» على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين» قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٦] أي إذا أردتم إقامة الصلاة.  
قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قالوا: فالجمع بين الروایتين يقتضي حمل قوله: «إذا أمن» على المجاز».

وقال السيوطي في تنوير الحوالك: «والجمهور على القول الأخير، لكن أولوا قوله: «إذا أمن» على أن المراد إذا أراد التأمين، ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يستحب فيه المقارنة». انتهى.

قلت: فإذا كان معناه: إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام.  
فإن قلت: فحينئذ لا يدري وقت تأمين الإمام؟ قلت: موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وإلا لكان إحالته ﷺ تحيّن المقتدي على قول الإمام: «ولا الضالين» عبثاً (معاذ الله).  
قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة: «وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالة على نفس التأمين قليلاً، لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر» انتهى كلامه.

**الأمر بالتأمين هل هو للوجوب أو الندب، وأقوال الأئمة في أن المقتدي يقول آمين جهراً أم سراً والترجيح لما اختاره الحنفية رحمهم الله**

قوله: (فأمَّنُوا) إلخ: هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجه الظاهرية على كل مصلٍ. وقال مالك: يؤمن المقتدي فقط سراً، وهكذا مروى عن أبي حنيفة في موطناً محمد، والرواية الثانية عن أبي حنيفة - وهو مختار صاحبيه - أن يأتي به الإمام والمقتدي سراً، والقول القديم للشافعي أن يجهر الإمام ويسر القوم، وفي الجديد جهراً به، وبه قال أحمد بن حنبل، ولم أجد تصريح الجهر عن الموالك بل صرح في المدونة بالإخفاء. وأما السلف الصالحون فإلى الطرفين،

= التأمين، رقم (٩٣١). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٤) و(٩٣٥) و(٩٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، رقم (٢٥٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥١) و(٨٥٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين، رقم (١٢٤٨) و(١٢٤٩) وأحمد في مسنده (٤٥٩/٢).

والأكثر هو الإخفاء عند السلف، ذكره في الجوهر النقي عن ابن جرير الطبري: «فكان هو السنة، والجهر جائزاً غير سنة». قيل: المراد بمد الصوت في الحديث مدّ الألف، لا رفع الصوت، والحال أن رفع الصوت مصرح في الصحاح. كذا في العرف الشذي.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «وإني أرى أن حديث «وإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين» وحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» حديثان، ودل الاعتبار في الطرق والألفاظ أن قوله: «وإذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قطعة من حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» اهـ. وبناء على ترك القراءة من المقتدي، وأما قوله: «إذا أمن الإمام» إلخ: فلم يقع قطعة من حديث الائتتمام، وإنما جاء مستقلاً برأسه، ويتنى عليه أن «إذا» في الأول ظرفية، وفي الثاني شرطية، إلا إذا أخذناه على ما في الدر المختار من أنه تعليق بمعلوم الوجود، وأن بناء الأول على إخفاء «آمين» بخلاف الثاني، ولم أر في ألفاظ أحاديث الائتتمام مع كثرتها التعبير إلا بقوله: «وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين» لا بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

وفي معالم السنن: «قال الشيخ: قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وقتاً لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له بمراعات وقته» اهـ.

ثم قال: واعلم أن حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين» جملة من حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» جاء لبيان مسألة التأمين وموضعه، وأما بيان فضيلته فاستطرد، ولم يرد «إذا قال وآمن» تقديراً في العبارة وإلا لغا الجملة الأولى ولكفى الثانية، وقال: فإن الإمام يقول: آمين، لأنه لا ينوه (أي قوله: «آمن» أولاً، وهذا إذن لا يدل على الجهر، بل يشعر ببناءه على الإخفاء، وهذا الحديث أسس ببيان متعلقات المسألة، فينبغي أن تبتنى المسألة عليه، وأما حديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه، وبيان الفضيلة قصداً لا بيان الموضع، فلذا لم يذكره، فلم يكن بد من أن يعبر بقوله: «إذا أمن» لأنه لم يذكر الموضع ولم يسقه له، فهذا هو وجه التعبير به، لا لأنه بني على الجهر.

هذا وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محققي المتأخرين من الحنفية: «وما روي عن النبي ﷺ أنه رفع صوته به بعد ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فمحمول على التعليم» اهـ. وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة.

وقال في الهدي من بحث القنوت: «فإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالافتتاح، ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة

الجنابة، ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه» اهـ.  
 فقوله في الحديث: «وإن الإمام يقول: آمين» لا يدل على الجهر، بل ربما يشعر بالإخفاء، وكلمة «إن» لما خفي وعز كما في دلائل الإعجاز.

وقال ابن عبد البر: «فيه - أي في حديث «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين» - دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر، لا بأمر القرآن ولا غيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته، لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك؟ هذا لا يصح، وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة، والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء، لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع» اهـ من شرح الموطأ للزرقاني. فقاوم النبي ﷺ بينه - أي المقتدي - وبين الإمام في الوظيفة، فلا يخالفه، وإنه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة والإمام في التأمين، فليتنظره، وإنه سمى الإمام قارئاً، ولقبه به في حديث «إذا أمن القارئ» و «إذا قال القارئ»: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فلا يتلقب به، وإنه جعله - أي المقتدي - مجيباً، فلا ينصب نفسه داعياً ومبلغاً، فجهر الإمام بالقراءة بديهي في أنها ليست على المقتدي، وإنما جاءت الشركة من جانب الإمام في التأمين والتحميد في بعض الأحاديث، وهو رواية عن أصحابنا، لأنه قد علم الموضع بقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جهراً، ثم بالسكوت بعده، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ثم بالسكوت بعده، وبعد أن بلغ وأعلم بالموضع: له أن يأتي بهما، وينتقل إلى مقام أنه أمير نفسه من حيث أنه مصل، لا من حيث أنه إمام. هذا.

وقد ورد في باب التأمين حديث عن وائل بن حجر عند النسائي والترمذي وغيرهما، لعله لم يخرج الشيخان للتأثر من اختلاف الشيخين: شعبة وسفيان، ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: إنه أخطأ شعبة في مواضع:

منها: أنه قال: أبو العنيس، وإنما هو: ابن العنيس. فقال الأحناف: قد قال سفيان أيضاً: أبو العنيس في أبي داود، وهكذا أخرج الدارقطني من طريق وكيع والمحاربي عن سفيان، فقالوا فيه: حجر أبي العنيس، فلعل العنيس اسم الجد والحفيد.

وأما ما قيل من ذكر أبي السكن فلعله أبو السكن، وأبو العنيس، كما جزم به ابن حبان في الثقات، حيث قال: حجر بن العنيس أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنيس.



وأما ما قيل من ذكر علقمة، ففي مسند أبي داود الطيالسي وغيره: «قال شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، قال سمعت حجراً أبا العنيس، قال سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، فقد سمعته من وائل - أي بلا واسطة علقمة - قال الحافظ في التلخيص: «فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض» اهـ.

وأعل حديث سفيان: ابن القطان المغربي، ذكره الزيلعي في التخريج، والشوكاني في النيل، ولكن الجمهور يصحون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة، وقد صححهما القاضي عياض، وقد نقل العيني تصحيح بعض أئمة الحديث، ولكنه لم يسمهم، وقال ابن جرير الطبري: «إن الحديثين صحيحان، وأختار الإخفاء، فإن جمهور السلف إلى الإخفاء»، كذا في العرف الشذي.

وفي كلام الترمذي إشارة أن قلة القائلين بالجهر، حيث قال: «وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها» اهـ.

وأما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث الخفض: من أن الثوري أحفظ من شعبة، فهذا القول ليس بمجمع عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال، فكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وكان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال لسلم بن قتيبة: ما فعل أستاذنا شعبة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إليّ من شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال يحيى بن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. وقيل: شعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم.

وقال الترمذي في العلل: «قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ لأحاديث الطوال: سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيها».

وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال: فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني في شيء تركته. وقال أبو داود لما مات شعبة: مات الحديث. قيل لأبي داود: هو أحسن حديثاً من سفيان؟ قال: ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ومالك على قلته، والزهري أحسن الناس حديثاً، وشعبة يخطيء في ما لا يضره ولا يعاب عليه - يعني في الأسماء - .

وقال المعجلي في شعبة: كان يخطيء في أسماء الرجال قليلاً.

وقال الدارقطني: كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفته الحديث بالبصرة. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل): من أثبت: شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان

رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلاً. وقال أبو طالب عن أحمد: شعبة أحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثاً منه قسم له حظ. وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن - يعني في الرجال - وبصره بالحديث، وتثبتته، وتنقيته للرجال. وقال شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة، والذي رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار.

قلت: وبالتأمل في هذه الأقوال يظهر أن شعبة كان كثير التشاغل بحفظ المتون، شديد الاعتناء بعلم الرجال، والإتقان في الأسانيد، واتصالها، أهرب من التدليس، أمر في الأحاديث الطوال، أحفظ لما يرويه، وأحسن سوقاً له، عظيم الاحتياط لما يأخذه عن شيوخه، حتى إن كثيراً من الأئمة رجحه على سفيان من هذه الجهة، وإن كان سفيان أفضل منه في العلم بالأبواب أي استنباط الفقهيات، واستجماع موارد الاجتهاد، وحفظ أسماء الرواة، وتصحيحها، والتباعد عن التصحيف والتحريف فيها، والإكثار من عدد محفوظاته، فإذا وقع الاختلاف بينهما في حديث التأمين إسناداً ومنتأ فالأقرب الأعدل تسليم خطأ شعبة فيما يتعلق بأسماء الرواة وأنسابهم، وترجيح روايات سفيان المعروفة في تسمية حجر بن العنبر، وهذا القدر لا يضر، كما قال أبو داود: إن شعبة يخطيء فيما لا يضره ولا يعاب عليه، يعني: في الأسماء. ولكن لما جاء الكلام في ما يتعلق بفلان عن فلان أي سلمة عن علقمة، ثم عن وائل، أو بمتن الحديث من الخفض والرفع، فلا يظهر وجه لإسقاط شعبة، وترجيح سفيان.

سلمنا أن لسفيان ههنا متابعاً هو العلاء بن صالح (وهو الذي وهم فيه أبو داود فسماه علي بن صالح كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب) ولكن شعبة - كما قال أحمد - هو أمة وحده في بصره بالحديث وتثبتته وتنقيته الرجال، فلا يوزن مع أحد من أقرانه في هذا الشأن إلا رجح، فلا أكثر من أن يكون سفيان مع من تبعه مساوياً لشعبة في حفظ المتن، وحينئذ فإما أن يتساقط الخفض والرفع كلاهما، أو يلتزم صحتهما بحملهما على الحالتين، فيتعين المصير إلى أدلة أخرى لترجيح الخفض على الرفع، أو العكس، ولا شك عندنا، ولا شبهة في ثبوت الأمرين كليهما من صاحب الشريعة، ولو لم يوجد الإسناد الرسمي في أحد من الجانبين فإن التوارث جار من السلف إلى الخلف في كل من الجهر والإخفاء البتة، والتواتر العملي في هذا الباب فوق الإسناد الأحادي، لا ينكره إلا من ألغى البداهة وكابر الحس، ومع ذلك فالترجيح عندنا للإخفاء لما تقدم ولما سيأتي.

قال النيموي رحمته الله: «وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري، وهو أن شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء، ولا عن الثقات. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: «قال أبو زيد الهاروني: سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأنقطع: أحب إليّ من أن أدلس» انتهى.

قلت: ومع أنه لا يدللس قد صرح فيه بالإخبار، وقال: أخبرني سلمة بن كهيل، كما هو عند أبي داود الطيالسي، وأما الثوري فكان ربما يدللس، وقد عنعنه. قال الذهبي في الميزان: «سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه، مع أنه كان يدللس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول من قال: يدللس ويكتب عن الكذابين». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التقریب: «وكان ربما دلّس» انتهى.

قلت: فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع، لشبهة التدليس فيه» انتهى كلام النيموي رحمته الله.

وليس غرضه من هذا الكلام، إبطال حديث الثوري وإسقاطه، فإن تدليسه محتمل عند أئمة الحديث، بل الغرض تقديم رواية شعبة على روايته بنوع من الترجيح، - والله أعلم - .

وأما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ترجيحاً لرواية الرفع: «وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل له»، فقولُه في العلاء بن صالح مسلم، وأما محمد بن سلمة فقال الذهبي: «قال الجوزجاني: ذاهب واهي الحديث» فمثل هذا ليس ممن يستشهد ويعتبر به، كما صرح العراقي وغيره، وغاية ما في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه.

فإن قال قائل: رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري، عن ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان.

قلت: لعله وهم، فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح. والترمذي عن محمد بن أبان، عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فاختلف القول في «علي» و «العلاء» وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبان أحفظ من الشعيري، والحفاظ - كالبیهقي - وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح، لا علي بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داود من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة الثوري، لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، كذا قال النيموي رحمته الله. ثم رأيت في ترجمة العلاء من التهذيب أن الحافظ رحمته الله قد صرح بكون علي بن صالح في رواية أبي داود وهماً.

وأما ما رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبر، عن وائل نحو رواية الثوري عند البيهقي فهي رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد من بين أصحاب شعبة، وإبراهيم بن مرزوق البصري الراوي عن أبي الوليد عمي قبل موته، وكان يخطيء ولا يرجع، كما في التقریب وغيره. كذا قال النيموي رحمته الله.

وظني - والله أعلم - أن حجراً كان عنده حديثان عن وائل: حديث الرفع سمعه من وائل بلا واسطة، وحديث الخفض بلغه بواسطة علقمة بن وائل. ثم سمعه من وائل نفسه، فكان إذا روى الرفع يقول: عن وائل، ولم يذكر علقمة كما هو عند البيهقي من رواية أبي الوليد، وإذا روى الخفض ذكر علقمة، ثم قد يجعل السند عالياً فيقول: وقد سمعته من وائل، - والله أعلم - .

وأما إعلال حديث شعبة بالانقطاع فسخيف جداً، فإن سماع علقمة من أبيه ثابت بوجوه ذكرها النيموي رحمته الله في التعليق والله ولي التوفيق.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن المنصوص المعلوم عند الكل أن الخشوع مطلوب في الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [٢] [سورة المؤمنون، آية: ١ و ٢] وقد نبه الله سبحانه وتعالى في البقرة على ما يورث الخشوع فيها، فقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [٣] ﴿الَّذِينَ يَخُشَوْنَ رَبَّهُمْ مُتْلِعُوا رَبِّهِمْ وَأُنْهَمُوا إِلَيْهِ رَجُوعُونَ﴾ [٤] [سورة البقرة، آية: ٤٥ و ٤٦] أي فكان الخشوع ينشأ من ظن العبد بأنه يلاقي ربه ويرجع إليه.

قال الغزالي رحمته الله: «فإذا قمت إلى الصلاة فليكن على ذكرك ههنا خطر القيام بين يدي الله عز وجل فهو المطلع عند العرض للسؤال، واعلم في الحال أنك قائم بين يدي الله عز وجل وهو مطلع عليك، فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الزمان إن كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله، بل قدر في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظ ومرقوب بعين كائلة من رجل صالح من أهلك، أو ممن ترغب في أن يعرفك بالصلاح، فإنه تهدأ عند ذلك أطرافك، وتخضع جوارحك، وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع، وإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك، وقل لها: إنك تدعين معرفة الله وحبه أفلا تستحيين من استجرائك عليه مع توكيرك عبداً من عباده؟ أو تخشين الناس ولا تخشيه وهو أحق أن يخشى؟ فعظم في نفسك قدر مناجاته، وانظر من تناجي، وكيف تناجي، وبماذا تناجي، عند هذا ينبغي أن يعرق جبينك من الخجل، وترتعد فرائصك من الهيبة، ويصفر وجهك من الخوف» اهـ.

فهذا ينشأ فيك الخشوع، والخشوع يكون صفة للقلوب كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحديد، آية: ١٦] ويكون صفة للجوارح، كما قال: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ﴾ [سورة القمر، آية: ٧] ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ﴾ [سورة القلم، آية: ٤٣] وسورة المعارج، آية: ٤٤] ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ﴾ [سورة الغاشية، آية: ٢] ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ١٠٩] وأخبرنا الله سبحانه وتعالى بخشوع الأصوات في المحشر لمهابة الرحمن وجلاله، كما أخبر بخشوع الأبصار والوجوه فقال: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَبْصَارُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه، آية: ١٠٨] والهمس الصوت الخفي، كما قال الراغب، فدل على أن خفض الأصوات بين يدي

الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الخشوع وأجدر به من رفعها وإعلانها، إلا أن يتعين الرفع وعدم التجاوز عنه بحجة ملزمة لمصلحة راجحة عند الشارع، وقد مرّ أن الخشوع هو المطلوب الأصلي في جميع أجزاء الصلاة، فهذا يرجح خفض الصوت على رفعه في الصلاة في سائر الأقوال التي جاءت التوسعة فيها من الشارع رفعاً وخفضاً، كالتأمين، فإنه قد جرى التوارث بجهره وإساراه، ووردت النصوص في كلا الجانبين، ولهذا صرح صاحب البرهان من فقهائنا بإباحة جهره، إلا أن الإسرار به وإخفاءه يلائم الخشوع ويناسبه أزيد من الجهر، ورفع الصوت به عندنا.

وأيضاً «آمين» دعاء، كما قال عطاء، وضابطة الدعاء الإخفاء ما لم يدل دليل على خلافه، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف، آية: ٥٥] وفي صحيح ابن حبان - كما في البحر الرائق - : «خير الدعاء الخفي» فكل دعاء لم ينص الشارع على تعيين جهره وإظهاره بل تركه موسعاً للعباد فالإخفاء فيه هو الأصل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «خمس يخفيهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد».

وروى الطحاوي وابن جرير في تهذيب الآثار عن أبي وائل قال: «عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين» وإسناده ضعيف، ولكن يعضد بعضه ما روى ابن حزم تعليقاً، فقال: وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب قال: «يخفي الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد» ثم قال: وروينا عن علقمة والأسود كليهما، عن ابن مسعود قال: «يخفي الإمام ثلاثاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين» ثم قال: وقال سفيان الثوري (وهو العمدة في رواية الجهر) وأبو حنيفة: يقولها الإمام سراً، ذهبوا إلى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، فقد عارض هذه الموقوفات بالمرفوع، ولم يتردد في ثبوت السر عن عمر وابن مسعود أصلاً كما هو الظاهر.

قال الشيخ الأنور رحمته الله: «وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي: وظاهره يؤيد الشافعية، وهو أن اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلاثة أشياء: رد السلام، وآمين، وإقامة الصفوف، وهذا الحديث في واقعة في بيت عائشة من مسند معاذ وهو عن عائشة أيضاً مع اضطراب، وفيه علي بن عاصم متكلم فيه.

ونقول: إن في السنن الكبرى: «أن اليهود يحسدون على قول: ربنا لك الحمد، والحال أنه لا يقول أحد بجهره، فما هو جوابكم هنا فهو جوابنا ثمة. فما دل على الجهر. وأيضاً نقول: وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن أبي أسامة: «أعطى

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

أمّتي آمين، ولم يعط من قبلهم إلا موسى عليه السلام حين دعا وآمن أخوه هارون» فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلاة مثل تأمين هارون عليه السلام، فلا يثبت به الجهر في داخل الصلاة.

(قلت: يرد هذا الجواب ما ورد في حديث عائشة، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين، وفي حديث معاذ وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة: آمين، رواه الطبراني في الأوسط وحسن الهيثمي إسناده).

وأيضاً نقول: إن جهره عليه السلام كان للتعليم لما في أبي داود<sup>(١)</sup> حتى يسمع من يليه من الصف الأول بطريق بشر بن نافع وهو متكلم فيه، وقد ثبت الجهر بالأدعية للتعليم، كما ذكرنا، ويدل عليه ما في المعجم للطبراني أنه آمن ثلاث مرات، وكيف لا! وقد صرح وائل بنفسه: «ما أراه إلا ليعلمنا» إلخ أخرجه أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه، ووثقه الحاكم في المستدرک، ولكنه متساهل في حق الرواية في مستدرکه، ووثقه ابن حبان، فإنه ذكره في كتاب الثقات، ولكنه ذكره أيضاً في كتاب الضعفاء، فتحررت من هذا، وربما يذكر راوياً في الكتابين، فقيل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول، وإني رأيت في كتاب الضعاف تحت ترجمة إبراهيم بن طهمان أن هذا له دخل في الضعاف والثقات، فذكرته في الكتابين، فذهب ما اتبرى لقلبي» اهـ.

قوله: (فإنه من وافق) إلخ: المراد الموافقة في القول والزمان.

قال ابن المنير: «الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً».

قوله: (تأمين الملائكة) إلخ: الظاهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وقيل: جميعهم، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة.

وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض: آمين في السماء، غفر للعبد» اهـ. ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. كذا في الفتح.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) إلخ: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب الطهارة. وأما ما زاد بعضهم في الحديث: «وما تأخر» فهي رواية شاذة، قاله الحافظ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «آمِينَ».

٩١٥ - (٧٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٩١٦ - (٧٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩١٧ - (٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩١٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩١٩ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

### (١٩) - باب: ائتمام الماموم بالإمام

٩٢٠ - (٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ.

قوله: (قال ابن شهاب) إلخ: هو متصل إليه برواية مالك عنه، كما في الفتح.

### (١٩) - باب: ائتمام الماموم بالإمام

٧٧ - (٤١١) - قوله: (سقط النبي ﷺ) إلخ: أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في =

فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: .....

قوله: (فجحش) إلخ: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة، أي خدش والخدش قشر الجلد، وفي بعض الروايات: «انفكت قدمه» وفي بعض الروايات: «جحش ساقه أو كتفه» وهذا لا ينافي كون قدمه قد انفكت، لاحتمال وقوع الأمرين.

وفي الإكمال: «الأمراض الحسية»: الأنبياء عليهم السلام فيها كغيرهم، تعظيماً لأجرهم، ولا يقدر في رتبهم، بل هو تثبيت لأمرهم، وإنهم بشر إذ لو لم يصبهم ما أصاب البشر مع ما يظهر على أيديهم من خرق العادة لقليل فيهم ما قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام، ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون».

قوله: (شق الأيمن) إلخ: وفي رواية ابن جريج «ساقه الأيمن» وليست مصحفة كما زعم بعضهم، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن، لأن الخدش لم يستوعبه.

قوله: (فحضرت الصلاة) إلخ: الأظهر أنه فرض، لقوله: «حضرت الصلاة» أي المعهودة.

قوله: (فصلينا وراءه قعوداً) إلخ: وفي حديث عائشة: «وصلى وراءه قوم قياماً» فظاهاه يخالف حديث الباب، والجمع بينهما أنهم ابتدأوا الصلاة قياماً، فأوماً إليهم بأن يقعدوا، ففقدوا، ففي حديث الباب اختصار، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، - والله أعلم - .

= السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨) وفي كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩) وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٢) و(٧٣٣) وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٥) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٤).

وأخرجه أيضاً مقتصراً على ذكر الإيلاء دون الصلاة في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩١١) وفي كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها رقم (٢٤٦٩) وفي كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾، رقم (٥٢٠١) وفي كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾، رقم (٥٢٨٩) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين، رقم (٦٦٨٤). وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام، رقم (٧٩٥) وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، رقم (٣٦١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، رقم (١٢٣٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس، رقم (١٢٥٩) وأحمد في مسنده (١١٠/٣).



«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

## فائدة:

ووقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس. والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه. كذا في الفتح.

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلخ: الانتماء: الاقتداء والاتباع، أي جعل الإمام إماماً ليقترن به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. قاله الحافظ رحمته.

وقال الأبي: «وهذا الحديث حجة لمالك والجمهور (منهم أبو حنيفة) في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام لا سيما مع زيادة قوله: «فلا تختلفوا عليه» وردّ على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر، واحتجوا بحديث الآتي الكلام عليه، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، وعمه مالك، إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض».

قوله: (فإذا كبر فكبروا) إلخ: جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب. قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط، لأنه وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء.

وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، كذا في الفتح. لكن في حديث أبي هريرة عند أبي داود وأحمد: «فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد» دليل على نفي إرادة المقارنة - والله أعلم - .

أقوال الأئمة في أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قائماً أو قاعداً

قوله: (فصلوا قعوداً أجمعون) إلخ: قال الشوكاني: «قد استدل بالأحاديث المذكورة في

الباب : القائلون أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً وممن قال بذلك : أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداود، وبقية أهل الظاهر. قال ابن حزم : «وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً أو بين أن يصلي قائماً»، قال ابن حزم : «ويمثل قولنا يقول جمهور السلف». ثم رواه عن جابر، وأبي هريرة وأسيد بن حضير، قال : «ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة» ورواه عن عطاء، وروي عن عبد الرزاق أنه قال : «ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً»، قال : وهي السنة عن غير واحد، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس بن قهد (بفتح القاف وسكون الهاء) أيضاً من الصحابة، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس، وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث، مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل، ولا منقطع، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وقد أفتى به من التابعين : جابر بن زيد، وأبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافاً، لا بإسناد صحيح ولا واه، فكان التابعين أجمعوا على إجازته.

قال : وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً : المغيرة ابن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه، انتهى كلام ابن حبان.

وحكى الخطابي في المعالم، والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين.

وقال الحازمي رحمه الله في الاعتبار ما لفظه : «وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس، وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة :

أحدها : دعوى النسخ، قاله الشافعي، والحميدي، وغير واحد، وجعلوا النسخ ما سيأتي من صلته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً، وهم قائمون خلفه، ولم يأمر بالقعود، وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين : إحداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب

الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً. ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراجب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طراً ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً، وصلوا معه قياماً.

وقال ابن الهمام رحمته الله: «وقد علم أنه ﷺ خرج إلى محل الصلاة قائماً يهادي، ثم جلس، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً - ولو التحريمة - وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققاً في حقه ﷺ، إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً، فالتكبير قائماً مقدورة حينئذ، وإذا كان كذلك فهو رد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً» اهـ.

قال الشوكاني: «بخلاف الحالة الأولى (أي واقعة السقوط عن الفرس) فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤم جالساً، حكى ذلك القاضي عياض، قال: ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ. قال: وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه، قال: وهذا أولى الأوقاويل، لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة، ولا في غيرها، ولا لعذر، ولا لغيره، وردّ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر، وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» وأجيب عن ذلك بأن الحديث من وجه من الوجوه، كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلأ، وجابر متروك، وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعفه الجمهور، ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح: عقبه بقوله: «بيد أنني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره»، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: «وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل» انتهى، على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود «أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد

الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا جالساً، ونحن جلوس ، قال العراقي : «وإسناده صحيح» اهـ .

وإذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب فاعلم أن قد أجاب المتمسكون بها عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة:

منها : قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها : هل كان إماماً أو مأموماً؟

ومنها : أن بعضهم جمع بين القضيتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز .

قال الحافظ : «وفي مرسل عطاء عند عبد الرزاق بعد قوله : «وصلى الناس وراءه قياماً» : «فقال النبي ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتُم إلا قعوداً ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» .

ومنها : أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته ، كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهد ، روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن جابر «أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جلوساً» وعن أبي هريرة أيضاً «أنه أفتى بذلك ، وإسناده - كما قال الحافظ - صحيح .

ومنها : ما روي عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر ، لأن ذلك لم يرو صريحاً . قال الحافظ ﷺ : والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي . وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الحافظ ﷺ : ثم وجدته مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء . . . فذكر الحديث ، ولفظه : «فصلى النبي ﷺ قاعداً ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً» قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، قال : وهذا الذي يقتضيه النظر ، لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . كذا في نيل الأوطار .

وقال الشيخ الأنور ﷺ في الجمع بين أحاديث الباب وبين قصة مرض الموت : «إنه حكى عياض عن ابن القاسم أن الصلاة في حديث الباب كانت نفلأ ، كما في الفتح وعمدة القاري ، أي نفلأ في حق القوم ، وإلا فكانت له ﷺ ظهراً كما عند الطحاوي ، أو أعادوا الظهر نفلأ ، وهذا أقرب ، والنفل لا يجب فيه القيام ، ومتى كان الإمام قاعداً ويجوز للمقتدي أن يقعد

فالمطلوب المرضي أن لا يترك ما يقتضيه وضع الائتمام أي المشاكلة في الأفعال، كما يظهر من بعض جزئيات التراويح من قاضي خان، وكأنه عليه السلام شرع في الصلاة في بيته منفرداً، فجاءوا واقتدوا، والظاهر أنهم قد أدوا المكتوبة في المسجد حيث ينادى لها، ولم ينقل أن المسجد النبوي كان قد أهمل، فتنفلوا واتجروا عليه بلا إذن لها حينئذ، والمراد بحديث الباب: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» إذا جاز الجلوس، والمسوق له طلب جلوس القوم عند جلوس الإمام، حيث جاز الجلوس للقوم، وطلب إمام قائم عند ما قاموا، وتفصيل جواز الجلوس خارج عن الغرض، لأن الغرض: القيام عند القيام، والجلوس: عند الجلوس، وأما متى يجب القيام؟ ومتى يجوز الجلوس؟ فمن أراد تفصيله فليراجع إلى خارج. كما قال السندي بمثله ذلك في حديث تصنيف الأجر في حاشية النسائي.

والحاصل أن فيه طلب المشاكلة، ومسألة الائتمام، لا مسألة وجوب القيام وجواز الجلوس، وبين المسألتين اجتماع وافتراق، ففي الحديث طلب الجلوس عند صحته. وأما متى يصح ومتى لا فلا.

واعلم أنه ليس في السياق تعليق الحكم بعذر الإمام أيضاً، وإن كان في هذه الواقعة عذر، فظاهره أنهم يقعدون إذا صلى قاعداً، ولو بغير عذر وحديث: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً» لا يفصل بين الفريضة والنافلة، فلم يبق في وجوب القيام في الفريضة وجواز القعود في النافلة إلا الإجماع، وهو في الفتح عن ابن رشيد، وحينئذ يمكن أن يحمل على حالة اتفاقهما في جواز القعود، ويقيد المأموم بما قيد به الإمام من صورة الالتقاء، في الحكم، وإذا افتقرت حالتها لم يشملها. فتأمل.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله: «وقوله عليه السلام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ بدليل إمامة النبي عليه السلام في آخر عمره جالساً، والناس قيام، والسرف في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، كما صرح به في بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الإسلامية، وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر، وهو أن القيام ركن الصلاة، فلا يترك من غير عذر، ولا عذر للمقتدي» اهـ.

قلت - وبالله التوفيق - : عذر المقتدي الائتمام وترك الاختلاف على إمامه. قال السندي رحمته الله في حاشية مسلم: «ثم لا يخفى أنه عليه السلام جعل القعود عند قعود الإمام من جملة الاقتداء به، والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق، فينبغي أن يكون القعود عند قعود الإمام كذلك» اهـ. وأما الأمر بالقيام فقد خص منه المتنفل القادر بالإجماع مع فرضية سائر الأركان في حقه، فليخص أيضاً المؤتمم بالقاعد للأحاديث الكثيرة الواردة فيه، وتعامل

٩٢١ - (٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الصحابة رضي الله عنهم ، مع عدم نقل الخلاف عن أحدهم، وأحاديث الائتتام أقوال كلية، وقصة مرض الموت واقعة جزئية تحتمل الخصوصية، وقد وقع فيها أمور لا تحمل إلا على خصوصيته رضي الله عنه ، كما قاله الطحاوي، والحال أحد وجوه التخصيص، ومع ذلك لم يرد فيما أعلم حديث متصل ثابت فيه ذكر قيام الناس غير أبي بكر وراءه رضي الله عنه إلا ما علق الشافعي عن النخعي، وهذا منقطع، وأما مرسل عطاء: ففي تهذيب التهذيب: قال علي بن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد اهـ. ولعله قد اختلط عنده واقعة السقوط بواقعة المرض، والظاهر من كون قصة المرض بعد واقعة السقوط عن الفرس، وورود أحاديث الائتتام أن يكونوا قد انتقلوا من القيام خلف أبي بكر إلى القعود خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما عرفوا من وضع الائتتام، لا أنهم بقوا على القيام، فأما قيام أبي بكر فلعله لضرورة التبليغ وإسماع التكبير وإطلاع الناس على أفعاله رضي الله عنه ، وهذا كقيامه إلى جنب الإمام وثباته على مكانه ومخالفة موقف المأموم للضرورة، مع أنه رضي الله عنه - في قصة ذهابه رضي الله عنه للإصلاح بين بني عمرو بن عوف - قد تأخر حتى استوى في الصف بعد أمره رضي الله عنه بأن يثبت مكانه، كما في الباب الآتي، فالأقرب إلى النصوص عندي ما رواه ابن حزم، والأحوط ما قاله محمد بن الحسن ومالك: أن لا يؤم أحد بعده رضي الله عنه جالساً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ثم بعد مدة راجعت رسالة الإمام الشافعي رحمته الله ، فإذا فيها: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ، مثل حديث مالك، وبين فيه أن قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وأبو بكر خلفه قائماً، والناس خلف أبي بكر قياماً» اهـ ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي في المعرفة (من طريق الأسود عن عائشة) نحوه أيضاً، كما في نصب الراية.

قال صاحب إعلاء السنن: «ولعل الحافظ رحمته الله لم يطلع عليه، لكونه ساقطاً من بعض نسخ الرسالة، كما نبه عليه المصحح، ولكنه ثبت في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا، وأشار إليه أيضاً الحازمي في الاعتبار، فذكر سنده كما ذكرنا» اهـ وهذا بعد ثبوته قاطع للنزاع، ومدحض للشبهات التي ذكرناها، والله الحمد.

٧٨ - (...). - قوله: (خرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلخ: أي: سقط، وكذا قوله في الرواية الآتية: «صرع عن فرس» أي سقط عن ظهره.

٩٢٢ - (٧٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ. فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَزَادَ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

٩٢٣ - (٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ. فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا».

٩٢٤ - (٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ. فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ وَسَاقَ الْحَدِيثِ. وَكَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُونُسَ وَمَالِكِ.

٩٢٥ - (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٩٢٦ - (٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٩٢٧ - (٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

٨٢ - (٤١٢) - قوله: (اشتكى رسول الله) إلخ: من الشكاية، وهي المرض، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور.

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣) وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٦) وفي كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة، فصلى بهم جماعة، رقم (٥٦٥٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٧)، وأحمد في مسنده (٥٧/٦ و٥٨).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً لِتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا. اتَّمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

٩٢٨ - (٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ. فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ. لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٨٤ - (٤١٣) - قوله: (وأبو بكر يسمع الناس) إلخ: استدل به ابن حبان على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً في قصة مرض الموت. وقال: «إن ذلك (أي إسماع الناس التكبير) لم يكن إلا في مرض موته، لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم التكبير، بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير» انتهى.

قال الحافظ: «ولا راحة له فيما تمسك به، لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة، لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجد، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً كما تقدم في مرسل عطاء وغيره». كذا في الفتح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (تفعلون فعل فارس) إلخ: قال النووي ﷺ: «فيه النهي عن قيام الغلمان، والتباعد على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا، بل هو جائز قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء، وبالله التوفيق والعصمة».

قوله: (فلا تفعلوا) إلخ: مرتب على التعليل المذكور، وقيل: أمرهم بالجلوس وقت جلوس الإمام لئلا يستر بعضهم بعضاً عما يشاهد من فعل الإمام، - والله أعلم - .

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، رقم (١٢٠١)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٢) و(٦٠٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (١٢٤٠) وأحمد في مسنده (٣/٣٣٤).



٩٢٩ - (٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ (يَعْنِي الْجَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٩٣٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

### (٢٠) - باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٩٣١ - (٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٩٣٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: «آمِينَ» وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

٩٣٣ - (٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا صَلَّى

### (٢٠) - باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٨ - (٤١٦) - قوله: (إنما الإمام جنة) إلخ: أي سائر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢) وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تاويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ رقم (٩٢٢) و(٩٢٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣) و(٦٠٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٩) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠ و ٣٤١ و ٣٧٦ و ٤١١ و ٤١٦ و ٤٦٧).

قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٤ - (٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

(٢١) - باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من

يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه

القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٣٥ - (٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي

لصلاتهم بسهو أو مرور، أي كالجنة، وهي الترس الذي يستر من وراءه، ويمنع وصول مكروه إليه. كذا في الشرح.

(٢١) - باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من

يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام

إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٠ - (٤١٨) - قوله: (ألا تحدثيني) إلخ: هو سؤال عما يعني من طلب العلم.

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٨) وفي كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤) و(٦٦٥) وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٩) وباب من قام إلى جنب الإمام لعله، رقم (٦٨٣) وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧) وباب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم (٧١٢) وباب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم بالناس بالمأموم، رقم (٧١٣) وباب إذا بكى الإمام في الصلاة، رقم (٧١٦) وفي كتاب الهبة، باب هبة الرجال لامراته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٨) وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٠٩٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَكِّينَ﴾، رقم (٢٣٨٤) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٢) و(٤٤٤٥) وفي كتاب الطب، باب (بلا ترجمة بعد باب اللدود) رقم (٥٧١٤) وفي كتاب =

عَنْ مَرَضٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضِعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:

قوله: (ثقل النبي ﷺ) إلخ: بضم القاف على وزن صغر، قاله في الصحاح، أي اشتد مرضه وتناهى ضعفه، يقال: ثقل في مرضه: إذا ركدت أعضائه عن خفة الحركة.

قوله: (أصلى الناس) إلخ: فيه تأكيد أمر الصلاة، وأنها من أهم ما يسأل عنه، وفيه فضل المبادرة إلى الصلاة أول الوقت، وإنما لم يبادر الصحابة - كما فعلوا في حديث خروجه إلى بني عمرو بن عوف، وفي حديث تقديم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك - لأنهم هنا رجوا خروجه عن قرب، وفي ذينك علموا بعده، أو ظنوا أنه قد صلى. وفيه أن الإمام إذا تأخر ورجي مجيئه عن قرب أنه ينتظر. كذا في الإكمال.

قوله: (في المخضب) إلخ: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة. والمشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً كان أو كبيراً.

قوله: (فاغتسل) إلخ: وفي بعض روايات البخاري: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، لعلني أعهد إلى الناس، وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب» وفي رواية الطبراني في هذا الحديث: «من أبار شتى» والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح: «العلي أستريح فأعهد» أي: أوصي. كذا في الفتح. وقال الطيبي رحمه الله: «في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحباب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء جاز» اهـ.

قوله: (لينوء) إلخ: أي: يقوم وينهض.

= الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق التنازع والغلو في الدين والبدع، رقم (٧٣٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) والترمذي في جامعه، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٧٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، رقم (١٢٣٢) و(١٣٣٣) وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦١٨) والدارمي في سننه، في المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ، رقم (٨٣) وأحمد في مسنده (٢٥١/٦).

«صَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمَخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَزْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ

قوله: (فاغمي عليه) إلخ: قال الأسنوي في المهمات: «نقل القاضي حسين أن الإغماء لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين، فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز، كالجنون، وقد استعاذ ﷺ من البرص والجنون، فيحمل على أنه تعليم للخلق».

قوله: (ثم أفاق فقال: أصلي) إلخ: فيه إشارة إلى أنه ﷺ بكلية باطنه متوجه إلى أداء الصلاة مع أمته.

قوله: (والناس عكوف) إلخ: بضم العين، جمع، أي: عاكفون مقيمون.

قوله: (فأتاه الرسول) إلخ: هو بلال ؓ، كما في الفتح.

قوله: (يا أمرك أن تصلي بالناس) إلخ: هذا من أدل دليل على فضيلة أبي بكر ؓ على غيره، وتنبيه على أنه الأحق بالخلافة، لأن الصلاة للخليفة، ولذا قال الصحابة ؓ: رضينا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا، وقال عمر ؓ: من كانت تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ. كذا في الإكمال.

قوله: (وكان رجلاً رقيقاً) إلخ: فسره في الطريق الثاني بأنه لا يملك دمه إذا قرأ القرآن.

قوله: (يا عمر صل بالناس) إلخ: قال الحافظ ؓ: «وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة».

قال النووي: «تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعدر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس» انتهى.

ويحتمل أن يكون ﷺ فهم من الإمامة الصغرى: الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة (أي مراجعة عائشة وحفصة مع النبي ﷺ) وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف.

قال القرطبي ؓ: «ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك»، كذا في الفتح.

بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ؛ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ

قوله: (أنت أحق) إلخ: فيه شهادة الصحابة ﷺ له بالتقديم.

قوله: (تلك الأيام) إلخ: أي: سبع عشرة صلاة، كما نقله الدمياطي، مدة شدة مرضه عليه السلام.

قوله: (خفة) إلخ: أي: من المرض، وقوة على الخروج إلى الجماعة.

قوله: (فخرج بين رجلين) إلخ: فيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وإن كانت الرخصة أولى. وقال الطبري: «إنما فعل ذلك لثلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلى خلفه».

قوله: (لصلاة الظهر) إلخ: هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر.

قوله: (فلما رآه أبو بكر) إلخ: وفي بعض الروايات: «فما سمع أبو بكر حسه» وفي بعضها: «فلما أحس الناس به سبّحوا».

قوله: (إلى جنب أبي بكر) إلخ: أي يساره. كما في رواية أبي معاوية عن الأعمش في الصحيحين، وهذا هو مقام الإمام.

قوله: (بصلاة النبي ﷺ) إلخ: هذا يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة، وفي بعض الروايات ما يدل على أنه ﷺ كان مأموماً، وهو اختلاف شديد، فمن العلماء، من سلك الترجيح، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد.

قال الشيخ ابن الهمام «وما روى الترمذي عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً» وقال: حسن صحيح. وأخرج النسائي عن أنس: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر» فـأولاً: لا يعارض ما في الصحيح، وثانياً: قال البيهقي: لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً: الصبح من الإثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا، ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الإثنين وكشف الستر ثم أرخاه (كما سيأتي)، فإنه كان في الركعة الأولى، ثم إنه وجد من نفسه خفة، فخرج، وأدرك معه الثانية، يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، وذكره أبو

يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالتَّيْبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُغْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاتِ . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ

الأسود عن عروة : « أنه عليه السلام أفلح عنه الوعك - أي الحمى - ليلة الإثنين ، فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس و غلام له ، وقد سجد الناس مع أبي بكر ، حتى قام إلى جنب أبي بكر ، فاستأخر أبو بكر ، فأخذ عليه السلام بشو به ، فقدمه في مصلاه ، فصفاً جميعاً ورسول الله ﷺ جالس ، وأبو بكر يقرأ ، فركع معه الركعة الأخرى ، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده ، فتشهد وسلم ، وأتى رسول الله ﷺ بالركعة الأخرى ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد . . . » فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيد فيما بعثه إليه ، ثم في وفاته عليه السلام يومئذ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا الأسود عن عروة ، فذكره ، فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي ، والتي كان فيها إماماً الصبح ، وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس و غلام له ، فقد حصل بذلك الجمع . كذا في المرقاة .

قلت : وهذا الذي ذكره عن عروة مرسل ، والكلام في ابن لهيعة مشهور ، وسياق حديث أنس عند مسلم ينافيه ، ففيه : « قال أنس : آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الإثنين . . . » إلى آخر القصة ، وفي بعض طرقه : « وأرعى نبي الله ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات » وهذا مشعر بعدم خروجه ﷺ من البيت بعد إرخاء الحجاب ، - والله أعلم - .

قوله : (بصلاة أبي بكر) إلخ : سيأتي في الباب من رواية الأعمش : « وأبو بكر كان يسمعهم التكبير » وهذا يدل على أن أبا بكر كان مبلغاً ، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً ، وكان أبو بكر قائماً ، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين ، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم ، - والله أعلم - .

قال السيوطي : « خص ﷺ بجواز استخلافه في الإمامة كما وقع لأبي بكر حين تأخر ، وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء ، وادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه عليه السلام ، وادعى الإجماع على ذلك ، ونوقض بأن الخلاف مشهور عند الشافعية في ذلك ، كذا في المرقاة . وفي الدر المختار : يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض ، لحديث أبي بكر الصديق ﷺ ، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة ، فتأخر ، فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة اهـ . فهو كما تراه حمله على الحصر ، لكنه مُطالَب بالدليل عليه ، ولم يأت به ، - والله أعلم - .

قوله : (هات) إلخ : بكسر التاء مفرد «هاتوا» بمعنى : أحضر .

مِنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٦ - (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اسْتَكْبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا. ....

قوله: (هو علي ﷺ) إلخ: في المرقاة: «قيل: كأنه أنكر على عائشة أنها لم تسم علياً مع العباس، لما كان عندها شيء من علي، قلت: إنما هجرت اسمه لا أنها أبغضته بقلبها، وهذا كما قال النبي ﷺ لها: «إني أعرف رضاك وعدم رضاك عني، فقالت: كيف يا رسول الله؟ فقال: تقولين عند الرضا: لا ورب محمد، وعند عدم الرضا: لا ورب إبراهيم، فقال: نعم، يا رسول الله، لكنني ما أهجر إلا اسمك»، اهـ.

قال الحافظ: «وزاد الإسماعيلي في حديث الباب من رواية عبد الرزاق عن معمر «ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير» ولا بن إسحاق في المغازي عن الزهري «ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير» ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة، فعبر عنها بعبارة شنيعة، وفي هذا رد على من تنطع فقال: لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة، وردّ على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة، إذ كان تارة يتوكأ على الفضل، وتارة على أسامة، وتارة على عليّ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكراماً له، وهذا توهم ممن قاله، والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة: جازم بأن المبهم علي، فهو المعتمد، - والله أعلم - ، ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل ما وقع في رواية عاصم «فخرج بين بريرة ونوبة» (بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابييات فوهم، وإنما هو عبد أسود) ويجمع بينها وبين حديث الباب - كما قال النووي - بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين (أي بريرة ونوبة) ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعليّ، أو يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني «أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس» وأما ما في مسلم «أنه خرج بين الفضل بن العباس وعليّ» فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة». كذا في الفتح.

٩١ - (...) - قوله: (فاستأذن أزواجه أن يمرض) إلخ: بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء، أي يخدم في مرضه، وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد «أنه ﷺ قال لنسائه: إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي» وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبه أنه ﷺ قال: «أين أكون غداً؟» كررها فعرفت أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن:

وَأَذِنَ لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٧ - (٩٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي. فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ. بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٨ - (٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ

يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة، وفي بعض الروايات: «كان يقول: أين أنا حرصاً على بيت عائشة، لما كان يومي سكن، وأذن له نساءه أن يمرض في بيتي» وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقال لهن: إنه يشق عليه الاختلاف». كذا في الفتح.

قوله: (فأذن له) إلخ: بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون، أي الأزواج، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه، ويحتمل أن ي كون فعل ذلك تطييباً لهن.

قوله: (فخرج ويد له) إلخ: أي: إلى بيت عائشة ﷺ.

قوله: (وهو يخط برجليه) إلخ: أي: لا يعتمد عليهما، ولا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف.

قوله: (واشتد به وجعه) إلخ: أي: المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً.

٩٢ - (...) - قوله: (وما حملني على كثرة مراجعته) إلخ: أي: في باب استخلاف أبي بكر. قال في الإكمال: «قد بينت في الآخر ما راجعت به، وما لأجله راجعت، ففيه التورية



أبداء، وإلا أنني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به. فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر.

٩٣٩ - ٥/٩٤ - حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، (واللفظ لابن رافع)، قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة. قالت: لما دخل رسول الله ﷺ بيتي، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق. إذا قرأ القرآن لا يملك دمه. فلو أمرت غير أبي بكر. قالت: والله، ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ. قالت: فراجعت مرتين، أو ثلاثاً. فقال: «ليصل بالناس أبو بكر. فإنكن صواحب يوسف».

بالحجة الصحيحة لغرض آخر، وجاء أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة، قال: فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بأمر الناس»، اهـ.

ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق، فلم يتم.

وفي بعض الروايات: أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة، وقد أراد أبو بكر ما لم ترد عائشة، - والله أعلم - .

٩٤ - (...). - قوله: (لا يملك دمه) إلخ: جعلت ذلك مانعاً لما فيه من التشويش على المصلين.

قوله: (إنكن صواحب يوسف) إلخ: وفي الآخر أنه قال ذلك حين قالت له حفصة، وهو مقيد، فيرد هذا إليه، وبه يتضح التشبيه بصواحب يوسف، يعني في التظاهر والإلحاح على ما أردن، كتظاهر امرأة العزيز ونساءها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام. كذا في الإكمال.

وقال الحافظ رحمه الله: «وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، كما سبق آنفاً في الرواية الماضية.

٩٤٠ - (٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَثْمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى يَثْمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَتْ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ . قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ . ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا . وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا . يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٩٤١ - (٩٦) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ

٩٥ - (...) - قوله: (يؤذنه بالصلاة) إلخ: قال المظهر: «بسكون الهمزة وتخفيف الدال، أي: يعلمه ويخبره، ويفتح الهمزة وتشديد الدال يدعوه، أي: رافعاً صوته، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد، ومنه الأذان»، اهـ. ويجوز إبدال الهمز فيهما واوًا.

قوله: (رجل أسيف) إلخ: أي: حزين، من الأسف، وهو الحزن.

قوله: (فقالت له) إلخ: أي: حفصة للنبي ﷺ ، وزاد مالك في روايته: «فقالت حفصة لعائشة»: ما كنت لأصيب منك خيراً»، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير، كما سيأتي في موضعه.

قوله: (بهادي بين رجلين) إلخ: بفتح الدال، أي: يمشي معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، وإحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر.

قوله: (سمع أبو بكر حسه) إلخ: أي: حركته أو صوته.

مُسْهِرٍ: فَأْتَيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ جَنْبِهِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٩٤٢ - (٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِقْفَةً. فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَيَّ جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤٣ - (٩٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ

٩٦ - (...). - قوله: (فأتي برسول الله ﷺ) إلخ: بضم الهمزة.

٩٨ - (٤١٩). - قوله: (كان وجهه ورقة مصحف) إلخ: يجوز في ميم المصحف: الحركات الثلاث، وورقة المصحف كناية عن الجمال، وحسن البشرة، وماء الوجه، كما قال في الآخر: «كان وجهه مذهبة» كذا في الإكمال.

وقال السندي رحمه الله: «كان وجهه ورقة مصحف، أي: في بياضه وصفائه، وإنه موقر معظم

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة رقم (٦٨٠) و(٦٨١) وباب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة، رقم (٧٥٤) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، رقم (١٢٠٥) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٤) وأحمد في مسنده (١١٠/٣) و١٦٣ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٢ و٢١١).

تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ. مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ. وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَزْحَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٩٤٤ - (٩٩) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِنْتِنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أُمَّ وَأَشْبَعٍ.

٩٤٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِنْتِنِ بَنَحُو حَدِيثَهُمَا.

٩٤٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مُنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَغْجَبَ إِلَيْنَا

محبوب في القلوب، ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين الأوراق.

قوله: (ثم تبسم رسول الله ﷺ) إلخ: سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عاداته إذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه. وفيه معنى آخر: وهو تأنيسهم وإعلامهم بتمائل حاله في مرضه.

وقيل: يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلي بهم، فرأى من نفسه ضعفاً فرجع.

قوله: (فبهتنا) إلخ: وفي البخاري: «فهمنا أن نفتتن من الفرح بروية النبي ﷺ».

قوله: (ونكص أبو بكر) إلخ: أي: رجع إلى ورائه القهقري.

٩٩ - (...). قوله: (كشفت الستارة) إلخ: أي: الستر وهو الحجاب.

١٠٠ - (...). قوله: (ثلاثاً) إلخ: كان ابتداءها من حين خرج النبي ﷺ، فصلى بهم

قاعداً.

قوله: (فقال النبي ﷺ بالحجاب) إلخ: هو من إجراء «قال» مجرى فعل، وهو كثير.

قوله: (وضع لنا) إلخ: بان وظهر.

مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٩٤٧ - (١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَثْمُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## (٢٢) - باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٩٤٨ - (١٠٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ

قوله: (أبي بكر أن يتقدم) إلخ: ليس مخالفاً لقوله في أوله: «فذهب أبو بكر يتقدم» بل في السياق حذف. والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي ﷺ خرج، فتأخر فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه، فتقدم.

١٠١ - (٤٢٠) - قوله: (حياة رسول الله) إلخ: أي: إلى أن مات.

## ٢٢ - (٤٢١) - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

قوله: (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) إلخ: أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، رقم (٣٣٨٥) وأحمد في مسنده (٤/٤١٢ و٤١٣).

(٢) قوله: «عن سهل بن سعد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم (٦٨٤) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، رقم (١٢٠١) وباب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٤) وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨) وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٤) وفي كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٦٩٠) وباب =

بَيْنَهُمْ. فَحَانَتْ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ

قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء، والسبب في ذهابه ﷺ قباء أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم، فخرج في ناس من أصحابه، منهم: أبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء، وكان ذهابه ﷺ بعد أن صلى الظهر. كذا في الفتح.

قال الحافظ: «في هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم» اهـ.

قوله: (فحانت الصلاة) إلخ: أي: العصر.

قوله: (فجاء المؤذن إلى أبي بكر) إلخ: كان ذلك بأمر النبي ﷺ، كما ورد في بعض الروايات، ولفظه: «فقال لبلال: إن حضرت العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس» الحديث.

قوله: (أتصلي بالناس) إلخ: يحمل على أنه استفهمه: هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة، لأنها فضيلة متحققة، فلا ترك لفضيلة متوهمة.

قوله: (فأقيم) إلخ: بالنصب، لأنها بعد الاستفهام، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله: (نعم) إلخ: وزاد في بعض الروايات: «إن شئت» وذلك لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: (فتخلص) إلخ: وفي بعض الروايات: «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول».

وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة

= قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح، رقم (٢٦٩٣) وفي كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، رقم (٧٨٦) وباب استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤٠) و(٩٤١) وابن ماجه (مقتضراً على ذكر التسييح للرجال والتصفيق للنساء) في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٥) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨).

فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ.....

أو رعا ف أو نحوهما، ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة، فإنهم مقصرون بتركها.

قوله: (فصقق الناس) إلخ: قال النووي التصفيق هو التصفيح، وهو الضرب بالكف، وسيأتي البحث فيه في الباب الآتي.

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) إلخ: قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك.

قوله: (فرجع أبو بكر يده) إلخ: فيه رفع اليدين عند الحمد، وفي بعض الروايات: «فرجع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله» وفي بعضها: «يا أبا بكر، لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك».

قوله: (فحمد الله) إلخ: لأن رآه ﷺ أهلاً لأن يؤمه، وظاهره أنه تلفظ بالحمد، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده، ولم يتكلم. قال الحافظ: «فيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين».

قوله: (ثم استأخر أبو بكر) إلخ: فيه أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه.

قال في الإكمال: «احتج به من شيوخنا من أجاز للإمام أن يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره، ومنع ذلك غيره، ورأى الحديث خاصاً به ﷺ، وأن تأخر أبي بكر إنما كان لعذر أن لا يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، بدليل قوله: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، وأما لعذر فجائز، وهو أصل الاستخلاف»، اهـ.

قوله: (لابن أبي قحافة) إلخ: هذا أدل على التواضع من قوله: «ما كان لي» أو «ما كان لأبي بكر».

أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيْقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٤٩ - (١٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٩٥٠ - (١٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ. حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

٩٥١ - (١٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ،

قوله: (أن يصلي بين يدي رسول الله) إلخ: تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على علي عليه السلام لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديدية، وقد قدمنا البحث فيه في أبواب الطهارة.

قوله: (أكثرتم التصفيق) إلخ: ظاهره أن الإنكار إنما خص بكثرة لا لمطلقه، ولكن قوله: «إنما التصفيق للنساء» يدل على منع الرجال منه مطلقاً.

قوله: (من نابته) إلخ: أي: نزل به شيء من الحوادث والمهمات، وأراد إعلام غيره.

قوله: (فليسبح) إلخ: أي: فليقل: سبحان الله.

قوله: (التفت إليه) إلخ: بضم المثناة على البناء للمجهول.

قوله: (وإنما التصفيق للنساء) إلخ: كان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٣٥] فهي الجميع، ثم أبيح للنساء لما يعترهن في الصلاة، وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة. كذا في الإكمال.

١٠٣ - (...) - قوله: (ورجع القهقري) إلخ: فيه أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى وراء، ولا يستدبر القبلة ولا ينحرفها.



عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ. فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ. وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِي، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ. فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا.

٩٥٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادِ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ».

### (٢٣) - باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة

#### إذا نابهما شيء في الصلاة

٩٥٣ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح

١٠٥ - (٤٢١) - قوله: (أن المغيرة بن شعبة أخبره) إلخ: هذا الحديث قد تقدم شرحه في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة فراجع.

قوله: (يغبطهم أن صلوا الصلاة) إلخ: فيه المبادرة لفضيلة أول الوقت المستحب، وأن الإمام لا ينتظر إذا علم بعده وعذره، و «يغبطهم» روي بالتشديد أي: يحملهم على الغبطة، ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط عليه، وإن روي بالتخفيف يكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة. كذا في مجمع البحار.

### (٢٣) - باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

(١) قد سبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين رقم (٦٣٦)، فراجع.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُتَشِيرُونَ.

١٠٦ - (٤٢٢) - قوله: (التسبيح للرجال) إلخ: وفي بعض الروايات: «فليسبح الرجال وليصفيق النساء» وفيه أن من سبح لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره.  
قوله: (والتصفيق للنساء) إلخ: وفي البخاري: «قال سهل بن سعد: التصفيق هو التصفيق».

وقال عياض في الإكمال: إنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بإصبعين للإنداز والتنبيه، وبالقاف بجمعها للهو واللعب.

قال النووي: «فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة».  
قال ابن حجر: «والتصفيق للنساء أي: لا للرجال، فإنه بعد أن غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال».

قوله: (ويشيرون) إلخ: في العرف الشذي: «لا تفسد الصلاة عندنا بالإشارة لرد السلام أو غيره، ولكنها مكروهة، وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمصافحة، وعدم فسادهما بالإشارة باليد لرد السلام. وقال بعض: لا تكره الإشارة أيضاً، ذكره في فتح القدير، والمفهوم من معاني الآثار أنه عليه السلام كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخاً مشمولاً بنسخ الكلام، وقول الطحاوي هذا ليس ببعيد، لأن الكلام في الصلاة، والإشارة كانت جائزة فيها، ثم نسخ الكلام، فلعله منسحب على الإشارة أيضاً» اهـ.

ولو سلمنا وقوع الإشارة في الأحاديث بعد النسخ، فلعلها كانت للإعلام بأنه في الصلاة،

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التصفيق في الصلاة، رقم (١٢٠٨) و(١٢٠٩) وباب التسبيح في الصلاة، رقم (١٢١٠) و(١٢١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٣٩) والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة باب ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (٣٦٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٤) والدارمي في كتاب الصلاة، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (١٣٧٠) وأحمد في مسنده (٢/٢٤١ و٢٦١ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٧٣ و٤٧٩ و٤٩٢ و٥٠٧ و٥٢٩).

٩٥٤ - (١٠٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ وَزَادَ «فِي الصَّلَاةِ».

#### (٢٤) - باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٩٥٦ - (١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ، (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتِكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ

لا لرد السلام، وقد بسط الكلام فيه الطحاوي، وقال في آخره: «فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع: ثبت بذلك أنه قد دخل في ما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف في الصلاة، - والله أعلم -».

#### (٢٤) - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ - (٤٢٣) - قوله: (فقال: يا فلان) إلخ: فيه أنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى. قال في الإكمال: يحتج بهذا الحديث من لم يوجب الطمأنينة، لأنه لم يأمره بالإعادة، ويحتمل أن الذي أنكر ترك الاعتدال في الركوع، والتجافي في السجود، ونحو هذا من السنن والهيئات التي هي فضيلة، ولذا قال: «ألا تحسن صلاتك» وقد فسر الإحسان في حديث جبريل عليه السلام.

قلت قد تقدم الكلام على الطمأنينة والاعتدال في موضعه فراجع.

قوله: (لأبصر من ورائي) إلخ: اختلف في معنى ذلك، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل البخاري، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، رقم (٤١٨) وفي كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، رقم (٧٤١) وأحمد في مسنده (٢/٣٠٣ و٣٦٥ و٣٧٥ و٤٤٩).

وَرَأَيْ كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْ». .

٩٥٧ - (١٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ. إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب. وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع، لوقوفهم مع العادة. كذا في الفتح. قوله: (كما أبصر من بين يدي) إلخ: فيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية: الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد، وحكى تقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء.

١٠٩ - (٤٢٤) - قوله: (هل ترون قبلي) إلخ: هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي: أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم، لكون قبلي في هذه الجهة؟ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا يختص بجهة واحدة.

قوله: (فوالله، ما يخفى علي) إلخ: قال الحافظ: «وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل، كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تالي لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم» اهـ.

قلت: ومعلوم أن الخطاب في حديث الباب للذين كانوا لا يحسنون الصلاة، كما تقدم في الرواية الماضية، وهم لعدم بلوغهم إلى درجة الإحسان ما كان يسهل عليهم استحضار رؤية الله سبحانه وتعالى، فنبهوا على رؤية الرسول التي كان استحضارها أسهل في حقهم، ليعرجوا منها إلى مقام الإحسان الذي هو منتهى منازل السائرين إلى الله. - والله أعلم - .

قوله: (ولا سجودكم) إلخ: وفي رواية البخاري: «ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم» فيحتمل أن يراد بالخشوع السجود، لأن فيه غاية الخشوع، ويحتمل أن يكون المراد الخشوع في جميع أركان الصلاة. وقد تقدم الكلام في معنى الخشوع ووجوبه في الصلاة في «باب فضل الوضوء والصلاة عقيبه» وشيء منه في «باب صفة الوضوء وكماله» من أوائل كتاب الطهارة فراجع.

٩٥٨ - (١١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي. (وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي). إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

٩٥٩ - (١١١) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِمْسَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (بِعَنِي ابْنِ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

### (٢٥) - باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٩٦٠ - (١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا

١١٠ - (٤٢٥) - قوله: (أقيموا الركوع) إلخ: أي: أكملوهما، وفي بعض الروايات: «أتموا» بدل «أقيموا».

### (٢٥) - باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢ - (٤٢٦) - قوله: (ولا بالانصراف) إلخ: قال النووي: «المراد به السلام» اهـ.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في سننه، في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٨) وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩) وباب لإزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: «استموا»، رقم (٨١٤) وباب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥) وباب الجماعة للفائت من الصلاة، رقم (٨٤٦) وفي كتاب الافتتاح، باب الأمر بإتمام السجود، رقم (١١١٨) وأحمد في مسنده (٣/١٠٣ و ١١٥ و ١٣٠ و ١٧٠ و ١٧٨ و ١٨٢ و ٢٣٤ و ٢٦٣ و ٢٦٩ و ٢٧٤ و ٢٧٩).

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، رقم (١٣٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل =

رَأَيْتُ لَصَحِيحَتَكُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

٩٦١ - (١١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

٩٦٢ - (١١٤) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ.....»

ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء ولا احتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر، وهو في المسجد ويعود له، كما في قصة ذي الديدن، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس «أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام من الصلاة» وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات، أنه قال: «إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة التسليم، وروي عنه «أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه» كذا في نيل الأوطار.

قوله: (وليكيتم كثيراً) إلخ: كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل أنه رقة على من حرمها أو قلة العمل الموصل إليها.

١١٤ - (٤٢٧) - قوله: (الذي يرفع رأسه) إلخ: زاد في رواية حفص بن عمر: «والإمام ساجد» فهو نص من السجود. ويلتحق به الركوع، لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، لأنه غاية الخضوع المطلوب منه،

= الإمام، رقم (٦٢٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، رقم (١٣٢٣) وأحمد في مسنده (١٠٢/٣ و ١٢٦ و ١٥٤ و ٢١٧ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٢٩٠).

(١) قوله: «أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم (٦٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٥٨٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم (٩٦١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، رقم (١٣٢٢) وأحمد في مسنده (٢/٢٦٠ و ٤٥٦ و ٤٦٩ و ٤٧٢ و ٥٠٤).

## رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟.

فلذلك خصّ بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشئيين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، فقيل: يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجديتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح، لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه من غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام، إنما ناصيته بيد الشيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (رأسه رأس حمار) إلخ: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلته.

واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا لمعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بدّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ. قاله ابن دقيق العيد.

وقال ابن بزيّة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية، أو المعنوية، أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك. كذا في الفتح.

قال ابن حجر: «فيكون ذلك مسخاً خاصاً، والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث الصحاح» اهـ.

قال الحافظ: «ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب، فهذا يُبعد المجاز لانتهاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يُعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: «فرأسه رأس حمار»، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة» اهـ.

قال السندي: «وحاصله أن في الحديث تنبيهاً على أنه صار حماراً معني، فيخاف عليه أين يصيره الله تعالى حماراً صورة».

٩٦٣ - (١١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٩٦٤ - (١١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

### (٢٦) باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٩٦٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، .....

قال ابن حجر: «وحكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً، ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: أحذر يا بني أن تسبق الإمام، فإني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى» اهـ. (العياذ بالله) كذا في المرقاة.

لطيفة:

قال صاحب القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. - والله أعلم. -  
١١٥ - (...). - قوله: (صورته صورة حمار) إلخ: وفي الرواية الآتية: «وجهه وجه حمار».

قال الحافظ: «لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنابة، وهي أشمل.

### (٢٦) - باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٧ - (٤٢٨). - قوله: (لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ) إلخ: بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة، والهاء،

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب لنظر في الصلاة، =



أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٩٦٦ - (١١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنِي هَيِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

والياء، وتشديد النون على البناء للمفعول، والنون للتأكيد، وقيل: ليتهاهنت بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أولا ترجع إليهم) إلخ: يعني أبصارهم. واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة. وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين. و «أو» هنا للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿تَقْنِيْلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوْنَ﴾ [سورة الفتح، آية: ١٦] أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة، وإما الإسلام، وهو خير في معنى الأمر.

١١٨ - (٤٢٩) - قوله: (عند الدعاء) إلخ: وإذا ترتب الوعد على الرفع في الدعاء مع ما جاء فيه «أن السماء قبله الدعاء»: فأولى في غيره. قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، «كانوا يلتفتون في صلاتهم، حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» [سورة المؤمنون، آية: ١ و ٢] فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده»، وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفع إلى النبي ﷺ، وقال في آخره: «فطأ رأسه».

قال ابن بطال: «أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فيكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون، لأن السماء قبله الدعاء، كما أن الكعبة قبله الصلاة».

= رقم (٩١٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، رقم (١٠٤٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١٣٠٦) وأحمد في مسنده (١٠٨/٥).

(١) لعل الصواب: «بفتح الياء التحتانية وسكون النون، وفتح المثناة وكسر الهاء وفتح الياء التحتانية وتشديد النون على البناء للفاعل». والله أعلم.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة، رقم (١٢٧٧) وأحمد في مسنده (٣٣٣/٢) و(٣٦٧).

**(٢٧) - باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد****ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع**

٩٦٧ - (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلِ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حِلْقًا. فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ.....»

**(٢٧) - باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند****السلام وإتمام الصفوف: الأول فالأول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع**

١١٩ - (٤٣٠) - قوله: (خيل شمس) إلخ: بضم الشين وإسكان الميم وضمها، واحدها: شمس، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

قال النووي: «والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الثانية».

قلت: وقد تقدم منا في باب رفع اليدين ما يدل على أنهما حديثان، ورواية تميم بن طرفة ليس في باب التسليم خاصة، - والله أعلم - .

قوله: (حلقا) إلخ: بكسر الحاء وفتحه، لغتان جمع حلقة بإسكان اللام. وقيل: فتحها في لغة ضعيفة.

قوله: (عزين) إلخ: أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي جمع عزة بالتخفيف، ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.

قوله: (ألا تصفون) إلخ: تسوية الصفوف والتراص فيها وإكمال الأول فالأول: سنة، لحضه على ذلك في هذا الحديث، وترتيب الوعيد عليه في الآخر، ولما فيه من التشبه بالملائكة عليهم السلام، وحسن هيئة الجماعة، وحفظ الصفوف من تخلل الشياطين، ولأنه أبعد عن التشويش من نظر بعضهم إلى وجه بعض.

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٧). وفي كتاب الافتتاح، باب موضع اليدين عند السلام، رقم (١٣١٩) وباب السلام باليدين، رقم (١٣٢٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٨) و٩٩٩ و١٠٠٠) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٢) وأحمد في مسنده (٩٣/٥ و١٠١ و١٠٧).

كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى. وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

٩٦٨ - (١٠٠) وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. قال جميعاً: حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد نحوه.

٩٦٩ - (١٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا وكيع، عن مسعر. ح وحدثنا أبو كريب، (واللفظ له)، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مسعر، حدثني عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة؛ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامُ تَوْمِيُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ. ثُمَّ يَسْلُمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

٩٧٠ - (١٢١) وحدثنا القاسم بن زكرياء، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن قرأت، (يعني القزاز)، عن عبيد الله، عن جابر بن سمرة؛ قال: صليت مع

قوله: (كما تصف الملائكة) إلخ: هو تأكيد في الحض.

قوله: (يتمون الصفوف الأولى) إلخ: معناه أنهم لا يشرعون في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الرابع حتى يتم الثالث. وهكذا، ويبدأ بمن خلف الإمام ثم يمينه، ثم شماله.

قوله: (يتراصون) إلخ: بتشديد الصاد المهملة، أي يتلاصقون بغير خلل.

١٢٠ - (٤٣١) - قوله: (علام تومنون) إلخ: بهزة مضمومة بعد الميم، والإيماء: الإشارة، أو ما يومىء إيماء، وهم يومنون مهموزاً، ولا تقل: أوميت، بياء ساكنة، قاله الجوهري.

قال ابن الأثير: وقد جاء في رواية الشافعي «يومون بضم الميم بلا همزة، فإن صححت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء، فلما قلبت الهمزة ياء صارت: يومىء فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون، فثقلت الياء وقبلها كسرة، فحذفت ونقلت ضممتها إلى الميم، فقليل: «يومون».

قوله: (ثم يسلم على أخيه) إلخ: المراد بالأخ الجنس، أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال.

قوله: (من على يمينه وشماله) إلخ: فيه دليل على مشروعية التسليمتين، وفي النسائي «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فُكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ».

(٢٨) - باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام

على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

٩٧١ - (١٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، .....»

(٢٨) - باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام

على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

١٢٢ - (٤٣٢) - قوله: (يمسح مناكبنا) إلخ: أي يسوي مناكبنا في الصفوف، ويعدلنا فيها. قوله: (فتختلف قلوبكم) إلخ: قال الأبي: يريد بالفتن كما وقع. قال الشوكاني: «لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن».

قوله: (وليليني) إلخ: قال النووي: «هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، واللام في أوله لام الأمر المكسورة، أي ليقرب مني».

قوله: (أولو الأحلام والنهي) إلخ: قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهي بمعنى واحد، والنهي: بضم النون، جمع نهيية بالضم أيضاً، وهي العقول، لأنها تنهى عن القبيح، (أو لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز) قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهي مصدراً كالهدي، وأن يكون جمعاً، كالظلم، وقيل: المراد بأولى الأحلام: البالغون، وبأولى النهي: العقلاء، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب:

(١) قوله: «عن أبي مسعود» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم (٨٠٨) وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، رقم (٨١٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر، (٦٧٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يلي الإمام من الناس، رقم (١٢٧٠) وأحمد في مسنده (١٢٢/٤).

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا.

٩٧٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧٣ - (١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ

### فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينَا

وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني: يكون لكل لفظ معنى مستقل، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه، وعن زرين بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك.

قال النووي: «وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها.

قوله: (ثم الذين يلونهم) إلخ: أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

قوله: (فأنتم اليوم) إلخ: قال الطيبي: «هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم» اهـ.

وقيل: يحتمل أن المراد «بأشد» أصل الفعل، وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة.

١٢٣ - (...). - قوله: (عن أبي معشر) إلخ: اسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي.

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام من الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، رقم (٢٢٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يلي الإمام من الناس، رقم (١٢٧١) وأحمد في مسنده (٤٥٧/١).

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِنَّا كُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٩٧٤ - (١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٩٧٥ - (١٢٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

قوله: (وهيئات الأسواق) إلخ: بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت، وبالشين المعجمة، أي اختلاطها، والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها، والهشوشة: الفتنة والاختلاط، والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

١٢٤ - (٤٣٣) - قوله: (من تمام الصلاة) إلخ: وفي حديث أبي هريرة «إن إقامة الصف من حسن الصلاة» وبه استدل ابن بطال على أن تسوية الصف سنة، قال: «لأن حسن الشيء زيادة على تمامه» وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد، فقال: «قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به، ورد بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث». كذا في نيل الأوطار.

قلت: وقد ثبت في حديث مسيء الصلاة وغيره أنه عرف الشارع أيضاً فتذكر.

١٢٥ - (٤٣٤) - قوله: (فإنني أراكم خلف ظهري) إلخ: فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك،

هذا وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على الترمذي (٤٤٢/١) عن هذا الحديث: «فقد رواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في عون المعبود (٢٥٣/١) ونيل الأوطار (٣/٢٢٢)». ولكني لم أجد الحديث في سنن النسائي بمطانه والله أعلم.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧) و(٦٦٨) و(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في إقامة الصفوف، رقم (١٢٦٦) وأحمد في مسنده (١٧٧/٣) و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٩ و٢٩١) وانظر أيضاً ما ذكرنا من تخريج حديث رقم (٩٦٧).

٩٧٦ - (١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٩٧٧ - (١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنُ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

أي إنما أمرت بذلك لأني تحققت منكم خلافا، وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة، وأن المختار حملها على الحقيقة.

قال الزين بن المنير: «لا حاجة إلى تأويلها، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة». وقال القرطبي: «بل حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ».

١٢٦ - (٤٣٥) - قوله: (أقيموا الصف) إلخ: أي عدلوا، يقال: أقام العود، إذا عدله وسواه.

قوله: (من حسن الصلاة) إلخ: وفي حديث أنس عند البخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» قال في الفتح: «استدل ابن حزم به على وجوب تسوية الصفوف، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ولا يخفى ما فيه، لا سيما وقد بيّنا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة».

١٢٧ - (٤٣٦) - قوله: (لتسوون صفوفكم) إلخ: بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون.

قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) إلخ: أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف

(١) قوله: «أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢) وأحمد في مسنده (٣١٤/٢).

(٢) قوله: «التعمان بن بشير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم (٨١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفرع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم (٢٢٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٩٤) وأحمد في مسنده (٢٧١/٤) و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧).

٩٧٨ - (١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

٩٧٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٨٠ - (١٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ .....

اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سدّ الخلل الذي في الصف، واختلف في الوعيد المذكور ف قيل هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار.

وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة «لتسوّن الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف، وحينئذ فهو مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: «مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا» [سورة النساء، آية: ٤٧] ومنهم من حمله على المجاز. قال النووي: «معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليّ، أي ظهر لي من وجهه كراهة، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وشاهده حديث أبي مسعود: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» - والله أعلم - .

١٢٨ - (...). - قوله: (كأنما يسوي بها القداح) إلخ: بكسر القاف، هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدا قحح - بكسر القاف وإسكان الدال - معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

١٢٩ - (٤٣٧). - قوله: (ما في النداء) إلخ: أي: الأذان.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٥٣) و(٧٢١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الرخصة في أن يقال للعشاء =



وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ .....

قوله: (والصف الأول) إلخ: زاد في بعض الروايات: «من الخير والبركة» والمراد بالصف الأول ما يلي الإمام مطلقاً. وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة. وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر، كذا في فتح الباري.

وقال في البحر في آخر باب الجمعة: «تكلّموا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة، فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول» اهـ.

أقول: والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول هل هو ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها، فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة، كيلا تفوتهم الفضيلة، ويعلم منه بالأولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف الأول فيها ما يلي الإمام في داخلها، وما اتصل به من طرفيها خارجاً عنها من أول الجدار إلى آخره، فلا ينقطع الصف ببناءها، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر، وصرح به الشافعية، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الأول من خارجها يكون مكروهاً. كذا قال ابن عابدين رحمته الله.

قال الحافظ: «قال العلماء: في الحض على الصف الأول: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين».

قوله: (إلا أن يستهموا) إلخ: أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان: فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته. وأما في الصف الأول: فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين. واستدل به بعضهم لما قال بالاختصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر، لصحة استهم أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهم على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية. كذا في الفتحة.

قوله: (عليه) إلخ: أي على ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان، والصف الأول. وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما».

= العتمة، رقم (٥٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصف الأول، رقم (٢٢٥) - (٢٢٦) وأحمد في مسنده (٢/٢٣٦ و ٣٠٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٤٢٤ و ٤٤٦ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٥٣١ و ٥٣٣).

لَا سْتَهْمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٩٨١ - (١٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا. فَقَالَ

قوله: (لاستهموا) إلخ: أي: لا تترعوا، كما في الرواية الآتية في الباب: «لكانت قرعة» وقد اختصم قوم بالقادسية في الأذان، فأسهم بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: (ما في التهجير) إلخ: أي: التذكير إلى الصلاة. قاله الهروي. وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد، لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل.

قوله: (لاستبقوا إليه) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «المراد بالاستباق معنى لا حسا، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه».

قوله: (ما في العتمة) إلخ: فيه تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذاك النهي ليس للتحريم. والثاني: - وهو الأظهر - : أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: «لو يعلمون ما في العشاء والصبح» لحملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

قوله: (ولو حبوا) إلخ: بإسكان الياء، أي يزحفون إذا منعهم من المشي كما يزحف الصغير. ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حبوا على المرافق والركب».

قال النووي: «فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين».

١٣٠ - (٤٣٨) - قوله: (في أصحابه تأخرا) إلخ: أي: في الصف.

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الاتمام بمن يأتي بالإمام، رقم (٧٩٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف =

لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَانْتَمُوا بِي. وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

٩٨٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٨٣ - (١٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطْنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ، (أَوْ يَعْلَمُونَ)، مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً».

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلا قُرْعَةً».

٩٨٤ - (١٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، .....»

قوله: (فانتموا بي) إلخ: اصنعوا كما أصنع. ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام.

قوله: (لا يزال قوم يتأخرون) إلخ: أي: عن الصفوف الأول.

قوله: (حتى يؤخرهم الله) إلخ: أي: عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك.

١٣١ - (٤٣٩) - قوله: (عن خلاس) إلخ: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة.

١٣٢ - (٤٤٠) - قوله: (وشرّها آخرها) إلخ: المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء، أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

= الأول، رقم (٦٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٨) وأحمد في مسنده (٣/٣٤ و٥٤).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٩٨).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، رقم (٨٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم =

وَحَيْرٌ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

٩٨٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ)، عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

### (٢٩) - باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال

#### أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٩٨٦ - (١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصُّبْيَانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأَرْزِ، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.

قوله: (وخير صفوف النساء) إلخ: أي: اللواتي يصلين مع الرجال.

قوله: (آخرها) إلخ: لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، - والله أعلم - .

### (٢٩) - باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال

#### أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣ - (٤٤١) - قوله: (عاقدي أزرهم) إلخ: أي: لضيقها، لثلا يكشف شيء من العورة، وكان ذلك في بدء الإسلام لضيق الحال، ففيه الاحتياط في ستر العورة، والتوثق بحفظ السترة. قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الانتزار، لأنه أبلغ في التستر».

قوله: (حتى يرفع الرجال) إلخ: معناه: لثلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف، وشبه ذلك، - والله أعلم - بالصواب. ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. قاله الحافظ في الفتح.

= (١٠٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي صفوف النساء أفضل، رقم (١٢٧٢) وأحمد في مسنده (٢/٢٤٧ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٥٤ و ٣٦٧ و ٤٨٥).

(١) قوله: «عن سهل بن سعد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً رقم (٣٦٢) وفي كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها، رقم (٨١٤) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، رقم (١٢١٥) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة باب الصلاة في الإزار، رقم (٧٦٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصل، رقم (٦٣٠) وأحمد في مسنده (٥/٣٣١).

### (٣٠) - باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يقرب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة

٩٨٧ - (١٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ .....

### (٣٠) - باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يقرب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤ - (٤٤٢) - قوله: (إذا استأذنت أحدكم) إلخ: وفي بعض الروايات وقع التقييد بالليل. قال الحافظ: «وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن». قال الكرمانى: «إن مفهوم التقييد بالليل من مفهوم الموافقة، لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى، وقد عكس هذا بعض الحنفية، فجرى على ظاهر الخبر، فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم أو نومهم، بخلاف النهار، فإنهم ينتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً، ويصددهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس، ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له، فينكر عليه، والله أعلم - .

قال الإسماعيلي: «أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» (في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)، وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل، فلا تدخل فيه الجمعة. قال: ورواية أبي أسامة التي أوردتها

(١) قوله: «عن أبيه» أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم (٨٦٥) وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم (٨٧٣) وفي كتاب الجمعة، باب (بلا ترجمة)، بعد باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) رقم (٨٩٩ و ٩٠٠) وفي كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، رقم (٧٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم (١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن، رقم (١٢٨١) وأحمد في مسنده (١٦/٢) و٣٦ و٤٣ و٤٥ و٤٩ و٧٦ و٩٠ و٩٨ و١٢٧ و١٤٠ و١٤٣ و١٤٥ و(١٥١).

## فَلَا يَمْنَعُهَا».

بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» اهـ.

قال الحافظ: «والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد، - والله أعلم -».

قال النووي: «استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن. وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد». كذا في الفتح.

قوله: (فلا يمنعها) إلخ: قال الشيخ ابن الهمام رحمته الله تعالى: «والعلماء خصوه بأمر منصوص عليها ومقيسة»:

فمن الأول: ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»، وكونه ليلاً في بعض الطرق في مسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

والثاني: حسن الملابس ومزاحة الرجال، لأن إخراج الطيب لتحريكه الداعية، فلما فقد الآن منهن هذا لأنهن يتكلفن للخروج ما لم يكنّ عليه في المنزل ممنعاً مطلقاً، لا يقال: هذا حيثئذ نسخ بالتعليل، لأننا نقول المنع يثبت حيثئذ بالعمومات المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله كانهاء الحكم بانتهاء علته، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد»، وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المزينة أيضاً لغلبة الفساق، وليلاً - وإن كان النص يبيحه - لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة رحمته الله تعالى تفريع منع العجائز ليلاً أيضاً، بخلاف الصباح، فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها، لغلبة الفساد في سائر الأوقات اهـ.

قال في النهي: «ومذهب المتأخرين مأخوذ من قول الإمام، وذلك أنه إنما منعها (أي العجوز في الظهر والعصر والجمعة) لقيام الحامل، وهو فرط الشهوة، بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب، لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فرض

٩٨٨ - (١٣٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!.

انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر» اهـ كذا في رد المحتار.

١٣٥ - (...). - قوله: (لا تمنعوا نساءكم) إلخ: خطاب لأزواجهن ولمن تستأذنه المرأة، ويمكن أن يقال: إن الزوج لا يمنع زوجته من تلقاء نفسه، إذا استأذنته إن لم يكن في خروجها ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلى أو زينة وغيرها، نعم! يمنعها العلماء المفتون، والأمراء القائمون بدفع الفتنة وتغيير المنكرات، لشيوخ الفتن وعموم البلوى، والزوج أيضاً يخبرها بمنع العلماء وأولي الأمر. - والله أعلم. -

قوله: (فقال بلال بن عبد الله) إلخ: وسيأتي في طريق آخر من رواية مجاهد: «ابن له يقال له: واقد». قال الحافظ: «والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال، لورود ذلك من رواية نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك، فإن كان رواية مجاهد محفوظة في تسميته: واقد، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك: إما في مجلس أو مجلسين، وأجاب ابن عمر ﷺ كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط» وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللحن ثلاث مرات. وفي رواية زائدة عن الأعمش: «فانتهره، وقال: أف لك» وله عن ابن نمير عن الأعمش: «فعل الله بك وفعل» ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية: «فزبره» ولأبي داود من رواية جرير: «فسبه وغضب» فيحتمل أن يكون بلال الباديء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللحن، وأن يكون واقد بدأه<sup>(١)</sup> فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره، وكان السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله: «يتخذنه دغلاً» اهـ.

(١) قوله: «قد بدأه» كذا في نسخة الفتح الموجودة عندنا، ولعل الصحيح: «أيده» والله أعلم. من المؤلف رحمه الله تعالى.

٩٨٩ - (١٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٩٩٠ - (١٣٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

٩٩١ - (١٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ لَيْبِدٍ لِلَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا.

قَالَ: فَزَبَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ!.

٩٩٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩٩٣ - (١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدَّثُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!.

١٣٨ - (...) - قوله: (فيتخذنه دغلاً) إلخ: قال الحافظ: «هو بفتح المهملة ثم المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة، لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد، وإضمام غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد: «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير» اهـ.

قوله: (فزبره ابن عمر) إلخ: أي: نهره.



٩٩٤ - (١٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ)، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ». فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ أَنْتَ: لَمَنْعُهُنَّ!

٩٩٥ - (١٤١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ<sup>(١)</sup> كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٩٩٦ - (١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّ طِيبًا».

١٤١ - (٤٤٣) - قوله: (إذا شهدت إحداكن) إلخ: أي أرادت شهودها، وأما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

قوله: (فلا تطيب تلك الليلة) إلخ: أي: لا تمس طيباً، ويلتحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه من تحريك داعية الشهوة، كحسّن الملابس والحلى الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها، لأنها إذا عريت مما ذكر، وكانت مستترة: حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

(١) قوله: «زينب الثقفية» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من السنن، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم (٥١٣٢ - ٥١٣٧) وأحمد في مسنده (٦/٣٦٣).

٩٩٧ - (١٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٩٩٨ - (١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ. كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَرِيسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

ووجه كون صلاتها في الإحفاء أفضل: تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل، كما سبق. كذا في الفتح.

١٤٣ - (٤٤٤) - قوله: (بخوراً) إلخ: بتخفيف الخاء وفتح الباء.

١٤٤ - (٤٤٥) - قوله: (قالت: نعم) إلخ: يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من السنن، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم (٥١٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج، رقم (٤١٧٥) وأحمد في مسنده (٣٠٤/١).

(٢) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (بعد باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) رقم (٥٦٩).

٩٩٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

### (٣١) - باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية

#### بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

١٠٠٠ - (١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَوَارٍ بِمَكَّةَ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: .....

ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد» الحديث. وهذا - وإن كان موقوفاً - حكمه حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي. كذا في الفتح.

### (٣١) - باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية

#### بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

١٤٥ - (٤٤٦) - قوله: (متوار بمكة) إلخ: أي: مختف، يعني: في أول الإسلام.

قوله: (رفع صوته بالقرآن) إلخ: في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: «فكان إذا صلى بأصحابه، وأسمع المشركين فأذوه» وفسرت رواية الباب: الأذى، بقوله: «سبوا القرآن» وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير: «فقالوا له: لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو إلهك».

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة الإسراء، باب «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» رقم (٤٧٢٢) وفي كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ﴾، رقم (٧٤٩٠) وباب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ رقم (٧٥٢٥) وباب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم» رقم (٧٥٤٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قوله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»، رقم (١٠١٢) و(١٠١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٥) و(٣١٤٦). وأحمد في مسنده (٢١٥/١).

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ. وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [الإسراء: ١١٠] يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

١٠٠١ - (١٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

قوله: (ولا تجهر بصلاتك) إلخ: أي: لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً، فيسمعك المشركون فيؤذونك<sup>(٢)</sup>، ولا تخافت بها، أي: لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنك، وابتغ بين ذلك سبيلاً أي: طريقاً وسطاً.

قوله: (بين الجهر والمخافة) إلخ: قال ابن عابدين رحمته الله بعد نقل الأقوال في حد الجهر والمخافة: «فقد ظهر بهذا أن أدنى المخافة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين مثلاً، وأعلىها تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي، ولا تعتبر هنا في الأصح، وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس يقربه كأهل الصف الأول، وأعلىه لا حد له، فافهم واغتنم تحرير هذا المقام، فقد اضطرب فيه كثير من الأفهام».

١٤٦ - (٤٤٧) - قوله: (أنزل هذا في الدعاء) إلخ: هكذا أطلقت عائشة، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها. وقد أخرجه الطبري، وابن خزيمة، والعمري، والحاكم، من طريق حفص بن غياث، عن هشام، فزاد في الحديث: «في التشهد» ومن طريق عبد الله بن شداد، قال: «كان أعراب من بني تميم إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم ارزقنا مالاً وولداً» ورجح الطبري حديث ابن عباس، قال: لأنه أصح مخرجاً، ثم أسند عن عطاء قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم: إنها في الدعاء، وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة أخرجه الطبري، من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نزلت في الدعاء» ومن وجه آخر عن ابن عباس مثله، ومن طريق عطاء، ومجاهد، وسعيد، ومكحول، مثله. ورجح النووي وغيره قول ابن عباس، كما رجحه الطبري، لكن يحتمل الجمع بينهما، بأنها نزلت في الدعاء داخل

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة الإسراء، باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، رقم (٤٧٢٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٦٣٢٧) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور»، رقم (٧٥٢٦).

(٢) لعل الصواب: «فيؤذوك» بإسقاط النون. والله أعلم.

١٠٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

### (٣٢) باب: الاستماع للقراءة

١٠٠٣ - (١٤٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ

الصلاة. وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنزلت».

وجاء عن أهل التفسير في ذلك أقوال أخرى، قال الطبري: «لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير في ما جاء عنهم لاحتمال أن يكون المراد: لا تجهر بصلاتك، أي: بقراءتك نهاراً، ولا تخافت بها، أي: ليلاً، وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة» انتهى. وقد أثبت بعض المتأخرين قولاً، وقيل: الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الاعراف، آية: ٥٥] كذا في الفتح.

### (٣٢) - باب: الاستماع للقراءة

١٤٧ - (٤٤٨) - قوله: (كان مما يحرك) إلخ: إنما كرر لفظة «كان» لطول الكلام، ومعنى قوله: «مما يحرك به لسانه» أي كان كثيراً ما يفعل ذلك. فإن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى «ربما» وهي تطلق على القليل والكثير، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا. منها: قوله: اعلم أنها مما يحذفون كذا، - والله أعلم - .

ومنه: حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه...»

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب (٤) رقم (٥) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة القيامة، باب ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ رقم (٤٩٢٧) وباب ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ رقم (٤٩٢٨) وباب ﴿إذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ رقم (٤٩٢٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة، رقم (٥٠٤٤) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ رقم (٧٥٢٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة القيامة، رقم (٣٣٢٩) وأحمد في مسنده (١/٣٤٣).

وَشَفَّتِيهِ . فَيْشْتَدُّ عَلَيْهِ . فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهٖ﴾ (١٦) ﴿أَخَذَهُ﴾ . ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) . ﴿إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ . وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ﴾ . ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) . قَالَ : أَنْزَلْتَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ . ﴿إِنَّ عَلَيْنَا يَأْتِيهِمْ﴾ . أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ . فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ . فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

الحديث، ومن حديث سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا» .

قوله: (فيشتد عليه) إلخ: ظاهر هذا السياق أن السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول، فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعاً، وبين في الروايات الأخر أن ذلك كان خشية أن ينساه، حيث قال: «ف قيل له: لا تحرك به لسانك، تخشى أن ينفلت» وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي رضاء عن الحسن: «كان يحرك به لسانه يتذكره، ف قيل له: إنا سنحفظه عليك» وللطبري من طريق الشعبي: «كان إذا نزل عليه عجل، يتكلم به من حبه إياه» وظاهره أنه كان يتكلم بما يلقي إليه منه أولاً فأولاً من شدة حبه إياه، فأمر أن يتأني إلى أن ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب، ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحبه، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [سورة طه، آية: ١١٤] أي بالقراءة .

قوله: (فكان ذلك يعرف منه) إلخ: يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليفصد عرقاً» .

قوله: (أن نجمعه في صدرك) إلخ: كذا فسره ابن عباس، وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة: تفسيره بالحفظ، وأخرجه الطبري عن قتادة أن معنى جمعه: تأليفه .

قوله: (فإذا قرأناه) إلخ: أي قرأه عليك الملك .

قوله: (فاستمع له) إلخ: وفي الرواية الآتية: «فاستمع وأنصت» وعند الطبري من طريق قتادة في قوله: «اتبع»: «اتبع حاله، واجتنب حرامه»، ويؤيد ما وقع في حديث الباب قوله في آخر الحديث: «فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله» والضمير في قوله: ﴿فاتبع قرآنه﴾ لجبريل، والتقدير: «فإذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ أنت» .

قوله: (أن نبينه بلسانك) إلخ: وفي بعض الروايات: «على لسانك»، وفي رواية أبي عوانة «أن تقرأه» وهي بمثابة فوقية .

واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما هو مذهب الجمهور من أهل

١٠٠٤ - (١٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ ﴾ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً . كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ . فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا . فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ ﴾ (١١) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

السنة، ونص عليه الشافعي لما تقتضيه «ثم» من التراخي، وأول من استدلل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب، وتبعوه.

وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه: فلا.

قال الآمدي: «يجوز أن يراد بالبيان: الإظهار لا بيان المجمع، يقال بان الكوكب: إذا ظهر، قال: ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمجمع إنما هو بعضه، ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض».

وقال أبو الحسين البصري: «يجوز أن يراد البيان التفصيلي، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي، فلا يتم الاستدلال، وتعقب باحتمال إرادة المعنيين: الإظهار والتفصيل وغير ذلك، لأن قوله: «بيانه» جنس مضاف، فيعم جميع أصنافه من إظهاره، وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك. كذا في الفتح.

١٤٨ - (...) - قوله: (يعالج) إلخ: المعالجة محاولة الشيء بمشقة، وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول.

قوله: (فقال لي ابن عباس) إلخ: جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعبر في الأول بقوله: «كان يحركهما» وفي الثاني بـ «رأيت»، لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراد هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة بسنده، وأما سعيد بن جبيرة فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

قوله: (فأنزل الله تعالى: لا تحرك به) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي ﷺ في شأن نزول الوحي، كما دل عليه حديث الباب، وحكى الفخر الرازي أن القفال جَوَّزَ أنها نزلت في الإنسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿يَبْنُوا الْإِنْسَانَ يُؤْمِنُ﴾

﴿١٧﴾ [القيامة: ١٦-١٧]. قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَجِ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ

بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾ [سورة القيامة، آية: ١٣]، قال: يعرض عليه كتابه، فيقال: اقرأ كتابك، فإذا أخذ في القراءة تلجلج خوفاً، فأسرع في القراءة، فيقال: لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه، أي أن نجتمع عملك، وأن يقرأ عليك، فإذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالإقرار بأنك فعلت، ثم إن علينا بيان أمر الإنسان، وما يتعلق بعاقبته، قال: وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه، وإن كانت الآثار غير واردة فيه، والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من السورة شيء، وهي من جملة دعاويهم الباطلة.

وقد ذكر الأئمة مناسبات:

منها: أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة، وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة، وكان من أصل الدين أن المبادرة إلى أفعال الخير مطلوبة: فنبه على أنه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو أجل منه، وهو الإصغاء إلى الوحي، وتفهم ما يرد منه، والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك، فأمر أن لا يبادر إلى الحفظ، لأن تحفيظه مضمون على ربه، وليصغ إلى ما يرد عليه إلى أن ينقضي، فيتبع ما اشتمل عليه، ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام إلى الإنسان المبدأ بذكره، ومن هو من جنسه، فقال: ﴿كَلَّا﴾ وهي كلمة ردع كأنه قال: بل أنتم يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء، ومن ثم تحبون العاجلة. وهذا على قراءة «تَجِبُونَ» بالمشناة، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: بياء الغيبة، حملاً على لفظ الإنسان، لأن المراد به الجنس.

ومنها: أن عادة القرآن إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب المشتمل على الأحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملاً وتركاً، كما قال في الكهف: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٩] إلى أن قال - ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْئاً جَدَلًا﴾ [سورة الكهف، آية: ٥٤]، وقال تعالى في بني إسرائيل: ﴿فَمَنْ أَوْقَى كِتَابَهُ يَسْمِينَهُ فَأَوْلَتْهُ يَقْرُونَ كِتَابَهُمْ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٧١] إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٨٩]، وقال في طه: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [سورة طه، آية: ١٠٢] - إلى أن قال - : ﴿فَنَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه، آية: ١١٤].

ومنها: أن أول السورة لما نزل إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ﴾ [سورة القيامة، آية: ١٥] صادف أنه ﷺ في تلك الحالة بادر إلى تحفظ الذي نزل، وحرك به لسانه من عجلته، خشية من



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ. فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَرَاهُ.

تفلته، فنزلت: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ إلى قوله: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ ثم عاد الكلام إلى تكملة ما ابتدأ به.

قال الفخر الرازي: «ونحوه ما لو ألقى المدرس على الطالب مثلاً مسألة، فتشاغل بشيء عرض له، فقال له: ألق إليّ بالك، وتفهم ما أقول، ثم كمل المسألة، فمن لا يعرف السبب يقول: ليس هذا الكلام مناسباً للمسألة، بخلاف من عرف ذلك.

ومنها مناسبات أخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها، مع أنها لا تخلوا عن تعسف. كذا في الفتح.

والذي يظهر للعبد الضعيف - والله أعلم - أن المقصود في هذه السورة الرد على منكري حشر الأجساد، ومستبعدي جمع العظام البالية يعد تفرقها وانتشارها، وإثبات أن الله تعالى قادر على أن يسوي بنان الإنسان، ويجمع ما تفرق وتبدد من أعضائه صغيراً أو كبيراً، وجليلاً أو حقيراً، بل الله تعالى يجمع يوم القيامة الأجرام الفلكية التي كل واحد منها في غاية التباعد، ونهاية الافتراق، وطول المسافة من الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [سورة القيامة، آية: ٩] وقال: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [١] ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ [٢] [سورة التكويم، آية: ١ و ٢] وأزيد منه أنه سبحانه وتعالى يجمع سائر ما عمله أيّ عامل، وقال أيّ قائل من الأزل إلى الأبد في أيّ زمان وفي أيّ مكان، وبأيّ وضع وهيئة، وكم وكيف، وما كان ربك نسياً، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَوْمَئِذٍ إِنَّ هَذَا الَّكْتُوبَ لَا يَعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٩] وقال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [سورة الانفطار، آية: ٥] وقال هنا - أي في سورة القيامة -: ﴿يَبْنِئُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [سورة القيامة، آية: ١٣] فلا يفوته شيء من عمله ولا ينساه، بل يستحضر جميع ما عمله في مدة عمره من نقيير وقطمير، مجموعاً بحيث لا يشذ عنه شيء ولا يغيب، فهو بصير على نفسه، ولو ألقى معاذيره، وهذا أي جمع ما مضى وانقضى من أعماله وحضوره عنده، وعدم نسيانه وذهوله عن شيء من ذلك بقدرة الله له: أنموذج في إقراءه سبحانه وتعالى رسوله ﷺ القرآن، ومنعه عن تحريك اللسان بقراءته مع ما يعالج من تنزيله شدة، ثم جمعه في صدره حرفاً حرفاً بتمامه وكمال به بعد ما تنقضي قراءة جبريل، في هذا الجمع الخارق للعادة تنبيه للمخاطبين على جواز وقوع ما أشير إليه في قوله: ﴿يَبْنِئُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ من جمع أعمال العبد قديمها وحديثها، بعد انقضائها وحضورها عنده، بحيث لا ينسى شيئاً، ورفع لاستبعاد المحبوسين في دائرة العادة، وهذا كما نبه بذكر الإسراء إلى المسجد الأقصى على إمكان المعراج إلى السموات السبع وما فوقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**(٣٣) باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن**

١٠٠٥ - ١٤٩ / حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ. ....

**(٣٣) - باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن**

١٤٩ - (٤٤٩) - قوله: (ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن) إلخ: وفي حديث ابن مسعود الآتي: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن».

قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قل أوحى﴾ واختلف المفسرون هل علم النبي ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك. وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهاة الإسلام. كذا في الشرح.

قوله: (في طائفة من أصحابه) إلخ: ذكر ابن إسحاق وابن سعد أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من البعثة، لما خرج النبي ﷺ إلى الطائف، ثم رجع منها. لكنه مشكل من جهة أخرى، لأن محصل ما في الصحيح وما ذكره ابن إسحاق أنه ﷺ لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وهنا قال: «انطلق في طائفة من أصحابه» فلعلها كانت وجهة أخرى.

ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق، فراقوه. كذا في الفتح. قوله: (عامدين) إلخ: أي: قاصدين، نصب على الحال من فعل النبي ﷺ ومن كان معه. قوله: (إلى سوق عُكَاظ) إلخ: بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه. قال اللحياني: الصرف لأهل الحجاز، وعدمه لغة تميم.

وهو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف (إلى بلد يقال له: «الفتق» بضم الفاء والمثناة بعدها قاف) وهو إلى الطائف أقرب. بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن.

وقال البكري: أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، ولم تزل سوقاً إلى سنة تسع

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم (٧٧٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الجن، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الجن، رقم (٣٣٢٣) وأحمد في مسنده (٢٥٢/١) ٢٧٤ و (٣٢٣).

وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. ....

وعشرين ومائة، فخرج الخوارج الحرورية فنهبوا، فتركت إلى الآن.

وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب، من طريق حكيم بن حزام: أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً، قال: ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقام سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج.

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنته وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث، أخرجه أحمد وغيره، كذا في الفتح.

قوله: (وقد حيل) إلخ: بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام، أي حجر ومنع، على البناء للمجهول.

قوله: (وأرسلت عليهم الشهب) إلخ: بضمين جمع شهاب، وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المتقدم وذكره، والذي تظافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية، وهو المعتمد، وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بستين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: أنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء، فإنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء قطعاً، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف: هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ<sup>(١)</sup> بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [سورة طه، آية: ١٣٠] ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث، وهذا الموضع مما لم ينه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث، كذا قال الحافظ في باب التفسير.

وقال في باب ذكر الجن: «والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي، وإنزال الوحي إلى الأرض، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا، وكان ذلك بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة» اهـ. - والله أعلم بالصواب - .

ثم استشكل عياض، وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما، من حديث الباب موضعاً آخر،

(١) كذا في المطبوع بالفاء، والصحيح بالواو «وسبح».

ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: «ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ، لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعاً إليها في حكمهم، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، كما قال تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مِثْلَ حَرِّسَا شَدِيدًا وَشُهَبًا﴾ (٨) وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحْدِثْ لَمُ شَهَابًا رَّصَدًا﴾ [سورة الجن، آية: ٨ و ٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ﴾ (٢١٧) [سورة الشعراء، آية: ٢١٢] وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته، ويؤيده ما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين، قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مروى عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثاً عن النبي ﷺ، وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله: ﴿من يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾ قال: غلظ أمرها وشدّد انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا: «كنا عند النبي ﷺ إذ رمى بنجم، فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمى به في الجاهلية؟...» الحديث. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: «سئل الزهري عن النجوم: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدّد» وهذا جمع حسن.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «إذا رمى بها في الجاهلية» أي جاهلية المخاطبين، ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث، فإن المخاطب بذلك الأنصار، وكانوا قبل إسلامهم في جاهلية، فإنهم لم يسلموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة.

وقال السهيلي: «لم يزل القذف بالنجوم قديماً، وهو موجود في أشعار قدماء الجاهلية، كأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وغيرهما».

وقال القرطبي: «يجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رمياً يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَقْدِفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ (٨) ﴿دُحُورًا﴾ [سورة الصافات، آية: ٨ و ٩] انتهى.

ثم وجدت عن وهب بن منبه - والله أعلم بصحته - ما يرفع الإشكال، ويجمع بين مختلف الأخبار، قال: «كان إبليس يصعد إلى السموات كلهن، ينقلب فيهن كيف شاء، لا يمنع منذ أخرج آدم إلى أن رفع عيسى، فحجب حينئذ من أربع سماوات، فلما بعث نبينا حجب من الثلاث، فصار يسترق السمع هو وجنوده، ويقذفون بالكواكب».

فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ. وَأَرْسَلْتَ عَلَيْنَا الشُّهُبَ. قَالُوا: مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ فَانْظُرُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ

ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: «لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد، فلما بعث محمد حرست حرساً شديداً، ورجمت الشياطين، فأنكروا ذلك». ومن طريق السدي قال: «إن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين ظاهر، وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدث، فلما بعث محمد رجموا».

وقال الزين بن المنير: ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يرمى بها وليس كذلك، لما دل عليه حديث مسلم، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحِذْ لَكُمْ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [سورة الجن، آية: ٩] فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة، فوصفوها لذلك بالرصد، لأن الذي يرصد الشيء لا يخطئه، فيكون المتجدد دوام الإصابة لا أصلها.

فإن قيل: فإذا كان الرمي بها غلظ وشدت بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمى بها؟ فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم، ففيه عند مسلم: «قالوا كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً أخبر أهل السموات بعضهم بعضاً، حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا، فيخطف الجن السمع، فيقذفون به إلى أوليائهم»، فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة، فإن الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي ﷺ، فكيف بما بعده، وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه: «إني أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك ستموت، فألقت إليك ذلك الحديث» أخرجه عبد الرزاق وغيره، فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استمر بعد النبي ﷺ، فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث، فلا يصلون إلى ذلك إلا أن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة، فيتبعه الشهاب، فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت، وإلا سمعوها وتداولوها. هذا كله في الفتح.

قوله: (فرجعت الشياطين) إلخ: وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند أحمد: «فشكوا ذلك إلى إبليس، فبت جنوده، فإذا هم بالنبي ﷺ يصلي برحبة في نخلة».

قوله: (فاضربوا مشارق الأرض) إلخ: أي: سيروا فيها كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل، آية: ٢٠] كذا في الفتح.

الأرضِ وَمَعَارِبِهَا. فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بِنَخْلٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ. وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ. وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الْرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢] .....

قوله: (فمرّ النفر الذين) إلخ: قيل: كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود، ولهذا قالوا: أنزل من بعد موسى، وأخرج ابن مردويه من طريق عمر بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنهم كانوا تسعة»، ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس: «كانوا سبعة من أهل نصيبين»، وقد روى ابن مردويه أيضاً من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: «كانوا اثني عشر ألفاً من جزيرة الموصل، فقال النبي ﷺ لابن مسعود: أنظرني حتى آتيك، فخط عليه خطأ...» الحديث. والجمع بين الروایتين بتعدد القصة، فإن الذين جاؤوا أولاً كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من إرسال الشهب، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود ﷺ أنهم جاءوا لقصد الإسلام وسماع القرآن والسؤال عن أحكام الدين.

قوله: (أخذوا نحو تهامة) إلخ: أي: توجهوا نحوه، وتهامة بكسر المثناة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز، سميت بذلك لشدة حرها، اشتقاقاً من التهم - بفتحيتين - وهو شدة الحر، وسكون الريح، وقيل: من تهم الشيء: إذا تغير، قيل لها ذلك لتغير هوائها.

قال البكري: حدها من جهة الشرق: ذات عرق، ومن قبل الحجاز: السرج، بفتح مهملة وسكون الراء، بعدها جيم، قرية من عمل الفرع، بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً كذا في الفتح.

قوله: (هو بنخل) إلخ: كذا وقع في مسلم: «بنخل» بلا هاء، والصواب إثباتها، والنخلة: بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف. قال البكري: على ليلة من مكة، وهي التي ينسب إليها بطن نخل.

قوله: (استمعوا له) إلخ: أي: قصدوا لسماع القرآن، وأصغوا إليه.

قوله: (فآمنوا به) إلخ: قال الماوردي: «ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن. قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، فيقع له العلم بصدق الرسول، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به، وكلا الأمرين في الجن محتمل» اهـ.

قلت: ولا ينحصر حصول الإيمان في هذين الطريقين، ولا دليل على هذا الحصر.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة، لا بما يظهر منه من الشر، ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون.

قوله: (فأنزل الله على نبيه) إلخ: زاد الترمذي: «قال ابن عباس: وقول الجن لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًّا﴾، قال: لما رآه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته، يسجدون بسجوده، قال: فتعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم ذلك».

### مبحث يتعلق بإثبات وجود الشياطين والجن وما يتعلق بهم

قوله: ﴿أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ إلخ: قال الحافظ في هذا الحديث إثبات وجود الشياطين والجن. أما إثبات وجود الجن: فقد نقل إمام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة. قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم، ولو شاؤوا لأبدوا أنفسهم. قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علماً بعجائب المقدرات.

وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن، ومنه من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

واختلف في صفتهم:

فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة. قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافاً للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة من الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها.

وروى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الربيع، سمعت الشافعي يقول: «من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبياً» انتهى. وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان، فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور، واختلف أهل الكلام في

١٠٠٦ - (١٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ،

ذلك، فقيل: هو تخييل فقط، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقلون، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل، كالسحر، وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح «أن الغيلان ذكروا عند عمر، فقال: إن أحداً لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذنوا».

وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم، فقيل: إن أصلهم كان من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سمي شيطانياً، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه، فمن كان كافراً سمي شيطانياً، وإلا قيل له: جنّي. وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون. وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين. قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من خلقهم للعبادة، وذم الشياطين، والتحرز من شرهم، وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً.

وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا: هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك. قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلاً أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه، وهو فاسد. انتهى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثم الله في الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [سورة الأحقاف، آية: ٣٠].

واحتج ابن حزم «بأنه رضي الله عنه قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه»، قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت إنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا رضي الله عنه لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق» انتهى.

وقال ابن عبد البر: «لا يختلفون أنه رضي الله عنه بعث إلى الإنس والجن، وهذا مما فضل الله به على الأنبياء، ونقل ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [سورة غافر، آية: ٣٤] قال هو رسول الجن وهذا ذكره.

وقال إمام الحرميين في الإرشاد في أثناء الكلام مع العيسوية: «وقد علمنا ضرورة أنه رضي الله عنه ادعى كونه مبعوثاً إلى الثقلين».



قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>. فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ

وقال ابن تيمية: «اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وثبت التصريح بذلك في حديث: «وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه وبعث إلى الإنس والجن» فيما أخرجه البزار بلفظه، وعن ابن الكلبي: «كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن» وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم، وأنهما زاد الجن، فدل على جواز تناولهم للروث، وذلك حرام على الإنس».

واختلف أيضاً: هل يأكلون ويشربون ويتناكبون أم لا؟ ف قيل بالنفي، وقيل بمقابله، ثم اختلفوا: فقيل: أكلهم وشربهم تشتم واسترواح، لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشي قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ولم يسم، ثم سمى في آخره، فقال النبي ﷺ: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى استقاء ما في بطنه» وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف، فخالصهم ريح لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع ذلك، واستدل من قال بأنهم يتناكبون بقوله تعالى: ﴿لَوْ يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسٌ فَبَأْتَهُمْ وَلَا جَأَنَّ﴾ [سورة الرحمن، آية: ٧٤] وبقوله تعالى: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَ دُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ﴾ [سورة الكهف، آية: ٥٠] والدلالة من ذلك ظاهرة.

واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجن خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد. والجواب أن أصلهم من النار، كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طيناً حقيقة، كذلك الجنى ليس ناراً حقيقة، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: «فأخذته فخنقته، حتى وجدت برد ريقه على يدي».

قلت: وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَائِبٌ﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠] فقال: كيف تحرق النار النار؟

ولم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف: هل يثابون؟ فروى

(١) قوله: «ابن مسعود» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسر، باب ومن سورة الأحقاف، رقم (٣٢٥٨). وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنيذ، رقم (٨٥) مقتصراً على قوله: «من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد». وأحمد في مسنده (١/٤٣٦) (٤٥٨).

الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَفَقَدْنَاهُ. فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ

الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار قال الله لمؤمني الجن وسائر الأمم - أي من غير الإنس - : ﴿كونوا تراباً﴾، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً». وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: «ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً» وروي عن أبي حنيفة نحو هذا القول، وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم.

ثم اختلفوا: هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قول الأكثر. وثانيها: يكونون في ربض الجنة، وهو منقول عن مالك وطائفة. وثالثها: أنهم أصحاب الأعراف. ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا: لهم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٣٢]، ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب، بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [سورة الرحمن، آية: ٤٦] ثم قال: ﴿فِي أَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [سورة الرحمن، آية: ٤٧] والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن شأنه أن يخاف مقام ربه: ثبت المطلوب، - والله أعلم - ، كذا في الفتح.

١٥٠ - (٤٥٠) - قوله: (قال: لا) إلخ: قال الحافظ: «وقول ابن مسعود في هذا الحديث: «أنه لم يكن مع النبي ﷺ» أصح مما رواه الزهري: أخبرني أبو عثمان بن شيبه الخزاعي أنه سمع ابن مسعود يقول: «إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - وهو بمكة - : من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليفعل، قال: فلم يحضر منهم أحد غيري، فلما كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطأ، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق، ثم قرأ القرآن، فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا، وفرغ منهم مع الفجر، فانطلق...» الحديث. قال البيهقي: يحتمل أن يكون قوله في الصحيح: «ما صحبه منا أحد» أراد به في حال إقرائه القرآن، لكن قوله في الصحيح: «إنهم فقدوه» يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه، إلا أن يحمل على أن الذي فقدوه غير الذي خرج معه، - والله أعلم - (قلت: ولكن يرد ما في حديث الباب: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا) ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال: «استتبغي النبي ﷺ، فقال: إن نفرأ من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة، فأقرأ عليهم القرآن، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطأ...» فذكر الحديث نحوه، أخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما، وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصراً اهـ. كذا في الفتح.

وَالشُّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشْرٌ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشْرٌ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا. وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِذَوَابِكُمْ».

وأخرج الترمذي في أبواب الأمثال من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميم الهجيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود حديثاً طويلاً، وفيه إثبات معية ابن مسعود في ليلة الجن، وحكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فالأولى أن يحمل أحاديث النفي والإثبات على تعدد ليلة الجن، - والله أعلم - .

قوله: (استطير أو اغتيل) إلخ: أي طارت به الجن أو قتل، والغيلة بالكسر: القتل خفية. قال الأبي: «ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٧] أو بعده، ونسوا لدهشهم، وجوزوا الأمرين، ولم يقولوا: رفع النبي ﷺ كعيسى ﷺ، ولا ذهب ﷺ لينا جى كموسى ﷺ، لأن المحب مولى بسوء الظن.

قوله: (فقرأت عليهم) إلخ: وفي حديث ابن عباس المتقدم أنه لم يقرأ عليهم. قال عياض: «فيجمع بين الحديثين بأنهما قضيتان: الأولى في بدأ الأمر حين أتوا يبحثون عن أمره واستمعوا له. والثانية: حين أتوا ليقرا عليهم».

قلت: يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود. كذا في الإكمال. قوله: (وآثار نيرانهم) إلخ: قال الدارقطني: هنا انتهى حديث ابن مسعود فيما ذكره أصحاب داود بن علي وغيره، وما بقي هو من قول الشعبي. قال الشعبي: «وسألوه الزاد» وكذا ذكره مسلم عن إسماعيل عن داود، وأسند الكلام كله حفص عن داود، ووهم.

قال النووي: «ومعنى أنه من كلام الشعبي أنه ليس مسنداً، وهو لم يقله إلا عن توقيف».

قوله: (وسألوه الزاد) إلخ: يعني: ما هو المباح لهم.

قوله: (كل عظم ذكر اسم الله عليه) إلخ: الأظهر في ذكر اسم الله أنه عند الأكل، لا عند الذبح، قاله الأبي.

قوله: (أوفر ما يكون لحماً) إلخ: قلت: الأظهر أنه مما يبقى عليه بعد الأكل، ويحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها، وانظر عليه هل يستحب أن لا تستقصى العظام بتقشير ما عليها؟ وهل يثاب من ترك مثل ذلك لذلك؟ كذا في الإكمال.

وروى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال: «إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

١٠٠٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ.

١٠٠٨ - (١٠٠) قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَضَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠٩ - (١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٠١٠ - (١٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

١٠١١ - (١٥٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ .....

عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت».

قال القاري: «والحبّ أعم من الشعير والتبن وغيرهما، وذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام».

قوله: (فلا تستنجوا بهما) إلخ: تقدم الكلام على ذلك في الطهارة في أحاديث الاستجمار.

(...) - قوله: (من جن الجزيرة) إلخ: وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «أتاني وفد جن نصيبين».

قال الحافظ: «ونصيبين بكسر الباء بلدة مشهورة بالجزيرة، ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام، وفيه تجوز، فإن الجزيرة بين الشام والعراق، ويجوز صرف «نصيبين» وتركه».

١٥٢ - (...) - قوله: (ووددت أنني كنت معهم) إلخ: فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم، ومشاهدتهم ومجالسهم مطلقاً، والتأسف على فوات ذلك.

١٥٣ - (...) - قوله: (من آذن النبي) إلخ: بالمد أي أعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن.

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ أَدْنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

### (٣٤) - باب: القراءة في الظهر والعصر

١٠١٢ - (١٥٤) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ، (يَعْنِي الصَّوَّافَ)، عَنْ يَحْيَى، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا آيَةً.....

قوله: (أدنته بهم شجرة) إلخ: وفي بعض الروايات: «سمرة» أي أعلمته الشجرة بأن الجن حضروا يستمعون القرآن.

قال النووي: «هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهَيِّطُ مِنْ حَشِيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٧٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٤٤] وقوله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ» وحديث الشجرتين اللتين أتاه ﷺ، وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حنين الجذع، وتسييح الطعام، وفرار حجر موسى بثوبه، ورجفان حراء وأحد، - والله تعالى أعلم - .

### (٣٤) - باب: القراءة في الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) - قوله: (في الركعتين الأوليين) إلخ: بتحتانيتين ثنية الأولى.

قوله: (وسورتين) إلخ: أي: في كل ركعة سورة، كما في البخاري: «بفاتحة الكتاب وسورة سورة».

قوله: (ويسمعنا الآية) إلخ: قال ابن حجر: «وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩) وباب القراءة في العصر، رقم (٧٦٢) وباب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦) وباب إذا أسمع الإمام آية، رقم (٧٧٨) وباب يطول في الركعة الأولى، رقم (٧٧٩). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، رقم (٩٧٥) وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، رقم (٩٧٦) وباب تفصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، رقم (٩٧٧) وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، رقم (٩٧٨) وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر رقم (٩٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٧٩٨) و(٧٩٩) و(٨٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٩) وباب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، رقم (١٢٩٥) و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) وأحمد في مسنده (٢٩٥/٥) و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١.

أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان جوازه، أو ليعلم أنه يقرأ، أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به» اهـ.

وقوله: (لبيان الجواز) إلخ: لا يجوز عندنا، إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرج عن السر. كذا في المرقاة.

قوله: (أحياناً) إلخ: أي: نادراً من الأوقات. قال الحافظ: «وقوله: (أحياناً) يدل على تكرار ذلك منه».

قوله: (وكان يطول الركعة الأولى) إلخ: قال الشيخ تقي الدين: «كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل» انتهى.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة، حتى يكثر الناس» كذا في الفتح.

واستدل به على تطويل الأولى على الثانية، وهو قول محمد بن الحسن وغيره. قيل: وعليه الفتوى. وفي الخلاصة: إنه أحب، وإليه جنح ابن الهمام رحمته الله في فتح القدير. وعن أبي حنيفة رحمته الله أنه يطول في أولى الصبح خاصة، وحديث الباب يؤيد قول محمد رحمته الله.

قال الحافظ - وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال: «أمد في الأوليين» - «إن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحبه استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية»، وفي رواية لابن ماجه: «إن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة»، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما، وقد روى مسلم من حديث حفصة: «أنه رحمته الله كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها».

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر، وإلا فلا، وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان والقلب لفراغه، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها، والعلم عند الله.

قال في الدر المختار: «وكره تحريماً إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي، أي إن عرفه،

١٠١٣ - (١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا . وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

١٠١٤ - (١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، .....

وإلا فلا بأس به، ولو أراد التقرب إلى الله لم يكره اتفاقاً. لكنه نادر» اهـ.

قال العلامة ابن عابدين رحمته الله في شرحه: «قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب، فقد شرعت إطالة الركعة الأولى في الفجر اتفاقاً، وكذا في غيره على الخلاف إعانة للناس على إدراكها، لأنه وقت نوم وغفلة، كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام. وفي المنية: ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة. ونقل في الحلية عن عبد الله بن المبارك وإسحاق وإبراهيم والثوري: أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات ليدرك من خلفه الثلاث» اهـ.

فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه، ولا الحياء منه، ونحوه. ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر أنه ماجور لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة، آية: ٢٢]، وفي أذان التتارخانية: قال: وفي المنتقى: إن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام. هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلاً وتأخيراً يشق على الناس.

فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه» اهـ. كذا في رد المحتار.

١٥٥ - (...). - قوله: (بفاتحة الكتاب وسورة) إلخ: استدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي. وزاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء، كأنه مأخوذ من قوله: «كان يفعل»، لأنها تدل على الدوام أو الغالب. قاله الحافظ.

قوله: (ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة) إلخ: أي فقط، فلا تسن قراءة السورة في الأخيرين. وأما حديث أبي سعيد الآتي الدال بظاهره على ضم السورة فيهما أيضاً فمحمول على الجواز لا السنية.

قال في الدر المختار: «واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، أي ظاهر الرواية، ولو زاد لا بأس به» اهـ.

١٥٦ - (٤٥٢). - قوله: (عن منصور، عن الوليد بن مسلم) إلخ: أي: أبو الوليد بن مسلم الغبري البصري أبو بشر التابعي.

عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْقُرْآنِ الَّتِي تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الْم تَنْزِيلُ. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

١٠١٥ - (١٥٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً<sup>(\*)</sup>. أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

قوله: (عن أبي الصديق) إلخ: اسمه بكر بن عمرو. وقيل: ابن قيس الناجي. منسوب إلى ناجية قبيلة.

قوله: (كنا نحزر) إلخ: بضم الزاء وكسرهما، بعدها راء، وهو التقدير والحرص، أي نقيس ونخمن.

قوله: (الم تنزيل) إلخ: بالرفع على الحكاية، ويجوز جره على البدل، ونصبه بتقدير «أعني».

قوله: (السجدة) إلخ: قال النووي: «يجوز جرّ السجدة على البدل، ونصبها «بأعني»، ورفعها على خبر مبتدأ محذوف. ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية. وأما على إعرابه فيتعين جرّ السجدة بالإضافة».

قوله: (قدر ثلاثين آية) إلخ: هذا يؤيد ما قال أصحابنا أنه يقرأ في الظهر بطوال المفصل. كما في فتح القدير.

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، رقم (٤٧٦) و(٤٧٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخيرين، رقم (٨٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر، رقم (١٢٩٢) و(١٢٩٣) وأحمد في مسنده (٢/٣).

(\*) ظاهره أنه ﷺ كان لا يقتصر على الفاتحة في الأخيرين من الظهر، بل كان يضم معها سورة، فتدبر (رف).



١٠١٦ - (١٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُّوا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَخْرِمُ عَنْهَا. إِنِّي لأُرْكَدُ بِهِمْ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْذِفُ

١٥٨ - (٤٥٣) - قوله: (إن أهل الكوفة شكوا) إلخ: أي: بعضهم، كما هو مصرح في الروايات. والكوفة هي البلد المعروف، وهي والبصرة من بناء عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها، من الكوف، وهو الرمل المستدير. وقيل: لاجتماع الناس فيها، لأن الكوف هو الرمل المستدير المتراكم بعضه فوق بعض.

قوله: (فذكروا من صلاته) إلخ: أي: عابوا منها. وجهات الشكوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة.

قال الزبير بن بكار في كتاب النسب: «رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر رضي الله عنه فوجدها باطلة» اهـ، ويقويه قول عمر رضي الله عنه في وصيته «فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة».

قوله: (فأرسل إليه عمر) إلخ: فيه استحضار من شكى به من العمال، يسأل ويعزل إن خيف من دوام ولايته مفسدة، لأن السبب الذي عزل له سعد، لا لقادح فيه. وفي البخاري في قضية الشورى: «قال عمر رضي الله عنه: فإن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلا فليستعن به من أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة».

قوله: (صلاة رسول الله) إلخ: أي: مثل صلاته.

قوله: (ما أخرج عنها) إلخ: بفتح أوله وكسر الراء، أي: لا أنقص.

قوله: (لأركد بهم) إلخ: أي: أطولهما وأديمهما وأمدهما. كما قاله في الرواية الأخرى من قولهم: ركدت السفينة والرياح والماء: إذا سكن ومكث، وقوله: «وأحذف في الآخرين» يعني: أقصرهما عن الأولين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها.

قوله: (وأحذف) إلخ: بفتح أوله وسكون المهملة، والمراد به حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: «أحذف الركود» وفي رواية البخاري: «وأخف في الآخرين» بضم أوله وكسر الخاء المعجمة.

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٥) و(٧٥٨) وباب يطول في الأولين ويحذف في الآخرين، رقم (٧٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الركود في الركعتين الأولين، رقم (١٠٠٣) و(١٠٠٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تخفيف الآخرين، رقم (٨٠٣) وأحمد في مسنده (١/١٧٥ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠).

فِي الْأُخْرِيِّينَ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَبَا إِسْحَاقَ.

١٠١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠١٨ - (١٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ عَمْرُؤُ لِسَعِيدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُذُ فِي الْأَوْلِيِّينَ وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ. وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

١٠١٩ - (١٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَقَالَ: تَعَلَّمَنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

١٠٢٠ - (١٦١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>؛

قوله: (ذاك الظن بك) إلخ: أي: هذا الذي تقول ذاك الذي كنا نظنه.

قوله: (أبا إسحاق) إلخ: هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له. وفيه دلالة على أنه لم تقدر فيه الشكوى عنده.

١٥٩ - (...). قوله: (شكوك في كل شيء) إلخ: قال المازري في كتابه الكبير: «لم يوقفه عمر إلا ليتحقق براءته مما طعن فيه، فبرأه مما قالوا، وكان عند الله وجيهاً». قلت: وإنما لم يجبه إلا عن الصلاة، لأنها أهم. كذا في الإكمال.

قوله: (وما ألو ما اقتديت) إلخ: ألو بالمد في أوله وضم اللام، أي: لا أقصر في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكَمْ خَبَالًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ١١٨] أي لا يقصرون في إفسادكم.

١٦٠ - (...). قوله: (تعلمني الأعراب) إلخ: فيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل. وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

١٦١ - (٤٥٤). قوله: (يعني ابن مسلم) إلخ: أي الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم، الإمام الجليل المشهور، صاحب الأوزاعي.

قوله: (عن قزعة) إلخ: بفتح الزاي وإسكانها.

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام =

قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَيْعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

١٠٢١ - (١٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى البَيْعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

### (٣٥) - باب: القراءة في الصبح

١٠٢٢ - (١٦٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

قوله: (مما يطولها) إلخ: قال في الأكمال: اختلاف الروايات في القراءة وإن دل على عدم التحديد فالأولى التخفيف، بل أحاديث الأمر بالتخفيف ظاهرة في أن التطويل لا يجوز، وقد صرح بأنه لا يجوز.

قال أبو عمر: «ويكفيك من أحاديث الباب غضبه ﷺ على من طول، وهو كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل، ولا يقاس على تطويله ﷺ - كما تقدم - من أن حاله في قراءة القرآن على الناس ليس كغيره، لا سيما وكان ﷺ أحسن الناس صوتاً، وأصدقهم قلباً، فقراءته في القلوب أوقع، والناس في سماعها أرغب، ثم إن سلم القياس فلا ينبغي أن يقرأ بأطول من أطول ما قرأ به، وكذا لا يقرأ بأقصر من أقصر ما قرأ به» اهـ.

١٦٢ - (...) - قوله: (وهو مكثور عليه) إلخ: أي: عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

قوله: (مالك في ذلك من خير) إلخ: معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك، ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها.

### (٣٥) - باب: القراءة في الصبح

١٦٣ - (٤٥٥) - قوله: (أخبرني أبو سلمة بن سفیان) إلخ: ابن عبد الأشهل المخزومي، ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه.

= في الركعة الأولى من صلاة الظهر، رقم (٩٧٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٥) وأحمد في مسنده (٣/٣٥).

سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ. أَوْ ذَكَرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ، أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، .....

قوله: (وعبد الله بن عمرو بن العاص) إلخ: قوله: (ابن عمرو بن العاص) وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد روينا في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب.

واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة: عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم: عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة. وكان البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

قال النووي: «قوله: (ابن العاص) غلط عند الحفاظ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي».

قوله: (العابدي) إلخ: بالباء الموحدة والذال المهملة.

قوله: (الصبح بمكة) إلخ: أي: في فتح مكة، كما صرح النسائي في روايته.

قوله: (حتى جاء ذكر موسى وهارون) إلخ: أي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٤٥].

قوله: (أو ذكر عيسى) إلخ: وهو قوله تعالى: ﴿وَحَلَّلْنَا أَبْنَاءَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٥٠].

قوله: (أو اختلفوا عليه) إلخ: أي: أو اختلف الرواة على ابن عباد. والله أعلم.

قوله: (سعلة) إلخ: بفتح أوله من السعال. واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه. قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التماذي في القراءة مع السعال، أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحَبَّ فيه تطويلها».

(١) قوله: «عن عبد الله بن السائب» الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم. والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة بعض السورة رقم (١٠٠٨) وأبو داود في سنن، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٤٨) و(٦٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨٢٠) وأحمد في مسنده (٣/٤١١).

فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ الْعَاصِ.

١٠٢٣ - (١٦٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

قوله: (فرقع) إلخ: أي: ترك القراءة وركع. قال النووي: «وفيه القراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك ﷺ تعالى في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته.

قوله: (فحذف) إلخ: أي: ترك القراءة، كما قدمنا.

١٦٤ - (٤٥٦) - قوله: (حدثني الوليد بن سريح) إلخ: بفتح السين وكسر الراء.

قوله: (عمرو بن حرث) إلخ: مصغراً، مخزومياً، رأى النبي ﷺ وسمع منه، ومسح ﷺ برأسه، ودعا له بالبركة.

قوله: (والليل إذا عسس) إلخ: أي: أدبر. وقيل: أي أقبل ظلامه. وهذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية، ولذا قال ابن حجر: «وظاهره أنه ﷺ اكتفى بقراءة هذه الآية، فيفيد التخفيف في الصبح» اهـ. وهو مخالف لما ثبت عنه ﷺ، إذ لم يرد عنه أنه قط اكتفى بما دون ثلاث آيات، وأما قوله: «ويحتمل أنه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له» فهو بعيد جداً، إذ لو كان لتقل.

وذكر في شرح السنة أن الشافعي ﷺ قال: يعني به: ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كُوْرَتَ﴾ ﴿١﴾ بناء على أن قراءة السورة بتمامها، وإن قصرت، أفضل من بعضها، وإن طال. قاله الطيبي. فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها.

(١) قوله: «عن عمرو بن حرث» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كُوْرَتَ﴾ رقم (٩٥٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر رقم (٨١٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر، رقم (١٣٠٣) و(١٣٠٤) وأحمد في مسنده (٤/٣٠٦ و٣٠٧).

١٠٢٤ - ١٦٥ / - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَرَأَ

ويحتمل أنه قرأ ﴿وَأَتْلِلْ إِذَا عَسَسَ﴾ (١٧) إلى آخر السورة.

قال ابن حجر: «واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة، فقال كثيرون: السورة الكاملة أفضل من بعض سورة، وإن طال، كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير، وإن كان الشرك أكثر لحماً، ولأن السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها، يدركه كل أحد، بخلاف بعض السورة، ولا بعد في أن قراءة الكوثر مثلاً أفضل وأعظم أجراً في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة، لكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل، ولأن في التأسّي والاتباع له ﷺ من المزيّد ما يعادل الثواب الكثير، ويزيد عليه، كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة، وصلاة النافلة بالبيت عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لذلك أيضاً. والغالب من قراءته ﷺ السورة التامة، بل قال بعضهم: لم ينقل عنه ﷺ قراءته السورة إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب قرأ فيها الأعراف في ركعتين، وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران. وقال آخرون: إنما هي أفضل من قدرها فقط، قالوا عملاً بالقياس أن كل حرف بعشرة. وتوسط بعضهم فقال: الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة من حيث أنها سورة كاملة، فلكل مهما ترجيح من وجه.

ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها بحيث يختم جميعه في الشهر أفضل من السور القصار، لأن السنة القيام فيها بجميع القرآن، وأفتى بعض أئمتنا بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة، والكلام في سورة طويلة كالأعراف. بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع، فتفريقها خلاف السنة» اهـ.

وروى الطبراني بسند حسن أنه ﷺ قال: «لا تقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات» اهـ.

والظاهر أن المراد بالعشرين والعشر أن يكون في كل ركعة. ولذا قال بعض علمائنا في حد الإسفار أنه يمكنه ترتيب أربعين آية في الإعادة لو وقع فساد في آخر صلاته. كذا قال القاري في المرقاة.

١٦٥ - (٤٥٧) - قوله: (عن زياد بن علقاة) إلخ: بكسر العين.

قوله: (عن قطبة بن مالك) إلخ: بضم القاف وبالباء الموحدة، وهو عم زياد.

(١) قوله: «عن قطبة بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بقاف، رقم (٩٥١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصبح رقم =

﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْدُهَا. وَلَا أُذْرِي مَا قَالَ.

١٠٢٥ - (١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

١٠٢٦ - (١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قَ﴾.

١٠٢٧ - (١٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفًا.

قوله: (والنخل باسقات) إلخ: أي: طويلات.

قوله: (فجعلت أرددها) إلخ: .....<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - (...). - قوله: (لها طلع نضيد) إلخ: قال أهل اللغة والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق كاماه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد.

١٦٨ - (٤٥٨). - قوله: (وكانت صلاته بعد تخفيفاً) إلخ: قيل: أي: بعد صلاة الفجر في بقية الصلوات. وقيل: أي بعد ذلك الزمان، فإنه ﷺ كان يطول أول الهجرة لقلّة أصحابه، ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقاً بهم.

وقال في إكمال إكمال المعلم: «ليس معناه أنه صار بعد ذلك يخفف، بل ظاهره أن «قاف» من التخفيف، فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف. ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى: «كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف».

= (٣٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر. رقم (١٣٠١) و(١٣٠٢) وأحمد في مسنده (٣٢٢/٤).

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٦) وأحمد في مسنده (٨٦/٥) و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٨.

(٢) كذا في المطبوع هنا بياض.

١٠٢٨ - (١٦٩) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.**

**قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾، وَنَحْوِهَا.**

١٠٢٩ - (١٧٠) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَأَلِيلَ إِذَا بَعَثَ﴾ [الليل: ١] وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.**

١٠٣٠ - (١٧١) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.**

١٠٣١ - (١٧٢) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السُّبْحِ إِلَى الْمِيَاةِ.**

قلت: ولعل المعنى أن صلواته ﷺ كانت مع قراءة هذه السورة الطويلة أيضاً تخفيفاً، أي غير ثقيلة. - والله أعلم - .

١٧٠ - (٤٥٩) - قوله: (يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى) إلخ: قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال، فكان ﷺ إذا علم من حالهم إشاراً للتطويل طوّل، وإلا خفّف. ومما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح: المؤمنون، والروم، ويس، والواقعة، وق، وإذا زلزلت، والمعوذتين. وفي الظهر: لقمان، وتنزيل السجدة، والذاريات، والسماء ذات البروج، والسماء والطارق، والأعلى، وهل أتاك، والشمس وضحها، والليل إذا يغشى. لكن مع الجهر ببعضها للتعليم. وفي العصر: السماء، والأعلى، والغاشية.

١٧٢ - (٤٦١) - قوله: (عن أبي المنهال) إلخ: اسمه سيار بن سلامة الرياحي.

قوله: (في صلاة الغداة) إلخ: وفي رواية البخاري: «وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما

(١) قوله: «عن أبي برزة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١) وباب وقت العصر، رقم (٥٤٧) وباب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨) وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩) وفي كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧١) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح، بالستين إلى المائة، رقم (٩٤٩) وأبو =



١٠٣٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

### باب: القراءة في المغرب

١٠٣٣ - (١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ <sup>(١)</sup> سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ

ما بين الستين إلى المائة». قال الحافظ: «فعلى تقدير أن يكون ذلك في الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة «تنزيل السجدة» و«هل أتى»، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح: «بِق». كذا في الفتح.

### (٣٦) - باب: القراءة في المغرب

١٧٣ - (٤٦٢) - قوله: (إن أم الفضل) إلخ: هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال: عن أمه أم الفضل، واسمها لباة بنت الحارث الهلالية. ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة. والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد واسمها فاطمة. قاله الحافظ.

(...) - قوله: (لقد ذكرتني) إلخ: أي: شيئاً نسيته.

= داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيها، رقم (٣٩٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر، رقم (١٣٠٥) وأحمد في مسنده (٤/٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥).

(١) قوله: «أم الفضل بنت الحارث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب رقم (٧٦٣) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٩) والنسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم (٩٨٦) و(٩٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب، رقم (٣٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في قدر القراءة في المغرب، رقم (١٢٩٨) وأحمد في مسنده (٦/٣٣٨ و٣٤٠).

السُّورَةَ. إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٠٣٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ. حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠٣٥ - (١٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

قوله: (ثم ما صلى بعد حتى) إلخ: وقد تقدم من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاحها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر. وأشار الحافظ إلى الجمع بينه وبين حديث الباب بأن الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب...» الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلتم الروايات» اهـ.

١٧٤ - (٤٦٣) - قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ) إلخ: زاد البخاري: «وكان جاء في أسارى بدر» وفي بعض الروايات: «وهو يومئذ مشرك»، وفي بعضها: «قال وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي»، وفي بعضها: «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن»، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أذاه في حال العدالة.

قوله: (بالتور بالمغرب) إلخ: أي: بسورة التور، قال<sup>(٢)</sup>: قال ابن دقيق العيد: «استمر

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥) وفي كتاب الجهاد، باب فداء المشركين، رقم (٣٠٥٠) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة) بعد باب شهود الملائكة بدرأ رقم (٤٠٢٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة التور باب بلا ترجمة رقم (٤٨٥٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالتور، رقم (٩٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة وأسنه فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في قدر القراءة في المغرب، رقم (١٢٩٩) وأحمد في مسنده (٨٣/٤ و ٨٤ و ٨٥).

(٢) أي الحافظ في الفتح (٢/٢٤٨).

١٠٣٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وثبت مواظبته عليه، فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير، لأن الأعراف من السبع الطوال، والطول من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر: «أنه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة محمد، آية: ١] ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر، نص فيه على «الكافرون» و «الإخلاص» ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة.

فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة.

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ «أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب» واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل...» الحديث أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، ويؤيده كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى، ذكره الترمذي في جامعه تعليقاً، والبيهقي وابن أبي شيبه والطحاوي مسنداً، وقد أخرج البخاري في المواقيت من حديث رافع بن خديج يقول: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» وروى أحمد في مسنده بإسناد حسن عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتراعى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا» كذا في الفتح.

فهذه الأحاديث تدل على تخفيف القراءة فيها.

قال الطحاوي: «لما كان هذا وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال ذلك أن يكون قد قرأ فيها الأعراف، ولا نصفها، وقد أنكر على معاذ حين صلى العشاء بالبصرة مع سعة وقتها، فالمغرب أولى بذلك، فينبغي على هذا أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وهو قول أصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء» انتهى.

قال العيني: «وهو مذهب الثوري، والنخعي، وعبد الله بن المبارك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، ومالك، وإسحاق رحمهم الله تعالى».

سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُم عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قال الحافظ: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه».

قال العيني: «قيل: قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره، ألا تسمع قول الصحابي: «ما صليت خلف أحد أخفت صلاة من النبي ﷺ، وكان يقرأ بالستين، إلى المائة» وقد قال ﷺ: «إن داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه أن تسرح، فيقرأ الزبور قبل إسراجها» فإذا كان داود ﷺ بهذه المثابة، فسيدنا محمد ﷺ أحرى بذلك وأولى. وأما إنكاره على معاذ فظاهر، لأنه غيره» اهـ.

قال الحافظ: «وأما ما روى البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين» فلم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على داود<sup>(١)</sup> ادعاء نسخ التطويل».

واستدل بحديث الباب الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق. وفيه نظر، لأن من قال: إن لها وقتاً واحداً، لم يحده بقراءة معينة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق. واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي، ولو غاب الشفق. ولا يخفى ما فيه، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك.

واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن: هل هو من أول الصافات، أو الجاثية، أو القتال، أو الفتح، أو الحجرات، أو ق، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو الضحى، إلى آخر القرآن. أقول: أكثرها مستغرب، والراجح الحجرات، ذكره النووي ﷺ، اهـ.

فطوال المفصل: منها إلى البروج، والأوساط منها إلى «لم يكن» والقصار: الباقي. كذا في فتح القدير.

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل المنقول عنه فتح الباري (٢/٢٤٩): «أبي داود» وهو الصواب.

### (٣٦) باب: القراءة في العشاء

١٠٣٧ - (١٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ <sup>(١)</sup> يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ : ﴿ وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ ﴾ [التين : ١] .

١٠٣٨ - (١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى ، ( وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ) ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ . فَقَرَأَ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ .

١٠٣٩ - (١٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ .

١٠٤٠ - ١٧٨ - / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ <sup>(٢)</sup> ؛

### (٣٧) - باب: القراءة في العشاء

١٧٥ - (٤٦٤) - قوله : ( والتين والزيتون) إلخ : لعله ﷺ خَفَفَ في القراءة لكونه مسافراً .

- والله أعلم - .

(١) قوله : «عن البراء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب الجهر بالعشاء ، رقم (٧٦٧) وباب القراءة في العشاء ، رقم (٧٦٩) وفي كتاب التفسير ، تفسير سورة التين ، رقم (٤٩٥٢) وفي كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، رقم (٧٥٤٦) والنسائي في سننه ، في كتاب الافتتاح ، باب القراءة فيها (أي العشاء الآخرة) بالتين والزيتون ، رقم (١٠٠١) وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، تفريع أبواب صلاة السفر ، باب قصر قراءة الصلاة في السفر ، رقم (١٢٢١) والترمذي في جامعه ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ، رقم (٣١٠) وابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة العشاء ، رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) وأحمد في مسنده (٢٨٦/٤ و ٢٩١ و ٣٠٢ و ٣٠٤) .

(٢) قوله : «عن جابر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب إذا طَوَّلَ الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، رقم (٧٠٠) و(٧٠١) وباب من شكأ إمامه إذا طَوَّلَ ، رقم (٧٠٥) وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، «٧١١» وفي كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، رقم (٦١٠٦) والنسائي في سننه ، في كتاب الإمامة ، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، رقم (٨٣٢) وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، رقم (٨٣٦) وفي كتاب الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بـ«سبح اسم ربك الأعلى» ، رقم (٩٨٥) وباب القراءة في العشاء الآخرة بـ«سبح اسم ربك الأعلى» رقم (٩٩٨) وباب القراءة في العشاء بـ«الشمس وضحاها» رقم (٩٩٩) وأبو داود =

قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمٌ قَوْمَهُ. فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ. ....

١٧٨ - (٤٦٥) - قوله: (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ) إلخ: وفي رواية منصور الآتية في الباب: «كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة» فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

قوله: (فيوم قومه) إلخ: وفي رواية منصور: «فيصلي بهم تلك الصلاة».

قوله: (مع النبي ﷺ العشاء) إلخ: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة - كما سيأتي - أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً، تم، وإلا فما في الصحيح أصح.

#### مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل

قوله: (فأمهم) إلخ: استدل الشافعي ﷺ تعالى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي ب الأولى: الفرض وب الثانية: النفل. وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول عطاء، وطاووس، وسليمان بن حرب، وداود.

وقال أصحابنا: لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث عنه. وقال ابن قدامة: «اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وأبي قلابة، ويحيى بن سعيد الأنصاري».

وقال الطحاوي: «وبه قال مجاهد وطاووس».

أما حديث الباب فلا حجة للشافعية فيها، قال ابن المَلِك: «إن النية أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة، ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه تهمة النفاق، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين، مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح، والحمل على هذا أولى لأنه المتفق على جوازه».

وقال الشيخ أكمل الدين في العناية: «الأصل في جنس هذه المسائل قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن» بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي، لأننا نعلم بيقين أن معناه ليس

= في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٠) و(٧٩٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يوم الناس بعدما صلى، رقم (٥٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم (٨٣٦) وباب من أم قوماً فليخفف، رقم (٩٨٦) والدارمي في قدر القراءة في العشاء، رقم (١٣٠٠) وأحمد في مسنده (٢٩٩/٣) و(٣٠٠).

الضمان في الذمة، فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام، فيكون معناه صلاة الإمام يتضمن صلاة المقتدي، وصلاة المقتدي إذا كانت أقوى حالاً من الإمام فوق صلاته، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله، لا ما هو فوقه»، اهـ. بخلاف المتنفل بالمفترض لأن الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، وهذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة النفل، والفرض يشتمل عليه، فيصح الاقتداء، بخلاف العكس.

قال في شرح النقاية: «ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة» هذا.

وقد زاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني والبيهقي في حديث الباب (أي «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»): «هي له تطوع ولهم فريضة» وفي الأم: «وهي لهم فريضة» بتكرار الضمير، قالوا: وهذه الزيادة صريحة في إثبات ما زعم الشوافع.

وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك: علمه، وجزاه عدمه (أي عدم علمه ﷺ بأنه ينوي الفريضة معه ﷺ)، وينوي التطوع مع قومه، أو عدم ترك الإنكار بعد علمه ﷺ) يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سليم رجل من بني سلمة (وفيه شيء من الانقطاع) أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا، فقال له ﷺ: «يا معاذ، مهتكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف، ولا يصلي معه، هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه ﷺ، ولا تمنع إمامته بالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض. كذا في فتح القدير. وقريب منه ما قاله ابن تيمية رحمته الله في المنتقى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لمخالفة أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه» اهـ.

قلت: بل الظاهر من مجموع الروايات أنهم شكوا إلى النبي ﷺ تأخير معاذ في مجيئه إلى الصلاة لصلاته مع النبي ﷺ، حتى كان ينام القوم، ويشق عليهم الانتظار، ثم قراءته السور الطويلة، وهذا صريح في سياق أحمد، كما مرّ من قوله: «إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا...» الحديث. وفي بعض روايات حديث الباب: «فقال الرجل: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك ثم أمنا، وافتتح سورة البقرة، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا...» الحديث (التلخيص

الحبير ٢ : ٣٩) فيه كما ترى شكاية التأخير ثم التطويل، فأرشد النبي ﷺ معاذاً إلى إزالة شكواهم، بأن يكتفي بأداء صلاته مع النبي ﷺ، ويترك الإمامة، أو بأن يخفف على قومه، ولما كان التشديد عليهم من وجهين يحصل التخفيف أيضاً بأمرين، أن لا يصلي معه ﷺ ليزول شكوى التأخير والانتظار الشديد (كما في رواية للبخاري: «لا تكن فتاناً تفتن الناس، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا...» الحديث. مجمع الزوائد ص ١٩٥) ويقرأ أوساط السور ليزول شكوى التطويل، فالتخفيف هنا يقابل التشديد الذي ذكره، فيشمل التعجيل في الإتيان إلى الصلاة والاختصار في القراءة، وبمجموعهما يحصل الأمن من تفتين القوم وتغيرهم - والله أعلم - .

قال العلامة العيني رحمته تعالى: «إن لفظ الحديث (أي: إما أن تصلي معي وأما أن تخفف على قومك) يدل على أنه يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه أو بقومه (على التخفيف) ولا يجمعهما، فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع، وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه».

قال العلامة العيني: «وأما زيادة» هي له تطوع ولهم فريضة» فقد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة. وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت لكان ظناً من جابر، وهكذا ذكره ابن العربي في العارضة، اهـ.

وقال الشيخ النيموي رحمته تعالى: «تفرد بهذه الزيادة ابن جريج عن عمرو بن دينار، وقال الطحاوي: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: «هي له تطوع ولهم فريضة» اهـ.

قال النيموي: رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة، كشعبة عند البخاري في صحيحه، وسليمان بن حبان في الأدب، وابن عيينة ومصعب وأيوب عند مسلم، وغيرهم عند غيرهما، وكذلك أصحاب جابر رحمته من الثقات الأثبات، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضي ريباً توجب التوقف عنها» اهـ.

وأما الكلام في قبول زيادة الثقة فقد تقدم في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام من هذا الشرح، فراجع.

قال الشيخ النيموي رحمته بعد نقل ما ذكره الطحاوي من احتمال كون هذه الزيادة مدرجة ورده ما تكلم الحفاظ على قول الطحاوي: «فحاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج، ولا يتابع عليها بمتابع صحيح، وأما ما قال الزيلعي رحمته: لعلها من الشافعي، فإنها



دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته، فيكون منه ظناً واجتهاداً، فيجاب بأن عبد الرزاق قد أخرجها في مصنفه عن ابن جريج، فالحق أنها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي رحمته الله - والله أعلم بالصواب - .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبعد تسليم هذه الزيادة نقول: إن حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يدل على أن الإمام لا يُعد إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، بحيث يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، ويكون المقتدي تابعاً له فعلاً ونية، غير مختلف عليه، كما قال رحمته الله: «ولا تختلفوا عليه» فإنه يشمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة. قال الشعراني الشافعي: «ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما» اهـ. وظاهر أن المفترض لا يمكنه الدخول في صلاة إمامه المتنفل بنية صلاته، فلا يتصور ارتباط صلاته بصلاته من ابتداء الأمر، وأيضاً - هو أي المفترض مع كونه قوياً - لا يجعل تابعاً للضعيف، فافتداء المفترض بالمتنفل ينافي حقيقة الائتمام، ونهي المقتدين عن الاختلاف على إمامهم، ولا يخفى على المنصف الممعن أن مسألة الائتمام أي متابعة المأموم للإمام إنما كملت على لسان الشارع شيئاً فشيئاً، وكان الإمامة والقُدوة في الأوائل اسماً لنحو من الاجتماع المكاني بين الإمام والمأمومين، ثم نيطت أفعالهم بأفعاله. ونهي عن اختلافهم عليه، وجعلت صلاتهم واحدة، حتى إن النبي رحمته الله قد وُحِدَ قراءة الإمام والمأموم، وهي من معظم أركان الصلاة، وهذا التدرج في تكميل الائتمام قد دل عليه حديث ابن أبي ليلي عند أبي داود قال: «وحدثنا أصحابنا وكان الرجل (أي المسبوق) إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله رحمته الله من بين قائم وراكع، وقاعد ومصل، مع رسول الله رحمته الله قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال (النبي رحمته الله): إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا» وهذا صريح في أن متابعة المأموم الإمام على أكمل هيأتها التي يقتضيها موضوع الائتمام لم تكن في مبدأ الهجرة، ثم شرعت بعد زمان، فينبغي أن يحمل كل ما جاء في الأحاديث مما ينافي مقتضى هذا الائتمام ولم يعلم تاريخه كما زعموا في حديث الباب على ما قبل أوامر الائتمام ونواهي الاختلاف على الإمام، حتى يرد دليل صريح على أنه كان بعد إحكام أمر الائتمام وتثبيتها، ولم يوجد مثل هذا الدليل في حديث الباب، - والله أعلم - . هذا مما نبه عليه شيخنا المحقق العلامة المحمود قدس الله روحه .

قال الشيخ ابن الهمام رحمته الله تعالى: «وبعد هذا كله يرد حديث: «أقبلنا - إلى أن قال - حتى إذا كنا بذات الرقاع - إلى أن قال - ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله رحمته الله أربع ركعات، وللقوم ركعتين» وروى الشافعي

فَأَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ.....

عن جابر «أنه ﷺ صلى ببطن نخلة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين، ثم سلم» وشيخ الشافعي فيه مجهول، فإنه قال: أخبرنا الثقة ابن عليّة أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر. والأول إنما يتم له به حجة إلزامية، لأن كون فرض المسافر ركعتين والأخريان نافلة إنما هو عندنا، إذ عند الشافعي يقع الكل فرضاً، فلا يتم له به حجة على مذهبه. وأجاب الطحاوي عنه وعن حديث معاذ بأنه منسوخ، أو يحتمل أنه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نسخ، وروى حديث ابن عمر: «نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين» قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة» اهـ.

وأخرجه الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال: «كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين» قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.

قال الشيخ ابن الهمام رحمته: «ومعنى حمله على النسخ أنه ثبت صلاة الخوف على ما ذكر، وثبت بعد سنين من الهجرة أنه صلى بالطائفتين صلاة واحدة مع المنافي بكل طائفة، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم بكل طائفة، لأن تحمل المنافي لا يجوز عند عدم الضرورة، فهذا يدل على عدم جواز الفرض بالنفل، وكذا قوله رحمته: «الإمام ضامن» بسند صحيح، والأول عكسه، فيقدم هذا ويحمل على ما عهد، ثم نسخ من تكرر الفرض تقديماً للمانع على المجوز. هذا، - والله تعالى أعلم بالصواب - .

قوله: (فافتتح بسورة البقرة) إلخ: وفي رواية محارب: «فقرأ بسورة البقرة، أو النساء» وللسراج من رواية مسعر عن محارب: «فقرأ بالبقرة والنساء» كذا رأيت بخط الذكي البوزاني بالواو، فإن كان ضبطه احتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالنساء، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فقرأ اقتربت الساعة» وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد.

قوله: (فأنحرف رجل) إلخ: وهو حزم بن أبي كعب، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبخاري، ورواه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة، فسماه حازماً، وكأنه ضعفه، ورواه أحمد، والنسائي، وأبو يعلى، وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخلة...» الحديث، كذا فيه براء بعدها ألف، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جزم الخطيب رحمته في المبهمات، لكن لم أره منسوباً في الرواية، ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم، فتجتمع هذه الروايات وإلى ذلك يومئذ صنيع ابن عبد البر، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب، وذكر له هذه القصة، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه، وكأنه بني على أن اسمه تصحّف، والأب واحد، سماه جابر ولم يسمه أنس.

فَسَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: «أَنَا فَتَتْ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ، وَلَا تَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرَنَّه. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضاً من رواية معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلمة يقال له سليم «أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا...» الحديث. وفيه أنه استشهد بأحد، وهذا مرسل، لأن معاذ بن رفاعه لم يدرکه.

وقد رواه الطحاوي، والطبراني، من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه: «أن رجلاً من بني سلمة...» فذكره مرسلًا، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر، وسماه سليماً أيضاً، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام، وكأنه تصحيف. - والله أعلم..

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان؛ وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة: هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة: هل هي البقرة أو اقتربت؟ وبالاختلاف في عذر الرجل: هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعب، أو لكونه أراد أن يسقي نخلة إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل لما في حديث بريدة؟

واستشكل هذا الجمع، لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل. ويجب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ «اقتربت» وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تفسير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ «باقتربت»، لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشغل.

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، فانصرف رجل، ثم قرأ اقتربت في الثانية، فانصرف آخر، ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم: «فانطلق رجل منا» وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة، ويقوي رواية من سماه سليماً، - والله أعلم - كذا في الفتح.

قوله: (فسلم) إلخ: فيه دليل على أنه الصلاة من أصلها، ثم استأنفها.

قوله: (أنافقت يا فلان) إلخ: لا يكفر من قال مثل هذا متأولاً، وكذا ترجم عليه البخاري، وفيه أن الخلاف على الأئمة نفاق، أي من صفة المنافقين.

قوله: (فأتى رسول الله ﷺ) إلخ: وفي رواية النسائي: «فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عملت على ناضح لي...» فذكر الحديث، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ.

إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ. نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ. وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانَ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا، وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوَ هَذَا.

١٠٤١ - (١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّى. فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ - الرَّجُلِ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى».

١٠٤٢ - (١٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ

قوله: (أصحاب نواضح) إلخ: النواضح: الإبل التي يسقى عليها، وأراد أنهم أصحاب عمل.

قوله: (أفتان أنت) إلخ: استفهام على سبيل التوبيخ، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة.

وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه».

وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: «فتان» أي: معذب، لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البروج، آية: ١٠] قيل: معناه عذبوهم، كذا في الفتح. وروى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر هذا الحديث، وفيه: «فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! فهذا يدل على أن قوله له: «إنه منافق» صار سبباً للتوبيخ أيضاً، - والله أعلم - .

قوله: (فقال عمرو: نحو هذا) إلخ: وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة: «إقرأ باسم ربك» زاد ابن جريج عن أبي الزبير: «والضحى» أخرجه عبد الرزاق، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول: والسماء ذات البروج، والسماء والطارق.

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

١٠٤٣ - (١٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ. ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

### (٣٧) - باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٠٤٤ - (١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ.....

١٨١ - (...). - قوله: (قال أبو الربيع: نا حماد، قال: نا أيوب) إلخ: قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه: عن حماد، عن عمرو، ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم ﷺ أن يبينه، وكأنه أهمله، لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده. - والله أعلم، - كذا في الشرح.

### (٣٧) - باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

قوله: (جاء رجل) إلخ: لم أقف على اسمه، وهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب، لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب.

قوله: (إني لأتأخر) إلخ: أي: فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل. وفي أبواب العلم من صحيح البخاري «إني لا أكاد أدرك الصلاة، مما يطول بنا فلان» أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله، اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠) وفي كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، رقم (٧٠٢) وباب من شك إذا طَوَّلَ، رقم (٧٠٤) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم (٦١١٠) وفي كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أن يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً فليخفف، رقم (٩٨٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، رقم (١٢٦٢) وأحمد في مسنده (٤/١١٨ و ١١٩) و(٥/٢٧٣).

عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ . مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ . فَأَيُّكُمْ أُمُّ النَّاسِ فَلْيُؤَجِّزْ . فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ » .

١٠٤٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

في أول الوقت وثوقاً بتطويله : بخلاف ما إذا لم يكن يطول ، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله ، فيتشاكل ببعض شغله ، ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه ، فلذلك قال : « لا أكاد أدرك مما يطول بنا » أي بسبب تطويله . كذا في الفتح .

قوله : (عن صلاة الصبح) إلخ : خصها لأنها تطول فيها القراءة غالباً .

قوله : (من أجل فلان) إلخ : هو أبي بن كعب .

قوله : (مما يطيل بنا) إلخ : أي : في القراءة .

قوله : (أشد) إلخ : بالنصب ، وهو نعت لمصدر محذوف ، أي غضباً أشد . وسببه إما لمخالفة الموعظة ، أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه ، كذا قاله ابن دقيق العيد ، وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمرى أنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يليق لأصحابه يكونوا من سماعه على البال ، لثلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . وأقول هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب . أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ، ولا يرد عليه التعقب المذكور . كذا قال الحافظ في الفتح .

قوله : (إن منكم متفرقين) إلخ : فيه تفسير للمراد بالفننة في قوله في حديث معاذ «أفتان أنت» ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فلهاذا أتى بصيغة الجمع ، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد .

قوله : (فإن من ورائه الكبير) إلخ : هو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل . ويرد عليه إمكان مجيء من يتصف بإحداها .

وقال اليعمرى : «الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً» . قال : «وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر . وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق ، عملاً بالغالب ، لأنه لا يدري ما يطوى عليه ، وهنا كذلك» .

قوله : (والضعيف) إلخ : إما أن يراد به المريض أو من يكون ضعيفاً في خلقته كالنحيف .

قوله : (وذا الحاجة) إلخ : هي أشمل الأوصاف المذكورة في الحديث .

١٠٤٦ - (١٨٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِرَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ. فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

١٠٤٧ - (١٨٤) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِذَا قَامَ وَخَدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

١٠٤٨ - (١٨٥) وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ

١٨٣ - (٤٦٧) - قوله: (فليخفف) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك، لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً».

قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن، وأصله في مسلم. قاله الحافظ.

قوله: (فليصل كيف شاء) إلخ: أي: مخففاً أو مطولاً.

١٨٤ - (...) - قوله: (فليطيل صلاته ما شاء) إلخ: إشارة إلى أفضلية التطويل المنفرد. قال علي القاري رحمته الله: «وأما اليوم فائمتنا إذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الإطالة، ويراعون جميع الآداب الظاهرات، وإذا صلوا فرادى فيقتصرون على أدنى ما تجوز به الصلاة، ولو في بعض الروايات، والله ولي دينه، ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الألف من متابعة نبيه ﷺ وشرف وكرم».

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤) و(٧٩٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم (٢٣٦) وأحمد في مسنده (٢/٥٠٢ و٤٨٦).

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَدَا الْحَاجَةَ».

١٠٤٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلُ «السَّقِيمِ» -: «الْكَبِيرِ».

١٠٥٠ - (١٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «إِذْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ. ثُمَّ قَالَ: «أَمْ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ. وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

١٨٥ - (...). - قوله: (والسقيم) إلخ: من به مرض.

١٨٦ - (٤٦٨). - قوله: (أم قومك) إلخ: أمر على زنة مُدُّ.

قوله: (إني أجد في نفسي شيئاً) إلخ: الأظهر أنه يعني: الكبر، والإعجاب حين أم قومه. ويحتمل أنه الحياء والضعف. وقد أذهب الله عز وجل عنه ذلك ببركة وضع يده ﷺ.

قال النووي: «ويحتمل أنها الوسوسة، إذ لا تصح الإمامة معها، ويؤيده ما يأتي من قوله: «قلت يا رسول الله إن الشيطان حال...» الحديث.

قوله: (إذنه) إلخ: أمر من الدنو، وهو بهاء السكت لبيان ضم النون، أي: أقرب مني.

قوله: (فجلستني) إلخ: هو بتشديد اللام.

قوله: (بين ثديي) إلخ: بتشديد الياء على التثنية، وكذا: كتفي.

قوله: (تحول) إلخ: أي: انقلب.

(١) قوله: «عثمان بن أبي العاص الثقفي» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٦٧٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التآذين، رقم (٥٣١) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً فليخفف، رقم (٩٨٧) و(٩٨٨) وأحمد في مسنده (٢١/٤) و٢٢ و٢١٦ و٢١٨.



١٠٥١ - (١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: أَخْرَجَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

١٠٥٢ - (١٨٨) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

١٠٥٣ - (١٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

١٠٥٤ - (١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَمَمْتُ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٧ - (...). - قوله: (عهد إلي) إلخ: أي: أوصى إلي.

قوله: (إذا أممت) إلخ: بالتخفيف.

قوله: (فأخف بهم) إلخ: بفتح الفاء المشددة، ويجوز كسرهما.

١٩٠ - (...). - قوله: (ما صليت وراء إمام قط) إلخ: أي: مع طول عمره، فإنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة، سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين.

قوله: (أخف صلاة ولا أتم) إلخ: قال القاضي: «خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفضل، وكذا قصر<sup>(٢)</sup> المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً» انتهى.

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، رقم (٧٠٦) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٥) والترمذي في جامع، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم (٢٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، رقم (١٢٦٣) وأحمد في مسنده (٢٧٦/٣).

(٢) كذا في الأصل ولم أفهمه. من المؤلف رحمه الله.

١٠٥٥ - (١٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ  
الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ أَنَسٌ<sup>(١)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي  
الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٠٥٦ - (١٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي  
لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ . فَأَخْفَفُ . مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ» .

وفيه إيهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها، فالمعنى بالخفة  
أنه ما كان يمططها ويمدها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة  
في زماننا، فإنهم يمدون في المدمات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطولون السكتات في مواضع  
الوقوفات، ويزيدون في عدد التسيجات انتظاراً لفراغ المكبرين المطولين في النغمات، بل كانت  
قراءته ﷺ مجودة محسنة مرتلة مبينة، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس  
الشريفة، ولو كانت طويلة، لأن الأرواح لا تشبع منها، والأشباح لا تقنع بها، والمذهب عندنا  
أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان بقدر السنة، لأن  
التطويل سبب التنفير، وإنه مكروه، وإن رضي القوم بالزيادة لا يكرهه، ولا ينبغي أن ينقص عن  
قدر أقل السنة في القراءة والتسيح للملمم. كذا في المرقاة.

١٩١ - (٤٧٠) - قوله: (بكاء الصبي مع أمه) إلخ: فيه أن الصبي يجوز إدخاله في المسجد  
وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث.

قوله: (السورة القصيرة) إلخ: وبين ابن أبي شيبه من طريق عبد الرحمن بن سابط  
مقدارها، ولفظه «أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة، فسمع بكاء صبي، فقرأ بالثانية  
بثلاث آيات» وهذا مرسل.

١٩٢ - (...) - قوله: (من شدة وجد أمه به) إلخ: أي: حزنها، قال صاحب المحكم:  
وجد يجد وجداً، بالسكون والتحريك: حزن، وكان ذكر الأم ههنا خرج مخرج الغالب، وإلا  
فمن كان في معناها ملتحق بها.

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من أخفت الصلاة عند بكاء  
الصبي، رقم (٧٠٨) و(٧٠٩) و(٧١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ  
قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف» رقم (٣٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة  
والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، رقم (٩٨٩) وأحمد في مسنده (١٠٩/٣).

## (٣٨) - باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٠٥٧ - (١٩٣) وحدثنا حامدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ .....

## (٣٨) - باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٩٣ - (٤٧١) - قوله: (رمقت الصلاة) إلخ: أي: نظرتها وحفظتها.

قوله: (فوجدت قيامه) إلخ: قال الحافظ: «وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم، ثم استبعده، لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل. ثم قال في آخر كلامه: «فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث»، اهـ.

وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، (إلا أن في لفظ لمسلم من طريق الحكم: «كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده، وما بين السجدين: قريباً من السواء» فقوله: «صلاة رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون أنه أريد به القيام للقراءة، كما أطلق لفظ الصلاة على الفاتحة في حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» الحديث) وليس بينهما (أي بين هلال والحكم) اختلاف في سوى ذلك، إلا ما

(١) قوله: «عن البراء بن عازب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، رقم (٧٩٢) وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٨٠١) وباب المكث بين السجدين، رقم (٨٢٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، رقم (١٠٦٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدين، رقم (٨٥٢) و(٨٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، رقم (٢٧٩) و(٢٨٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعدما يرفع رأسه، رقم (١٣٣٩) و(١٣٤٠) وأحمد في مسنده (٤/٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٤).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته على جامع الترمذي (٢/٦٩): «الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/٢٢٨ - ٢٣٠) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩)».

قلت: لم أجد الحديث في سنن ابن ماجه رغم بحثي الكثير، وراجعت ذخائر المواريث فلم يعزَّز الحديث إلى ابن ماجه. والله أعلم.

فَرَكْعَتُهُ، فَاعْتِدَالُهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: «ما خلا القيام والقعود» وإذا جمع بين الروایتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود، والمراد به القعود للتشهد، إلا أنه لم يظهر على هذا الجمع أنه ماذا يراد بالقيام المستثنى منه في حديث مسلم: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه...» الحديث، فإن فيه ذكر القيام للقراءة والقيام من الركوع جميعاً، ولعل مراده بالاستثناء نحو مما ذكره في باب استواء الظهر في الركوع أن المراد بذكرها في المستثنى منه إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة» اهـ.

والذي يغلب على الظن - والله سبحانه وتعالى أعلم - هو ما قاله بعض العلماء من كون ذكر القيام في هذا الحديث وهماً واستثناء القيام والقعود هو أصح وأقرب إلى ما هو المتقول من صفة صلاته في أكثر الأحيان، وأن التقارب إنما هو في غير هذين الركنين، ويشهد لذلك أنه لم يذكر في الحديثين جلوس التشهد، فيكون ذكر القيام وهماً ممن رواه، فإن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله في حديث البراء: «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت متقاربة متناسبة معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصفات، وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون «الصفات» اقتصر على دون العشرة، وأقله كما ورد في السنن أيضاً: ثلاث تسيحات.

وقيل: معنى قوله: «قريباً من السواء» أن كل ركن قريب من مثله: فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود الذين استثناهما الاعتدال والجلوس بين السجدين. ولا يخفى تكلفه.

قوله: (فركعته) إلخ: أي: ركوعه.

قوله: (فاعتداله بعد ركوعه) إلخ: أي: قيامه بعده.

قوله: (فجلسته بين التسليم) إلخ: فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه.

قوله: (قريباً من السواء) إلخ: فيه إشعار بأن فيه تفاوتاً، لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم من عاداته من تطويل الركوع والسجود.

١٠٥٨ - (١٩٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ ، ( قَدْ سَمَاهُ ) ، زَمَنُ ابْنِ الْأَشْعَثِ . فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَكَانَ يُصَلِّيُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ . وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قَالَ الْحَكَمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . فَقَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ . فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا .

١٠٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٠٦٠ - (١٩٥) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا .

١٩٤ - (...) - قوله: (على الكوفة رجل) إلخ: هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية.

قوله: (قد سماه) إلخ: أي: سماه الحكم.

قوله: (زمن ابن الأشعث) إلخ: لعنه محمد بن الأشعث الذي حاصر مسلم بن عقيل ﷺ ، وجاء به إلى عبيد الله بن زياد، كما في ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ من التهذيب.

قوله: (أبا عبيدة بن عبد الله) إلخ: ابن مسعود ﷺ .

قوله: (اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات) إلخ: سيأتي شرح ألفاظ هذا الذكر بعد باب.

قوله: (فلم تكن صلواته هكذا) إلخ: أي: عمل ابن أبي ليلى لم يكن موافقاً لما رواه.

١٩٥ - (٤٧٢) - قوله: (لا ألو) إلخ: بهمزة ممدودة بعد حرف النفي، ولام مضمومة بعدها واو خفية. أي لا أقصر.

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع =

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَّا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ. حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٠٦١ - (١٩٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْقَارِبَةً. وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتْقَارِبَةً. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

قوله: (لا أراكم تصنعونه) إلخ: فيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال.

قوله: (قد نسي) إلخ: أي نسي وجوب الهوي إلى السجود. قاله الكرمانى. ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهد حيث كان جالساً.

١٩٦ - (٤٧٣) - قوله: (مد في صلاة الفجر) إلخ: أي: في قراءتها. وهذا يدل على أن التقارب في هذا الحديث محمول على ما يشمل القيام أيضاً، - والله أعلم - .

قوله: (حتى نقول: قد أوهم) إلخ: بفتح الهمزة والهاء، فعل ماض مبني للفاعل. قال القرطبي: «ومعناه ترك». قال ثعلب: يقال أوهمت الشيء: إذا تركته كله، أوهم، ووهمت في الحساب وغيره: إذا غلطت، أهم، ووهمت إلى الشيء: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره». وقال في النهاية: «أوهم في صلاته أي: أسقط منها شيئاً، يقال: أوهمت الشيء: إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب: إذا أسقطت منه شيئاً، ووهم - يعني بكسر الهمزة - يوهم وهماً - بالتحريك - إذا غلط».

قال ابن رسلان: ويحتمل أن يكون معناه: نسي. كذا في نيل الأوطار.

قال الشوكاني: «والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجاً بأن طولهما ينفي الموالاة، وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب» اهـ.

= رأسه من الركوع، رقم (٨٠٠) وباب المكث بين السجدين، رقم (٨٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدين، رقم (٨٥٣) وأحمد في مسنده (١٦٢/٣).

## (٣٩) - باب: متابعة الإمام والعمل بعده

١٠٦٢ - (١٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . ح قَالَ :  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ :

وعن حديث حذيفة في صلاة الليل، وفيه: «ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه - إلى أن قال - ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من قيامه - وفي رواية - نحواً من ركوعه - إلى أن قال - ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه - إلى أن قال - ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده» رواه أبو داود مطولاً. وأصلح في صحيح مسلم. وحديث البراء قد تقدم في الباب.

قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد» انتهى. على أنه قد ثبت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسيح المشروع في الركوع والسجود، كما سيأتي.

وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل، لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة: محدثهم وفقههم، ومجتهدهم ومقلدهم، فليت شعري! ما الذي عوّلوا عليه في ذلك؟ والله المستعان، كذا في نيل الأوطار.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «وقول أنس: «حتى نقول: قد أوهم، وحتى يقول الناس: قد نسي» يدل على أن هذا التطويل في القيام من الركوع والجلسة بين السجدين لم يكن فعلاً أكثر مما كانوا يعتادون رؤيته من النبي ﷺ في غالب الأحيان، بل كان وقوعه في غاية الندرة والقلّة، وإلا فلو قدر كون هذا النحو من التطويل سنة مستمرة معروفة كان يفعلها في عامة الصلوات لم يكن لظنهم نسبة النسيان إليه ﷺ معنى، كما أنهم لما عرفوا منه ﷺ تطويل القراءة أو الركوع والسجود في كثير من الأوقات لم يقولوا إذا طول فيه: أنه قد نسي أو أوهم، نعم! مطلق الطمانينة والتمكّن والمكث بقدر يعتد به في الركوع والرفع منه والسجدين والجلوس بينهما أمر معروف معتاد متحتم لا يمكن إنكار تأكده وتحتمه، والناس عنه غافلون في هذا الزمان، والله المستعان وعليه التكلان».

## (٣٩) - باب: متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ - (٤٧٤) - قوله: (عن أبي إسحاق) إلخ: أي: السيعي.

قوله: (عن عبد الله بن يزيد) إلخ: هو الخطمي، منسوب إلى خطمة - بفتح المعجمة

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ<sup>(١)</sup>، (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا رَفَعَ

وإسكان الطاء - بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير رضي الله عنه.

وفي الإسناد لطيفة، وهي: رواية صحابي ابن صحابي، عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار، ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة. قاله الحافظ.

قوله: (وهو غير كذوب) إلخ: الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه، وصاحب العمدة، لكن روى عياش الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: «قوله: وهو غير كذوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء، لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب، يعني: أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية».

وقد تعقبه الخطابي فقال: «هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روي، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدق. وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدق».

وقال عياض - وتبعه النووي - : «لا وسم في هذا على الصحابة، لأنه لم يرد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث إذا حدث به البراء، وهو غير متهم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين. وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة، فذكرهما، قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث، لا أن قائله قصد به تعديل روايه. وأيضاً فتزیه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته، ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة» انتهى كلامه.

وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطة، واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد، لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي، والدارقطني وآخرون.

وقال النووي: «معنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير متهم، كما علمتم فثقفوا بما أخبركم

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠) وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٨٤٧) وباب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١١) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٣٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم (٦٢٠) و(٦٢١) و(٦٢٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، رقم (٢٨١) وأحمد في مسنده (٢٨٤/٤).



رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا.

به عنه. وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور، فقال: كأنه لم يُلمّ بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا: فلان صدوق، فلان غير كذوب، لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدها عنه، فهما مفترقان. قال: والسرفيه أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبتته، بخلاف إثبات الصفة» انتهى.

والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع.

وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد - وهو يخطب - يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب. قال: وهو محتمل أيضاً. قلت: لكنه أبعد من الأول، وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد، وفيه قوله أيضاً: حدثنا البراء وهو غير كذوب، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول: فذكره، وأصله في مسلم، لكن ليس فيه قوله: «وكان غير كذوب» وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد، - والله أعلم - . كذا قال الحافظ في الفتح.

فإن قلت: نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية، مع أنه يجب نفي مطلق الكذب عنهما. قلت: معناه غير ذي كذب، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَمِيدِ﴾ [سورة فصلت، آية: ٤٦] أي وما ربك بذي ظلم، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة، وإنه لا يظلم الناس شيئاً.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «لو كان البراء مع كونه صحابياً جليلاً يكذب في شيء - معاذ الله - لا سيما في الرواية عن النبي ﷺ: لكان كذباً، فنفي الكذوبية في حقه هو نفي الكاذبية، وهذا نظير ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَمِيدِ﴾ أي لو كان تعالى ظالماً سبحانه لكان ظلاماً، لأن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب، فنفي اللازم لنفي الملزوم، - والله أعلم - .»

قوله: (أحدأ يخني) إلخ: أي: يثني.

قوله: (ثم يخّر من وراءه) إلخ: فيه تأخر المأموم حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: «فكان لا يخني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» ولأبي يعلى من حديث أنس: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة.

١٠٦٣ - (١٩٨) وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي. حدثنا يحيى، (يعني ابن سعيد)، حدثنا سفيان حدثني أبو إسحاق. حدثني عبد الله بن يزيد. حدثني البراء، (وهو غير كذوب)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يخن أحد منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم تقع سجوداً بعده.

١٠٦٤ - (١٩٩) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سَهْم الأنطاكي. حدثنا إبراهيم ابن محمد أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار؛ قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول، على المنبر: حدثنا البراء؛ أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ. فإذا ركع ركعوا. وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، ثم نتبعه.

١٠٦٥ - (٢٠٠) حدثنا زهير بن حرب وابن نمير. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أبان وغيره عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء؛ قال: كنا مع النبي ﷺ. لا يحنو أحد منّا ظهره حتى نراه قد سجد.

فقال زهير: حدثنا سفيان. قال: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره. قال: حتى نراه يسجد.

والسنة عند الإمام أبي حنيفة رحمته الله المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ، وظاهر حديث الباب يشهد لمذهب الصاحبين، ولعل الإمام يحمله على زمان التبدين، - والله أعلم - .

٢٠٠ - (...) - قوله: (عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) إلخ: هذا مما تكلم فيه الدارقطني، وقال: «الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء، ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وقد خالفه ابن عرعة، فقال: عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وغير أبان أحفظ منه». هذا كلام الدارقطني، وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة نقل شيئاً، فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد، وابن أبي ليلى، - والله أعلم - كذا في الشرح.

وقد أشار زهير في روايته إلى نفي تفرد أبان به، فقال: «حدثنا سفيان: قال: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره» إلخ: كما سيأتي.

قوله: (لا يحنو أحد منّا) إلخ: يحنو بالواو، وفي باقي الروايات بالياء، هما لغتان، حكاهما الجوهري وغيره: حنيت وحنوت، لكن الياء أكثر، ومعناه: عطفته.

٢٠١ - (٤٧٥) - قوله: (عن الوليد بن سريع) إلخ: بفتح السين وكسر الراء.

١٠٦٦ - (٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشَجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْخُنُسِ﴾ ⑩ الْجَوَارِ الْكُنُسِ ⑪ ﴿[التكوير: ١٥-١٦]. وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا.

#### (٤٠) - باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٦٧ - (٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.....

قوله: (بالخنس) إلخ: قال المفسرون وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة، وهي: المشتري، وعطارد، والزهرة، والمريخ، وزحل، هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وفي رواية عنه أنها: هذه الخمسة، والشمس، والقمر، وعن الحسن: هي كل النجوم، وقيل غير ذلك، والخنس: التي تخنس، أي ترجع في مجراها، والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها، أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها. والكنس: جمع كانس، - والله تعالى أعلم بالصواب - .

#### (٤٠) - باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ - (٤٧٦) - قوله: (قال سمع الله لمن حمده) إلخ: قال الشيخ الأكبر رحمته الله في الفتوحات: «إذا رفع الإنسان رأسه من الركوع يقول العارف الجامع لأكمل الصلاة: سمع الله لمن حمده، أي عند قوله: سبحان ربي العظيم، في حال ركوعه، وما حمده به في حال قيامه، ثم يقول: يرد على نفسه بلسانه: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه في قوله: سمع الله لمن حمده، نائب عن ربه، ورد في الحديث الصحيح: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» فإن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، فلماذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بين قوله: سمع الله لمن حمده، وبين قوله: اللهم ربنا ولك الحمد».

قوله: (اللهم ربنا) إلخ: حذف حرف النداء ليؤذن بالقرب.

(١) قوله: «عن عمرو بن حريث» انظر ما خرجناه تحت رقم (١٠٣١) باب القراءة في الصبح.

(٢) قوله: «عن ابن أبي أوفى» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، بيا ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٦) والترمذي في جامعه، في كتب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٧٨) وأحمد في مسنده (٤/٣٥٣ و٣٥٦ و٣٨١).

مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

١٠٦٨ - ٢٠٣ /- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ. وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٩ - (٢٠٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بِنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى

قوله: (ملء السموات) إلخ: بالنصب: وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف، وقيل: على نزع الخافض، أي بملء السموات، وبالرفع على أنه صفة الحمد. والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة.

قال المظهر: «هذا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن: لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين» كذا في المرقاة.

قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) إلخ: أي: بعد ذلك، أي ما بينهما، أو غير ما ذكر، كالعرش والكرسي وما تحت الثرى. والأظهر أن المراد بالسموات والأرض: جهتا العلو والسفل، والمراد بملء ما شاء من شيء بعد: ما تعلق به مشيئته.

قال التوربشتي رحمه الله: «هذا؛ أي: «ما شئت» يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود، فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية أقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة، إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق ﷺ أن يسمى: أحمد». كذا في المرقاة.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى: «قوله: ملء السموات والأرض...» إلى آخره، يقول: كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الإمكان، كل جزء منه معلوم بحكم الوجود، والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وأفراده، وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره، أحمدك بلسانه وبلسان كل حامد، فيكون لهذا الحامد بمثل هذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الإلهية ومن الأجور الحسية».

٢٠٤ - (...). - قوله: (عن مجزأة بن زاهر) إلخ: بميم مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم زاي، ثم همزة<sup>(١)</sup> تكتب ألفاً، ثم هاء. وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً، ورجح الفتح،

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ».

وحكي أيضاً ترك الهمز فيه، قال: وقاله الجباني بالهمز. كذا في الشرح.

قوله: (اللهم طهرني بالثلج) إلخ: بسكون اللام.

قوله: (والبرد) إلخ: بفتحتين.

قوله: (وماء البارد) إلخ: من إضافة الموصوف إلى صفته، كقوله تعالى: ﴿يَجَانِبُ الْفَرْقِ﴾ [سورة القصص، آية: ٤٤] وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان، مذهب الكوفيين: أنه جائز على ظاهره، ومذهب البصريين: أن تقديره ماء الطهور البارد، وجانب المكان الغربي، ومسجد الموضع الجامع.

قال الخطابي: «ذكر الثلج والبرد تأكيداً، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتنهما الاستعمال».

وقال ابن دقيق العيد: «عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكور عليه أشياء منتقية يكون في غاية النقاء. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٦].

وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً، فقال: «يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برّد الله مضجعه، أي رحمه ووقاه عذاب النار» انتهى.

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه.

وقال التوربشتي: «خص هذه الثلاثة بالذكر، لأنها منزلة من السماء»، كذا في الفتح.

قوله: (من الذنوب والخطايا) إلخ: هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية (وقد قيل: حسنة الأبرار سيئات المقربين) وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمتة. واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار، قاله الحافظ رحمه الله.

(...)- قوله: (الثوب الأبيض) إلخ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد.

١٠٧٠ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ «كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنْسِ».

١٠٧١ - (٢٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ

مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمِثْلُ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قوله: (من الدرر) إلخ: الوسخ، والدرن، والدنس، كله: بمعنى واحد.

٢٠٥ - (٤٧٧) - قوله: (أهل الثناء والمجد) إلخ: منصوب على النداء، هذا هو المشهور

المختار.

قوله: (أحق ما قال العبد) إلخ: تقديره: أحق ما قال العبد أي: أوجب ما يقوله عبد مثلي

لسيد مثلك: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي... إلى آخره. وقوله: «وكلنا لك عبد» جملة معترضة، ومثل هذا الاعتراض في القرآن وغيره كثير، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: «أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقول». وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بوحدانيتها، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة.

قوله: (اللهم لا مانع لما أعطيت) إلخ: هو مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ

رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَدْرِهِ﴾ [سورة فاطر، آية: ٢] وينبغي أن لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك، لقول ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك، وربما منعك فأعطاك.

قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك) إلخ: قال النووي: «الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يقول في

قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع،

رقم (٨٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من

الركوع، رقم (٨٧٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم

(٨٧٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم (١٣١٩) وأحمد

في مسنده (٨٧/٣).

١٠٧٢ - (٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا. وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٠٧٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

#### (٤١) - باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٠٧٤ - (٢٠٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ

أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا من المال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان. والمعنى: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك».

قال ابن دقيق العيد: «قوله: «منك» يجب إن يتعلق بـ «ينفع» وينبغي أن يكون «ينفع» قد ضمن معنى «يمنع» وما قاربه، ولا يجوز أن يتعلق «منك» بالجد، كما يقال: حظي منك كثير، لأن ذلك نافع.

#### (٤١) - باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧ - (٤٧٩) - قوله: (الستارة) إلخ: بكسر السين، وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار.

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٧) و(١٠٦٨) وأحمد في مسنده (١/٢٧٠ و ٢٧٥ و ٣٣٣ و ٣٧٠).

(٢) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم (١٠٤٦) وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، رقم (١١٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (١٣٣١) و(١٣٣٢) وأحمد في مسنده (١/٢١٩).

خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ .....

قوله: (خلف أبي بكر) إلخ: وهذا في مرض وفاته ﷺ .

قوله: (فقال: أيها الناس) إلخ: الأظهر أنه قاله بعد إحرامهم، والغالب أن سماعهم له إنما يكون مع إصغاء، ففيه حجة لما أجازه في المدونة من الإنصات لسماع خبر يسير.

قوله: (لم يبق من مبشرات النبوة) إلخ: وفي بعض الروايات: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قال الحافظ: «كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقاً لوقوعه، والمراد الاستقبال، أي لا يبقى، وقيل: هو على ظاهره، لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في النبوة للعهد، والمراد نبوته، والمراد: لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ: «لم يبق بعدي»، وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه: «أنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» وهذا يؤيد التأويل الأول، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أن الرؤيا نبوة، وليس كذلك، لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً، ولا يقال: إنه أذان، وإن كانت جزءاً من الأذان، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن وهو قائم لا يسمى مصلياً، وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة، ويؤيده حديث أم كرز - بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي - الكعبية، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ولأحمد عن عائشة مرفوعاً: «لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا» وله وللطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه: «أن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبي ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة».

قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن وفقاً به، ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

ويرد عليه الإلهام، فإن فيه إخبار بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في الحديث الوارد في مناقب عمر: «قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون»، وفسر المحدث - بفتح الدال - بالملهم - بالفتح أيضاً - ، وقد أخبر كثير من الأولياء، عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا.

والجواب: أن الحصر في المنام لكونه يشمل أحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام، فإنه مختص



إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

بالبعض، ومع كونه مختصاً فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن» وكان السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة، وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتغاره مكابرة ممن أنكروه». كذا في فتح الباري.

قوله: (من مبشرات النبوة) إلخ: بكسر الشين المعجمة، جمع مبشرة، وهي البشرية، وقد ورد في قوله تعالى: «لَهُمُ الْبَشَرِيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [سورة يونس، آية: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجه. وفسر الشوكاني مبشرات النبوة بأول ما يبدو منها، قال: هو مأخوذ من تبشير الصبح، وهو أول ما يبدو منه، وهو كقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي...» الحديث.

قوله: (الرؤيا الصالحة) إلخ: ويعني بالصالحة: الملائمة، لا الصادقة، لأن الصادقة قد تكون مولمة. وقلنا - يعني ذلك - لقوله: «من المبشرات» لأن التبشير إنما يكون بالمحجوب، إلا أن مدلول الرؤية ظني، ومبشرات النبوة يقيني، وتخصيصها بالمسلم، لأنه الذي يناسب حاله حال النبي في صدق الرؤيا. كذا في الإكمال.

قوله: (أو ترى له) إلخ: بصيغة المجهول، أي يراها غيره في حقه.

قوله: (ألا وإنني نهيت) إلخ: قال عياض: خطابه الخاص به يشمل الأمة، لأن الأصل: التأسّي، حتى يقوم دليل على قصره عليه، وعكس المحققون، والدليل هنا «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال الأبي: «لا يحتاج إلى الاستدلال على الشمول بذلك، فإن ما يوهمه الحديث من قصر النهي عليه قد أزاله أمره لهم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع، وأن يدعوا في السجود».

قال عياض: «وكره الجمهور القراءة في الموضعين، وأجازها بعض السلف».

قوله: (راكعاً أو ساجداً) إلخ: أي في: هذين الحالتين.

قال الخطابي ﷺ تعالى: «لما كان الركوع والسجود - وهما غاية الذل والخضوع - مخصوصين بالذكر والتسبيح: نهى ﷺ عن القراءة فيهما، كان النبي ﷺ كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان سواء» ذكره الطيبي ﷺ، وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام.

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمَعْظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ .....

وقال ابن الملك: «وكان حكمته أن أفضل أركان الصلاة: القيام، وأفضل الأذكار: القرآن، فجعل الأفضل للأفضل، ونهى عن جعله في غيره، لثلايوهم استواءه مع بقية الأذكار. وقيل: خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية، وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية، ويتمحضان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة، ويدلان على الخضوع والعبادة. ويمكن أن يقال: إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل، ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم، وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم، والله بكل شيء عليم». كذا في المرقاة.

وقال الشيخ الأكبر في الفتوحات: «وشرع المناجات بالكلام الإلهي في القيام في الصلاة دون غيره من الأحوال، للاشتراك في القيومية، كما وقع الاشتراك في المناجاة، وهي: قال لي وقلت له. قال: ولما كان المصلي في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة إلى القيومية، ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي هو الخضوع، وكذلك السجود، ولم تنبغ هذه الصفة أن تكون لله تعالى قال النبي ﷺ على ما فهم من كلام الله تعالى في قوله: ﴿سَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (سورة الواقعة، آية: ٧٤، والحاقة، آية: ٥٢): «اجعلوها في ركوعكم» وفي قوله: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (سورة الأعلى، آية: ١): «اجعلوها في سجودكم يقول: نزهاها عظمة ربكم عن الخضوع، فإن الخضوع إنما هو لله، لا بالله، فإنه يستحيل أن تقوم به صفة الخضوع».

قوله: (فمعظموا فيه الرب) إلخ: أي: سبحوه، ونزّهوه، ومجدّوه. وقد ذكر مسلم بعد هذه الأذكار التي تقال في الركوع والسجود.

واستحب الشافعي ﷺ تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي ﷺ ذكره مسلم بعد هذا: «اللهم لك ركعت، اللهم لك سجدت...» إلى آخره. وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام، وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على ذكره النووي ﷺ.

وقال ابن عابدين ﷺ من أصحابنا: «إن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا (الفرضية، والوجوب، والسنية) أرجحها من حيث الدليل: الوجوب، تخريجاً على القواعد المذهبية، فينبغي اعتمادها، كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما، كما مرّ. وأما من حيث الرواية فالأرجح: السنية، لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب، وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث، وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر: خمس، أو سبع، أو تسع، ما لم يكن إماماً.

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

١٠٧٥ - (٢٠٨) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «إِنَّهُ لَمْ

وذكر في الحلية أن الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب، فينبغي لزوم سجود السهو أو الإعادة لو تركه ساهياً أو عامداً، ووافقه على هذا البحث العلامة إبراهيم الحلبي في شرح المنية أيضاً.

وأجاب في البحر بأنه ﷺ لم يذكره للأعرابي حين علمه، فهذا صارف للأمر عن الوجوب، لكن استشعر في شرح المنية ورود هذا، فأجاب عنه بقوله: ولقائل أن يقول: إنما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما علمه الأعرابي، وليس كذلك، بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه للأعرابي، بل ثبت بدليل آخر، فلم لا يكون هذا كذلك» انتهى، وفي بعضه نظر.

قوله: (فاجتهدوا في الدعاء) إلخ: أي: بالغوا في الدعاء حقيقة، وهو ظاهر، أو حكماً كما في «سبحان ربي الأعلى».

وقال بعضهم ادعوا بعد قول «سبحان ربي الأعلى»، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح، وستأتي الأحاديث فيه.

قوله: (فقمين) إلخ: بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما، لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفي لغة ثالثة: قمين، بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه: حقيق، وجدير.

قوله: (أن يستجاب لكم) إلخ: لأن السجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى ربه، فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب إلى الإجابة.

قال الحافظ رحمه الله: «والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤاله، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه».

قوله: (قال أبو بكر: نا سفیان عن سليمان) إلخ: هذا من ورع مسلم وباهر علمه، لأن في رواية اثنين: «عن سفیان بن عيينة أنه قال: أخبرني سليمان بن سحيم» وسفیان معروف بالتدليس، وفي رواية أبي بكر: «عن سفیان عن سليمان» فبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفیان.

يَبْقَى مِنْ مُبَشَّرَاتِ الثُّبُوءِ إِلَّا الرُّوْعَانَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٠٧٦ - (٢٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

١٠٧٧ - (٢١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ، (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ). حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

١٠٧٨ - (٢١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

١٠٧٩ - (٢١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

قوله: (يراهَا العبد الصالح) إلخ: التقييد بالصالح، لأنه يناسب حاله حال النبي في صدق الرؤيا.

(...) - قوله: (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) إلخ: حنين بضم الحاء وفتح النون.

٢١١ - (...) - قوله: (ولا أقول: نهاكم) إلخ: قال عياض: «يحتج به من لا يعتم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية، وهو مذهب من حقق من أهل الأصول. وعممها بعضهم قياساً على تعدية خطاب الله تعالى أهل زمنه ﷺ إلى من بعدهم وقد يفرق بأن هذا خرج بالإجماع. قال النووي رحمته»: «المعنى: النهي إنما سمعته بصيغة الخطاب، فإذا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم عاماً».

(١) قوله: «علي بن أبي طالب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن القراءة في الركوع، رقم (١٠٤١) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥) وباب النهي عن القراءة في السجود، رقم (١١١٩) و(١١٢٠) وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب من كرهه (أي لبس الحرير) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (٢٦٤) وأحمد في مسنده (٨١/١).

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي جَبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا.

١٠٨٠ - (٢١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِضْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمْ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ. كَمَا ذَكَرَ الرَّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

١٠٨١ - (٢١٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

١٠٨٢ - (٢١٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

٢١٢ - (...). - قوله: (عن أبيه عن ابن عباس عن علي) إلخ: ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين.

قال الدارقطني: «من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ».

قال النووي رحمته الله: «وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه من علي نفسه».

قوله: (نهاني جبي) إلخ: بكسر الحاء والباء، أي: محبوبي.

**(٤٢) - باب: ما يقال في الركوع والسجود**

١٠٨٣ - (٢١٥) وحدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ.....»

**(٤٢) - باب: ما يقال في الركوع والسجود**

٢١٥ - (٤٨٢) - قوله: (أقرب ما يكون العبد) إلخ: استدل بهذا الحديث على أفضلية كثرة السجود على طول القيام.

قال النووي: «وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبخاري والبيهقي عن جماعة، ومن قال بتفضيل تطويل السجود: ابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup>.

والمذهب الثاني: مذهب الشافعي<sup>رضي الله عنه</sup> تعالى وجماعة، (منهم الإمام أبو حنيفة<sup>رضي الله عنه</sup> تعالى) أن تطويل القيام أفضل، لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام (يدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي: «أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام») ولأن ذكر القيام: القراءة، وذكر السجود: التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء.

وتوقف أحمد بن حنبل<sup>رضي الله عنه</sup> في المسألة، ولم يقض فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: «إنما قال إسحاق هذا، لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل، - والله أعلم -».

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، رقم (١١٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٥) وأحمد في مسنده (٤٢١/٢).

مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.....

قال الشوكاني رحمه الله: «إن الصيغة الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام. وأما حديث «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي» فإنه لا يصح، لإرساله، كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء» اهـ.

قلت: وأقربية الشيء من وجه لا تستلزم أفضليته من كل الوجوه، كما أن العبيد والمملوكين الذين يخدمون الملوك ويحضرهم بين أيديهم ليلاً ونهاراً يحصل لهم نوع من قربهم ما لا يحصل للولاة والوزراء الذين يفضلونهم في مراتب الشرف ومنازل العلو بما لا يقاس، ولهؤلاء أقربية أخرى معنوية رتبية ليس لأقربيته الأولين مقدار بالنسبة إليها، وقس على هذا ألوان القرب مع الله سبحانه وتعالى، فالعبد في سجوده له لون من القرب الإلهي ليس هو في سائر أركان الصلاة، وفي قيامه ومناجاته مع الله لون آخر يفضل اللون الأول، فالمراد في حديث الباب: الأقربية من حيث بعض ألوانه، - والله أعلم - .

وقال الشيخ الأنور أطلال الله بقاءه: «إن حديث الباب غاية ما يدل عليه هي أفضلية السجود ولا ننكرها، ولكن كل ما هو أفضل فإكثاره أفضل: دعوى مستقل لا بد عليه من دليل، وليس عندهم إلا القياس، فلا يترك به ما هو منصوص صريح من أفضلية طول القنوت، ومن المعلوم أن كثيراً من القربات يكون أخصر ووسيلته تكون أطول، كما في الحج، فإن المقصود منه طواف الكعبة ووسيلته أطول منه بكثير، كما لا يخفى، وهكذا يمكن أن يكون القنوت والقيام وسيلة والسجود مقصوداً، كما زعموا لكن القيام الأطول يكون وسيلة للسجود المقرب. - والله أعلم - .» اهـ.

قال العراقي: «الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلته في المغرب بالأعراف كما تقدم».

قوله: (من ربه) إلخ: أي من رحمة ربه وفضله. كذا في الشرح.

قوله: (وهو ساجد) إلخ: أي أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجداً، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس، لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها،

## فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

١٠٨٤ - (٢١٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ . دِقَّةَ وَجَلِّهِ . وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» .

١٠٨٥ - (٢١٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .....

ولا بالتواضع، بل بخلاف ذلك، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها، فإذا بعد عنها فقد قرب من ربه. كذا في نيل الأوطار.

قوله: (فاكثروا الدعاء) إلخ: أي في السجود، لأنه حالة قرب، كما تقدم، وحالة القرب مقبول دعاؤها، لأن السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه: ما يقوله وما يسأله. ٢١٦ - (٤٨٣) - قوله: (ذنبى كله) إلخ: كله للتأكيد، وما بعده تفصيل لأنواعه، أو بيانه. قوله: (دقة) إلخ: بكسر الدال، أي دقيقه وصغيره.

قوله: (وجلته) إلخ: بكسر الجيم، وقد تضم، أي جليله وكبيره، قيل: إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته، أي يترقى، ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً. قوله: (أوله وآخره) إلخ: المقصود الإحاطة.

قوله: (وعلانيته وسره) إلخ: أي: عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عنده تعالى، يعلم السر وأخفى.

٢١٧ - (٤٨٤) - قوله: (سبحانك اللهم ربنا) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «يؤخذ من هذا

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٨).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤) وباب التسيب والدعاء في السجود، رقم (٨١٧) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة، بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) رقم (٤٢٩٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النصر، رقم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، نوع آخر (أي من الدعاء في السجود) رقم (١١٢٣) و(١١٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٧) وابن ماجه في =



يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

١٠٨٦ - (٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

الحديث إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا» والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود انتهى.

واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة: «كان يكثر أن يقول...» صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة، وقال: فليتأمل. وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يُرد أنه كان يقول في بعض الصلوات دون بعض، حتى يعترض عليه بقول عائشة: «كان يكثر» كذا في الفتح.

قوله: (يتأول القرآن) إلخ: قال القاضي: «جملة وقعت حالاً عن ضمير «يقول»، أي يقول متأولاً للقرآن، أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر، آية: ١٣] آتياً بمقتضاه، ذكره الطيبي رحمه الله، وهو أظهر لفظاً ومعنى، - والله أعلم -».

قال ابن حجر: «وهو وإن لم يقيد بحال من الأحوال، لكن جعله في أفضل الأحوال - وهو الصلاة - أبلغ في الامتثال، وأظهر في التعظيم والإجلال».

٢١٨ - (...). - قوله: (يكثر أن يقول قبل أن يموت) إلخ: هذا بظاهره يشعر بأنه ﷺ كان

= سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩) وأحمد في مسنده (١٩٠/٦ و ٢٥٤).

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤) وباب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة، بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) رقم (٤٢٩٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النصر، رقم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، نوع آخر (أي من الدعاء في السجود) رقم (١١٢٣) و(١١٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩) وأحمد في مسنده (١٩٠/٦ و ٢٥٤).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا فَلْتُهَا». ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١١٢] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

١٠٨٧ - (٢١٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا. أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

١٠٨٨ - (٢٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي. فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتَهَا. ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. فَتَحْ مَكَّةَ. ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿٢﴾ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ تَوَابًا﴾ [النصر: ١ - ٣].

يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفي رواية منصور الماضية بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة، وهو الركوع والسجود.

قوله: (جعلت لي علامة) إلخ: الأظهر أنها على كثرة الاستغفار، وحملها ابن عباس ؓ أنها علامة على اقتراب أجله لا له. أجاب عمر حين سأله عن تفسير الآية، فقال: نعى له نفسه، فيحتمل أنه لم ير الحديث، أو رآه فحمله على أنها علامة على اقتراب أجله.

قوله: (إذا جاء نصر الله) إلخ: قال ابن حجر ؒ: «وسئلت عن قول الكشاف أن سورة النصر نزلت في حجة الوداع أيام التشريق، فكيف صدرت بـ «إذا» الدالة على الاستقبال؟ فأجبت بضعف ما نقله، وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكلم بالفتح، لأن مجيء الناس أفواجا لم يكن كمل، فبقية الشرط مستقبل» اهـ. فليتأمل.

٢١٩ - (...). - قوله: (عن مسلم بن صبيح) إلخ: صبيح بضم الصاد، وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى.

٢٢٠ - (...). - قوله: (استغفر الله وأتوب إليه) إلخ: الظاهر عندي أن الاستغفار (أي طلب المغفرة والستر) إنما يكون باعتبار الندم على إتيان الذنب، والتوبة (أي الرجوع إلى الله) من حيث العزم على تركه في المستقبل، - والله أعلم - .

١٠٨٩ - (٢٢١) وحدثني حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة<sup>(١)</sup>؛ قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة. فظننت أنه ذهب إلى بعض نساؤه. فتحسست ثم رجعت. فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت». فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر.

١٠٩٠ - (٢٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة؛ قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش. فالتمسته. ....

٢٢١ - (٤٨٥) - قوله: (افتقدت النبي) إلخ: أي: فقدته، ومعناه طلبته، فما وجدته

قوله: (فتحسست) إلخ: بالحاء المهملة، قال: في مجمع البحار: «إن التجسس - بالجيم - التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً، والجاسوس صاحب سر الشر، وقيل: بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل: بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: بمعنى واحد في تطلب معرفة الأخبار، وقيل: بالجيم: تعرف الخبر بتلطف، وبالحاء تطلبه بحاسة، كاستراق السمع، وإبصار الشيء خفية، وقيل: الأول في الشر والثاني يعم الخير والشر». كذا في مجمع البحار.

قوله: (إني لفي شأن) إلخ: تعني من أمر الغيرة.

قوله: (وإنك لفي آخر) إلخ: تعني من نبت متعة الدنيا والإقبال على الله عز وجل.

قوله: (عن محمد بن يحيى بن حبان) إلخ: بفتح الحاء والباء الموحدة.

قوله: (من الفرائش) إلخ: متعلق بفقدت، والمعنى: استيقظت، فلم أجده بجنبي على

فراشه.

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، نوع آخر (من الدعاء في السجود) رقم (١١٢٥) و(١١٢٦) و(١١٣٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود رقم (٨٧٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب (بلا ترجمة، رقم ٧٦) رقم (٣٤٩٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٤١) وأحمد في مسنده (٢٠١/٦).

فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهٖ .....

**أقوال العلماء في أن لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ وأن المراد في الآية**

**بالملامسة الجماع أو اللمس باليد**

قوله: (على بطن قدمه) إلخ: اختلف في لمس المرأة، فقال قوم: لا ينقض اللمس الوضوء، وحملوا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٣] على الجماع. وقال قوم: ينقضه، وحملوا الآية على الملامسة باليد.

ثم اختلف هؤلاء، فقال الشافعي: ينقض وإن لم يلتدّ، وقال مالك: إنما ينقض إذا التّدّ، وقال أبو حنيفة: إنما ينقض إذا انتشر.

قلت: قال ابن رشد: إن التّدّ انتقض، وإن لم يقصد، وإن لم يلتدّ ولم يقصد لم ينتقض اتفاقاً في الوجهين، واختلف إذا قصد ولم يلتدّ، والملموس عند مالك كاللمس: إن وجد لذة انتقض، وإلا لم ينتقض، واختلف فيه قول الشافعي رحمته الله.

واحتج لعدم النقص بهذا الحديث، إذا لم يُرد أنه قطع، وأجيب بأنه يحتمل أنها مسّت من فوق ثوب، وفي الجواب نظر، إذ يبعد أن يكون على القدمين ثوب في هذه الحالة. قلت: لا يبعد، ويكون فضل ثوبه الذي هو لابسّه حينئذ، كذا في الإكمال.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وظاهر الحديث يوافق الحنفية، ولهم في هذا حديثان: روى أحدهما البزار من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» وعبد الكريم مجمع على توثيقه وحفظه، ليس لأحد فيه كلام إلا ما حكى الدوري عن ابن معين: «حديث عبد الكريم عن عطاء رديء» قال ابن عدي: يعني: عن عائشة «كان النبي صلى الله عليه وآله يقبلها ولا يحدث وضوءاً» إنما أراد ابن معين هذا، لأنه ليس بمحفوظ، كذا في تهذيب التهذيب، فكأن ابن معين أشار إلى شذوذ الحديث بخصوصه. قال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: «لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: «حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء» لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو يكون الملامسة الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنه. كذا في نصب الراية.

ولهذا الحديث شواهد رواها أصحاب السنن، وبسط الكلام في تحقيقها وتثبيتها الحافظ الزيلعي رحمته الله.

والحديث الآخر رواه النسائي عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله». وإسناده صحيح.

قال السندي في حاشية النسائي: «ومعلوم أن ذلك كان مساً بلا شهوة، فاستدل به المصنف

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ .  
وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ . . . . .»

(أي النسائي) على أن المس بلا شهوة لا ينقض، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به، وهذا يكفي في القول بعدم النقص، بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة، إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة اهـ .

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فأرجح التفسيرين له هو الجماع، وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «ذلك - أي الملامسة - الجماع» كما في تفسير ابن كثير .

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الملامسة ما دون الجماع، كما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق حماد بن أبي سليمان، فيخالفه ما يدل عليه محاوراة أبي موسى مع ابن مسعود في تيمم الجنب، كما تقدم في باب التيمم، فإن أبا موسى رضي الله عنه لما عرض عليه آية الملامسة لم يدر عبد الله ما يقول في توجيه الآية، ولم يدفع دليل أبي موسى، هذا كما كان دفع احتجاجه بقصة عمر وعمار، ولو كان عبد الله يرى أن المراد باللامسة ما دون الجماع لكان له أن يقول: إن المذكور في الآية تيمم الوضوء، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل، ففي عدوله عن هذا الجواب الواضح دليل على أنه وافق أبا موسى رضي الله عنه على إرادة الجماع باللامسة، - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

قوله: (وهو في المسجد) إلخ: بفتح الجيم، أي في السجود، فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته . وفي نسخة بكسر الجيم، وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده، والمسجد النبوي . كذا قال علي القاري في شرح المشكاة، - والله أعلم - .

قوله: (وهما منصوبتان) إلخ: أي قدماه قائمتان ثابتتان، وفيه أن هيئة الرجلين في السجود كذلك .

قوله: (وبمعاذتك) إلخ: أي: وبغفوك الكثير، وهذا من آثار رضاه سبحانه وتعالى .

قوله: (عن عقوبتك) إلخ: وهي أثر من آثار السخط .

قوله: (وأعوذ بك منك) إلخ: إذ لا يملك أحد معك شيئاً، فلا يعيده منك إلا أنت .

قال الخطابي: «في هذه الاستعاذة معنى لطيف، استعاذ من الشيء بضده، فلما انتهى إلى ما لا ضد له استعاذ به منه» قلت: الأولى أن لا يكون استعاذ منه، لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه ﷺ فأبعدها عنه، وقال لها ما قال، بل إنما استعاذ من عقوبته به، فالتقدير أعوذ من عقوبتك منك . كذا في إكمال إكمال المعلم .

قوله: (لا أحصي ثناء عليك) إلخ: قال الطيبي: الأصل في الإحصاء: العَدُّ بالحصى، أي لا أطيق أن أعدّ وأحصر فرداً من أفراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرة، إذ لا تخلو

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

١٠٩١ - (٢٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ (١) نَبَّأَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ . رَبُّ الْمَلَائِكَةِ .....

لمحة قط من وصول إحسان منك إليّ، وكل ذرة من تلك الذرات لو أردت أن أحصي ما في طيّها من النعم لعجزت، لكثرتها جداً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَمَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [سورة إبراهيم، آية: ٣٤] فأنا العاجز عن قيام شكرك، فأسألك رضاك وعفوك.

قوله: (أنت كما أثنت) إلخ: قال عياض: «اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلاً، ورد ذلك إلى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً. قلت: يريد أن عظمته تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها، وعلوم البشر وقدرهم متناهية، فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى، وإنما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى، وتحصيه قدرته التي لا تتناهى، فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله، ويقدره بقدرته التامة أن يحصي الثناء عليه. كذا في الإكمال.

قوله: (على نفسك) إلخ: أي: على ذاتك، ﴿فَلِلَّهِ الْمُنَدُّ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَهُوَ الْكَبِيرُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الجاثية، آية: ٣٦ و ٣٧].

٢٢٣ - (٤٨٧) - قوله: (عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) إلخ: بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة.

قوله: (كان يقول) إلخ: أي: أحياناً.

قوله: (سبوح قدوس) إلخ: قال في النهاية: يرويان بالضم، والفتح قياس والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ولعل التكرير للتأكيد أو أحدهما لتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات، والأظهر أن تقديره أنت سبوح، أو هو سبوح، أي منزّه عن كل عيب، من: سبحت الله، أي: نزّهته. وقدوس أي: طاهر من كل عيب، ومنزّه عن كل ما يستقبح، فُعُولٌ لمبالغة المفعول. كذا في المرقاة.

قوله: (رب الملائكة) إلخ: قال ابن حجر: «أي: الذين هم أعظم العوالم، وأطوعهم لله، وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم».

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، نوع آخر (من الدعاء في السجود) رقم (١١٣٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٢) وأحمد في مسنده (٣٥/٦) ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٦.

## وَالرُّوحُ.

١٠٩٢ - (٢٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

## (٤٣) - باب: فضل السجود والحث عليه

١٠٩٣ - (٢٢٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ. حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ. قَالَ: لَقِيتُ ثُوْبَانَ<sup>(١)</sup> مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ

قال علي القاري: وأخرج جمع حفاظ<sup>(١)</sup> أنه ﷺ قال: «إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته، ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكاً يسبح، وملائكة سجوداً منذ خلق الله السموات والأرض، لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وملائكة ركوعاً لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وصفوفاً لم ينصرفوا عن مصافهم، ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل، فنظروا إليه وقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك» اهـ. - والله أعلم - .

قوله: (والروح) إلخ: اختلف في الروح، فقيل: جبريل ﷺ، وقيل: ملك عظيم، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة ﷺ .

قلت وقيل: الروح الذي به الحياة، وقد ذكر علي القاري في شرح المشكاة أقوالاً وآثاراً كثيرة في الروح، في ذكرها طول، - والله أعلم بالصواب - .

## (٤٣) - باب: فضل السجود والحث عليه

٢٢٥ - (٤٨٨) - قوله: (فسكت) إلخ: أي ثوبان ﷺ .

قال القاري: «كأنه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤول» .

(١) قوله: «ثوبان» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، رقم (١١٤٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، رقم (٣٨٨) و(٣٨٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود، رقم (١٤٢٣) وأحمد في مسنده (٢٧٦/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٣).

(٢) كذا في الأصل: «جميع حفاظ» وفي المرقاة (٣١٠/٢): «جمع حفاظ» .

فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَاطِيَةٌ».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ.

١٠٩٤ - (٢٢٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: .....

وقال الأبي: «يحتمل أنه تفكر أو تنشيط أو تغييط لسماع ما يلقي».

قوله: (بكثرة السجود) إلخ: الأظهر أنه يعني الأعداد لا الإطالة. قاله الأبي.

وقال النووي: «فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول: تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [سورة العلق، آية: ١٩] ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها - وهو وجهه - من التراب الذي يداس ويمتهن، - والله أعلم - .

٢٢٦ - (٤٨٩) - قوله: (كنت أبيت) إلخ: من البيوتة، أي: أكون في الليل.

قوله: (مع رسول الله) إلخ: ولعل هذا وقع له في سفر، والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا ناداه لقضاء حاجته.

قوله: (بوضوءه) إلخ: بفتح الواو، أي ماء وضوئه.

قوله: (وحاجته) إلخ: أي: سائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة.

قوله: (فقال لي) إلخ: أي: في مقام الانبساط، قاله ابن الملك، أو في مقام المكافأة للخدمة.

قوله: (سل) إلخ: أي: اطلب مني حاجة.

وقال ابن حجر: أتحنفك بها في مقابلة خدمتك لي، لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم

(١) قوله: «ربيع بن كعب الأسلمي» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب فضل السجود، رقم (١١٣٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣٢٠) وأحمد في مسنده (٥٩/٤).



أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ.....»

منه ﷺ ، ويؤخذ من إطلاقه ﷺ الأمر بالسؤال، أن الله تعالى مكنه من إعطاء كل ما أراد من خزائن الحق، ومن ثم عدّ أئمتنا من خصائصه ﷺ أنه يخص من شاء بما شاء، كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين، رواه البخاري، وكرخيصة في النياحة لأم عطية في آل فلان خاصة، رواه مسلم.

قال النووي: للشارع أن يخص من العموم ما شاء، وبالتضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار وغيره، وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره: إن الله تعالى أقطعه أرض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء. قاله القاري في المرقاة. - والله أعلم. -

قوله: (مرافقتك في الجنة) إلخ: أي: كوني رفيقاً لك فيها، بأن أكون قريباً منك، متمتعاً بنظرك.

قال الأبي: «صح له أن يسألها، لأنها لا تقتضي المساواة، وإلا فمساواة الأنبياء ﷺ لا تسئل، فهو إنما سأل ممكناً، لكن شاقاً».

قوله: (أو غير ذلك) إلخ: بسكون الواو، وتفتح، وتقدير الحديث: أي تسأل ذلك أو غير ذلك؟ فإنه أهون، أو: مسؤولك ذلك أو غير ذلك؟ فإن ذلك درجة عالية، فأو عطف على مقدر، فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين، وقيل: الهمزة للاستفهام و«غير» نصب، فالمعنى: أثابت أنت في طلبك أم لا، وتسأل غيره؟ وهذا ابتلاء وامتحان لينظر: هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء، فإن الثبوت على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات. قال الأبي: ويحتمل على سكون الواو أن يكون طلب له أن يزيد على ما سأل، لأنه ﷺ في مقام من قال لغيره: تمنه، فأجابه السائل بقوله: هو ذلك.

قوله: (فأعني على نفسك) إلخ: قال السندي ﷺ: «أي أعني على حاجة نفسك التي هي المرافقة، والمراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها، أو المعنى فوافقني وساعدني بكثرة السجود غالباً قاهراً بها على نفسك، والوجه هو الأول، - والله أعلم. -

والمفهوم من كلام الطيبي ﷺ أن المعنى: فأعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات، ولا بد لك أن تعاونني فيه، - والله تعالى أعلم. -

وفي المفاتيح: يقال أعنت زیداً على أمر، أي صرت عوناً له في تحصيل ذلك الأمر، فههنا معناه: كن عوناً لي في إصلاح نفسك، وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب، فإني أطلب

بِكثْرَةِ السُّجُودِ».

## (٤٤) - باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر

## والثوب وعقص الرأس في الصلاة

١٠٩٥ - (٢٢٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ . وَنُهِيَ أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ .

إصلاح نفسك من الله تعالى، وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله تعالى، فإن السجود كاسر للنفس، ومُذَلِّ لها، وأيُّ نفس انكسرت وذلت - أي الله - استحققت الرحمة . انتهى» .

قوله: (بكثرة السجود) إلخ: في الدنيا، حتى ترافقني في العقبى .

قال ابن الملك: «وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود، بل به مع دعائه ﷺ له إياها من الله تعالى، وفي قوله: «على نفسك» إيذان بأن نيل المراتب العالية إنما يكون بمخالفة النفس الدنيئة . وفيه: أن مرافقة النبي ﷺ في الجنة لا تحصل إلا بقرب من الله تعالى» .

## (٤٤) - باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر

## والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧ - (٤٩٠) - قوله: (أمر النبي ﷺ) إلخ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات، بالبناء لما لم يسم فاعله، والمراد به: الله جل جلاله . قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: أمرنا» فهو دال على أنه لعموم الأمة، وقد أخرج مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب . . .» الحديث، وهذا يرجح أن النون في «أمرنا» نون الجمع .

قوله: (على سبعة أعظم) إلخ: جمع عظم، أي: أمرت بأن أضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض إذا سجدت . قال ابن دقيق العيد: «يسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد على العظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها» .

قوله: (أن يكف شعره وثيابه) إلخ: المراد به أنه لا يمسك شعره وثوبه، ولا يضمهما إلى

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩) و(٨١٠) وباب السجود على الأنف، رقم (٨١٢) وباب لا يكف شعراً، رقم (٨١٥) وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب على كم =

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ. وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ  
وَالْقَدَمَيْنِ .....

نفسه وقاية لهما من التراب، بل يتركهما حتى يقعا على الأرض ليسجد بجميع الأعضاء والثياب.  
قال الطيبي: «فبهذا الحديث قالوا: يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا، ورفع الثياب  
عند السجود».

قال الحافظ: «وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم  
البخاري: «باب لا يكف ثوبه في الصلاة» وهي تؤيد ذلك، وردّه عياض بأنه خلاف ما عليه  
الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على  
أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك  
أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر» اهـ. والمقام مقام الخضوع والتواضع.

قوله: (الكفّين) إلخ: بدل من «سبعة أعظم» وعدّ في الدر المختار وضع يديه وركبتيه في  
السجود من سنن الصلاة. قال ابن عابدين رحمته الله: «وبه صرح كثير من المشايخ، واختار الفقيه أبو  
الليث: الافتراض، ومشى عليه الشرنبلالي، والفتوى على عدمه، كما في التجنيس والخلاصة،  
واختار في الفتح: الوجوب، لأنه مقتضى الحديث مع المواظبة».

قال في البحر: «وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول» اهـ. وقال في  
الحلية: وهو حسن ماش على القواعد المذهبية، ثم ذكر ما يؤيده.

واحتج بعض الشافعية على أن الواجب: الجبهة دون غيرها، بحديث المسيء صلته،  
حيث قال فيه: «ويمكن جبهته» قال: وهذا غاية أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس  
هو من باب تخصيص العموم، قال: وأضعف من هذا استدلالهم بحديث «سجد وجهي...» فإنه  
لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه» كذا في الفتح.

قوله: (والقدمين) إلخ: ولمشايخنا الحنفية في وضع القدمين ثلاث روايات: الأولى:

= السجود، رقم (١٠٩٤) وباب السجود على الأنف، رقم (١٠٩٧) وباب السجود على اليدين، رقم (١٠٩٨)  
وباب السجود على الركبتين، رقم (١٠٩٩) وباب النهي عن كف الشعر في السجود، رقم (١١١٤) وباب  
النهي عن كف الثياب في السجود، رقم (١١١٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أعضاء  
السجود، رقم (٨٨٩) و(٨٩٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التجافي في  
السجود، رقم (٢٧٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٤)  
والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود، رقم  
(١٣٢٤) و(١٣٢٥) وأحمد في مسنده (١/٢٢١ و٢٢٢ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢ و٣٠٥ و٣٢٤).

## وَالْجَبْهَةُ.

فرضية وضعهما. الثانية: فرضية إحداهما. والثالثة: عدم الفرضية. وظاهره أنه سنة.

قال المحقق ابن أمير الحاج في الحلية: والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب، أي على منوال ما حققه شيخه ابن الهمام من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين، وتقدم أنه أعدل الأقوال، فكذا هنا، فيكون وضع القدمين كذلك، واختاره أيضاً في البحر والشرنبلالية.

قلت: ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة، وكذا نفى التمرثاشي وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب، وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله، فإن الفرض قد يطلق على الواجب، تأمل. ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن القدوري، ولهذا - والله أعلم - قال في البحر: وذكر القدوري أن وضعهما فرض، وهو ضعيف اهـ.

قال ابن عابدين رحمته الله: «والحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنه الحق، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب» - والله أعلم - .

قوله: (والجبهة) إلخ: اعلم أن المأمور به في كتاب الله إنما هو السجود، وهو في اللغة يطلق لطأطة الرأس، والانحناء، وللخضوع، وللتواضع، وللميل، كسجدت النخلة مالت، وللتحية كالسجود لآدم تكرمة له، كذا في ضياء العلوم.

وفي الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، فخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس، فلا يجوز السجود عليها، وإن كان من عذر، بل معه يجب الإيماء بالرأس، ولعله إنما قال تعالى: ﴿يَجْزُونَ لِأَذْقَانِ سُجْدًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ١٠٧] مع أن الذقن ليس محل السجود، لأن الساجد أول ما يلقي به الأرض من وجهه الذقن، وهو مجتمع للحيين، ووضع بعض الوجه يتحقق بالأنف كما في الجبهة (وإنهما قد جعلتا كعضو واحد كما يفيد الروايات الآتية، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس، فذكر حديث الباب، وقال في آخره: «قال ابن طاؤس: وضع يده على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد» فهذه الرواية مفسرة تدل على أن الجبهة والأنف كالعضو الواحد، فكما لا يلزم استعمال كل العضو، فكذا لا يلزم استعمالهما) فيجوز بالجبهة وحدها اتفاقاً على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب، وما في المفيد والمزيد من أنه لا يتأتى الفرض عندهما إلا بوضعهما فخلاف المشهور عنهما، وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف، فعنده يجوز مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة، كما صرح به صاحب الهداية (وفي الدر المختار: أنه صح رجوع الإمام إلى قول

١٠٩٦ - (٢٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ. وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

١٠٩٧ - (٢٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ الثَّيَابَ وَالشُّعْرَ وَالثِّيَابَ.

١٠٩٨ - (٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا

صاحبيه)، والوجه ظاهر للإمام رحمه الله، لأن الأمور به السجود، وهو ما قلنا، وأما<sup>(١)</sup> في الصحيحين مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا يكف الثياب والشعر» وفي بعض الروايات عند مسلم: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، الحديث) فلا يفيد الافتراض، لأنه ظني الثبوت قطعاً، وظني الدلالة على خلاف فيه، بناء على أن لفظ «أمرت» مستعمل في الوجوب والندب الذي هو الأعم بمعنى طلب مني ذلك، أو في الندب أو في الوجوب، فقولهما بالافتراض مشكل، لأنه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهما يمنعان في الأصول كأبي حنيفة رحمه الله فلذا قال المحقق ابن الهمام: «فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم يوافق دراية، ولا القوي من الرواية.

هذا، ولو حمل قولهما «لا يجوز الاقتصار إلا من عذر» على وجوب الجمع كان أحسن، إذ يرتفع الخلاف بناء على ما حملنا الكراهة منه عليه من كراهة التحريم، ولم يخرجنا عن الأصول» اهـ.

فالحاصل أنه لا خلاف بينهم، فقول الإمام بكراهة الاقتصار على الأنف المراد بها كراهة التحريم، وهي في مقابلة ترك الواجب، وقولهما بعدم الجواز المراد به عدم الحل، وهو كراهة التحريم، فالسجود على الجبهة واجب اتفاقاً، لأنه مقتضى الحديث، والمواظبة المروية في سنن الترمذي «كان النبي ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأنفه بالأرض» وقال: حديث حسن صحيح، وهكذا في صحيح البخاري، لكن هذا يقتضي وجوب السجود على الأنف كالجبهة، لأن المواظبة المنقولة تعمهما، مع أن المنقول في البدائع والتحفة والاختيار: عدم الكراهة بترك السجود على الأنف، وظاهر ما في الكتاب (أي الكنز) يخالفه، فإنه قال: وكره أي الاقتصار على أحدهما، سواء كان الجبهة أو الأنف، وهي عند الإطلاق منصرفة إلى كراهة التحريم،

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ. الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

١٠٩٩ - (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَلَا أَكْفَيْتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ. الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

١١٠٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

١١٠١ - (٢٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي. وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ

وهكذا في المفيد والمزيد، فالقول بعدم الكراهة ضعيف (من البحر الرائق مع زيادات).

قال الحافظ: «ونقل ابن المنذر رحمته الله الإجماع على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده» اهـ أي أجزاء يعتد به، - والله أعلم - .

٢٣٠ - (...). - قوله: (وأشار بيده على أنفه) إلخ: كأنه ضمن أشار معنى «أمر» بتشديد الراء، فلذلك عداه بـ «على» دون «إلى»، وفي بعض الروايات عند النسائي: «وأمرها على أنفه».

قوله: (ولا نكفت الثياب) إلخ: بكسر الفاء، وقيل: بالنصب، والكفت الجمع والضم، قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [سورة المرسلات، آية: ٢٥ و ٢٦] أي جامعة لكم في الحياة والموت. وكافة الناس أي جماعتهم.

٢٣٢ - (٤٩٢). - قوله: (ورأسه معقوص) إلخ: هو نحو من المضمفور، وأصل العقص اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(١) قوله: «عن عبد الله بن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب مثل الذي يصلي وهو معقوص، رقم (١١١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، رقم (٦٤٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في عقص الشعر، رقم (١٣٨٨) وأحمد في مسنده (٣٠٤/١).

فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(٤٥) - باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض،

ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

١١٠٢ - (٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

قوله: (فجعل يحلله) إلخ: فيه أن تغيير المنكر على الفور، وأن المكروه يغير كالحرام.

قوله: (وهو مكتوف) إلخ: هو من شدد يده من خلف. أراد أن من انتثر شعره سقط على الأرض عند السجود، فيثاب عليه، والمعقوص لم يسجد شعره فتشبه بمكتوف أي مشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. كذا في مجمع البحار.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، وفي سنن أبي داود بسند جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان».

(٤٥) - باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض،

ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣ - (٤٩٣) - قوله: (اعتدلوا في السجود) إلخ: أي: كونوا متوسطين بين الافتراش

والقبض. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال الأبي: السجود مس الأرض بالأنف والجبهة، والاعتدال فيه أن يسجد على السبع الأعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من: التفريج، ووضع اليدين بالأرض، مع عدم بسط الذراعين، وعدم الكفت».

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، رقم (١١٠٤) وباب الاعتدال في السجود، رقم (١١١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم (٢٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود، رقم (٨٩٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، رقم (١٣٢٨) وأحمد في مسنده (٣/١١٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٩١ و ٢١٤ و ٢٧٩ و ٢٩١).

١١٠٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَّبِطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

١١٠٤ - (٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

(٤٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به

وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه

والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة

الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول

١١٠٥ - (٢٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ)، عَنْ

قال السندي: إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة.

قوله: (لا يبسط أحدكم) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ولا يبتسط - بزيادة التاء المثناة من فوق - انبساط الكلب» هذان اللفظان صحيحان، وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر: ولا يبتسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب. ومثله قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَلْبَتَرُ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [سورة نوح، آية: ١٧] وقوله: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَلْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣٧] وفي هذه الآية الثانية شاهدان، ومعنى «يبتسط» بالتاء المثناة فوق، أي: يتخذهما بساطاً، - والله أعلم - ، كذا في الشرح.

قوله: (انبساط الكلب) إلخ: بل يضع كفيه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين. قال ابن دقيق العيد: ذكر الحكم مقروناً بعلته، لأن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة.

٢٣٤ - (٤٩٤) - قوله: (إياد بن لقيط) إلخ: بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت.

(٤٦) - باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع

والإعتدال منه، والسجود والإعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين

من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، رقم (٢٧١) وأحمد في مسنده (٤/٢٨٣).



جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، .....

٢٣٥ - (٤٩٥) - قوله: (عبد الله بن مالك ابن بحينة) إلخ: بحينة بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، بعدها ياء ساكنة، ثم نون، وتاء تأنيث، اسم امرأة مالك، وهي أم عبد الله. قال النووي: «الصواب أن ينون «مالك» ويكتب «ابن» بالألف، لأن «ابن بحينة» ليس صفة لمالك، بل صفة لعبد الله، لأن اسم أبيه مالك، واسم أمه بحينة امرأة مالك. ذكره الطيبي».

قوله: (فرج بين يديه) إلخ: أو وسع وفرق.

قال الحافظ: «أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها».

قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفّ بها اعتمادها عن وجهه، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايروته لهيئة الكسلان.

وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز، حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض، لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين، حتى كأنهم جسد واحد.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وأدعم على راحتك، وأبد ضبعك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

وأحاديث الباب ظاهرها وجوب التفريغ المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: «شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم، إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب» وترجم له «الرخصة في ذلك» أي في ترك التفريغ.

قال ابن عجلان - أحد رواة - : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيأ اهـ.

وحديث أبي داود هذا رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلأً، وهو الأصح، كما قال البخاري والترمذي. كذا في المرقاة.

(١) قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٨٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب صفة السجود، رقم (١١٠٧) وأحمد في مسنده (٣٤٥/٥).

حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضٌ إِبْطِيهِ.

١١٠٦ - (٢٣٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحٌ إِبْطِيهِ.

قوله: (حتى يبدو بياض إبطيه) إلخ: إبطيه: بسكون الباء، قاله في المغرب. وقال في القاموس: وتكسر الباء.

قال ابن حجر: «أخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أيضاً «أنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه» أن من خصائصه ﷺ بياض إبطيه حقيقة.

قال القرطبي رحمته الله: وكان لا شعر عليه.

واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت، بل لم يرد في كتاب معتمد، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض، وإن بقي فيه آثار الشعر، ولذلك ورد في حديث أخرجه جمع، وحسنه الترمذي: «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد» والعفرة بياض ليس بالناصح، كلون عفرة الأرض، أي وجهها، وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر، إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر، نعم! الذي نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطيه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة، كما ذكر في الصحيح» اهـ.

ووجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كما لا يخفى، كذا في المرقاة.

٢٣٦ - (...). - قوله: (يجنح في سجوده) إلخ: بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة، وهو معنى «فرج بين يديه» وهو معنى قوله في الرواية الأخرى «خوى بيديه» بالخاء المعجمة وتشديد الواو، وفرج وجنح وخوى: بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه.

قوله: (حتى يرى وضح) إلخ: هو بالنون في «نرى» وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكلاهما صحيح، ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة: «إذا سجد خوى بيديه، حتى يرى وضح إبطيه» ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء، ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق: «حتى إني لأرى بياض إبطيه».

قوله: (وضح إبطيه) إلخ: بفتح الضاد أي بياضهما.

وَفِي رَوَايَةِ اللَّيْثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنِ ابْطِئِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ ابْطِئِهِ.

١١٠٧ - (٢٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

١١٠٨ - (٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ (يَعْنِي جَنَحَ)، حَتَّى يُرَى وَضَحُ ابْطِئِهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اظْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

١١٠٩ - (٢٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو). (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا

٢٣٧ - (٤٩٦) - قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم) إلخ: هكذا وقع في بعض الأصول: عبيد الله، بتصغير الأول في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية، وفي بعضها: «عبد الله» مكبراً في الموضوعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية، وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله، وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال كذا في الشرح.

قوله: (بهممة) إلخ: بفتح الباء، قال أبو عبيد: ولد الغنم ذكراً أو أنثى. وجمعها: بهم بضم الباء، وجمع البهم بهام بكسر الباء.

٢٣٨ - (٤٩٧) - قوله: (اطمأنّ على فخذه اليسرى) إلخ: قال النووي: «هذا في القعدة بين السجدين، أو في التشهد الأول، وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورك». وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه.

(١) قوله: «عن ميمونة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التجافي في السجود، رقم (١١١٠) وباب كيف الجلوس بين السجدين، رقم (١١٤٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التجافي في السجود، رقم (١٣٣٦) و(١٣٣٧) و(١٣٣٨) وأحمد في مسنده (٣٣١/٦ و٣٣٢ و٣٣٣).

وَكَيْعٌ)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِنْطِئِهِ.  
قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

(٤٧) - باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول

١١١٠ - (٢٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الْأَحْمَرَ)، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ. ....

٢٣٩ - (...). - قوله: (عن جعفر بن برقان) إلخ: بضم الباء الموحدة.

(٤٧) - باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول

٢٤٠ - (٤٩٨) - قوله: (عن أبي الجوزاء) إلخ: بالجيم والزاي، واسمه أوس بن عبد الله، بصري، قاله النووي.

قال العلامة ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في ترجمته: «سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص» كذا في آثار السنن.  
قوله: (بالتكبير) إلخ: أي بقوله: «الله أكبر».

قال علي القاري في شرح النقاية: «قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [سورة المدثر، آية: ٣] معناه: عظم ربك، فالتكبير يجوز بلفظ «الله أكبر» وبكل ما دل على تعظيمه تعالى، لقوله تعالى:

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٧٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، رقم (٨١٢) وباب الركوع في الصلاة، رقم (٨٦٩) وباب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في افتتاح الصلاة، رقم (١٢٣٩) وأحمد في مسنده (٣١/٦) و١٧١ و١٩٤ و٢٨١).

وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. ....

﴿وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِيهِ فَصَلَّى﴾ [سورة الأعلى، آية: ١٥] فإنه بإطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلاة بكل ذكر على سبيل التعظيم، كالله أجل، والرحمن أكبر، والله أعظم، فإن هذه الألفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل، فكانت تكبيراً وإن لم يتلفظ به. فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم. ولفظ التكبير ثبت بالخبر، فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه، بناء على تصحيح صاحب التحفة، وهو أولى من تصحيح السرخسي عدمها بغيره» . اهـ.

وقال في المرقاة: «وحدِيث «تحريمها التكبير» وقوله ﷺ في أوائل صلاته: «الله أكبر» مع المواظبة عليه يدل على كونه واجباً لا على كونه ركناً، خلافاً للشافعي ومن تبعه» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام بعد البحث: «وهذا يفيد وجوبه (أي بلفظ الله أكبر) ظاهراً، وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول على هذا» اهـ.

وقد يقال: إن المراد بالحديث (أي «تحريمها التكبير») قصر التحريم المعتاد المعروف على التكبير، أي صيغة «الله أكبر» كما في قوله ﷺ في البكر: «وإذنها الصموت» أي إذنها المعتاد مع أنها إن تكلمت بالإذن فهو إذن بلا شبهة، أو يقال: معنى إذنها الصموت: أي أدنى مراتب إذنها الصموت، وهكذا نقول: تحريمها التكبير: أي أعلى مراتب التحريم: الله أكبر. - والله أعلم. -

قوله: (والقراءة بالحمد لله رب العالمين) إلخ: فيه دليل لمن قال: إن البسملة ليست من الفاتحة، وقد تقدم البحث فيه مبسوطاً.

قوله: (لم يشخص) إلخ: من باب الإفعال، أو التفعيل، أي: لم يرفع رأسه، أي عنقه.

قوله: (ولم يصوبه) إلخ: بالتشديد، والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

قوله: (في كل ركعتين) إلخ: سمي الذكر المعين: تحية، وتشهداً لاشتماله عليهما، أي: على التحية - وهو الثناء الحسن - وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين.

ثم التشهد عندنا واجب في القعدة الأولى والأخيرة، وفي رواية: سنة في الأولى. وأما القعدة الأولى فواجبة عندنا، والقعدة الأخيرة فرض، كذا في المرقاة.

قوله: (وكان يفرش رجله اليسرى) إلخ: يفرش بضم الراء وكسرها، وفي حديث وائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى» وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس

عليها». وروى النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى». وعنه في حديث طويل عند البخاري قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك (أي التربع) فقال: إن رجلاي لا تحملائي».

فرواية النسائي قد فسرت ما كان مجملاً في رواية البخاري من ثني اليسرى، وأما ما رواه الطحاوي وغيره من أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، وفيه التورك، ثم قال: «أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك» فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها لسبب العلة، وعدم حمل رجله القعدة المسنونة، والعلة لا تقتضي هيئة واحدة، فيمكن أنه كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب ما تيسر له، وبعض هيئات التورك يسمى تربعاً أيضاً، كما نقله صاحب التعليق الممجد عن الباجي. وأيضاً فإنه حكاية فعل لا يترك بها القول، وهو نص في كون الافتراش، والجلوس على اليسرى من سنة الصلاة، ويبعد حمله على القعدة الأولى فقط، ويظهر من بعض روايات مالك في الموطأ أن التربع الذي أنكر على ابن عمر كان في القعدة الأخيرة، فعلى تقدير وحدة القصة كما هو ظاهر يتعين أن تعليمه سنة الجلوس أيضاً قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الأخيرة، - والله أعلم - .

فهذه الأحاديث تدل على أن هيئة الجلوس في التشهد الافتراش.

أقوال العلماء في أن السنة في الجلوس في التشهد الافتراش أو التورك.

واختلف الفقهاء فيها، فقال مالك بالتورك في التشهدين مع اختلاف في كيفية الواردة في الأحاديث، كما ذكره ابن القيم في الهدى.

وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما بالافتراش فيهما.

وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة، وفي الأخيرة بمثل قول مالك.

وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالقعدة الأخيرة في الصلاة التي فيها تشهدان، وإن كانت الصلاة ثنائية ففيها الافتراش.

وتمسك الشافعي وغيره بما روي عن محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيت إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله

اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» رواه البخاري، ولعله لم يخرج مسلم لوجوه ذكره الطحاوي في تضعيف الحديث، وتكلم البيهقي معه، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي، وردّ العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي. والحديث إن كان صحيحاً فأصحابنا يحملونه على العذر، كالكبر والتبدين مثلاً، فيكون متعلقاً بالعارض لا مشروعاً أصلياً، أو على بيان الإباحة، كما في المرقاة، وقد أول البيهقي حديث الباب وأمثاله بأن هذا وارد في التشهد الأول، وردّ العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها: «وكان يفعل ذلك في التشهدين» إذ قولها أولاً: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يدل على هذا التقدير. انتهى.

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: «وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط، جمعاً بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما، ويهمل الآخر» انتهى كلامه.

فحديث الباب وأشباهه ظاهرها الافتراض في الجلستين، وقد روي عن سمرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء والتورك» رواه الحاكم في المستدرک، والبيهقي، كما في كنز العمال، وأورده العزيزي في شرح الجامع الصغير عن أنس مرفوعاً به، وعزاه إلى الإمام أحمد، والبيهقي، ثم قال: «وقال العلقمي: بجانبه علامة الصحة»، اهـ.

وهذا إن ثبت محمول على النهي التنزيهي الذي لا ينافي الإباحة، وحديث أبي حميد صريح في تفصيل الأمر في الجلستين، فالحنفية أولوا حديث أبي حميد، والشافعية قيدوا حديث الباب ونظائره بحديث أبي حميد.

وذهب الطبري مذهب التخير، وقال: هذه الهيئات كلها جائزة، وحسن فعلها، لثبوتها عن رسول الله ﷺ. قال ابن رشد: «وهو قول حسن، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخير منها على التعارض، وإنما يتصور التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول».

قال الحافظ: «وأما المفرقون بين الجلستين - كالشافعية وغيرهم - فقد ذكروا في حكمة

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ .....

المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به»، اهـ.

قلت: والقائلون باتحاد الهيئة في الجلستين لهم أن يقولوا: إنه لم يفرق بين هيئتهما، كما لم يفرق بين هيئة القيام في الركعتين الأوليين والأخريين. نعم! قد غاير الشارع بين هيئة القيام من الركوع، والقيام للقراءة بإرسال اليدين في الأول دون الثاني، فهكذا غاير بين هيئة الجلسة في ما بين السجديتين وجلسة التشهد بالإشارة في الثانية دون الأولى، - والله أعلم - .

قوله: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) إلخ: بضم العين وسكون القاف، وفي الرواية الأخرى: «عقب الشيطان» بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصحيح المشهور فيه، وفسره جماعة بالإقعاء المنهي عنه. وفسر الطحاوي الإقعاء المنهي عنه: بأن يقعد على أليتيه، وينصب فخذه، ويضم ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض. والكرخي بأن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه، ويضع يديه على الأرض. والأصح الذي عليه العامة هو الأول. أي كون هذا هو المراد بالحديث، لا أن ما قاله الكرخي. غير مكروه، كذا في فتح القدير.

قال في البحر: «وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول، تنزيهية على الثاني، وأقول: إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن الفعل ليس بإقعاء، وإنما الكراهة بترك الجلسة المسنونة، كما علل به في البدائع، ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي تعاكست الأحكام، كذا في النهر».

والحاصل أن الإقعاء مكروه لشيئين: للنهي عنه، ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة، فإن فسر بما قاله الطحاوي - وهو الأصح - كان مكروهاً تحريماً لوجود النهي عنه بخصوصه، وكان بالمعنى الذي قاله الكرخي مكروهاً تنزيهاً، لترك الجلسة المسنونة، لا تحريماً لعدم النهي عنه بخصوصه، وإن فسر بما قاله الكرخي ﷺ انعكس الحكم المذكور.

قلت: وفي المغرب بعد ما فسر بما مرّ عن الطحاوي قال: «وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بن السجديتين، وهو عقب الشيطان»، اهـ. وعزاه في البدائع إلى الكرخي، قال: «وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث» اهـ. أي فيما أخرجه مسلم عن عائشة «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» وفي رواية «عن عقب الشيطان» بضم فسكون، وهو مكروه أيضاً كما في الحلية وغيرها، وقال العلامة قاسم في فتاواه: «وأما نصب القدمين والجلوس على العقبيين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه، إلا ما ذكره النووي عن الشافعي في قول له أنه يستحب بين السجديتين»، كذا في رد المحتار.

قال الشيخ الأكبر: «أريد أن أعطي أصلاً في هذه المسألة يسري في جميع مسائل الشرع،



اِفْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

وهو أن الشارع إذا أتى بلفظ ما فإنه يحمل على ما هو المفهوم منه من لغة العرب، حتى يخصصه الشارع بوصف خاص يخرج به ذلك عن مفهوم اللغة، فإذا عين الشارع ما أراد بذلك اللفظ صار ذلك الوصف أصلاً، فمتى ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المعنى المفهوم منه في الشرع، حتى يدل دليل آخر من الشارع، أو من قرائن الأصول أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة لا في الشرع، وهذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع، والإقعاء المفهوم منه في اللغة إقعاء الكلب، وصفته أن يجلس الرجل على أليتيه يفضي بهما إلى الأرض في الصلاة، ناصباً فخذه، وهذه صفة إقعاء الكلب والسبع ولا خلاف ذكر بين العلماء أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة، وقد ورد النهي عن الإقعاء في الصلاة، فنحن نحمله على الإقعاء اللغوي، فإن خصه الشرع بهيأة مخصوصة منطوق بها وقفنا عندها، ونعلم أن تلك الهيئة هي التي نهى عنها، فقالت طائفة: إن الإقعاء المنهي عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين، وأن يجلس على صدور قدميه، وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، لأنه كان يشتكي قدميه، والذي ثبت عن ابن عمر: أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة، وكان ابن عباس يقول: «الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم»، اهـ.

قلت: ولعل مراد ابن عباس أنه سنة في الجملة قد فعلها رسول الله ﷺ في بعض الأحيان لبيان الإباحة أو لشيء من الأعذار، كما فعل ابن عمر من أجل أنه اشتكى. رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. - والله أعلم. -

قوله: (افتراض السبع) إلخ: سبق الكلام عليه في الباب السابق.

قوله: (بالتسليم) إلخ: أي: تسليم الخروج. والخروج بفعل المصلي فرض عندنا، ولفظ السلام واجب، كذا في المرقاة. والصحيح أن فرضية الخروج بصنع المصلي لم يرد فيها نص عن الإمام الأعظم رحمته الله، وإنما استنبطها البردعي من بعض مسائل الإمام، فمشى عليه أكثر المصنفين، ونفاه كثير من المحققين، قال السرخسي مستدلاً على افتراض الخروج بصنع المصلي: «إن هذه الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل، فلا يخرج عنها على وجه التمام إلا بصنعه كالحج، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِكْرًا وَقُودًا﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٣] فنسب قضاء الصلاة - أي ختمها - والفراغ منها إلى فعل المصلين، ولم يخصص بفعل دون فعل، وتخصيص صيغة السلام إنما ثبت بالأخبار الأحاديث<sup>(١)</sup>، فيكون واجباً، والخروج بصنع المصلي فرضاً، فإنه لو أراد بعد التشهد استدامة التحريم إلى خروج الوقت أو إلى دخول صلاة أخرى منع منه، ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك» اهـ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

قلت موضعاً لما أشار إليه الإمام السرخسي: قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ الآية، فنسب فعل القضاء إلى المصلين، والقضاء فصل الأمر وقطعه، قولاً كان أو فعلاً، أي إنهاءه (ختم كرنا) بالفراغ منه، يطاوعه الانقضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيَقْضُوا بَشَرَهُمْ﴾ [سورة الحج، آية: ٢٩] (راجع مفردات الراغب) وفي سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> [سورة الجمعة، آية: ١٠] أي حل لكم سائر ما كان حرم عليكم في الصلاة بالتكبير، فالتكبير إحرام الصلاة، والتسليم أحسن صور إحلالها، كما ورد بلفظ الإحلال والإحرام في بعض الروايات، فكأنه شبه الصلاة بالحج، وقضاء الحج إنما يكون بالحل الذي هو من محظورات الإحرام، فكذلك قضاء الصلاة إنما يتحقق بصنع المصلي ما ينافيها، وقد ورد لفظ القضاء في الحج أيضاً مثل وروده في الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٠٠] وقاضي الصلاة كالقافل من حضرة الأحذية إلى موطن الكثرة، فشرع عنده التسليم، كما شرع عند القدوم على قوم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [سورة النور، آية: ٦١] ولذا قالوا: إن المصلي ينوي عند التسليم من على يمينه، ومن على شماله من إنسان أو ملك، كما ورد في حديث في سنن أبي داود، - والله أعلم - .

قال شارح النقاية: «وأما حديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فيفيد الوجوب، وقد قلنا به - أي بالوجوب - لهذا الحديث القولي، وللمواظبة الفعلية، ولم نقل بفرضيته بناء على ما تمهد عندنا في موضعه من الفرق بين مرتبة الفرض والواجب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله، وقد روى البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه (وهو راوي حديث «تحليلها التسليم») قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته» ففيه دلالة على عدم افتراض التسليم، إلا أن لفظة «فقد تم صلاته» لا تنطبق بظاهرها على إيجاب التسليم أيضاً، كما هو مذهب الحنفية، وقال مالك: التسليمة الأولى فرض، وقال الشافعي وأحمد: التسليمتان فريضتان، وقال سفيان الثوري والأوزاعي: سنتان، ولكل وجهة هو موليها - والله أعلم بالصواب - .»

(١) وفي التنزيل: «ثم ليقضوا...»

## (٤٨) باب: سترة المصلي

١١١١ - (٢٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ. وَلَا يَبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

١١١٢ - (٢٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ

## (٤٨) - باب: سترة المصلي

٢٤١ - (٤٩٩) - قوله: (مثل مؤخرة الرحل) إلخ: بضم الميم وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة، وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. وفي هذا الحديث النذب إلى السترة بين يدي المصلي، كذا في الشرح.

وفي مصنف عبد الرزاق، عن نافع: «أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع» وقد ورد في حديث رواه الحاكم وأحمد وغيرهما: الأمر بذلك، فقال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه» وصرح في المنية بكرامة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس: «رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة»، وما رواه أحمد: «أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» كما في الشرنبلالية: «ولو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها، لأن اتخاذها للحجاب عن المار» قال في البحر عن الحلية: «ويظهر أن الأولى اتخاذها في هذا الحال، وإن لم يكره الترك لمقصود آخر، وهو كف بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال» كذا في رد المحتار.

٢٤٢ - (...). - قوله: (عمر بن عبید الطنّاسي) إلخ: بفتح الطاء وكسر الفاء.

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٦٨٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي، رقم (٣٣٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٠) وأحمد في مسنده (١/١٦١).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

١١١٣ - (٢٤٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله: (ثم لا يضره ما مرّ) إلخ: قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه.

واستدل القاضي عياض رحمته بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال: وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمته تعالى، فهو ضعيف، واختلف فيه: فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب، وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رحمته تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي رحمته. وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب.

واختلف قول الشافعي رحمته تعالى فيه، فاستحبه في سنن حرمله وفي القديم، ونفاه في البويطي. وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث «مؤخرة الرحل» دليل على بطلان الخط، - والله أعلم - . كذا قال النووي. وفي الدر المختار وحاشيته لابن عابدين: «ولا يكفي الوضع - أي وضع السترة - على الأرض إذا لم يمكن غرزها، ولا الخط - أي في الأرض - إذا لم يجد ما يتخذة سترة. وقيل: يكفي أي كل من الوضع والخط، أي يحصل به السنة، فيسن الوضع كما نقله القدوري عن أبي يوسف. ثم قيل: يضعه طولاً لا عرضاً، ليكون على مثال الغرز، ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد، لحديث أبي داود: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ» وهو ضعيف، لكن يجوز العمل به في الفضائل، ولذا قال ابن الهمام: والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر، كذا في البحر وشرح المنية، قال في الحلية: «وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له»، اهـ.

قال الشوكاني رحمته: «وحديث الخط أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه، والبيهقي، وصححه أحمد، وابن المديني - فيما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار - وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم».

قال الحافظ: «وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب»، ونوزع في ذلك، قال في بلوغ المرام: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن» اهـ.

قال ابن عابدين رحمته: «ثم المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط».

أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

١١١٤ - (٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

١١١٥ - (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

٢٤٥ - (٥٠١) - قوله: (أمر بالحرية) إلخ: أي: أمر خادمه بحمل الحرية، وللبخاري في بعض الروايات: «والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وغيره: «وذلك أن المصلي كان فضاء، ليس فيه شيء يستره».

قوله: (والناس) إلخ: بالرفع عطفاً على فاعل: «فيصلي».

قوله: (وكان يفعل ذلك) إلخ: أي: نصب الحرية بين يديه، حيث لا يكون جدار. وفي الحديث الاحتياط للصلاة، وأخذ آلة دفع الأعداء، لا سيما في السفر.

قوله: (فمن ثم) إلخ: أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحرية، يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في كتاب المدرج. كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (اتخذها) إلخ: الضمير يحتمل عوده إلى الحرية نفسها، أو إلى جنس الحرية، وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ «أن النجاشي أهدى إلى

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب سترة المصلي، رقم (٧٤٧).

(٢) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب سترة من خلفه، رقم (٤٩٤) وباب الصلاة إلى الحرية، رقم (٤٩٨) وفي كتاب العيدين، باب الصلاة إلى الحرية يوم العيد، رقم (٩٧٢) و(٩٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب سترة المصلي، رقم (٧٤٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٦٨٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الحرية يوم العيد، رقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى سترة، رقم (١٤١٧) وأحمد في مسنده (١٤٢/٢).

١١١٦ - (٢٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ، (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرُزُ)، الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

١١١٧ - (٢٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرُضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

النبي ﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد. ومن طريق الليث أنه بلغه «أن العنزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله زبير بن العوام يوم أحد، فأخذها منه النبي ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلى» ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي.

٢٤٦ - (...). - قوله: (كان يركز) إلخ: وفي رواية أبي بكر «يغرز» فهذا تفسير ما مضى من لفظ الوضع.

٢٤٧ - (٥٠٢). - قوله: (كان يعرض) إلخ: بتشديد الراء، أي ينيحها بالعرض بينه وبين القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من مرّ بين يديه.

قوله: (يصلّي إليها) إلخ: قال القرطبي: «في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكرهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة تنهاتها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها» انتهى.

وقال عياض: «صلاته إلى الراحلة ليس بمعارض للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل لنجاستها، وليس النهي لأنها خلقت من الشياطين، لأنه كان يستوي فيه الواحد والجماعة، وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك إشارة إلى شدة نفورها، وأنها في فعلها ذلك كالشياطين، من قطعها الصلاة، وشغل المصلي بها، فالصلاة إلى الحيوان إذا أمنت حركته وإصابة بوله النجس. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلّي إلى بعير إلا

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، رقم (٤٣٠) وباب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، رقم (٥٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، رقم (٦٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم (٣٥٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، رقم (١٤١٩) وأحمد في مسنده (١٢٩/٢).

١١١٨ - (٢٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

١١١٩ - (٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ .....

وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحال عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها.

٢٤٩ - (٥٠٣) - قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) إلخ: بتقديم الجيم على الحاء المهملة. قوله: (بمكة) إلخ: استدلل البخاري ﷺ بحديث الباب على أن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة.

قال الحافظ: «وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - الناس - سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد، عن ابن عيينة، قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي، فكان البخاري أراد التنبيه على ضعف هذا الحديث.

واغتفر بعض الفقهاء المرور بين يدي المصلي للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض

(١) قوله: «عن أبيه» أي أبي جحيفة، واسمه وهب بن عبد الله السوائي، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦) وباب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٥) وباب الصلاة إلى العنزة، رقم (٤٩٩) وباب السترة بمكة وغيرها، رقم (٥٠١) وفي كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣٣) وباب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان؟ رقم (٦٣٤) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٣) و(٣٥٦٦) وفي كتاب اللباس، باب التشمير في الثياب، رقم (٥٧٨٦) وباب القبة الحمراء من آدم، رقم (٥٨٥٩) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم (١٣٧) وفي كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه، رقم (٦٤٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٦٨٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى سترة، رقم (١٤١٦) وأحمد في مسنده (٣٠٧/٤) و٣٠٨ و٣٠٩.

وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ . فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ . قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ . .....

الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة، كما ترجم به عبد الرزاق، حيث قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء» كذا في الفتح.

وفي رد المحتار: «ذكر في حاشية المدني: لا يمنع المار داخل الكعبة، وخلف المقام، وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر، لأن الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين، انتهى. ومثله في البحر العميق، وحكاه عن الزين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي، ونقله المنلا ﷺ في منسكه الكبير، ونقله سنان أفندي أيضاً في منسكه، اهـ.

وقال العلامة قطب الدين في منسكه: «رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية الفتح (فتح القدير): إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار، للحديث المذكور» قال ابن عابدين ﷺ: «وهذا فرع غريب فليحفظ» اهـ.

لكنه قد روى أبو نعيم في كتاب الصلاة له، من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره» أي يرده، كذا في الفتح. - والله أعلم - .

قوله: (وهو بالأبطح) إلخ: بفتح الهمزة، محل أعلى من المعلى إلى جهة منى، وهو في اللغة: مسيل واسع فيه دفاق الحصى والبطيحة والبطحاء: مثله، صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً، وينزل فيه الحاج إذا رجع من منى.

قوله: (من آدم) إلخ: بفتحيتين جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة.

قوله: (بوضوئه) إلخ: بفتح الواو، أي بقية الماء الذي توضع به رسول الله ﷺ، أو ما فضل من أعضائه في الوضوء.

قيل: هذا الحديث يدل على أن الماء المستعمل طاهر، وقيل: هذا من خصائصه، ولذا حجه أبو طيبة فشرب دمه، نقله ابن الملك.

قلت: يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء: الماء المستعمل، أو فضلة ماء الوضوء، فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، مع أن الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل.

وقال الإمام مالك بطهوريته، وأغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء، ثم قال: وفي هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل، كذا في المرقاة.



فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ. ....

قوله: (فمن نائل وناضح) إلخ: مراده ما بيّنه في الطريق الآخر بقوله: «فخرج بلال بوضوئه، فتوضأ رسول الله ﷺ، وأخذ الناس فضله، فمن نال من ذلك الماء شيئاً تمسح به، ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده، أي رشّ، ففيه التبرك بأثار الصالحين، واستعمال فضل طعامهم وشرابهم، وفيه تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ».

قوله: (عليه حلة) إلخ: بضم الحاء، إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين.

قوله: (حمرء) إلخ: قال الحافظ: «قالت الحنفية: «يكره - أي لبس الثوب الأحمر - وتألوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط أحمر».

وقال في كتاب اللباس من الفتح: «وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال...» ثم فصلها إلى أن قال: «القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصيغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال ابن القيم: «كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصيغ أحمر صرفاً»، كذا قال.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: «الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أنني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من ثياب أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زيّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن» اهـ.

وفي الدر المختار: «وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، ولا بأس بسائر الألوان. وفي المجتبى، والقهستاني، وشرح النقاية لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق».

قال ابن عابدين رحمه الله: «هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه». ثم نقل تصريحات الفقهاء الحنفية بخلافه، وقال: «فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى وغيره تعارض القول بكراهة التحريم، إن لم يدع التوفيق يحمل التحريم على المصبوغ بالنجس، أو نحو ذلك» (رد المحتار ٥: ٢٥٢).

وللشرنبلالي فيه رسالة قد ذكر فيها كثيراً من النقول، وقال: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعله قامت بالفاعل من تشبه بالنساء، أو بالأعاجم، أو التكبير، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبيغ

كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِبِلَالٍ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: .....

بالنحس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم عليه السلام على الجواز، ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، أي قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣٢].

قوله: (كأنني أنظر إلى بياض) إلخ: قال الإسماعيلي: «وهذا هو التشمير الذي سيأتي في الطريق الآخر، ففيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر، وجواز النظر إلى الساق، وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة».

قوله: (أتتبع فاه) إلخ: من التتبع، وهو هنا فعل أبي جحيفة، وفي بعض الروايات قد نسب هذا التتبع إلى بلال المؤذن. قال الحافظ: «والحاصل أن بلالاً عليه السلام كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه، فكل منهما متتبع باعتبار».

قوله: (يقول: حي على الصلاة) إلخ: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين، ويؤب عليه ابن خزيمة «انحراف المؤذن عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» بضمه، لا ببدنه كله»، قال: «وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه»، ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً».

وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان: إحداهما: الاستدارة، والأخرى: وضع الأصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه»، فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج، وقد روى قيس بن الربيع عن عون، فقال في حديثه: «ولم يستدر» أخرجه أبو داود.

ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

قال ابن دقيق العيد عليه السلام: «فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف: هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط، وقدماه قارتان مستقبل القبلة؟ واختلف أيضاً: هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانية مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى؟ قال: ورجح الثاني، لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث».

وفي المغني عن أحمد: «لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين» كذا في الفتح.

ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. لَا يُمْنَعُ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١١٢٠ - (٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ. وَرَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخْرَجَ وَضُوءًا. فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ. فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا. فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ. وَرَأَيْتُ النَّاسَ

قوله: (ركزت له عنزة) إلخ: العنزة: الحربة، وإنما يقال لها العنزة إذا كانت قصيرة.

قوله: (يمر بين يديه) إلخ: أي: بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة، كما في رواية عمر بن أبي زائدة: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة» أي من ورائها، كما في بعض روايات البخاري.

قال ابن حجر: «يحتمل أنهم كانوا يمرون بينه وبينها، فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء، ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها، والظاهر الأول، إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه. وأما الثاني فليس في ذكرها كبير فائدة» اهـ.

وفيه: أن فائدته العلم بأن المرور من وراء السترة جائز، ولا يقطع الصلاة، وإلا فلا فائدة في غرز العنزة إذا كان الناس يمرون بينه وبينها، بل يكون عبثاً محضاً، سمياً ولم يذكر الراوي منعهم من المرور، لا باليد ولا بالتسييح، كما هو مقرر في محله. وقد قال العلماء: والمعنى في طلب السترة منعها لمن مر بين يديه، وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع، والخضوع، والحضور، والمراقبة، وقد تقدم قوله ﷺ: «ولا يبالي من مر وراء ذلك».

قوله: (ثم صلى العصر ركعتين) إلخ: قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون معنى قوله: «والعصر ركعتين» (كما في بعض الروايات) أي بعد دخول وقتها، ويؤيده لفظة «ثم» في رواية الباب، فلا حجة فيه لما قاله النووي رحمه الله من الجمع بين الصلاتين، وهذا واضح.

٢٥٠ - (...) - قوله: (يبتدرون) إلخ: أي يتسابقون.

قوله: (ذلك الوضوء) إلخ: أي: إلى أخذ ماء وضوئه.

قوله: (تمسح به) إلخ: أي: مسح به وجهه وأعضائه لينال بركته ﷺ.

قوله: (ومن لم يصب منه) إلخ: أي: من بلل يد بلال رحمه الله.

قوله: (مشمراً) إلخ: قال القاري: «أي مسرعاً، والتشمير ضم الذيل ورفع له للعدو، ويقال: فلان شمّر عن ساقه، وتشمر في أمره، أي خفت».

وَالدَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنْزَةِ.

١١٢١ - (٢٥١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَنْخُو حَدِيثَ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَتَادَى بِالصَّلَاةِ.

١١٢٢ - ٢٥٢ - / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبُطْحَاءِ. فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ. وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

١١٢٣ - (٢٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

١١٢٤ - (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

وقال ابن حجر: «أي: رافعاً ثيابه إلى نحو نصف ساقيه، وفيه: أن ثيابه ما كانت طويلة، حتى يرفعها، وقد ثبت في الشمامل وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقيه.

قوله: (يمرون) إلخ: فيه تغليب للعقلاء.

٢٥٤ - (٥٠٤) - قوله: (على أتان) إلخ: بفتح الهمزة وشذ كسرهما. قال عياض: «هي أنثى

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦) وفي كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣) وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والتهور، وحضورهم الجماعة والعيدن والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٦١) وفي كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٧) وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤١٢) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٣) و(٧٥٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: =

قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي . . . . .

الحمار، وإليها يرجع الحمار المذكور في الطريق الآخر، لأن المراد به النوع لا الذكر».

وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى، على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة، لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله.

قوله: (ناهزت الاحتلام) إلخ: أي: قاربت البلوغ، وقد ورد في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان مختوناً حين قبض النبي ﷺ، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، أي حتى يبلغ، وقد قال أبو بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر».

قال الحافظ ابن حجر: «إن الصحيح المحفوظ أنه ولد بالشعب (أي شعب أبي طالب) وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: «ولدت وبنو هاشم في الشعب» وهذا لا ينافي قوله: «ناهزت الاحتلام» أي قاربته، ولا قوله: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع. وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة، بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء، وولد في أثناء السنة، فجب الكسرين بأن يكون ولد مثلاً في شوال، فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر، فأطلق عليها سنة، وقبض النبي ﷺ في ربيع، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أشهر، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال: ثلاث عشرة ألغى الكسرين، ومن قال: خمس عشرة، جبهما، - والله أعلم - . وأما رواية ست عشرة» و «ثنتي عشرة» فقال: إن كلاً منهما لم يثبت سنده»، اهـ.

قوله: (بمنى) إلخ: قال الحافظ: «كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة».

قال النووي: «يحمل ذلك على أنهما قضيتان»، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

= الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٥) و(٧١٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٢٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء رقم (١٤٢٢) وأحمد في مسنده (٢٤٧/١).

فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ. فَتَزَلْتُ. فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١١٢٥ - (٢٥٥) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حِمَارٍ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنَى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع أو الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع»، اهـ.

#### تنبيه:

زاد البخاري من طريق إسماعيل بعد قوله: «بمنى» إلى غير جدار».

قال الحافظ: أي إلى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس بشيء يستره».

قوله: (فمررت) إلخ: أي: ركباً.

قوله: (بين يدي الصف) إلخ: وفي رواية «بين يدي بعض الصف»، وهو مجاز عن الأمام - بفتح الهمزة - لأن الصف ليس له يد، وفي بعض روايات البخاري: «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول».

قوله: (ترتع) إلخ: بمشائتين مفتوحتين، أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى.

قوله: (فلم ينكر ذلك) إلخ: أي مشيه بأتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف.

قوله: (عليّ أحد) إلخ: أي من النبي ﷺ وأصحابه، لا في الصلاة ولا بعدها، وهو إما لكونه صغيراً، أو لوجود سترة الإمام، أو لكون المرور مطلقاً غير قاطع.

قال ابن الملك رحمه الله: «والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة» كذا في المراقبة.

وقال ابن عبد البر: «حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء». وكذا نقل عياض رحمه الله الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا: هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟» اهـ.

قَالَ فَسَارَ الْجَمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ. ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ. فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ - (٢٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

١١٢٧ - (٢٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ. وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ.

### (٤٩) - باب: منع المار بين يدي المصلي

١١٢٨ - (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

وفيه (أي في نقل الاتفاق) نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي «أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: «إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم» فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق.

وأما ما ورد عن أنس مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» ففيه سويد عن عاصم، قال الحافظ: «وسويد ضعيف عندهم. نعم! ورد هذا في حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرّ بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه، يضر صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم»، كذا في الفتح.

### (٤٩) - باب: منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨ - (٥٠٥) - (إذا كان أحدكم يصلي) إلخ: هذا مطلق مقيد بما في الطريق الآتي عن أبي سعيد من

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب يرّد المصلي من مرّ بين يديه، رقم (٥٠٩) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٤) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم (٧٥٨) وفي كتاب القسامة، باب من اقتصر وأخذ حقه دون السلطان، رقم (٤٨٦٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه، رقم (٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب أدرأ ما استطعت، رقم (٩٥٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في دلّو المصلي إلى السترة، رقم (١٤١٨) وأحمد في مسنده (٣/٣٤ و٤٣ و٤٤ و٦٣).

كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ . . . . .

قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» فلا يجوز الدفع ولا المقاتلة إلا لمن كان له سترة، ويمر المار بينه وبينها.

قال النووي: «واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه».

قوله: (وليذراه) إلخ: أي: وليدفعه، وفي الطريق الآخر: «فليدفع في نحره». قال القرطبي: «أي بالإشارة ولطيف المنع. وقوله: «فليقاتله» أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه المقاتلة بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها»، اهـ.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس. وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

قال الحافظ: «وصرح أصحابنا بأنه يرد به بأسهل الوجوه، فإن أبي فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى، لا حيث يقصر المصلي في الرد. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. انتهى. وقد صرح بوجوده أهل الظاهر، فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم» اهـ.

وفي الدر المختار: «إن الدفع رخصة، فتركه أفضل (بدائع) قال الباقلاني: فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رحمه الله تعالى خلافاً لنا، على ما يفهم من كتبنا» اهـ.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «أي: إن المفهوم من كتب مذهبنا أن ما يقوله الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى خلاف قولنا، فإنهم صرحوا في كتبنا بأنه رخصة، والعزيمة عدم التعرض له، فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة، أفاده الرحمتي، بل قولهم: «ولا يزداد على الإشارة» صريح في أن الرخصة هي الإشارة، وأن المقاتلة غير مأذون بها أصلاً، وأما الأمر بها في حديث «فليقاتله فإنه شيطان» فهو منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي رَحِمَهُ اللهُ أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً» اهـ.

فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية أو قود فافهم. كذا في رد المحتار.



فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١١٢٩ / - (٢٥٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ، (يَعْنِي حُمَيْدًا)، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا . إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ: أَنَا أَحَدُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ . قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ . أَرَادَ

وفي المرقاة: «قال القاضي: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو تكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، نقله الطيبي، - والله أعلم - .

قوله: (فإنما هو شيطان) إلخ: أي: فعله فعل الشيطان، لأنه أبي إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١١٣].

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره» انتهى. وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى، ومجازاً على الإنسى، وفيه بحث.

ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك هو الشيطان، ووقع في رواية للإسماعيلي: «فإن معه الشيطان» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «فإن معه القرين».

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال، قال: «لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار، قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر: الثاني» انتهى.

وقال غيره: بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي. كذا في الفتح.

٢٥٩ - (...) - قوله: (شاب من بني أبي معيط) إلخ: في بعض الروايات أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وفيه نظر، لأن فيه «أنه دخل على مروان». زاد الإسماعيلي: «ومروان يومئذ

أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ . فَتَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ . فَعَادَ . فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى . فَمَثَلَ قَائِمًا . فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ ، فَحَرَجَ . فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ . فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ . قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ : مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ . فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

على المدينة» اهـ. ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة، لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة، فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً، بل كان في عشر الخمسين، قاله الحافظ.

وقال: «وللنسائي من وجه آخر: «فمرّ ابن لمروان» وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى: «داود بن مروان» ولفظه: «أراد داود بن مروان أن يمرّ بين يدي أبي سعيد، ومروان يومئذ أمير بالمدينة...» فذكر الحديث، وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان. وفيه نظر، لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بني، بل أبو معيط ابن عم والد مروان، لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة، أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان: كان أخواً للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه، فنسب داود إليه مجازاً، وفيه بعد، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة: «فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمرّ بين يديه...» الحديث، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة، - والله أعلم - .

قوله: (أراد أن يجتاز) إلخ: من الجواز، أي: يعبر، ويمرّ، ويتجاوز.

قوله: (فلم يجد مساعاً) إلخ: بالغين المعجمة، أي: ممراً.

قوله: (فمثل قائماً) إلخ: بفتح الميم ويفتح الثاء وضمها لغتان، والفتح أشهر، ومعناه انتصب، والمضارع: يمثل، بضم الثاء لا غير.

قوله: (فقال من أبي سعيد) إلخ: أي: أصاب من عرضه بالشتم.

قوله: (مالك ولا بن أخيك) إلخ: أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد، لأن أباه عقبة قتل كافراً.

١١٣٠ - (٢٦٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

١١٣١ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

١١٣٢ - (٢٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ. يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ<sup>(٢)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٦٠ - (٥٠٦) - قوله: (فإن معه القرين) إلخ: في القاموس: «القرين: المقارن، والصاحب، والشيطان: المقرون بالإنسان لا يفارقه (أي همزاد) وهو المراد هنا».

٢٦١ - (٥٠٧) - قوله: (أرسله إلى أبي جهيم) إلخ: بضم الجيم وفتح الهاء مصغر، واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري، وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهيم الذي قال النبي ﷺ: «أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهيم» فإن صاحب الخميصة أبو جهيم بفتح الجيم، وبغير ياء، واسمه عامر بن حذيفة العدوي.

قوله: (ماذا سمع من رسول الله ﷺ) إلخ: فيه: أخذ القرين عن قرينه ما فاته، أو استنباته فيما سمع معه، وفيه: الاعتماد على خبر الواحد، لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور.

قوله: (بين يدي المصلي) إلخ: أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادراً ما استطعت، رقم (٩٥٥) وأحمد في مسنده (٨٦/٢).

(٢) قوله: «أبو جهيم» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم (٧٥٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، رقم (٧٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم (٣٣٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم =

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ.....»

واختلف في تحديد ذلك، فقيل: الأصح، إلى موضع سجوده، واختاره شمس الأئمة، وقاضي خان، وصاحب الهداية، واستحسنه في المحيط، وصححه الزيلعي. ومقابلته ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع، واختاره فخر الإسلام، ورجحه في النهاية والفتح: أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي رامياً ببصره إلى موضع سجوده. وأرجع في «العناية» الأول إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه، وخالفه في البحر وصحح الأول، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: خمسة، وقيل: أربعون، وقيل: رمية بحجر.

قوله: (ماذا عليه) إلخ: في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم».

ذكر ابن دقيق العيد: «أن بعض الفقهاء - أي المالكية - قسم أحوال المارّ والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المارّ دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع، وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة، أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعاً، انتهى. كذا في فتح الباري، وهكذا نقله صاحب الحلية من أصحابنا. قال العلامة ابن عابدين رحمته الله: «وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لا تنافيه، حيث ذكره وأقره».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة، فإن فيها: «فنظر الشاب فلم يجد مساعاً» - والله أعلم - .

قوله: (لكان أن يقف أربعين) إلخ: يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مرور بين يدي المصلي لاختار أن يقف المذكور، حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

والسر في ذلك أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها، ولما كان المنظور في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليتهم، ومثولهم بين أيديهم: كان من تعظيمها أن لا يمر المار بين

= (٩٤٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة المرور بين يدي المصلي، رقم (١٤٢٤) وأحمد في مسنده (١٦٩/٤).

خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

١١٣٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>: «مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

يدي المصلي، فإن المرور بين السيد وعييده القائمين إليه سوء أدب، وهو قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة» الحديث، وضم مع ذلك أن مروره ربما يؤدي إلى تشويش قلب المصلي، ولذلك كان له حق في درئه. كذا في حجة الله البالغة.

قوله: (خيراً له) إلخ: قال النووي: «فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك» اهـ.

قال الحافظ: «ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر».

قوله: (من أن يمر بين يديه) إلخ: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً - مثلاً - بين يدي المصلي، أو قعد، أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار. قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ.

قوله: (قال أبو النضر) إلخ: هو كلام مالك.

قوله: (قال: لا أدري) إلخ: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي

(١) قوله: «وأرسله إلى أبي جهيم» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (١/٥٨٤ و ٥٨٥).

«هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفیان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: «عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله...» فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن ابن عيينة» ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين، فقال: هو خطأ، إنما هو «أرسلني زيد إلى أبي جهيم» كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

قلت - القائل هو الحافظ رحمه الله -: تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتقاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح». انتهى ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى. وانظر الحديث ابن عيينة عن أبي النضر مقلوباً: سنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، (٩٤٤) وسنن الدارمي، في كتاب الصلاة، باب كراهة المرور بين يدي المصلي، رقم (١٤٢٣) وأحمد في مسنده (٤/١١٦ و ١١٧).

## (٥٠) - باب: دنو المصلي من السترة

١١٣٤ - (٢٦٢) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ.

هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها» وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعا معاً، إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً» أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة، والشك في طريق غيره: دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً، وزاد فيه: «أو ساعة» فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال، فجزم، وفيه ما فيه». كذا في الفتح.

## (٥٠) - باب: دنو المصلي من السترة

٢١٢ - (٥٠٨) - قوله: (بين مصلي رسول الله) إلخ: قال الحافظ: «أي مقامه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود». وقال النووي: «يعني بالمصلي موضع السجود».

قوله: (وبين الجدار) إلخ: أي: جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك البخاري ﷺ في الاعتصام.

قوله: (ممر الشاة) إلخ: بالرفع، و «كان» تامة أو «ممر» اسم «كان» بتقدير «قدر» أو نحوه، والظرف: الخبر، وأعربه الكرماني بالنصب، على أن «ممر» خبر «كان» واسمها: نحو قدر المسافة، قال: والسياق يدل عليه. قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته - يعني قدر ممر الشاة - وقيل:

(١) قوله: «عن سهل بن سعد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم (٤٩٦) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلي النبي ﷺ والمنبر والقبر، رقم (٧٣٣٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (٦٩٦١).

١١٣٥ - (٢٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ)، عَنْ يَزِيدَ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ)، عَنْ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>، (وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ)؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ .....

أقل ذلك ثلاثة أذرع، لحديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع.

قال في البحر: «وذكر العلامة الحلبي أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع».

قال ابن عابدين رحمته الله تعالى: «بقي: هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة، حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة؟ أم هو سنة مستقلة؟ لم أره»، اهـ.

وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» والمراد بالشيطان المارّ بين يدي المصلي، كما تقدم إطلاق الشيطان عليه في الحديث. قال في شرح المصاييح: «معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته».

٢٦٣ - (٥٠٩) - قوله: (يتحرى موضع) إلخ: أي: يقصد، فيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل، وأما النهي عن إيّان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه، ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه، وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء، أو سماع الحديث أو نحو ذلك فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، لأنه من تسهيل طرق الخير، وقد نقل القاضي رحمته الله خلاف السلف في كراهة الإيّان لغير حاجة، والاتفاق عليه لحاجة، نحو ما ذكرناه. كذا في الشرح.

قوله: (مكان المصحف) إلخ: بضم الميم وفتحها وكسرهما. قال الحافظ: «وهذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكربة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين. قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول:

(١) قوله: «عن سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسرة رقم (٤٩٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب موضع المنبر، رقم (١٠٨٢) وأحمد في مسنده (٥٤/٤).

يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ.

١١٣٦ - (٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ. قَالَ: يَزِيدُ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلْمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

### (٥١) - باب: قدر ما يستر المصلي

١١٣٧ - (٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي،

«لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها»، ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

قوله: (يسبح فيه) إلخ: أي: يصلي فيه سبحة من النافلة، وتحريه ذلك لصلاة رسول الله ﷺ فيه، لا لكون المصحف فيه.

قوله: (عند الأستوانة) إلخ: أي: السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد.

قوله: (يا أبا مسلم) إلخ: هي كنية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قوله: (يتحرى الصلاة عندها) إلخ: فيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين، والصلاة إليها مستحبة، لكن الأفضل أن لا يصمد إليها، بل يجعلها عن يمينه أو شماله، كما ورد في الحديث.

### (٥١) - باب: قدر ما يستر المصلي

(١) قوله: «يزيد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأستوانة، رقم (٥٠٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، رقم (١٤٣٠)، وأحمد في مسنده (٤٨/٤).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «جامع الأصول» (١١/١٨٩)، رقم الحديث (٨٧٢٦): «وقد جعل الحميدي هذا والذي قبله حديثين، وذكر أن أبا مسعود جعلهما ذلك، وهما حديث واحد».

(٢) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا =



فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ .....

٢٦٥ - (٥١٠) - قوله: (يقطع صلاته الحمار) إلخ: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. ووجه قوله: أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم، لما أشرنا إليه من حديثي عائشة وابن عباس، ولما روي عن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالي بذلك» رواه أبو داود، والنسائي نحوه، وإسناده صحيح، كذا قال النيموي.

وقال الشوكاني: «وفي إسناده محمد بن عمر بن علي، والعباس بن عبيد الله بن العباس، وهما صدوقان». قال النيموي رحمته الله: «ولم يصب من قال في إسناده مقالاً».

وعن ابن عباس قال: جئت أنا وغلّام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال: نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يدي عنزة؟ قال لا. رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمرّ بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: من المسبح أنفأ سبحان الله، قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء» رواه الدارقطني وإسناده حسن، قاله الحافظ في الدراية.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

قال في البحر الرائق: «وحديث «لا يقطع الصلاة مرور شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» ضعفه النووي، وفي فتح القدير: والذي يظهر: أنه لا ينزل عن الحسن، لأنه يروى

= يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة، رقم (٧٥١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم (٣٣٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، رقم (١٤٢١) وأحمد في مسنده (١٤٩/٥ و١٥١ و١٥٥ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤).

من عدة طرق، ويتأيد هذا بفتوى أكابر الصحابة، فقد روى الطحاوي بإسناد صحيح أن علياً وعثمان قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا عنها ما استطعتم» وروى مالك بإسناد صحيح أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي» كذا في آثار السنن.

والذين تمسكوا بهذه الأحاديث والآثار قد حملوا القطع في حديث الباب على أنه مبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها، كقوله للمادح: قطعت عنق صاحبك، إذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه، أو يكون معنى القطع قطع الإقبال عليها، والشغل بها، فالشيطان يوسوس، والمرأة تفتن، والكلب والحمار لقبح أصواتهما مع نفور النفس من الكلاب لا سيما الأسود وخوف عاديته، والحمار لحاجته<sup>(١)</sup> وقلة تأتبه عند دفعه، كذا في الإكمال.

قال الإمام الشعراني: «قالوا: والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود كون الشيطان لا يفارقهم، كما هو مشاهد بين أهل الكشف، والشيطان لا يمر بأحد من الأمة إلا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق، وإذا قطع مشاهدته قطع صلاته، أي صلة شهوده» اهـ. فالمراد بالقطع في حديث الباب قطع الوصلة بين العبد وبين الرب جل جلاله، لا إبطال الصلاة نفسها.

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما في الصحيح: «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه...» الحديث. وأيضاً في الصحيح: «أن الشيطان عرض لي، فشد عليّ...» الحديث، وللنسائي من حديث عائشة: «فأخذته فصرعته فخنقته».

ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأننا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعل في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل، ولم تفسد به الصلاة.

قال النووي: «ومنهم من يدعي نسخ حديث الباب بحديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء» قال: وهذا غير مرضي، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، - والله أعلم -».

وقال السندي رحمته الله: «شغل القلب بهذه الأشياء لا يرتفع بمؤخرة الرجل، إذ المار وراء

(١) قوله: «لحاجته» لعل الصحيح: «للحاجة». من المؤلف رحمه الله تعالى.

## المرأة والكلب الأسود.

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَأَلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَضْفَرِ؟  
قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

١١٣٨ - (١٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِي. حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

مؤخرة الرجل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم تكن مؤخرة الرجل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهرة، - والله تعالى أعلم - .

قوله: (الحمار والمرأة) إلخ: قيدها في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بالحائض، وضعفه ابن العربي.

قال العراقي: إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك، فإن جميعهم ثقات، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة، ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه، وإن كانوا أكثر، على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث» اهـ. وتقدم الكلام عليه في المقدمة.

وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود، وزاد فيه: «الخنزير واليهودي والمجوسي: وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة، قال: «ولم أسمع هذا الحديث، إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه».

لكن أخرج أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء» قال العراقي: رجاله ثقات، فهذا مشتمل على ذكر الكافر. - والله أعلم - .

قوله: (سمعت سلم بن أبي الديال) إلخ: سلم بفتح السين، وإسكان اللام، والديال بفتح الدال المعجمة وتشديد الياء.

قوله: (يوسف بن حماد المعني) إلخ: بفتح الميم، وإسكان العين، وكسر النون، وتشديد الياء، منسوب إلى معن بن زائدة.

قوله: (حدثنا زياد البكائي) إلخ: وفي شرح مسلم للسنوسي: زياد البكاء، قال: بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة.

١١٣٩ - (٢٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ . وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» .

### (٥٢) - باب: الاعتراض بين يدي المصلي

١١٤٠ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

٢٦٦ - (٥١١) - قوله: (ويقي ذلك مثل) إلخ: من الوقاية.

### (٥٢) - باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧ - (٥١٢) - قوله: (عن الزهري عن عروة) إلخ: وفي البخاري: «أن ابن أخي الزهري سأله عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء» ثم احتج عليه بحديث عائشة.

قال الحافظ: «وجه الدلالة منه أن حديث «يقطع الصلاة المرأة...» إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة، أو قائمة، أو قاعدة، أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، والظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه، ففي النسائي عنها: «فأكره أن أقوم فأمر بين يديه،

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥٠) وأحمد في مسنده (٤٢٥/٢).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) وباب الصلاة إلى السرير، رقم (٥٠٨) وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، رقم (٥١١) وباب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤) و(٥١٥) وباب هل يغمز لرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، رقم (٥١٩) وفي كتاب الوتر، باب إيقاف النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم (١٢٠٩) وفي كتاب الاستذان، باب الصلاة إلى السرير، رقم (٦٢٧٦) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم (١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٨) وفي كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستره، رقم (٧٥٦) وباب الرخصة في الصلاة خلف النائم، رقم (٧٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١٠ - ٧١٤) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، رقم (٩٥٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب المرأة تكون بين يدي المصلي، رقم (١٤٢٠) وأحمد في مسنده (١٢٦/٦) و(١٣٤) و(١٥٤) و(٢٠٥).

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

١١٤١ - (٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

١١٤٢ - (٢٦٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:

فَأَسْأَلُ إِسْلَاءً» قال الحافظ: فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، ونازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى:

أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوق مساق التشريع العام.

وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره» كذا في الفتح.

قوله: (وأنا معترضة) إلخ: قال ابن الملك: «الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين الشيئين، ومعناه ههنا: وأنا مضطجعة».

قوله: (كاعتراض الجنابة) إلخ: بفتح الجيم وكسرها، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه أي جهة شماله، كما تكون الجنابة بين يدي المصلي عليها.

وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل الفكر به.

قوله: (فأوترت) إلخ: أي: فقامت فتوضأت، فأوترت، قال الحافظ: «واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة، وأبقاها للتهجد، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم! يدل على تأكد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية».

فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوِيَّةٌ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَمَا عَتَرَا صِ الْجَنَازَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي.

١١٤٣ - (٢٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ. وَاللَّهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ مُضْطَجِعَةٌ. فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ. فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ.

١١٤٤ - (٢٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحُمْرِ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرِ. فَيُصَلِّي. فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ. فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْ السَّرِيرِ. حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

٢٦٩ - (...). - قوله: (إن المرأة لدابة سوء) إلخ: تريد به الإنكار عليهم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة. كذا في الشرح. وقد تقدم ما رواه أحمد عنها من الحديث المرفوع، وفيه ذكر المرأة وغيرها من قواطع الصلاة، قال الشوكاني رحمته الله: «فهي ﷺ محجوجة بما روت، والله أعلم.»

٢٧٠ - (...). - قوله: (قد شبهتمونا بالحمير) إلخ: وفي رواية أخرى: «عدلتمونا» والمعنى واحد. قال ابن مالك: «في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء، وأنكره بعض النحويين، حتى بالغ فخطأ سبويه في قوله: شبه كذا بكذا، وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك، وهي عائشة ﷺ. قال: والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين، وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين.»

قوله: (فأكره أن أجلس فأوذي) إلخ: استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها، وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد.

قوله: (فأنسل) إلخ: برفع اللام عطفاً على «فأكره» أي فأمضي وأخرج بتأن وتدرج.

قوله: (من عند رجله) إلخ: أي: من جهة رجلي السرير، كما في الرواية الآتية.

٢٧١ - (...). - قوله: (فأكره أن أسنحه) إلخ: بفتح الهمزة والنون، أي أظهر له، وهو من

١١٤٥ - (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَفَبَضْتُ رِجْلِي. وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١١٤٦ - (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ<sup>(١)</sup> زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ

معنى ما في الطريق الآخر: «فأكره أن أجلس فأوذيه» يقال: سح الشيء إذا اعترض، ومنه السائح من الطير.

٢٧٢ - (...). - قوله: (ورجلای في قبلته) إلخ: أي: في مكان سجوده.

قوله: (عمزني) إلخ: أي: بيده. وظاهره أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

قوله: (فقبضت رجلي) إلخ: بالثنية.

قوله: (والبيوت يومئذ) إلخ: أي حينئذ، قال ابن بطال. وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون.

قوله: (ليس فيها مصابيح) إلخ: قال الحافظ: «فيه إشارة إلى عدم الاشتغال بها، ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها، كما وقع صريحاً في رواية لأبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره ذلك في حقه». وقال في موضع آخر: «كأنها أرادت بهذا القول الاعتذار عن نومها على تلك الصفة».

وقال الأبي: «لو كانت في البيوت مصابيح لضممت رجليها عند السجود، ولم تحرجه إلى غمز».

وقال الطيبي: «فائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود

(١) قوله: «عن ميمونة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب (بلا) ترجمة، بعد باب الصلاة على النساء وسنتها، رقم (٣٣٣) وفي كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي أمرته إذا سجد، رقم (٣٧٩) وباب الصلاة على الخمرة، رقم (٣٨١) وباب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، رقم (٥١٧) و(٥١٨) وأخرجه مسلم أيضاً في كتابي المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير...، رقم (١٥٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (أي في الصلاة في شعر النساء) رقم (٣٦٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسنتها، باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (٦٥٣) وأحمد في مسنده (٦: ٣٣٠ و٣٣١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

١١٤٧ - (٢٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ. وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

### (٥٢) - باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

١١٤٨ - (٢٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي

رسول الله ﷺ، وأما قولها: «فإذا قام بسطنها» فلتقرير رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة». وقال القاري: «ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام، وأما عدم المصاييح فعذر لعدم استحياؤها وللاستمرار على بقائها، - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

٢٧٣ - (٥١٣) - قوله: (وأنا حذاءه) إلخ: فيه أن محاذاة المرأة مطلقاً لا تفسد الصلاة، والمسألة مشروحة في كتب الفقه،

قوله: (ربما أصابني ثوبه) إلخ: قال الأبي: «فيه أن سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا تضر» اهـ. تأمل.

٢٧٤ - (٥١٤) - قوله: (عليّ مرط) إلخ: أي: كساء.

قوله: (وعليه بعضه) إلخ: فيه: الصلاة بثوب بعضه على المصلي، وبعضه على حائض. وفيه: أن ثياب الحائض طاهرة إلا أن تكون بها نجاسة.

### (٥٣) - باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥ - (٥١٥) - قوله: (أن سائلاً سألت) إلخ: قال الحافظ: «لم أفق على اسمه، لكن ذكر

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته، رقم (٧٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك، (أي في الصلاة في شعر النساء) رقم (٣٧٠) وفي كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره، رقم (٦٣١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (٦٥٢) وأحمد في مسنده (٢٠٤/٦).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب =



الثَّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ؟».

١١٤٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح

شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط: أن السائل ثوبان ﷺ اهـ.

قوله: (أو لكلكم ثوبان) إلخ: قال الخطابي: «لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوي، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع مراعاة ستر العورة به؟».

وفي الفائق: «أجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، آية: ١٧٨] وأما صلاة النبي ﷺ وأصحابه في ثوب واحد في وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز».

قال القاري: «وفي وقت للمسامحة في صلاة النفل».

قال الحافظ: «كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبه عن ابن مسعود قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه. ثم استقر الأمر على الجواز».

قلت: وقد أخرج عبد الرزاق ما يوضح اختلاف ابن مسعود مع أبي بن كعب، قال أبي: الصلاة في الثوب الواحد - يعني لا تكرهه - وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود، أي لم يقصر، وقد روى أحمد عن ابن مسعود ما هو كالصريح في أن رأيه كراي الجمهور، يعني في جواز الصلاة في الثوب الواحد لواحد الثوبين، إلا أن صلاته في الثوبين أفضل، كما في المشكاة عن أبي بن كعب قال: «الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ، ولا يعاب علينا» فقال ابن مسعود: «إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى»، وقال عمر: «إذا وسع الله فأوسعوا» كما في البخاري.

= الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٨) وباب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء رقم (٣٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٧٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه، رقم (٦٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٠٤٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٣٧٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠، ٢٤٥، ٤٩٨، ٤٩٩ و٢٠١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٠ - (٢٧٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١١٥١ - (٢٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٧٧ - (٥١٦) - قوله: (لا يصلي أحدكم) إلخ: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي، والنهي فيه محمول على التنزيه. وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله من الشرائط، وعنه: تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً.

وقال الكرمانى: ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال. وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً.

قوله: (ليس على عاتقيه) إلخ: العاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق.

قوله: (منه شيء) إلخ: الأظهر أن ضمير «منه» يعود إلى مطلق الثوب، فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف، وكراهة تركه عند القدرة عليه، ويؤيده ما جاء مفصلاً ما رواه الشيخان عن جابر، أنه ﷺ قال له: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحفت به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» ولفظ مسلم: «فإن كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك» فتحصل منه أن الحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، رقم (٧٧٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي رقم (٦٢٦) والدرامي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٣٧٨) وأحمد في مسنده (٢/٢٤٣).

١١٥٢ - (٢٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١١٥٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

١١٥٤ - (٢٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

شيء، لأنه أقرب إلى الأدب، وأنسب إلى الحياء من الرب، وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب، - والله أعلم - ، كذا في المرقاة.

٢٧٩ - (٥١٧) - قوله: (مشتملاً به) إلخ: أي: بأن لفته ببذنه، يعني: اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقيه.

قال الطيبي رحمته الله: «والاشتغال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، يعني: لثلا يكون سدلاً».

قال الحافظ رحمته الله: «وفائدة الاشتغال المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولثلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود».

قال الخطابي رحمته الله: «والاشتغال الذي أنكره رحمته الله في حديث جابر عند البخاري هو أن يدير الثوب على بذنه كله لا يخرج منه يده، قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً، وأنه خالف بين طرفيه، وتواقص - أي انحنى - عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصبر ساتراً، فانحنى ليستتر، فأعلمه رحمته الله بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً، فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالائتزاز، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به».

(١) قوله: «عمر بن أبي سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٧٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصل في، رقم (٦٢٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد رقم (٣٣٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٠٤٩) وأحمد في مسنده (٢٦/٤) و(٢٧).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

١١٥٥ - (٢٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. مُتَلَحِّفًا، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.  
زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

١١٥٦ - (٢٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.  
١١٥٧ - (٢٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥٨ - (٢٨٣) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ.

١١٥٩ - (٢٨٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو)، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٤ - (٥١٩) - قوله: (على حصير) إلخ: قال ابن بطال: «إن كان ما يصلي عليه كبيراً

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢) و(٣٥٣) وباب الصلاة بغير رداء، رقم (٣٧٠) ومسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (١٨١٤) وأبو داود في سننه، ي كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (٦٣٣) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٤ و٣٨٦).

(٢) قوله: «أبو سعيد الخدري» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، رقم (٣٣٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٠٤٨).

١١٦٠ - (٢٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.  
ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.  
وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

قدر طول الرجل فأكثر، فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: خُمرة، وكل ذلك يصنع من سعف  
النخل وما أشبهه».

قال: في الفائق: «فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، سواء  
نبت من الأرض أم لا» قلت: لا دلالة فيه على العموم.

وقال القاضي عياض: «الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة، كحجر، أو برد، أو  
نجاسة».

وفي شرح المنية: «الصلاة على الأرض وما أنبته الأرض - كالحصير - أفضل، لأنه أقرب  
إلى التواضع، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك رحمته الله، فإن عنده يكره السجود على ما ليس من  
جنس الأرض».



## الفهارس





## المحتويات

٥	..... [بقية كتاب: الطهارة]
٥	..... (٢٢) - باب: المسح على الخفين
١٦	..... (٢٣) - باب: المسح على الناصية والعمامة
٢٣	..... (٢٤) - باب: التوقيت في المسح على الخفين
٢٨	..... (٢٥) - باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
	..... (٢٦) - باب: كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً
٢٩	..... (٢٧) - باب: حكم ولوغ الكلب
٣٩	..... (٢٨) - باب: النهي عن البول في الماء الراكد
٤٧	..... (٢٩) - باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
٤٩	..... (٣٠) - باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها
٥٠	..... (٣١) - باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
٥٥	..... (٣٢) - باب: حكم المني
٥٩	..... (٣٣) - باب: نجاسة الدم وكيفية غسله
٦٥	..... (٣٤) - باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
٦٨	.....
٧١	..... ٣ - كتاب: الحيض
٧١	..... (١) - باب: مباشرة الحائض فوق الإزار
٧٥	..... (٢) - باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد
	..... (٣) - باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه
٧٧	.....
٨٥	..... (٤) باب: المذي

- (٥) - باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم ..... ٨٨
- (٦) - باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ..... ٨٩
- (٧) - باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها ..... ٩٧
- (٨) - باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ..... ١٠٢
- (٩) - باب: صفة غسل الجنابة ..... ١٠٦
- (١٠) - باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ..... ١١٢
- (١١) - باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ..... ١٢٢
- (١٢) - باب: حكم صفائر المغتسلة ..... ١٢٣
- (١٣) - باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ..... ١٢٥
- (١٤) - باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ..... ١٢٨
- (١٥) - باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ..... ١٣٥
- (١٦) - باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه ..... ١٣٧
- (١٧) - باب: تحريم النظر إلى العورات ..... ١٣٩
- (١٨) - باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ..... ١٤١
- (١٩) - باب: الاعتناء بحفظ العورة ..... ١٤٤
- (٢٠) - باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة ..... ١٤٧
- (٢١) - باب: إنما الماء من الماء ..... ١٤٨
- (٢٢) - باب: نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ..... ١٥٢
- (٢٣) - باب: الوضوء مما مست النار ..... ١٥٦
- (٢٤) - باب: نسخ الوضوء مما مست النار ..... ١٦١
- (٢٥) - باب: الوضوء من لحوم الإبل ..... ١٦٤
- (٢٦) - باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ..... ١٦٧

- ١٦٩ ..... (٢٧) - باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ
- ١٧٤ ..... (٢٨) - باب: التيمم
- ١٨٨ ..... (٢٩) - باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس
- ١٩٠ ..... (٣٠) - باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
- ١٩٠ ..... (٣١) - باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور
- ١٩٢ ..... (٣٢) - باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ١٩٤ ..... (٣٣) - باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
- ١٩٧ ..... ٤ - كتاب: الصلاة
- ١٩٨ ..... (١) باب بدء الأذان
- ٢٠٠ ..... (٢) - باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
- ٢٠٦ ..... (٣) - باب: صفة الأذان
- ٢١٢ ..... (٤) - باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
- ٢١٣ ..... (٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير
- ٢١٤ ..... (٦) - باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ..
- ٢١٦ ..... (٧) - باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة
- ٢٢٢ ..... (٨) - باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
- ٢٢٨ ..... (٩) - باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود
- ٢٤٥ ..... (١٠) - باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده
- ٢٥٠ ..... (١١) - باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
- ٢٩١ ..... (١٢) - باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه
- ٢٩٢ ..... (١٣) - باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

- (١٤) - باب: حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى براءة ..... ٣٠٣
- (١٥) - باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه ..... ٣٠٤
- (١٦) - باب: التشهد في الصلاة ..... ٣٠٩
- (١٧) - باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ..... ٣٢٠
- (١٨) - باب: التسميع والتحميد والتأمين ..... ٣٣٣
- (١٩) - باب: اتمام المأموم بالإمام ..... ٣٤٣
- (٢٠) - باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ..... ٣٥٣
- (٢١) - باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ..... ٣٥٤
- (٢٢) - باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ..... ٣٦٥
- (٢٣) - باب: تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ..... ٣٦٩
- (٢٤) - باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ..... ٣٧١
- (٢٥) - باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ..... ٣٧٣
- (٢٦) - باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ..... ٣٧٦
- (٢٧) - باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع ..... ٣٧٨
- (٢٨) - باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ..... ٣٨٠
- (٢٩) - باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ..... ٣٨٨
- (٣٠) - باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطية ..... ٣٨٩

- (٣١) - باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا  
 ٣٩٥ ..... خاف من الجهر مفسدةً .....
- (٣٢) - باب: الاستماع للقراءة ..... ٣٩٧
- (٣٣) - باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ..... ٤٠٢
- (٣٤) - باب: القراءة في الظهر والعصر ..... ٤١٣
- (٣٥) - باب: القراءة في الصبح ..... ٤١٩
- (٣٦) - باب: القراءة في العشاء ..... ٤٢٩
- (٣٧) - باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ..... ٤٣٧
- (٣٨) - باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ..... ٤٤٣
- (٣٩) - باب: متابعة الإمام والعمل بعده ..... ٤٤٧
- (٤٠) - باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ..... ٤٥١
- (٤١) - باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ..... ٤٥٥
- (٤٢) - باب: ما يقال في الركوع والسجود ..... ٤٦٢
- (٤٣) - باب: فضل السجود والحث عليه ..... ٤٧١
- (٤٤) - باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في  
 الصلاة ..... ٤٧٤
- (٤٥) - باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع  
 المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود ..... ٤٧٩
- (٤٦) - باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع  
 والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية  
 وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول ..... ٤٨٠
- (٤٧) - باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع  
 والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية،  
 وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول ..... ٤٨٤
- (٤٨) - باب: سترة المصلي ..... ٤٩١
- (٤٩) - باب: منع المار بين يدي المصلي ..... ٥٠٣

- ٥١٠ ..... (٥٠) - باب: دنو المصلي من السترة
- ٥١٢ ..... (٥١) - باب: قدر ما يستر المصلي
- ٥١٦ ..... (٥٢) - باب: الاعتراض بين يدي المصلي
- ٥٢٠ ..... (٥٢) - باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه